

# معالم المدرستين

## السيد مرتضى العسكري ج ٢

[١]

معالم المدرستين

[٢]

مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع الحاج حسن الكتبي تتعهد المؤسسة لكافة المؤلفين والناشرين الكرام داخل لبنان وخارجه بطبع كتبهم وصفها (بالكمبيوتر): وكذلك التصحيح والورق والتجليد الفني بأسعار مرضية، كما نزود المكتبات ودور النشر بكتبها وكتب دور النشر الاخرى وحسب الطلب اتصلوا بنا على العنوان التالي: بيروت - لبنان حارة حريك - شارع دكاش ص. ب: ٢٢٩ / ٢٥.

[٣]

معالم المدرستين بحوث ممهدة لتوحيد كلمة المسلمين الجزء الثاني بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الاسلامية وسبل الوصول إليها تأليف العلامة السيد مرتضى العسكري مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - ص ب: ٢٢٩ / ٢٥

[٤]

حقوق الطبع محفوظة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع حسن محمد ابراهيم علي لبنان - بيروت - ص. ب.: ٢٢٩ / ٢٥ - هاتف: ٨٣٤٢٢١ العنوان - حارة حريك شارع دكاش بناية الكنار شاهين سنتر

[٥]

بسم الله الرحمن الرحيم فيبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب. الزمر ١٧ - ١٨

[٦]

معالم المدرستين القسم الاول البحث الثالث مصادر الشريعة الاسلامية لدى المدرستين - المدخل: أربعة مصطلحات اسلامية الفصل الاول: موقف المدرستين من القرآن الكريم الفصل الثاني:

موقف المدرستين من سنة الرسول (ص) الفصل الثالث: موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد الفصل الرابع: القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت (ع) الفصل الخامس: خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الاسلامية

[٩]

في دراسة مصادر الشريعة الاسلامية لدى المدرستين، نبدأ بدراسة المصطلحات الاربعة الآتية: القرآن والسنة والفقه والاجتهاد. ثم ندرس موقف المدرستين من كل منها، وندرس خلال البحوث مصطلحات اخرى مما يدور بعض البحوث حولها ان شاء الله تعالى.

[١١]

معالم المدرستين - القسم الاول البحث الثالث المدخل أربعة مصطلحات اسلامية

[١٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

[١٣]

" ١ " القرآن القرآن: هو كلام الله الذي نزله نجوما على خاتم انبيائه محمد (ص) ويقابله الشعر والنثر في الكلام العربي. وعليه فان الكلام العربي، ينقسم إلى قرآن وشعر ونثر، وكما انه يقال لديوان الشاعر " شعر "، وللقصيدة في الديوان " شعر "، وللبيت الواحد فيه " شعر "، وللنثر الواحد ايضا " شعر "، كذلك يقال لجميع القرآن " قرآن "، وللسورة الواحدة " قرآن "، وللآية الواحدة " قرآن "، واحيانا لبعض الآية " قرآن " ١، مثل " ومما رزقناهم " في الآية من سورة البقرة. والقرآن بهذا المعنى، مصطلح اسلامي وحقيقة شرعية، لان منشأ هذه الاستعمالات، وروده في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف. أسماء اخرى للقرآن استخرج العلماء من القرآن أسماء أخرى للقرآن، وهي في حقيقتها، من باب ذكر الشئ بصفاته. ومن اشهرها " الكتاب "، قال الله سبحانه: " ذلك الكتاب لا ريب فيه " البقرة / ٢. فان المقصود من الكتاب هنا، القرآن الذي بأيدي المسلمين في مقابل كتاب التوراة لليهود، والانجيل للنصارى وانما شخص المقصود من الكتاب هنا بالالف واللام للعهد في اوله. وورد لفظ " الكتاب " في القرآن وأريد به التوراة في قوله تعالى: " ومن قبله

(١) والحمل والتبادر علامتان للحقيقة، كما قررهما العلماء في محله من الكتب العلمية.

[١٤]

كتاب موسى ". وهنا شخص المقصود بالاضافة إلى صاحبه موسى. وقد اشتهر لدى النحويين كتاب سيبويه في النحو " الكتاب ". قال في باب الكتاب من كشف الظنون: " كتاب سيبويه في النحو: كان كتاب سيبويه لشهرته وفضله علما عند النحويين، فكان يقال بالبصرة: " قرأ فلان الكتاب " فيعلم انه كتاب سيبويه، و " قرأ نصف الكتاب " فلا يشك انه كتاب سيبويه... " وشرحه أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن خروف النحوي الاندلسي الاشبيلي (ت: ٦٠٩ هـ) وسماه: تنقيح الالباب في شرح غوامض الكتاب. وشرح أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي الحنبلي (ت: ٦١٦ هـ) آياته وله " لباب الكتاب ". ولا يبي بكر محمد بن حسن الزبيدي الاندلسي الاشبيلي (ت: ٣٨٠ هـ) ابنية الكتاب ١. إذا فليس " الكتاب " اسما للقرآن في القرآن الكريم ولا في عرف المسلمين. ومن تلكم الاسماء " النور "، قال تعالى: " وأنزلنا اليكم نورا مبينا النساء / ١٧٤. ومنها: " الموعظة "، قال تعالى: " قد جاءكم موعظة من ربكم " يونس / ٥٩. وكذلك " كريم " ٢ لقوله تعالى: " انه لقرآن كريم " الزخرف / ٤١. هذه الاسماء مما وردت في القرآن، ليست بأسماء للقرآن كما قاله العلماء، وإنما هي من باب التعبير والتعريف بصفات القرآن. ومن أسماء القرآن لدى مدرسة الخلفاء " المصحف "، وهذه اللفظة لم ترد في القرآن الكريم ولا الحديث النبوي الشريف. روى الزركشي وغيره وقالوا: " لما جمع أبو بكر القرآن قال: سموه، فقال بعضهم: سموه انجيلا، فكرهوه

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٧٦ هـ) تركيا، ج ٢ / ١٤٢٧ و ١٤٢٨. وسيبويه، أبو مبشر أو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر البصري مولى بني الحارث بن كعب. توفي سنة ١٨٠ هـ. (٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، ط. القاهرة، (النوع الخامس عشر: معرفة أسمائه)، ج ١ / ٢٧٣ و ٢٧٦.

### [١٥]

وقال بعضهم: سموه " السفر " فكرهوه من يهود، فقال ابن مسعود: رأيت للحبيشة كتابا يدعونه " المصحف " فسموه به ١. اذن فانه تسمية القرآن بالمصحف من نوع تسمية المسلمين ومصطلح المسلمين، وليس اصطلاحا اسلاميا، وحقيقة شرعية.

(١) ن. م، ج ١ / ٢٨٢. والاتقان للسيوطي (ت: ٩١١ هـ)، القاهرة ١٣٦٨ هـ، ص ٦٣.

### [١٦]

" ٢ " السنة السنة في اللغة السيرة، وفي اصطلاح المسلمين إذا قيل سنة الرسول، قصد بها قول الرسول (ص) المسمى بحديث النبي، وفعلة المسمى بسيرة الرسول، وتشمل تقريره أيضا، وهو ان يرى رسول الله (ص) عملا من مسلم، ولا ينهاه عن ذلك. فانه قد اقر بسكوته صحة ذلك الفعل. وانما كانت سنة رسول الله (ص) من مصادر الشريعة الاسلامية لقوله تعالى: " ما أتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا ". الحشر / ٧. وقوله تعالى: " ما ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى ". النجم / ٣. وقوله تعالى: " لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ". الاحزاب / ٢١. وقوله تعالى: " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ". آل عمران / ٣١. وقوله تعالى: " فأمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته

واتبعوه ". الاعراف / ١٥٨. إلى آيات اخرى... وورد في احاديث كثيرة عنه (ص) حث المسلمين على اتباع سنته ونهاهم عن مخالفتها، مثل قوله: " من رغب عن سنتي فليس مني " ١.

(١) راجع مادة " السنة " في المعجم المفهرس لالفاظ الحديث.

### [١٧]

وعلى هذا، فان السنة مصطلح اسلامي وحقيقة شرعية وينحصر طريق وصول سنة الرسول اي " سيرته وحديثه وتقريره " الينا بالروايات المروية عنه (ص) والمدونة في عصرنا في كتب الحديث والسيرة والتفسير وغيرها من مصادر الدراسات الاسلامية.

### [١٨]

" ٣ " الفقه أ - الفقه في اللغة، كما ورد في المعاجم: الفهم. ب - الفقه في الكتاب والسنة، كما يأتي بيانه: قال الله سبحانه: " فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " التوبة / ١٢٢. وقال رسول الله: " نضر الله عبدا سمع مقالتي هذه فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو افقه منه " ١. وروى انه قال: " فقيه اشد على الشيطان من الف عابد " ٢. و " من فقه في دين الله ونفعه ما يعثني الله به، فعلم وعلم " ٣. و " خياركم احاسنكم اخلاقا إذا فقهوا " ٤. و " خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الاسلام إذا فقهوا " ٥. و " خصلتان لا تجتمعان في منافق، حسن سمت ولا فقه في الدين " ٦.

(١) ابن ماجة، المقدمة باب ١٨ " من بلغ علما " الحديث، ٢٣ و ٢٣١ و ٢٣٦ وكتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر، وسنن ابي داود، كتاب العلم باب فضل نشر العلم، ح ٣٦٦٠، باب ١٠. والترمذي، كتاب العلم باب ٧ ما جاء في الحث على تبليغ السماع، والدارمي ١ / ٧٤ - ٧٦، المقدمة باب ٢٤، ومسند احمد ٣ / ٢٢٥ و ٤ / ٨٠ و ٨٢ و ٥ / ١٧٢. سنن الترمذي ١٠ / ١٥٤. ٣) صحيح البخاري ١ / ١٨، وكتاب العلم باب ٢٠ ومسلم كتاب الفضائل ح ١٥، مسند احمد ٤ / ٣٩٩. ٤) مسند احمد ٢ / ٤٦٧ و ٤٦٩ و ٤٨١. ٥) صحيح البخاري ٢ / ١٧٥ - ومسلم كتاب الفضائل ح ١٩٩ باب خيار الناس، وسنن الدارمي المقدمة ص ٧٣ باب ٢٤، ومسند احمد ٢ / ٢٥٧ و ٢٦٠ و ٢٩١ و ٤٣١ و ٤٨٥ و ٤٩٨ و ٥٢٥ و ٥٢٩ و ٣ / ٣٦٧ و ٢٨٢ و ٤ / ١٠١. ٦) سنن الترمذي ١٠ / ١٥٧.

### [١٩]

و " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " ١. و " إن رجالا يأتونكم من اقطار الارضين يتفقهون في الدين. فإذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا " ٢. وانه دعا لابن عباس وقال: " اللهم فقهه في الدين " ٣. وورد في محاورات اهل البيت والصحابة بعد رسول الله: أ - قول الامام علي: " ان الفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله " ٤. وقال يحيى بن سعيد الانصاري: ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار " ٥. وقال عمر: " تفقهوا قبل ان تسودوا " ٦. فمن سوده قومه على فقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه

كان هلاكاً له ولهم ٧. وقال ابن عبد الرحمن في وصف ابن عباس: " انه قارئ لكتاب الله، فقيه في دين الله " ٨. وفي باب اختلاف الفقهاء من سنن الدارمي: " كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم " ٩. وفي سنن الدارمي: " وإذا جلسوا العشاء - الآخرة - جلسوا في الفقه. " ١٠،

(١) صحيح البخاري ١ / ١٦، و ٤ / ١٧٥، وسنن الدارمي ١ / ٧٤، ومسند احمد ١ / ٣٠٦ و ٢ / ٣٢٤ و ٤ / ٩٢ و ٩٣ و ٩٥ - ٩٩ و ١٠١ / ٢) سنن الترمذي ١٠ / ١١٩، وسنن ابن ماجة المقدمة الباب ٢٢٠ (٢) صحيح البخاري ١ / ٢٨، ومسند احمد ١ / ٣٦٦ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥ (٤) سنن الدارمي ١ / ٨٩، والكافي، وتحف العقول، ومعاني الاخبار للصدوق، وكنز العمال، وحلية الاولياء ١ / ٧٧، والبحار ١٧ / ٤٠٧ (٥) صحيح البخاري ١ / ١٤١، كتاب التهجد باب ٢٥ (٦) صحيح البخاري كتاب العلم ١ / ١٦، وسنن الدارمي ١ / ٧٩ (٧) سنن الدارمي ١ / ٧٩ (٨) مسند احمد ١ / ٣٤٩ (٩) سنن الدارمي ١ / ١٥١ (١٠) سنن الدارمي ١ / ١٤٩.

### [٢٠]

" ولا بأس بالسمر في الفقه. " ١، " وكانوا يتجالسون بالليل ويذكرون الفقه. " ٢ وفي صحيح البخاري باب السمر في الفقه ٣. وقال الشعبي: " لما قدم عدي بن حاتم الكوفة اتيناه في نفر من فقهاء اهل الكوفة. " ٤ وعن عمران المنقري قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: " يا ابا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء ! فقال: ويحك ورأيت انت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه. " ٥ هذا بعض ما ورد في كتب حديث مدرسة الخلفاء، وورد في كتب حديث مدرسة أهل البيت: أ - عن رسول الله (ص): " الفقهاء امناء الرسول ما لم يدخلوا في الدنيا. " ٦، " من حفظ على امتي اربعين حديثاً من امر دينها ينتفعون بها في امر دينهم، بعثه الله يوم القيامة فقيها عالماً " ٧. ب - في نهج البلاغة من كلام الامام علي: " من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا. " ٨، " وربيعاً لقلوب الفقهاء. " ٩، " وتفقه في الدين. " ١٠. ج - وعن الامام الصادق: " ليت السياط على رؤس اصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام. " ١١، " لا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا. " ١٢.

(١) سنن الدارمي ١ / ١٥٠ (٢) سنن الدارمي ١ / ١٥٠ (٣) صحيح البخاري ١ / ٧٩، كتاب المواقيت باب ٤٠ (٤) سنن ابن ماجة ج ٨٧ (٥) سنن الدارمي ١ / ٨٩ (٦) البحار ٢ / ١١٠ (٧) البحار ٢ / ١٥٦ الحديث ١٠، ونظيره الحديث ٨ (٨) نهج البلاغة باب الحكم الرقم ٤٤٧ ج ٢ / ٢٥٩ (٩) نهج البلاغة في وصف القرآن الخطبة ١٩٦ ج ٢ / ٢٥٢ (١٠) نهج البلاغة من وصية له للامام الحسن رقم ٣١ ج ٣ / ٤٢ (١١) البرقي في المحاسن الحديث ١٦١ والبحار ط أمين الضرب ١ / ٦٦ (١٢) البحار ٢ / ١٨٤ ج ٥.

### [٢١]

وقول: " من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام ان يقلدوه. " ١ كان هذا مدلول الفقه والفقيه في الكتاب والسنة. ثم اختص لدى علماء مدرسة اهل البيت بالعلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية. قال جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت: ١٠١١ هـ) في كتابه معالم الدين المشهور بمعالم الاصول: " فصل، الفقه في اللغة: الفهم، وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية " ٢. يقصد بالاصطلاح، اصطلاح علماء مدرسة اهل البيت.

### [٢٢]

" ٤ " الاجتهاد اولاً - الاجتهاد في اللغة قال ابن الاثير: " الاجتهاد بذل الجهد في طلب الامر، وهو افتعال من الجهد الطاقة " ١. وفي هذا المعنى، استعمل على عهد الرسول واصحابه إلى آخر القرن الاول. فقد ورد عن رسول الله: أ - أما السجود فاجتهدوا في الدعاء ففمن ان يستجاب لكم ٢. ب - صلوا علي واجتهدوا في الدعاء ٣. ج - فضل العالم على المجتهد مائة درجة ٤ أي المجتهد في العبادة. وعن محمد القرظي: " كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم، عاد مجتهد. " ٥ وعن عائشة: " كان رسول الله يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره ٦. أي يجتهد في العبادة ". وفي حديث طلحة عن رجلين على عهد رسول الله: " كان احدهما اشد اجتهادا

(١) مادة جهد من نهاية اللغة لابن الاثير. ٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة ح ٢٠٧، ومسند احمد ١ / ٢١٩. ٣) سنن النسائي ١ / ١٩٠ باب الامر بالصلاة على النبي، وفي مسند احمد ١ / ١٩٩ باختصار. ٤) مقدمة سنن الدارمي ١ / ١٠٠ (٥) موطا مالك كتاب الجنائز ح ٤٣. ٦) مسلم كتاب الاعتكاف ح ٨، وسنن ابن ماجه كتاب الصيام ح ١٧٦٧.

### [٢٣]

من الاخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد. " ١ وعن ابي سعيد: " كان رسول الله (ص) إذا حلف واجتهد في اليمين، قال. " ٢ وفي خبر عبد الله بن ابي في غزوة بني المصطلق: " فاجتهد بيمينه ما فعل. " ٣ وفي سؤال الصحابية ام حارثة من شأن ابنها حارثة عن رسول الله: " إن كان في الجنة، صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء. " ٤ نعرف من هذه الموارد والكثرة الكاثرة من نظائرها، انه كان المتبادر من الاجتهاد في القرن الاول، هو بذل الجهد، ثم تطور مدلول الاجتهاد لدى المسلمين، واصبح يدل في اصطلاحهم على استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية. ثانياً - الاجتهاد في اصطلاح المسلمين قال الغزالي في تعريف الاجتهاد: " هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الافعال. ولا يستعمل إلا في ما فيه كلفة وجهد... لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة... " ٥ وقال الدهلوي: " حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في إدراك الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى اربعة اقسام: الكتاب والسنة والاجماع والقياس. " ٦ وكذلك عرف أدلة الاحكام محمد أمين في كتاب تيسير التحرير ٧.

(١) سنن ابن ماجه كتاب الرؤيا ح ٣٩٢٥، ومسند احمد ١ / ١٦٣ و ٢ / ٢٢٢ و ٣٦٣ و ٦ / ٨٢ و ١٢٢ و ٢٥٦ و ٥ / ٤٠. ٢) مسند احمد ٣ / ٢٢ و ١٤٨. ٣) صحيح البخاري ٣ / ١٣٦ بتفسير سورة المنافقون ومسلم كتاب المنافقين ح ١ ومسند احمد ٤ / ٢٧٣. ٤) صحيح البخاري ٢ / ٩٣ كتاب الجهاد، ومسند احمد ٣ / ٢٦٠ و ٢٨٣. ٥) أبو حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) في كتاب المستصفى في اصول الفقه، ط مصطفى البابي بمصر سنة ١٢٥٦ هـ) ج ٢ / ١٠١، راجع ترجمته بكشف الظنون ٢ / ١٦٧٣، وراجع الاحكام للامدي ٤ / ١٤١. ٦) نقل ذلك محمد فريد وجدي في مادة جهد من دائرة معارف القرن العشرين ٢ / ٢٣٦ عن رسالة الانصاف في بيان سبب الاختلاف

لاحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الفاروقي الحنفي المحدث الفقيه (ت ١١٧٦ أو ١١٧٩ هـ) ترجمه الزركلي في الاعلام ١ / ١٤٤ (٧). اصل الكتاب اسمه التحرير في اصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ) وشرحه تلميذه الفاضل محمد بن محمد بن امير الحاج الحلبي الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ) - <

#### [٢٤]

كان هذا لدى اتباع مدرسة الخلفاء، وقد شاع هذا الاصطلاح لدى علماء مدرسة اهل البيت بعد القرن الخامس كما ورد في كتاب مبادئ الاصول للعلامة الحلبي (ت: ٧٢٦ هـ) في الفصل الثاني عشر، البحث الاول في الاجتهاد ما ملخصه: " الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية، على وجه لا زيادة فيه. ولا يصح في حق النبي (ص) لقوله تعالى " وما ينطق عن الهوى " (النجم ٥٣ / ٤). ولان الاجتهاد انما يفيد الظن، وهو (عليه السلام) قادر على تلقيه من الوحي. ولانه كان يتوقف في كثير من الاحكام حتى يرد الوحي ولو ساع له الاجتهاد لصار إليه. ولانه لو جاز له، لجاز لجبرئيل عليه السلام. وذلك يسد باب الجزم، بأن الشرع الذي جاء به محمد (عليه السلام) من الله تعالى. ولان الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب، فلا يجوز تعبد به (عليه السلام) به لانه يرفع الثقة بقوله. وكذلك لا يجوز لاحد من الائمة (عليهم السلام) الاجتهاد عندنا، لانهم معصومون، وانما أخذوا الاحكام بتعليم الرسول (عليه السلام) واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد، باستنباط الاحكام من العمومات، في القرآن والسنة، وبترجيح الادلة المتعارضة. أما بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا. " ١ ونرى ان علماء مدرسة اهل البيت حين استعملوا مصطلح الاجتهاد والمجتهد لم يتركوا اصطلاح الفقه والفقيه بل جمعوا بين الاصطلاحين كما فعل ذلك جمال الدين صاحب المعالم فانه قال في اول كتابه كما مر علينا:

> - وشرح الشرح المحقق محمد امين المعروف بأمر بادشاه البخاري نزيل مكة وسماه تيسير التحرير. ورجعنا إليه ط مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٥١ هـ) ج ١ / (١٧١) راجع تراجمهم بكشف الطنون (١ / ٢٥٨). (١) مبادئ الوصول إلى علم الاصول ص ٢٤٠ - ٢٤١.

#### [٢٥]

" الفقه في اللغة الفهم. وفي الاصطلاح: هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية ". وعقد بعد ذلك فصلاً لتعريف الاجتهاد وقال في فصل آخر: " الاجتهاد في اللغة: تحمل الجهد... واما في الاصطلاح: فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي... " ١. وبالإضافة إلى ما سبق تختلف المدرستان في بعض ادلة الاحكام الشرعية كما سنبينه فيما يأتي ان شاء الله تعالى. بعد دراستنا للمصطلحات الاربعة الماضية، ندرس في ما يأتي بحوله تعالى موقف المدرستين من كل منها.

(١) معالم الدين، المطلب التاسع في الاجتهاد والتقليد، ص ٢٨١.

#### [٢٧]

[٢٩]

كان رسول الله (ص) يتلو على عامة من حضره من المسلمين كلما نزلت عليه آيات من القرآن الكريم، ويفسر لهم منها من يحتاجون إلى تفسيرها، ويلقن ذلك خاصة الامام عليا (ع) ويأمره بكتابتها كما يأتي بيانه في بحوث هذا الكتاب - ان شاء الله تعالى - . ولما هاجر إلى المدينة، حث المسلمين على تعلم الكتابة، فتبادروا إليها، وحثهم على كتابة القرآن وحفظه، فتسابقوا اليهما، وكانوا يكتبون ما يتلقونه من آيات القرآن على ما حضرهم من جلود وغيرها، وكان رسول الله (ص) يعلمهم أسماء السور ومكان الآيات في السور كما علمه الله، ولما ان توفاه الله كان في المدينة عشرات الصحابة ممن حفظ جميع القرآن، واكثر منهم من كتب جميع القرآن، غير ان ما لديهم لم يكن كتابا مدونا كما هو عليه اليوم، وانما كان اوزاعا في قطع كتبه عليها، ولما توفي الرسول (ص) بادر الامام علي (ع) إلى تدوين القرآن في كتاب واحد، كما ان عددا من الصحابة غير الامام ايضا مثل ابن مسعود كانت لديهم نسخة من القرآن مدونة، لكن الخليفة ابا بكر لم يقتن تلك النسخ، بل امر جمعا من الصحابة بتدوين القرآن ككتاب، ثم اودعها عند ام المؤمنين حفصة حتى إذا كان عصر الخليفة عثمان، واتسعت الفتوح، وانتشر المسلمون، امر الخليفة باستنساخ عدة نسخ على النسخة المحفوظة لدى حفصة، ووزعها على بلاد المسلمين، وكتب المسلمون على تلك النسخ وتداولوها جيلا بعد جيل إلى يومنا الحاضر ولم يكن لدى احد من المسلمين في يوم ما نسخة غيرها، ولم يكن في يوم من الايام لدى احد من المسلمين نسخة فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة على هذا المتداول

[٣٠]

اليوم بين المسلمين سواء في ذلك جميع فرق المسلمين: سنيهم وشيعيهم، اشعريهم ومعتزليهم، حنفيهم وشافعيهم وحنبليهم ومالكيهم وزيديهم واماميهم ووهابيهم إلى الخوارج. لم تكن لدى فرقة منها أو غيرها في يوم من الايام نسخة فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة، أو يكون ترتيب السور والآيات فيها مخالفا لهذا المتداول بين المسلمين اليوم. اما ما ورد في بعض كتب الحديث من نقص مزعوم في القرآن الكريم، فقد بقي في مكانه من كتب الحديث ولم ينتقل إلى نسخة واحدة من نسخ القرآن في يوم من الايام، مثل ما ورد في الصحاح الست: البخاري ومسلم وابي داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وغيرها. عن الخليفة عمر (رض) انه قال وهو على المنبر: " ان الله بعث محمدا (ص) بالحق، وانزل عليه الكتاب. فكان مما انزل الله، " آية الرجم " فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده، فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا احصن " ١. والآية المزعومة في رواية ابن ماجة عن عمر قال وقد قرأتها: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة "، وفي موطأ مالك: " الشيخ والشيخة فارجموهما البتة " فانا قد قرأناها. وفي نفس الحديث في صحيح البخاري: ثم إنا كنا نقرأ من كتاب الله: " ان لا ترغبوا عن آبائكم، فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم " . والحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة (رض) انها قالت: كما فيما انزل من



(١) أ - البخاري ج ٤ / ١٢٠ باب رجم الحبلى من الزنا من كتاب الحدود واللفظ له. ب - ومسلم ج ٥ / ١١٦. ج - وسنن أبي داود ج ٢ / ٢٢٩ باب في الرجم من كتاب الحدود. د - والترمذي ج ٦ / ٢٠٤ باب ما جاء في تحقيق الرجم من كتاب الحدود. هـ - وابن ماجه باب الرجم من كتاب الحدود الحديث المرقم ٢٥٥٢. و - والدارمي ج ٢ / ١٧٩ باب في حد المحصنين بالزنا من كتاب الحدود. ز - والموطأ ج ٣ / ٤٢ كتاب الحدود.

### [٣١]

القرآن " عشر رضعات معلومات " فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن ١. وفي صحيح ابن ماجه: قالت نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا. ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله (ص) تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها. وفي صحيح مسلم ان أبا موسى الاشعري بعث إلى قراء أهل البصرة وكانوا ثلاثمائة رجل، فقال فيما قال لهم: " وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ". وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني حفظت منها " يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة ٢ ". مع وجود هذه الاحاديث في صحاح مدرسة الخلفاء، لم يرم احد من اتباع مدرسة اهل البيت اتباع مدرسة الخلفاء ويقول ان اتباع مدرسة الخلفاء ينقصان القرآن، أو انهم يضيفون إلى القرآن سورا وجملا عن عند انفسهم. وعلى العكس في ذلك لما وردت نظير هذه الاقوال في بعض كتب حديث اتباع مدرسة اهل البيت، أثار بعض الكتاب بمدرسة الخلفاء، ضجة كبيرة على اتباع مدرسة اهل البيت وقالوا انهم يقولون ينقصان القرآن ويضيفون إلى القرآن من عند انفسهم عبارات وجملات، ويستدلون على قولهم بما ورد في بعض كتب الحديث. على ان اتباع مدرسة اهل البيت لا يلتزمون بصحة كتاب ما عدا كتاب الله، واتباع مدرسة الخلفاء يلتزمون بصحة جميع ما ورد في

(١) أ - صحيح مسلم ج ٤ / ١٦٧ باب التحريم بخمس رضعات، من كتاب الرضاع. ب - وأبو داود ج ١ / ٢٧٩ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، من كتاب النكاح. ج - والنسائي ج ٢ / ٨٢ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح. د - وابن ماجه ج ١ / ٦٢٦ باب رضاع الكبير، من كتاب النكاح الحديث ١٩٤٤. هـ - والدارمي ج ١ / ١٥٧ باب كم رضعة تحرم، من كتاب النكاح. و - وموطأ مالك ج ٢ / ١١٨ باب جامع ما جاء في الرضاعة، من كتاب الرضاع. ز - صحيح مسلم ج ٢ / ١٠٠ باب لو ان لابن آدم واديين لابتغى واديا ثالثا، من كتاب الزكاة.

### [٣٢]

صحيح البخاري ومسلم، ويعالجون هذه الاحاديث بقولهم نسخت تلاوتها ١. وأقام بعض الكتاب أيضا ضجة مفتعلة اخرى على اصحاب مدرسة اهل البيت وقالوا بأن لهم قرآنا آخر اسمه " مصحف فاطمة (ع) " وذلك لان كتاب فاطمة سمي بالمصحف، والقرآن أيضا سمي من قبل بعض المسلمين بالمصحف، مع ان الاحاديث تصرح بان مصحف فاطمة ليس فيه شئ من القرآن، وانما فيه ما سمعته من اخبار من يحكم الامة الاسلامية، حتى ان الامام جعفر الصادق لما ثار محمد وابراهيم من ابناء الامام الحسن (ع) على ابي جعفر المنصور قال: " ليس في كتاب امهم فاطمة اسم هؤلاء في من يملك هذه الامة ٢. " وفي مدرسة الخلفاء سموها كتاب سيويه في

النحو بالكتاب. اضعف إلى ذلك ان لفظ " المصحف " لم يرد في القرآن ولا الحديث النبوي الشريف. وورد تسمية القرآن بالكتاب في القرآن في قوله تعالى: " ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين " البقرة / ٢. " افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض " البقرة / ٨٥. " ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم " البقرة / ٨٩. " ويعلمهم الكتاب والحكمة " البقرة / ١٢٩. " ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون " البقرة / ١٥١. إلى عشرات آيات أخرى مع هذا لو قال احد ان كتاب سيبويه حجه ضعف كتاب الله، لم يقصد ان كتاب سيبويه قرآن أكبر من كتاب الله، ولم يعترض على هذه التسمية من اتباع مدرسة اهل البيت احد. وأخيرا ان هذه الاقوال يستفيد منها خصوم الاسلام ويتخذون منها وسيلة للطعن في القرآن، بصر الله بعض الكتاب ليكشف عن هذا الهديان. ان القرآن الذي بايدي المسلمين اليوم، هو الذي اكمل الله انزاله على خاتم انبيائه في اخريات حياته، وجمعه الصحابة بعد وفاته ودونوه واستنسخوه ووزعوه على

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم الحيلى من الزنى ح ١، وصحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنى ح ١٥. ٢) راجع اخر الكتاب باب مصدر الشريعة الاسلامية لدى اهل البيت.

---

### [٢٣]

المسلمين. اوله: " بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين "، وأخره: " من الجنة والناس "، لم يكن في يوم من الايام منذ ذلك العصر إلى يومنا هذا قرآن بيد مسلم، يزيد على هذا المتداول كلمة أو ينقص كلمة. لا خلاف في ذلك بينهم. وانما الخلاف في تفسير القرآن وتأويل متنشابهه، وذلك لانهما مأخوذ ان من الحديث وقد اختلف المسلمون في شأن حديث رسول الله (ص) كما سنذكره في باب موقف المدرستين من السنة الآتي ان شاء الله تعالى.

---

### [٢٥]

معالم المدرستين - القسم الاول البحث الثالث الفصل الثاني موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)

---

### [٢٧]

تتفق المدرستان في الايمان بوجوب العمل بسنة الرسول (ص) من مصادر الشريعة الاسلامية. ولما كانت سنة الرسول (ص) سيرة وحديثا وتقريرا، تصل الينا بواسطة الرواية عن الرسول (ص) تختلف المدرستان: اولاً: في بعض الوسائط لنقل الرواية عن الرسول (ص). وثانياً: اختلفتا في جواز نقل الرواية عن رسول الله في القرن الهجري الاول. وسندرس كلا من الامرين على حدة في ما ياتي.

---

### [٢٨]

" ١ " موقف المدرستين ممن روى عن رسول الله (ص) لما سبق ذكره في باب الصحابة والامامة يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت بعد عصر الرسول معالم دينهم من أئمة آل البيت الاثني عشر في مقابل أتباع مدرسة الخلفاء الذين يأخذون معالم دينهم من أي فرد من أصحاب رسول الله دونما تمييز بينهم فان جميعهم عدول عندهم، بينما لا يرجع أتباع مدرسة أهل البيت إلى صحابة نظراء مروان ١ و عبد الله بن الزبير ٢ اللذين حاربا عليا يوم الجمل، ولا معاوية ٣ وعمرو بن العاص ٤

(١) أبو محمد طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي، وامه الصعبة اخت العلاء الحضرمي أخى النبي بينه وبين الزبير. كان من أشد المؤيدين على عثمان. فلما قتل عثمان سبق إلى بيعة علي بن ابي طالب ثم خرج إلى البصرة مطالبا دم عثمان من علي بن ابي طالب ورأه مروان يوم الجمل فرماه بسهم قتل منه سنة ٣٦ هـ. روى عنه أصحاب الصحاح ٢٨ حديثا. راجع احاديث عائشة ج ١ / ١٠٩ - ١٩٦، وجوامع السيرة ص ٢٨١. (٢) أبو خبيب عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي، امه اسماء بنت ابي بكر. كانت ام المؤمنين تحبه وتكنى به، وكان يبغض آل البيت وكان الامام علي يقول: ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله. وكان من المحرضين لها في حرب الجمل، واستقل بمكة بعد استشهاد الحسين وقتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين في مكة. روى عن اصحاب الصحاح ٣٣ حديثا. راجع ترجمته باسد الغابة وواقعة الجمل في احاديث عائشة وجوامع السيرة ص ٢٨١. (٣) أبو عبد الرحمن معاوية بن ابي سفيان القرشي الاموي. امه هند بنت عتبة. اسلم بعد الفتح، وولاه أخوه لما طعن في عمواس سنة ١٨، فأقره عمر ويقي واليا على الشام حتى قتل عثمان، فتمرد على الامام وجهز جيشا لقتاله فتلاقيا بصفين سنة ٣٦ هـ، ولما لاح النصر لجيش الامام خدعهم برفع المصاحف ودعوتهم إلى حكمه ففرروا التحكيم فقدر عمرو بن العاص بأبي موسى. وفي سنة ٤١ صالحه الامام الحسن فاصبح خليفة المسلمين وتوفي سنة ٦٠ هـ روى عنه اصحاب الصحاح ١٦٢ حديثا. راجع فصل مع معاوية في احاديث عائشة وجوامع السيرة ص ٢٧٧. (٤) أبو عبد الله عمرو بن العاص القرشي السهمي. وامه النابتة كانت من شهيرات البغايا في - <

[٢٩]

اللذين حارباه في وقعة صفين، ولا ذي الخويصرة ١ و عبد الله بن وهب ٢ اللذين حارباه يوم النهروان. وكذلك لا يأخذون من نظرائهم من أعداء علي سواء كانوا معدودين من الصحابة أو التابعين أو اتباع التابعين أو من سائر طبقات الرواة ٣. فبينما نجد مثلا امام المحدثين البخاري لا يخرج حديثا واحدا في صحيحه عن جعفر بن محمد الصادق سادس أئمة أهل البيت ٤ والذي يروي عنه آلاف المحدثين من أتباع مدرسة أهل البيت آلاف الاحاديث. يروي هو وأبو داود والنسائي في صحاحهم عن عمران بن حطان ٥ الخارجي الذي يقول في عبد الرحمن بن ملجم وقتله للامام علي: يا ضربة من تقى ما أراد بها \* إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا إنني لاذكره يوما وأحسبه \* أو في البرية عند الله ميزانا ويروي النسائي مثلا في صحيحه عن عمر بن سعد ٦ قاتل الحسين ويقول علماء الرجال في ترجمته: " صدوق، لكن مقتله الناس، لكونه أميرا علي الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ". بينما يلعنهما أتباع مدرسة أهل البيت.

> - الجاهلية، اسلم عام خيبر وفتح مصر وولياها لعمر، ولما عزله عثمان اصبح من اشد المؤيدين عليه. وبعد قتله اشترط على معاوية أن يعطيه مصر على نصره اياه. فاشترك في صفين وانشأ على معاوية برفع المصاحف، وغدر بأبي موسى في التحكيم، ثم ذهب إلى مصر وقتل محمد بن ابي بكر وولياها حتى توفي بها بعد سنة اربعين. وروى عنه اصحاب الصحاح ٣٩ حديثا. راجع فصل مع معاوية بأحاديث عائشة، وجوامع السيرة ص ٢٨٠. (١) ذو الخويصرة التميمي. اسمه الحرقوص. كان رسول الله ذات يوم يقسم فقال: يا رسول الله اعدل فقال: وبلك ومن يعدل إذا لم اعدل وأخبر عن خروجه وقتله، فقتل بالنهروان مع الخوارج وطلبه علي فوجده كما اخبر عنه الرسول. ترجمته باسد الغابة. (٢) عبد الله بن وهب الراسبي السبائي بايعه الخوارج على أنه خليفته سنة ٢٧ هـ فقتل في النهروان راجع عبد الله بن سبا ج ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦. (٣) وقد يروون من هؤلاء ما كان في فضل علي وما شابهه، وذلك لان الفصل ما شهدت به

الاعداء أو ما كان منهم اعترافا بحق. (٤) أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال المفيد في الارشاد ص ٢٥٤. " ان أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل " توفي سنة ١٤٨ هـ (٥) عمران بن حطان البكري ثم الشيباني السدوسي من شعراء الشراة. ترجمته في الاغانى ط ساسي ج ١٦ / ١٤٧ - ١٥٢. (٦) أبو حفص عمر بن سعد القرشي الزهري قتله المختار سنة ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧. ترجمته بتقريب التهذيب ج ٧ / ٤٥١.

#### [٤٠]

نشأ الخلاف الفكري بين المدرستين كما رأينا إلى هنا حول من يأخذون منه حديث الرسول (ص).

#### [٤١]

" ٢ " موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الاول بالإضافة إلى ما ذكرنا حدد معالم المدرستين وأطر كلا منهما باطارها الخاص بها نشاط رجال المدرستين في نشر الحديث، فبينما منع الخلفاء من كتابة حديث رسول الله (ص) ونشره نشطت المدرسة الاخرى في سبيل نشره متحدية جهود مدرسة الخلفاء في سبيل منعه، وقد بدأت المعركة سافرة صريحة منذ آخر ساعات حياة الرسول عند ما قال ١: " أتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا: يهجر رسول الله (ص) ". وقد عين البخاري في حديث آخر يرويه عن ابن عباس قائل هذا القول قال: " لما حضر النبي (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال: هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده، قال عمر: ان النبي (ص) غلبه الوجد وعندكم كتاب الله، فحسبنا كتاب الله، واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغظ والاختلاف، قال: قوموا عنى ولا ينبغي عندي التنازع " ٢.

(١) البخاري في صحيحه باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد ٢ / ١٢٠، وباب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجزية ٢ / ١٣٦، ومسلم في صحيحه ٥ / ٧٥ باب ترك الوصية. رواه مسلم بسبعة اسانيد. ومسنند أحمد، تحقيق محمد شاكر الحديث ١٩٣٥، وطبقات ابن سعد ط بيروت ٢ / ٢٤٤، وتاريخ الطبري ٢ / ١٩٣، وفي لفظهم: ما شأنه أهجر قال الراوي يعني: هذى ! استفهموه فذهبوا يعيدون عليه فقال: دعوني... الحديث. وفي صحيح مسلم ٥ / ٧٦، وتاريخ الطبري ٢ / ١٩٣، وطبقات ابن سعد ٢ / ٢٤٢ ولفظه: " انما يهجر رسول الله). (٢) البخاري كتاب العلم باب العلم ١ / ٣٢.

#### [٤٢]

وفي رواية لعمر ذكر كيفية تنازعهم قال: كنا عند النبي وبيننا وبين النساء حجاب فقال رسول الله (ص): اغسلوني بسبع قرب، وأتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقالت النسوة ١: إئتوا رسول الله بحاجة فقال عمر فقلت: اسكتن فانكن صواحبه إذا مرض عصرتن اعينكن وإن صح أخذتن بعنقه، فقال رسول الله (ص): هن خير منكم " ٢. وفي رواية اخرى ان زينب زوج النبي (ص) قالت: ألا تسمعون النبي (ص) يعهد إليكم فلغظوا فقال: قوموا فلما قاموا قبض النبي مكانه ٣. ويظهر من بعض الاحاديث أنهم نشطوا لمنع كتابة حديث الرسول قبل ذلك وفي زمان صحة الرسول، قال عبد الله بن عمرو بن العاص: " كتب أكتب كل شئ أسمعته من رسول الله (ص) فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شئ سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا ؟ فأمسكت عن الكتابة

فذكرت ذلك لرسول الله فأوماً باصبعه إلى فيه وقال: " اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق. ٤ " قد كشفوا النقاب في حديثهم مع عبد الله عن سبب منعهم من كتابة حديث الرسول، وهو خشيتهم من أن يروى عنه حديث في حق أناس قاله فيهم حال رضاه عنهم، وفي حق آخرين ما قاله في حال غضبه عليهم. ومن هنا نعرف سبب منعهم كتابة وصية الرسول في آخر ساعات حياته،

(١) في امتاع الاسماع ص ٥٤٦ فقالت زينب بنت جحش وصواحبها. (٢) طبقات ابن سعد ط بيروت ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٤ باب الكتاب الذي اراد ان يكتبه الرسول لامته، ونهاية الارب ١٨ / ٣٥٧، وكنز العمال الطبعة الاولى ٢ / ١٢٨ / ٤ و ٥٢ / ٣ طبقات ابن سعد ٢ / ٢٤٤. (٤) سنن الدارمي ١ / ١٢٥ باب من رخص في الكتابة من المقدمة وسنن ابي داود ٢ / ١٢٦ باب كتابة العلم، ومسند احمد ٢ / ١٦٢ و ٢٠٧ و ٢١٦، ومستدرک الحاكم ١ / ١٠٥ - ١٠٦، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١ / ٨٥ ط. الثانية، ط العاصمة بالقاهرة سنة ١٢٨٨. و عبد الله بن عمرو بن اعاص قرشي سهمي وامه ربيعة بنت منبه السهمي كان اصغر من ابيه باحدى عشرة أو اثنتى عشرة سنة. اختلفوا في وفاته أكان بمصر أو الطائف أو مكة وعام ٦٣ أو ٦٥. راجع ترجمته باسد الغابة ٣ / ٢٢، والنبلأ ٢ / ٥٦، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٣٧.

#### [٤٣]

ولماذا أحدثوا اللفظ والضوضاء حتى توفي دون أن يكتب وصيته. وسبب منعهم من كتابة حديث الرسول عندما ولوا الحكم ولم يبق مانع من ذلك.

#### [٤٤]

منع كتابة الحديث على عهد الخلفاء الثلاثة في طبقات ابن سعد: " ان الاحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتيه بها فلما أتوه بما أمر بتحريقها ١ ". وبقي هذا المنع نافذا حتى ولي الحكم عمر بن عبد العزيز الاموي ٢ فرفع المنع وكتب إلى أهل المدينة: " ان انظروا حديث رسول الله فاكتبوه فاني قد خفت دروس العلم وذهب أهله. " وكان ابن شهاب الزهري أول من دون الحديث على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين والتصنيف ٣. منعت مدرسة الخلفاء من تدوين حديث الرسول إلى رأس المائة من هجرة الرسول وليتهم إكتفوا بذلك بل منعوا من رواية حديث الرسول كذلك. روى الذهبي أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: " إنكم تحدثون عن رسول الله (ص) أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه ٤. "

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ١٤٠ بترجمة القاسم بن محمد بن ابي بكر. (٢) أبو حفص عمر بن عبد العزيز. ولي الخلافة سنة ٩٩ فرفع اللعن عن الامام علي، وأرجع فدكا إلى ورثة الزهراء، وأمر بكتابة الحديث وله حسنات اخرى. توفي سنة ١٠١ هـ. راجع ترجمته بتاريخ الخلفاء للسيوطي، وتقرب التهذيب. مقدمة الدارمي ص ١٢٦. (٣) فتح الباري باب كتابة العلم ١ / ٢١٨. (٤) تذكرة الحفاظ للذهبي بترجمة ابي بكر ١ / ٢ - ٣.

#### [٤٥]

وروى عن قرظة بن كعب أنه قال: " لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر إلى صرار، ثم قال: أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا: أردت

ان تشيعنا وتكرمنا. قال: ان مع ذلك حاجة، إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالاحاديث عن رسول الله وأنا شريككم قال قرظة: فما حدثت بعده حديثا عن رسول الله (ص) ". وفي رواية اخرى: فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر ١. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الأفاق عبد الله بن حذيفة وأبا الدرداء وأبا ذر وعقبة بن عامر، فقال: ما هذه الاحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الأفاق ؟ قالوا: تنهانا ؟ قال: لا، أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت، فنحن أعلم نأخذ منكم ونرد عليكم فما فارقوه حتى مات ٢. وروى الذهبي ان عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود

(١) اخرجها ابن عبد البر بثلاثة اسانيد في جامع بيان العلم باب ذكر من ذم الاكثر من الحديث دون التفهم له ٢ / ١٤٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٤ - ٥. وقرظة بن كعب أنصاري خزرجي، في اسد الغابة هو احد العشرة الذين وجههم عمر مع عمار بن ياسر إلى الكوفة. شهد أحدا وما بعدها، وفتح الري سنة ٢٣. ولاه علي الكوفة لما سار إلى الجمل، وتوفي بها في خلافته. اسد الغابة ٤ / ٢٠٢. الحديث رقم ٤٨٦٥ من الكنز. ط الاولى ج ٥ / ٢٣٩، ومنتخبه ج ٤ / ٦١. و عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أخى الرسول بينه وبين عثمان من المهاجرين وجعل عمر تعيين الخليفة بيده في الشورى فصفق على يد عثمان توفي بالمدينة عام ٢١ أو ٢٢ هـ. روى عنه اصحاب الصحاح ٦٥ حديثا. راجع فضل الشورى من عبد الله سبأ ج ١ وجوامع السيرة ص ٢٧٩. و عبد الله بن حذيفة لم اجد ترجمته ولعله عبد الله بن حذافة القرشي السهمي من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان: تقريب التهذيب ١ / ٤٩. وابو الدرداء عويمر أو عامر بن مالك الأنصاري الخزرجي، وامه محبة بنت واقد ابن الاطنابة تأخر اسلامه وشهد الخندق وما بعدها، أخى النبي بينه وبين سلمان، ولى قضاء دمشق على عهد عثمان، وتوفي بها عام ٣٣ أو ٣٢ هـ. روى عنه اصحاب الصحاح ١٧٩ حديثا. اسد الغابة ٥ / ١٥٩ - ١٦٠ و ١٨٧ و ١٨٨، وجوامع السيرة ص ٢٧٧. وعقبة بن عامر اثنان: جهني وروى عنه اصحاب الصحاح ٥٥ حديثا، وانصاري سلمى اسد الغابة ٤ / ٤١٧، وجوامع السيرة ص ١٧٩.

#### [٤٦]

الانصاري فقال: أكثرتم الحديث عن رسول الله ١. وكان يقول للصحابة: اقلوا الرواية عن رسول الله إلا في ما يعمل به ٢. هذه الرواية تتفق مع رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في المغزى من ان قريشا نهته ان يكتب كل شئ سمعه عن رسول الله. كان ما ذكرناه على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر، أما عثمان فقد أقر ذلك حيث قال على المنبر: " لا يحل لاحد يروي حديثا لم يسمع به في عهد ابي بكر ولا في عهد عمر ٣. " ويظهر ان في هذا العصر كان ما رواه الدارمي وغيره: ان إبازر كان جالسا عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثم قال: ألم تنه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه إليه، فقال: أرقيب أنت على ؟ ! لو وضعت الصمصامة على هذه وأشار إلى ففاه ثم ظننت اني أنفذ كلمة سمعت من رسول الله (ص) قبل ان تجيزوا علي لانفذته ٤. وفي هذا العصر كان - ايضا - ما رواه الاحنف بن قيس قال: أتيت الشام فجمعت ٥ فإذا رجل لا ينتهي إلى سارية إلا خر ٦ أهلها، يصلني ويخف صلاته. قال: فجلست إليه، فقلت له: يا عبد الله من أنت ؟ قال أنا أبو ذر، فقال لي: فأنت من

(١) تذكرة الحفاظ ١ / ٧ بترجمة عمر. وابن مسعود هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود الهذلي، وامه ام عبد بنت عبيدود الهذلي. كان ابوه خليف بني زهرة. أسلم عبد الله قديما واجهر بالقرآن في مكة فضربوه حتى ادموه وهاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد بدرًا وما بعدها وقطع عثمان عطاءه سنتين لانكاره على الوليد ما ارتكبه ازمان ولايته على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين واوصى ان لا يصلني عليه عثمان. اسد الغابة ٣ / ٢٥٦ - ٢٦٠. ومستدرك الحاكم ٣ / ٣١٥ و ٣٢٠ وراجع احاديث عائشة ٦٢ - ٦٥ وابو مسعود الانصاري عقبة بن عمرو البدرى، اختلف في وفاته. اسد

الغاية ٥ / ٢٩٦، ٢) تاريخ ابن كثير ٨ / ١٠٧، ٢) منتخب الكنز بهامش مسند احمد ٤ / ٦٤، ٤) انما قلنا كان ذلك في عصر عثمان لان احدا من الصحابة ما كان يجراً على تحدى أوامر السلطة على عهد الخليفة عمر، والرواية في سنن الدارمي ١ / ١٢٣، وطبقات ابن سعد ٢ / ٢٥٤ بترجمة ابي ذر واختر له البخاري وأورده في باب العلم قبل القول في صحيحه ١ / ١٦١، وأجاز على الجريح: أجهز عليه. ٥) فجمعت اي حضرت الصلاة يوم الجمعة. ٦) لعل الصواب: فر أهلها.

#### [٤٧]

انت ؟ قال: قلت: الاحنف بن قيس. قال: قم عني لا ادعك بشر، فقلت له: كيف تعدني بشر، قال: ان هذا - يعني معاوية - نادى مناديه: " ألا يجالسني أحد ١. " ومن أجل مخالفته لاوامر السلطة، نفى أبو ذر من بلد إلى بلد حتى لقي حتفه طريدا فريدا بالريذة سنة ٣١ هـ. هذه أمثله مما كان على عهد الخلفاء الثلاثة من الحظر على الصحابة في نشر أحاديث الرسول، غير أنهم جمجموا في الكلام ولم يفصحوا عن السبب كما فعله معاوية على عهده. على عهد معاوية روى الطبري ان معاوية لما استعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة إحدى وأربعين وأمره عليها دعاه وقال له: قد اردت إيصاءك بأشياء كثيرة أنا تاركها اعتمادا على بصرك. ولست تاركا إيصاءك بخصلة: لا تترك شتم علي وذمه، والترحم على عثمان والاستغفار له والعيب لاصحاب علي والاقصاء لهم، والاطراء لشعبة عثمان والادناء لهم، فقال له المغيرة: قد جريت وجريت، وعملت قبلك لغيرك، فلم يذممني وستبلو فتحمده أو تذم، فقال: بل نحمد إن شاء الله ٢. وروى المدائني في كتاب الاحداث وقال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى

(١) طبقات ابن سعد ٤ / ١٦٨. وأبو بحر الاحنف بن قيس التميمي السعدي لقب بالاحنف لحنف كان برجله. ادرك الرسول ولم يره. اعتزل الحرب في الجمل وشهد صفين مع الامام علي، وتوفي بالكوفة سنة سبع وستين. روى عنه جميع اصحاب الصحاح. ترجمته باسد الغاية وتقريب التهذيب. ٢) في ذكر حوادث سنة ٥١ هـ من كل من الطبري ٢ / ١١٢ - ١١٣ و ٢ / ٢٨، وابن الاثير ٣ / ١٠٢. والمغيرة بن شعبة بن ابي عامر الثقفي، امه امامة بنت الاققم، اسلم عام الخندق وكان سبب اسلامه ما ذكره الواقدي في مغازيه ٢ / ٥٩٥ - ٥٩٨ قال قد خرج مع اربعة عشر إلى المقوس فأثرهم عليه. فلما رجعوا وكانوا بين خيبر والمدينة، شربوا خمرا فكف المغيرة عن بعض الشراب فسكر ثلاثة عشر من حلفائه فوثب عليهم وقتلهم عن آخرهم وهرب الرابع عشر فأخذ أمتعتهم وأموالهم ولحق بالنبي واطهر الاسلام. فقال النبي لا اخمسه هذا غد، فدفع عمه عروة بن مسعود ثلاثة عشر دية عنه وفي زمن ولايته على البصرة شهدوا عليه بالزنى وأثر الخليفة عمر على احداهم فحرف شهادته فدرأ عنه الحد، كما اورده في فصل زناء المغيرة من " عبد الله بن سبأ ج ١ " ومات في ولايته على الكوفة سنة ٥٠ هـ. روى عنه اصحاب الصحاح ١٣٦ حديثا. ترجمته باسد الغاية وجوامع السيرة ص ٢٧٨.

#### [٤٨]

عماله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمة ممن روى شيئا من فضل ابي تراب واهل بيته وكان أشد البلاء حينئذ اهل الكوفة ١. وفي هذا السبيل قتل حجر بن عدى وأصحابه صبرا وقتل وصلب رشيد الهجري وميثم التمار ٢. هكذا خنقت مدرسة الخلفاء أنفاس الصحابة والتابعين وقضت على من خالف سياستهم، وفي مقابل ذلك فتحت الباب لآخرين أن يتحدثوا بين المسلمين كما يشاؤون وكما نشير إليه في ما يأتي: فتح الروافد الاسرائيلية ان مدرسة الخلفاء حين أغلقت على المسلمين باب التحديث عن رسول الله (ص) كما أشرنا إليه في ما مضى، فتحت لهم باب الاحاديث الاسرائيلية على مصراعيه. وذلك بالسماح لامثال تميم الداري الراهب النصراني ٣، وكعب أخبار

(١) برواية ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عنه. (٢) حجر بن عدي بن معاوية الكندي المعروف بحجر الخير. وقد على النبي وشهد القادسية وشهد مع علي الجمل وصفين، وكان على كندة وعلى الميسرة بنهروان. ولما إنكر على زياد بن أبيه لعن الإمام علي وحضبه يوما لتأخير الصلاة فبعثه وجماعة بأمر من معاوية إلى الشام فأمر معاوية بقتل من لم يتبرأ من الامام وقتل على ذلك حجر " بمرج عذراء " سنة احدى وخمسين هـ. راجع تفصيل قصته في عبد الله بن سبأ ج ٢ فصل حقيقة ابن سبأ والسبائية. ورشيد الهجري نسبة إلى مدينة هجر باليمن. قيل هو رشيد الفارسي مولى بني معاوية من الانصار ترجمته في الاستيعاب واسد الغابة وفي لغة الهجري من اللباب عداده في أهل الكوفة كان يؤمن بالرجعة وتكلم في ذلك بالكوفة، فقطع زياد لسانه وصلبه، ترجمته رجال الكشي ص ٧٨. وميثم بن يحيى التمار، كان عبدا لامرأة من بني أسد فاشتره الامام علي وأعتقه ولما جلبه ابن زياد قال: سلوني قبل ان اقتل فلما سأله الناس وحدثهم ارسل ابن زياد من أجمه بلجام وهو اول من أجم في الاسلام. خبره في رجال الكشي ص ٨١ - ٨٤. (٣) أبو رقية تميم بن أوس الداري كان نصرانيا من علماء أهل الكتابين وراهب أهل عصره وعابد فلسطين. قدم المدينة بعد غزوة تبوك وأظهر الاسلام بعد سرقة ثبتت عليه ليدفع باسلامه ما ادبى به، وذلك انه خرج مع رجل من بني سهم وعدي بن بدءا في تجارة إلى الشام، فمات السهمي واوصى ان يبلغا متاعه إلى أهله وكان قد دس فيه وصيته واخذا من متاعه ما اعجبهما وكان في ما اخذا اثناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشا مموها بالذهب. فلما دفعا بقية المال إلى ورثته فقدوا بعض متاعه فنظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيه تاما لم يبع منه - <

#### [٤٩]

اليهود. وكانا قد أظهرنا الاسلام بعد انتشار الاسلام، وتقربا إلى الخلفاء بعد الرسول ففسحت مدرسة الخلفاء لهما ولامثالهما المجال أن يبثوا الاحاديث الاسرائيلية بين المسلمين كما يشاؤون، وقد خصص الخليفة عمر للاول ساعة في كل اسبوع يتحدث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول، وجعلها عثمان على عهده ساعتين في يومين. أما كعب أخبار اليهود ١ فكان الخلفاء عمرو عثمان ٢ ومعاوية يسألونه عن مبدأ الخلق وقضايا المعاد، وتفسير القرآن، إلى غير ذلك. وروى عنهما صحابة أمثال أنس بن مالك وأبي هريرة ٣ و عبد الله بن عمر بن الخطاب و عبد الله بن الزبير ومعاوية ونظرائهم من الصحابة والتابعين. ولم يقتصر نقل الاسرائيليات بهذين العالمين من علماء أهل الكتاب وتلاميذهما

> - ولم يهب، فرفعوا امرهما إلى النبي فحلفهما النبي عند المنبر بعد صلاة العصر، فحلفا انهما لم يخونا فحلى سبيلهما. ثم وجدا الانية عند تميم فرفعوهما إلى النبي ثانية فنزلت الآيات: " يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم " فحلف السهميان ان الانية من متاع صاحبنا فأخذوها وبقية المتاع من تميم وصاحبه ثم اعترف تميم بالخيانة فقال له النبي وحبك يا تميم اسلم يتجاوز الله عنك فأسلم. عاش هذا في المدينة إلى عصر عمر وعلى عهده كان يعظمه عمر ويقول فيه خير أهل المدينة والحقة بأهل بدر في العطاء، ولما سن قيام شهر رمضان في العام الرابع عشر أمره وأبيا أن يصليا بالناس، وبعد قتل عثمان انتقل إلى الشام وعاش في كنف معاوية وتوفي في سنة اربعين للهجرة قد اوردنا قصة تميم وترجمته بايجاز في كتاب (من تاريخ الحديث) وهناك تفصيل قضاياه ومصادرها. (١) أبو اسحاق كعب بن مانع. كان من كبار علماء أهل الكتاب ومن أخبار اليهود باليمن. قدم المدينة، وأظهر الاسلام على عهد عمر وبقى بها بطلب منه. وارتحل منها إلى الشام عندما ظهرت امارات الثورة على عثمان. وعاش في كنف معاوية مرعى الجانب. ومات بجمص سنة ٢٤ هـ بعد ان بلغ اربعا ومائة سنة. راجع ترجمته بكتابتنا من تاريخ الحديث. وان كعب أخبار اليهود هذا والمعلوم وجوده هو الذي أثر على الفكر الاسلامي في بعض جوانبه وليس عبد الله بن سبا المختلق هو الذي أثر على الصحابة والتابعين كما زعموا. ارجع كتاب عبد الله بن سبا للمؤلف. (٢) عثمان بن عفان بن ابي العاص القرشي الاموي، وامه اروى بنت كريب الاموي. وام اروى البيضاء، بنت عبد المطلب عمه النبي، وتزوج من رقية بنت رسول الله وهاجرا إلى الحبشة ثم المدينة. وبعد وفاتها، تزوج من أختها ام كلثوم التي توفيت على أثر التعذيب ولم يعقب منهما. ويايعه عبد الرحمن بن عوف لما أبى علي من شرط العمل بسيرة الشيخين غرة محررم ٢٤ هـ وفي خلافته، اساء بنو امية ولانه على الولايات السلوك مع المسلمين فناروا عليه بقيادة قريش في ذي الحجة سنة ٢٦ هـ ومنعوا دفنه في البقيع فدفن في حش كوكب. روى عنه اصحاب الصحاح ١٤٦ حديثا جوامع السيرة ص ٢٧٧، واحاديث عائشة فصل في عصر الصهرين. (٣) أبو هريرة الدوسي



اختلفوا في اسمه ونسبه روي عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وتوفي سنة ٥٧ أو ٥٨ راجع جوامع السيرة ٢٧٦، وكتاب شيخ المضيرة لعالم مصر الراحل الشيخ محمود أبو ربة.

#### [٥٠]

فحسب، بل قام به ثلة معهما ومن بعدهما كذلك وامتد حتى عهد الخلافة العباسية ما عدا فترة حكم الامام علي الذي طردهم من مساجد المسلمين، وسمي هؤلاء بالقصاصين. وأثروا على الفكر الاسلامي بمدرسة الخلفاء أثرا عظيما، ومن ثم دخلت الثقافة الاسرائيلية في الاسلام وصيغته في جانب منه بلونها، ومن هنا انتشر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بأن الله جسم، وأن الانبياء تصدر منهم المعاصي، والنظرة إلى المبدأ والمعاد إلى غيرها من أفكار اسرائيلية، وعظم نفوذ هؤلاء على العهد الاموي وخاصة في سلطان معاوية، حيث اتخذ بطانة من النصارى أمثال كاتبه سرجون، وطبيبيه ابن اثال ١، وشاعره الاخطل ٢ من نصارى عصره، ومن المعلوم ان هؤلاء عندما شكلوا

(١) سرجون، في ذكر اخبار معاوية من تاريخ الطبري ج ٢ / ٢٠٥، وابن الاثير ج ٤ / ٧. وكان كاتبه وصاحب سره سرجون بن منصور الرومي. وكتب بعده ليزيد، وفي الاغانى ج ١٦ / ٦٨ كان يزيد ينادم على شرب الخمر سرجون النصراني مولاه وهو الذي اشار على يزيد ان يولي على الكوفة ابن زياد لما بلغه خبر مسلم بن عقيل بها. الطبري ج ٢ / ٢٢٨ و ٢٣٩، وابن الاثير ج ٤ / ١٧، وكتب ابنه لعبد الملك. التنبيه والاشراف للمسعودي ص ٢٦١، وراجع الخطط للمقريزي ج ١ / ١٥٩. ابن اثال، لما أراد معاوية ان يبايع لابنه يزيد بولاية العهد من بعده، رأى ميل أهل الشام إلى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. فأمر طبيبه ابن اثال ان يسمه، ووعد ان يضع عنه الخراج لمدة سنة ويؤليه على خراج حمص، ففعل وبر بوعده معاوية فقتله خالد بن عبد الرحمن أو ابن أخيه المهاجر. الاغانى ١٥ / ١٢ - ١٣، وتاريخ الطبري ٢ / ٨٢ - ٨٣، وابن الاثير ٣ / ٣٧٨، وقال اليعقوبي في ج ٢ / ٢٢٣ من تاريخه: استعمل معاوية ابن اثال النصراني على خراج حمص لم يستعمل النصارى أحد من الخلفاء قبله... الحديث. (٢) أبو مالك غيات بن غوث الاخطل من نصارى تغلب. ولد في أوائل خلافة عمر، وتوفي سنة ٩٥ هـ. ذكر الجاحظ في سبب تفرقه للامويين، ان معاوية أراد أن يهجو الانصار لان اكثرهم كانوا أصحاب علي بن أبي طالب، ولا يرون رأي معاوية في الخلافة. فطلب ابنه يزيد من كعب ابن جعيل ان يهجوهم فأبى ذلك وقال: ولكني ادلك على غلام منا نصراني كان لسانه نور لا يبالي ان يهجوهم فدلهم على الاخطل، البيان والتبيين ج ١ / ٨٦. وفي الاغانى ١٣ / ١٤٢ عن كعب بن جعيل، قال: ان يزيد بن معاوية قال له: ان ابن حسان قد فضح عبد الرحمن بن الحكم وفضحنا - كانت له قصة مع زوجة ابن الحكم - فاهج الانصار، فقال له: أرادى انت في الشرك ؟ أهجو قوما نصروا رسول الله وأوووه ولكني ادلك على غلام منا نصراني... الحديث. وفي رواية اخرى بعدها: ان معاوية دس إلى كعب وأمر بهجائهم فذله على الاخطل... فهجاهم وكان في شعره: ذهبت قريش بالكمارم والعللا \* واللؤم تحت عمائم الانصار وروي ان الانصار استعدوا على الاخطل معاوية فقال: لكم لسانه الا ان يكون ابني قد أجاره ودس إلى يزيد من وقته: " اني قد قلت للقوم كيت وكيت فأجره... " ج ١٣ / ١٤٧ - <

#### [٥١]

البلاط الاموي لم يتركوا أفكارهم المسيحية وأعرافهم خلفهم، بل حملوها معهم إلى بلاط الخلافة الاموية. أضف إلى هذا ان عاصمة معاوية الشام كانت قبل ذلك عاصمة لنصارى الروم البيزنطيين، وكانت ذات حضارة عريقة. هذا ما كان من أمر المحيط الذي انتقل إليه معاوية. أما معاوية نفسه، فكان قد نشأ في وسط أغلظ الجاهليات القبلية التي حاربت الاسلام وأعرافه حتى أخضعها الاسلام بقوة السيف. نشأ فيها حتى صلب عوده، وانتقل على كبر سنه من مكة بعد فتحها إلى المدينة، ومن الجاهلية إلى الاسلام ١، ولم يمكث في المجتمع الاسلامي الناشئ إلا وقتاً قصيراً لا يكفي ليتطبع فيه بالطابع الاسلامي الجديد عليه ويتمرن به ليستطيع أن يؤثر على ذلك المجتمع الذي امتدت حضارته إلى آماذ بعيدة في

الدهر، بل هو الذي تأثر بها. وكان معاوية يبعد من ذلك المجتمع من كان يعترض سبيله من صحابة تطبعوا بالطابع الاسلامي الاصيل نظراء ابي ذر وابي الدرداء وقرأه اهل الكوفة ٢. كل تلكم كانت عوامل أدت إلى صيغ مدرسة الخلفاء منذ عصر معاوية بطابع ثقافة أهل الكتاب، ولم تدرس تلك العوامل حتى اليوم دراسة موضوعية ليعرف مدى اثرها على تلكم المدرسة. وكان معاوية بالاضافة إلى ما ذكرنا متطبعاً بالطابع الجاهلي ملتزماً بأعرافه من التعصب القبلي، وإحياء آثاره ٣، وكانت له مع ذلك أهداف أخرى من قبيل

> - وفي ج ٨ / ٢٩٩ قالوا فيه: " نصراني كافر يهجو المسلمين وكان يجئ وعليه جبة خز وحرزخز في عنقه سلسلة ذهب فيها صليب ذهب تنفض لحيته خمرا حتى يدخل على عبد الملك بن مروان بغير اذن. وكذلك انشد شعرا بباب مسجد الكوفة ج ٨ / ٣٢١. وكان بنادم يزيد ويسكر معه ج ١٦ / ٦٨، وخرج مع يزيد عام حج به. الاغانى ج ٨ / ٣٠١ (١). راجع باب مع معاوية من كتاب احاديث عائشة. (٢) راجع احاديث عائشة فصل مع معاوية ص ٢٣٧، وشرح النهج للمعتزلي ط. مصر الاولى ١ / ١٥٩ - ١٦٠. (٣) في الاغانى ط. دار الكتب ٢ / ٢٤١ - ٢٥١. عند ما كان مروان واليا لمعاوية على المدينة، حد عبد الرحمن بن أرتاة على شرب الخمر. وكان في الجاهلية حليف حرب جد معاوية، فكتب إليه معاوية أما بعد فانك جلدت حليف حرب امام الناس ثمانين جلدة، ولو كان حليف ابيك مروان لما فضحته. اما والله اما ان تفسد حذك وتعلن خطأك وترد اعتباره، أو ان

## [٥٢]

توريث السلطة في عقبه، وكسر شوكة المعارضين له من المحافظين الذي يشهرون في وجهه سلاح سيرة الرسول، وكان لا بد له في علاج كل ذلك للوصول إلى أغراضه الجاهلية وأهدافه الخاصة أن يصنع شيئا، فاستمد في هذا السبيل من بعض بقايا الصحابة ممن كان في دينه رقة، وفي نفسه ضعف من أمثال عمرو بن العاص، وسمرة بن جندب ١، وأبي هريرة. فاستجابوا له ووضعا له من الحديث ما يساعده، ثم رووه عن رسول الله (ص). مثال ذلك ما رواه المدائني في كتاب الاحداث قال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام الجماعة ٢ أن برئت الذمة ممن روى شيئا من فضل ابي تراب واهل بيته. وكتب إليهم ان انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه واهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه فادنوا مجالسهم، وقربوهم وأكرمهم واكتبوا إلي بكل ما يروى كل رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته. ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعث إليهم معاوية من الصلوات والكساء والحباء والقطائع ويفيضة في العرب منهم والموالي فكثر ذلك وتنافسوا في المنازل والدنيا فليس

> - ابطل حذك وأمره بجلدك ثمانين قصاصا... ففعل مروان ما أمره معاوية، الحديث. ومن ذلك ايضا الحاقه زيادا بنسب أبيه وفقا للاعراف الجاهلية، وخلافا للاحكام الاسلامية، والتي تنص على ان الولد للفراش وللعاهر الحجر. راجع احاديث ام المؤمنين عائشة وفصل استلحاق زياد من عبد الله بن سبا ج ١. وروى ابن عبد ربه في العقد الفريد ج ٣ / ٤١٣ ان معاوية دعا الاحنف بن قيس وسمرة بن جندب فقال: " اني رأيت هذه الحمراء (لقب يطلق على غير العرب) قد كثرت، واراها قد طعنيت على السلف وكأنني انظر إلى وثبة منهم على العرب والسلطان، فقد رأيت ان أقتل شطرا وادع شطرا لأقامة السوق وعمارة الطريق... ". فخالفه الحنف ورد عليه وقال سمرة " اجعلها الي ايها الامير فانا اتولى ذلك منهم وابليغ إلى ما تريد منه " واخيرا عدل معاوية عن رأيه في قتلهم. (١) سمرة بن جندب بن الهلالي الفزاري. قدمت به امه المدينة بعد موت أبيه، فتزوجها شيبان بن ثعلبة الانصاري. وحالف سمرة الانصار قال رسول الله لبعض اصحابه وفيهم سمرة: آخركم موتا في النار. فكان سمرة آخرهم موتا. مات سنة ٥٩ في البصرة. ترجمته بأسد الغابة والنبلاء، اخرج له جميع اصحاب الصحاح واخياره مع معاوية وما وضع له من حديث وعدد من قتل في امارته بكتاب احاديث عائشة ص ٢٩٧ - ٢٩٨ (٢) عام الجماعة يأتي تفسيره.

يجئ أحد مردود من الناس عاملا من عمال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلا كتب اسمه وقربه وشفعه فلبثوا بذلك حيناً. ثم كتب إلى عماله: إن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وأتوني بمناقض له في الصحابة مفتعلة فإن هذا أحب إلي، وأقر لعيني، وادحض لحجة أبي تراب وشيعته، واشد عليهم من مناقب عثمان وفضله فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها. وجد الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، والقي إلى معلمي الكتاتيب فعملوا صيغاتهم وغلماهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلموه كما يتعلمون القرآن وحتى علموهم بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ما شاء الله. فظهر حديث كثير موضوع، وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بلية القراء المرأون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك، فيفتعلون الاحاديث ليحفظوا بذلك عند ولائهم ويقربوا مجالسهم ويصيبوا به الاموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الاخبار والاحاديث إلى أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان فقبلوها ورووها وهم يظنون انها حق ولو علموا انها باطلة لما رووها ولا تدبونها بها ١. وقد سمى ابن ابي الحديد قوما من الصحابة والتابعين ممن وضعهم معاوية لرواية الاخبار، وأخرجنا بعضها في كتابنا أحاديث عائشة ٢. وقد سموا كل تلكم الاحاديث الموضوعة بسنة النبي والويل لمن أنكرها ولم يؤمن بها ولم يصدقها ٣.

(١) ابن ابي الحديد في شرح " من كلام له (ع) وقد سأله سائل عن أحاديث البدع " رقم / ٢٠٨ ج ٢ / ١٥ - ١٦، واحمد امين في فجر الاسلام ٢٧٥، ٢ في شرح: ومن كلام له (ع) لاصحابه " اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل " ج ١ / ٣٥٨. وفي كتاب احاديث عائشة فصل نتائج البحث من باب مع معاوية ص ٢٩٥ - ٢٩٧ (٣) روى الخطيب في ج ١٤ / ٧ من تاريخ بغداد، انه ذكر عند الرشيد وعنده رجل من وجوه قريش حديث ابي هريرة " ان موسى لقي آدم فقال: انت آدم الذي أخرجتنا من الجنة. " فقال القرشي: ابن لقي آدم موسى قال: فغضب الرشيد وقال: النطع والسيف زنديق والله يطعن في حديث رسول الله، فما زال الراوي - <

كيف وجد الحديثان المتناقضان لعل من الاحاديث التي رويت على عهد معاوية وسجلت في عداد احاديث الرسول واعتبرت من سنته، هي الاحاديث الآتية: في صحيح مسلم وسنن الدارمي ومسند احمد واللفظ للاول، ان رسول الله (ص) قال: " لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ١ ". وفي رواية: " انهم استأذنوا النبي (ص) في ان يكتبوا عنه فلم يأذن لهم ٢ ". وفي مسند احمد وسنن ابي داود عن زيد بن ثابت: ان رسول الله (ص) نهى ان يكتب شيئا من حديثه ٣. وفي مسند احمد، عن ابي هريرة قال: كنا فعود نكتب أو نسمع من النبي (ص) فخرج علينا فقال: ما هذا تكتبون ؟ فقلنا: ما نسمع منك. فقال: أكتب مع كتاب الله ؟ فقلنا: ما نسمع. فقال: اكتبوا كتاب الله، امحضوا كتاب الله. أكتب غير كتاب الله ؟ امحضوا كتاب الله. فقال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثم احرقناه بالنار ٤. ان صحت هذه الاحاديث فما على المسلمين الا ان يجمعوا جميع مصادر الدراسات الاسلامية والتي حوت احاديث الرسول، أو كان فيها شئ من حديثه مثل الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتفاسير

ويحرقوها أو يلقيها في البحر !!! وبناء على ذلك لست ادري ماذا يبقى من شرائع الاسلام إذا القينا بجميع

> - - أبو معاوية - يسكنه ويقول: كانت منه بادرة ولم يفهم يا أمير المؤمنين، حتى سكنه. (١) صحيح مسلم ٤ / ٩٧ - كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ج ٧٢. وسنن الدارمي ١ / ١١٩ المقدمة باب ٤٢، ومسند احمد ٢ / ١٢ و ٣٩ و ٥٦. سنن الدارمي المقدمة باب ٤٢. (٣) مسند احمد ٣ / ١٢ - ١٣. (٤) مسند احمد ٥ / ١٨٢، وسنن أبي داود كتاب العلم ٣ / ٣١٩.

[٥٥]

مصادر سنة الرسول في البحر ؟ لا. لم يتفوه رسول الله (ص) بتلك الاحاديث، وانما قال في خطبته بمنى في حجة الوداع: " نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها، فكم من حامل فقه إلى من هو أفقه منه " الحديث ١. وفي حديث آخر " قرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ٢ " وفي رواية اخرى قال رسول الله: " نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه كما يسمع، قرب مبلغ أوعى من سامع " ٣. وفي اخرى قال النبي (ص): ليبلغ الشاهد الغائب، فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه ٤. وقال (ص): " اللهم ارحم خلفائي ! اللهم ارحم خلفائي ! اللهم ارحم خلفائي ! قيل له يا رسول الله من خلفاؤك ؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي ٥ ". وفي باب كتابة العلم من البخاري: ان رجلا من أهل اليمن سمع حديث رسول الله فقال: اكتب لي يا رسول الله فقال: اكتبوا لابي فلان ٦. وروى ان رجلا من الانصار كان يجلس إلى النبي فيسمع من الحديث فيعجبه

(١، ٢، ٣) راجع مصادره فيما سبق باب تعريف مصطلح الفقه، وبدائع المنج ج ١ / ١٤. (٤) صحيح البخاري ج ١ / ٢٤، ط بولاق، كتاب العلم باب قول النبي: رب مبلغ...، وفي كنز العمال ط / ١٠٢ / ١٣٣، ج ١١٣٦، سنن ابن ماجه ج ١ / ٨٥، ج ٢٣٢، بحار الانوار ج ٢ / ١٥٢، ج ٤٢. (٥) معاني الاخبار ص ٣٧٤ - ٣٧٥، عيون الاخبار ط النجف الاشراف ج ٢ / ٣٦، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي اكبر غفاري ج ٤ / ٤٢٠، بحار الانوار ج ٢ / ١٥٢، وفي مصادر مدرسة الخلفاء: المحدث الفاضل للرامهرمزي، باب فضل الناقل عن رسول الله ص ١٦٣، وقواعد التحديث للقاسمي، باب فضل راوي الحديث ط ٢ ص ٤٨، شرف اصحاب الحديث للخطيب البغدادي، باب كون اصحاب الحديث خلفاء الرسول ص ٣٠، جامع بيان العلم لابن عبد البر ج ١ / ٥٥، اخبار اصبهان لابي نعيم ج ١ / ٨١، الفتح الكبير للسيوطي، عن ابي سعيد ج ١ / ٢٣٢، كنز العمال للمتقي، كتاب العلم باب آداب العلم، فضل رواية الحديث وآداب الكتابة، عن علي (ع) وابن عباس ط ٢ ج ١٠ / ١٢٨ و ١٣٣ ج ١٠٨٦ و ١١٢٧ و ١٠ / ١٨١، ج ١٤٠٧، والالمام للقاضي عياض، باب شرف علم الحديث و. شرف اهله، ص ١١. (٦) صحيح البخاري ج ١ / ٢٢ و ابو فلان هو أبو شاة كما في الترمذي ج ١٠ / ١٢٥.

[٥٦]

ولا يحفظه فشكا ذلك إلى النبي (ص) فقال له رسول الله (ص): " استعن بيمينك " وأوماً بيده أي خط ١. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله اكتب كل ما أسمع منك ؟ قال: " نعم " قلت: في الرضا والغضب ؟ قال: (نعم فاني لا أقول في ذلك كله الا حقا). وفي رواية اني اسمع منك اشياء فأكتبها ؟ قال: نعم ٢. وعن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شئ أسمع من رسول الله (ص) أريد حفظه فنهتني فريش وقالوا تكتب كل شئ سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأوماً باصبعه إلى فيه وقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق

٣. وفي رواية أخرى بعد هذا: ان أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله (ص) اني أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي ان رأيت ذلك، فقال رسول الله (ص): " ان كان حديثي ثم استعن بيدك مع قلبك. " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله انا نسمع منك احاديث لا نحفظها، افلا نكتبها؟ قال: بلى، فاكتبوها ٤. إذا كان الرسول (ص) قد امر وحث على تدوين احاديثه ونشرها كما قرأناها في الاحاديث الصحيحة الاخيرة، إذا فكيف رويت عنه الاحاديث السابقة التي كانت تقول: ان الرسول نهى عن كتابة حديثه! الجواب: انا رأينا ان قريشا اي المهاجرين من الاصحاب كانت تمنع من كتابة حديث رسول الله في حياته، وأنها هي التي منعت من كتابة وصية الرسول قبيل

(١) سنن الترمذي كتاب العلم باب: ما جاء في الرخصة فيه ج ١٠ / ١٣٤. ٢) مسند احمد ج ٢ / ٢٠٧. ٣) ذكرنا مصادره في اوائل باب موقف المدرستين من نشر حديث الرسول في القرن الاول. ٤) مسند احمد ج ٢ / ٢١٥.

#### [٥٧]

وفاته، وبعد وفاته - ايضا - رأينا الخليفة الفرشي الثاني يمنع بشدة عن كتابة حديث الرسول، ويحرق ما كتب منها، ويمنع من نشر حديث الرسول، ويسجن في المدينة من خالف من الصحابة، وعلى نهجه سار الخليفة الفرشي الثالث عثمان، وكان من الطبيعي ان يسير في ركاب السلطة جمع من الصحابة. ورأينا في الجانب الآخر في الصحابة من يخالف هذا الاتجاه، وينشر احاديث الرسول ويناله الارهاق والشدة مثل الصحابي أبو ذر. وسيأتي في البحوث الآتية بهذا الكتاب ان شاء الله تعالى ان الامام علي (ع) كان مشجعا لهذا الاتجاه، وكان من الطبيعي تشجيعه لنشر حديث الرسول على عهد خلافته، ولما استشهد في محرابه وولي معاوية الحكم لم يكن من الهين على معاوية بعد ذلك ان يمنع كتابة حديث الرسول ما لا يريد نشره، وكان لا بد له من مؤيد على هذا الاتجاه فرويت احاديث " منع الرسول من كتابة الحديث " في هذا العصر، وانتج كل ذلك ان نجد في احاديث الرسول هذا التناقض: احاديث تروى عن رسول الله انه قال: " اكتبوا حديثي ". واحاديث تروى انه قال: " لا تكتبوا حديثي ". وهكذا وجدت الاحاديث المتناقضة في الاحاديث المروية عن رسول الله (ص). وعلى هذا متى ما وجدنا الاحاديث متعارضة، ينبغي ان نترك ما يوافق اتجاه السلطة الحاكمة مدى العصور. ولا يفوتنا اخيرا ان نقول: ان المنع كان بقصد منع نشر فضائل الامام علي (ع) على المسلمين، خاصة على عهد معاوية الذي كان يأمر بلعن الامام في خطب الجمعة على منابر المسلمين. أشرنا في ما سبق إلى جانب مما اقتضته سياسة الحكم لدى معاوية وهو صرف الناس من تجاه مدرسة اهل البيت إلى مدرسة الخلفاء، وبالإضافة إلى ذلك كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين لامامهم أكثر فأكثر. فان رؤية المسلمين للحاكم الاسلامي الاول رسول الله (ص)، وانه مثال للكمال الانساني، وانه لا تصدر منه المعاصي، ولا ينساق وراء هوى نفسه. كان ذلك يمنع غير المنحرفين من أفراد الأمة من

#### [٥٨]

الانسحاق وراء معاوية، ومن قبول يزيد المخمور المعلن بالفسق لولاية العهد، ومن هنا كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين إلى مثلهم الا على رسول الله، ولهذا ظهرت احاديث تري رسول الله

في مستوى يزيد ومعاوية في الانجراف وراء هوى نفسه وقد رويت تلك الاحاديث عن بعض امهات المؤمنين وبعض صحابة رسول الله ١. وكان - أيضا - في الاحاديث الاسرائيلية عن الانبياء السابقين والتي كان ينشرها علماء أهل الكتاب بين المسلمين إسنادا وتأييدا لما تتطلبه سياسة معاوية في هذا الجانب، وزاد في الطين بلة المنع من كتابة حديث الرسول والاعتماد على ذاكرة الرواة في ما يحدثون. ولهذا اختلط الحابل بالنابل، وامتزجت الاسرائيليات بالمروى من احاديث الرسول. وهكذا تشكل الفكر الاسلامي في مدرسة الخلفاء بطابعه الخاص به على عهد معاوية وكما أراده معاوية، وأصبح هذا الفكر الخاص بمدرسة الخلفاء هو الاسلام الرسمي منذ عهد معاوية، وأصبح ما يخالفه مرفوضا ومنبوذا. وبقي الاسلام الرسمي أو الفكر الاسلامي الذي رسمه معاوية كما أراده على ذلك الشكل والمحتوى حتى اليوم بعد أن وضع استشهاد الحسين سيطر رسول الله وأهل بيته حدا للانجراف بعد معاوية، وكشف عن واقع الخليفة يزيد وجرده مقام الخلافة عن هالة القداسة التي كانت تتبرقع بها، فأصبحت السلطة في جانب، والتمثيل الديني في جانب آخر. كان هذا موقف مدرسة الخلفاء من حديث الرسول (ص) وسندرس موقف مدرسة اهل البيت من حديث الرسول في ما يأتي من ابواب هذا الكتاب - ان شاء الله تعالى -.

(١) راجع بعد هذا فصل ذكر الاختلاف في جانب العقائد لترى كيف رسمت مدرسة الخلفاء صورة خاتم الانبياء فانا نرى انها وضعت في عصر معاوية ولحساب معاوية.

[٥٩]

معالم المدرستين - القسم الاول البحث الثالث الفصل الثالث موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد

[٦١]

ان الفقه والاجتهاد اختلط أحدهما بالآخر في المجتمع الاسلامي وامتزجا اخيرا ولا يتيسر الفصل بينهما، وسوف نبدأ بدراسة الاجتهاد في مدرسة الخلفاء، ثم نشير إلى موقف مدرسة اهل البيت من الفقه والاجتهاد في آخر الباب - إن شاء الله تعالى - . تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء ان مصطلح الاجتهاد والمجتهد متأخر عن عصر الصحابة والتابعين بدهر. فان الصحابة والتابعين كانوا يسمون تغيير الاحكام من قبلهم بالتأويل مثل ما ورد في خبر قتل خالد بن الوليد عامل رسول الله مالك بن نويرة، فان خالد اعترض عن فعله وقال للخليفة أبي بكر: " يا خليفة رسول الله ! اني تأولت وأصبت وأخطأت ". وقال أبو بكر في جواب عمر حين قال: ان خالد زنى فأرجمه: " ما كنت أرجمه فانه تأول فأخطأ " ١. ومثل ما ورد في رواية الزهري عن عروة عن عائشة: " ان الصلاة اول ما فرضت ركعتين فأقرت الصلاة في السفر وأتمت صلاة الحضر ". قال الزهري: فقلت لعروة، ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: انها تأولت كما تأول عثمان ٢.

(١) راجع موارد إجتهد أبي بكر. ٢) صحيح مسلم باب صلاة المسافرين وقصرها ح ٣، والبخاري ١ / ١٣٤ باب تقصير الصلاة وقد حذف " في السفر " من لفظ الحديث حفظا لكرامة ام المؤمنين.

وقال ابن حزم في الفصل: وعمار (رض) قتله أبو الغادية. شهد - اي عمار - بيعة الرضوان فهو من شهداء الله له بانه علم ما في قلبه وانزل السكينة عليه، ورضي عنه فابو الغادية متأول مجتهد مخطئ باغ عليه مأجور اجرا واحدا وليس هذا كقتله عثمان (رض) لانهم لا مجال لهم للاجتهد في قتله ١. وقال ابن حجر في ترجمة ابي الغادية: والظن بالصحابة في كل تلك الحروب، انهم كانوا فيها متأولين وللمجتهد المخطئ اجر. وإذا ثبت هذا في حق آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الاولى ٢. وقال ابن حزم في المحلى وابن التركماني في الجوهر النقي: ولا خلاف بين احد من الامة في ان عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليا الا متأولا مجتهدا مقدرا انه على صواب وفي ذلك يقول عمران بن حطان: يا ضربة من تقى ما أراد بها \* الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا اني لاذكره يوما فأحسبه \* أو في البرية عند الله ميزانا ٣ وقال الشيخ عبد اللطيف في هامش الصواعق: وجميع الصحابة ممن كان على عهد علي اما مقاتل معه أو عليه أو معتزل عن المعسكرين متأول لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة ٤. وقال ابن كثير في حق يزيد: وحملوا ما صدر منه من سوء التصرفات على انه تأول فأخطأ وقالوا، انه مع ذلك كان اماما فاسقا لا يعزل... ولا يجوز الخروج عليه، واما ما ذكر ان يزيد لما بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرة، فرح بذلك فرحا شديدا، فانه يرى انه الامام وقد خرجوا عن طاعته، وأمروا عليهم غيره، فله قتالهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ولزوم الجماعة ٥. في الخبر الاول سمي كل من الصحابي خالد بن الوليد والخليفة الصحابي أبو بكر: قتل مالك ونكاح زوجته بالتاويل.

(١) الفصل ٤ / ١٦١، ٢) الاصابة ٤ / ١٥١، ٣) المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٨٤، والجوهر النقي لابن التركماني الحنفي (ت ٧٥٠ هـ) بذيلى سنن البيهقي ٨ / ٨٥ و ٥٩. ٤) بهامش الصواعق ص ٢٠٩، ٥) تاريخ ابن كثير ٨ / ٢٢٣ اوردتها باختصار.

وفي الخبر الثاني سمي التابعي عروة بن الزبير اتمام عائشة الصلاة في السفر خلافا لما ترويه، تأولا، مثل فعل عثمان. وبعد ذلك بدهر نجد ابن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ يصف ابا الغادية في قتله عمار ابن ياسر متأولا مجتهدا مأجورا اجرا واحدا. ونجده مع ابن التركماني الحنفي المتوفى (٧٥٠ هـ) يصفان ابن ملجم في قتله الامام عليا متأولا مجتهدا. ونجد ابن حجر المتوفى (٨٥٢ هـ) يصف الصحابة في كل تلك الحروب متأولين وللمجتهد المخطئ اجر!. هكذا سمي العمل بالرأي اولا بالتاويل، واخيرا بالاجتهاد، ثم اتبع علماء مدرسة الخلفاء الصحابة والخلفاء في ذلك وفتحوا لانفسهم باب هذا الاجتهاد اي العمل بالرأي، غير انهم اكتشفوا للعمل بالرأي قواعد، ووضعوا له اسما، وعقدوا له ابوابا في علم الاصول، وسموا ايضا رجوعهم إلى تلك القواعد التي وضعوها، واستخراجهم الاحكام بموجبها " الاجتهاد"، وسموا من يقوم بذلك " المجتهد" بينما المصطلح الشرعي لعلم الدين هو " الفقه" ولعالمه " الفقيه"، وعلى هذا فينبغي البحث في ما يلي حول ثلاثة امور: ١ - التسمية. ٢ - المجتهدون في القرن الاول وموارد اجتهادهم. ٣ - الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد واستنباط الاحكام من عمل الصحابة.

" ١ " تسمية الاجتهاد التأويل لغة وشرعا قال أبو العباس احمد بن يحيى المعروف بثعلب (ت ٢٩١ هـ): " التأويل، والمعنى، والتفسير، بمعنى ١. " وقال الجوهري (ت ٣٩٦ هـ): " التأويل، تفسير ما يؤل إليه الشئ وقد اولته، وتاولته تأولا، بمعنى ٢. " وقال الراغب (ت ٥٠٢ هـ): " التأويل من الاول اي الرجوع إلى الاصل، ومنه المؤمل للموضع الذي يرجع إليه، ومعنى التأويل في اللغة، رد الشئ إلى الغاية المرادة منه، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في: ١ - " ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم " ٢ - " هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله " اي بيانه الذي هو غايته ٣. واستعمل التأويل في الكتاب والسنة في تعبير الرؤيا كما ورد في قصة يوسف " نبئنا بتأويله " وفي تعبير الرسول رؤيا في خبر خبير: " فاولت أن الدرع المدينة " ٤.

(١) مادة " اول " في السان العرب. (٢) مادة " اول " في الصحاح. (٣) مادة " اول " في مفردات الراغب. وقد اوجزت ما نقلت عنه، وراجع البخاري كتاب الاذان باب ١٣٩ وتفسير سورة ١١٠، وصحيح مسلم كتاب الصلاة ح ٢١٧، وسنن ابن ماجه كتاب الاقامة الباب ٢٠. ٤) سنن الدارمي ٢ / ١٢٩، وراجع في موطأ مالك كتاب اللبس باب ما جاء في الانتعال ح ١٦، والدارمي كتاب الرؤيا الباب ١٣.

#### [٦٥]

كان هذا معنى التأويل في اللغة وتلك امثلة من موارد استعماله، واستعار الصحابة والتابعون لفظ التأويل وسموا تغيير الاحكام بالتأويل، ومن ثم اصبح للتأويل في عرف مدرسة الخلفاء معنى جديد. قال ابن الاثير: التأويل من آل الشئ يؤل إلى كذا، أي رجوع وصار إليه، والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلى إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ١. هكذا غيروا مدلول اللفظ وانتشر هذا التغيير في كتب الحديث، فقد قال البخاري في كتاب الادب من صحيحه: " باب من اكفر اخاه من غير تأويل فهو كما قال " و " باب من لم ير إكفار من قال ذلك متاولا وجاهلا " ٢. وفي شرح " باب ما جاء في المتأولين " من فتح الباري: والحال ان من أكفر المسلم نظر، فان كان بغير تأويل، استحق الذم، وربما كان هو الكافر، وان كان بتأويل نظر، ان كان غير سائغ استحق الذم ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالاول عند الجمهور وان كان - تكفيره - بتأويل سائغ لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب. قال العلماء: كل متاول معذور بتأويله، ليس بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم ٣. هكذا طوروا مدلول التأويل، واخيرا سموا موارد التأويل في عرفهم بالاجتهاد وسندرس في ما يأتي المجتهدين في العصر الاول وموارد اجتهادهم.

(١) نهاية اللغة مادة " أول " (٢) صحيح البخاري بهامش فتح الباري ١٣ / ١٢٩ - ٣٠. ٣) فتح الباري (١٥ / ٣٣٣) لست ادري ماذا يقولون في تكفير الخوارج عامة المسلمين، بلى انهم لا يعذرونهم ويسمونهم المارقين عن الاسلام، عدا ابن ملجم قاتل أمير المؤمنين، فهو متاول معذور !!

#### [٦٦]

" ٢ " مجتهد ومدرسة الخلفاء في القرن الاول وموارد اجتهادهم أ - خاتم الانبياء وسيد الرسل (ص) قال ابن ابي الحديد المعتزلي في مقام الاعتذار عن تخلف الخليفتين ابي بكر وعمر عن جيش اسامة:



" إنه - اي الرسول - (ع) كان يبعث السرايا عن إجتهد لا عن وحي يحرم مخالفته ١. " ثم أطل الحديث عن اجتهد الرسول في هذه القضية. ويأتى في باب اجتهد الخليفة عمر مورد آخر مما وصفوا فيه حكم الرسول بالاجتهد. كما نعرض أدلتهم على اجتهد الرسول بشئ من التفصيل مع بيان رأينا حولها في ما يأتي من هذه البحوث - ان شاء الله تعالى -، لهذا كله صدرنا أسماء المجتهدين عندهم باسم النبي الاكرم خلافا لما عليه المذهب الامامي الذي ينفي الاجتهد عنه بتاتا. ب - الخليفة الاول أبو بكر (رض) أجاب القوشجي في شرح التجريد على اعتراض الطوسي على الخليفة أبي بكر من أنه " احرق الفجاءة السلمى، ولم يعرف الكلالة، وميراث الجدة ". قال: " إحراقه الفجاءة بالنار من غلطة في اجتهداه فكم مثله للمجتهدين، واما مسألة الكلالة والجدة فليس بدعا من المجتهدين إذ يبحثون عن مدارك الاحكام

(١) في شرح " ومن كتاب له إلى اهل مصر مع مالك " من شرح نهج البلاغة ج ٤ / ١٧٨ ط. مصطفى البابى بمصر سنة ١٣٢٩ هـ تأليف عز الدين عبد الحميد بن محمد بن محمد بن الحسين بن ابي الحديد المدائني المعتزلي الاديب المؤرخ (٥٨٦ - ٦٥٥ هـ) ببغداد.

#### [٦٧]

ويسألون من أحاط بها... " ١. وقال في جواب اعتراضه على ابي بكر بأنه لم يحد خالدا ولا اقتص منه: " تزوج امرأته في دار الحرب لانه من مسائل المجتهدين ". قال: " وإنكار عمر عليه لا يدل على قدحه في امامة أبي بكر ولا على قصده إلى القدح فيها، بل انكر عليه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض. " ٢ ج - الصحابي المجتهد خالد بن الوليد قال ابن كثير: " واستمر أبو بكر بخالد على الامرة وإن كان قد اجتهد في قتل مالك بن نويرة وأخطأ " ٣. د - الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) نقل ابن ابي الحديد في الخامس مما انتقد عليه: " إنه كان يعطي من بيت المال مالا يجوز حتى انه كان يعطي عائشة وحفصة وعشرة آلاف درهم كل سنة ومنع أهل البيت خمسهم... " وذكر في الجواب عن هذا: " إن بيت المال إنما يراد لوضع الاموال في حقوقها ثم وإلى المتولي للامر الاجتهد في الكثرة والقلة فاما أمر الخمس فمن باب الاجتهد... " وقال: " فلم يخرج عمر بما حكم عن طريقة الاجتهد ومن قدح في ذلك فانما يقدر في الاجتهد الذي هو طريقة الصحابة ٤. "

(١) قاله الخواجة نصير الدين محمد بن محمد الطوسي الجهرودي (ت ٦٧٢ هـ) في كتابه تجريد الكلام في شرح عقايد الاسلام. راجع الذريعة ٢ / ٢٥١. وشرح التجريد لعلاء الدين علي بن محمد لقب أبوه بالقوشجي لانه كان حافظ البازي لملك ما وراء النهر. شارك علاء الدين في بناء رصد سمرقند، و. سافر إلى تبريز ومنها إلى القسطنطينية للاصلاح بين سلطانها العثماني وسلطان تبريز حسن الطويل فأكرمه السلطان العثماني محمد وولاه على مدرسة ايا صوفيا وتوفي بها سنة ٨٩٧ هـ. راجع ترجمته بهدية العارفين ١ / ٧٣٦، والكنى والالقب ٢ / ٧٧. هذه أقوال القوشجي في شرح التجريد ط. تبريز عام ١٣٠١ هـ ص ٤٠٧ وقد تكرر هذا الرقم في هذه الطبعة، وراجع شرح النهج ٤ / ١٨٣ في الطعن السادس. ٢) ابن كثير في تاريخه ٦ / ٣٢٣. ٤) شرح النهج ج ٢ / ١٥٢ في ذيل شرح " ومن كلام له (ع) لله بلاد فلان " وقال ايضا في ج ٢ / ١٨٠ في جواب هذا النقد: " أدى إليه اجتهداه. "

#### [٦٨]

ونقل عن ابن الجوزي أنه قال في الخمس: "إنها مسألة اجتهادية ١". ونقل في السابع مما انتقد عليه قولهم: "أنه كان يتلون في الاحكام حتى روى انه قضى في الجد بسبعين، وروى بمائة قضية وانه كان يفضل في العطاء وقد سوى الله تعالى بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الرأي [الحدس ٢] والظن". وذكر في الجواب أنهم قالوا: "مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع عن رأي إلى رأي بحسب الامارات وغالب الظن". وقال: "إنما الكلام في أصل القياس والاجتهاد فإذا ثبت خرج ذلك أن يكون طعنا ٣". وقال القوشجي في جواب نقد الطوسي عليه: "انه أعطى أزواج النبي، وأفرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم، وقضى في الجد بمائة قضية وفصل في القسمة والعطاء ولم يكن ذلك في زمن النبي". قال القوشجي: "واجب عن الوجوه الاربعة بان ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فانه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ٤". يقصد أن مخالفة الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لرسول الله (ص) في هذه الاحكام، هي من باب مخالفة مجتهد وهو عمر، لمجتهد وهو رسول الله ولا قدح فيه عليه !!! ه - الخليفة الثالث عثمان بن عفان قال القوشجي في جواب ما انتقد عليه من اسقاطه القود عن عبيدالله بن عمر: "انه اجتهد ورأى أنه لا يلزمه حكم هذا القتل، لانه وقع قبل عقد الامامة له ٦". وأجاب ابن تيمية عنه بأنها "مسألة اجتهادية ٧".

(١) المصدر السابق ص ١٥٤. ٢) في الاصل (الحدث) تصحيف. ٣) المصدر السابق ص ١٦٥. ٤) شرح التجريد ص ٤٠٨. ٥) يا ناعي الاسلام قم فانه ! ٦) شرح التجريد ص ٤٠٩، وراجع شرح النهج ج ١ / ٢٤٢. ٧) في منهاج السنة ج ٢ / ٢٠٣ تأليف أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الجنيلي مؤسس المدرسة السلفية. أفتى علماء عصره بفساد عقيدته فحبسه الوالي حتى توفي بسجن دمشق (٦٦١ - ٧٢٨ هـ). ترجمته في تاريخ ابن كثير ١٤ / ١٢٥.

#### [٦٩]

ونقل المعتزلي في جوابهم على ما انتقد من رد الحكم انهم قالوا: "إن الرسول لو لم يأذن في رده لجاز أن يرده إذا اذاه اجتهاده إلى ذلك / لان الاحوال تتغير ١". وقال ابن تيمية - ايضا - : "هو أمر اجتهادي". وقال في جواب ما انتقد عليه مما وقع بينه وبين ابن مسعود: "إذا كان كل واحد منهما مجتهدا في ما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له سيئاته". وقال: "قد يكون الامام مجتهدا في العقوبة مثابا عليها واولئك مجتهدون في ما فعلوه لا ياثمون به، بل يثابون عليه لاجتهادهم مثل شهادة أبي بكر على المغيرة، فان أبا بكر رجل صالح بن خيار المسلمين قد كان محتسبا في شهادته معتقدا أنه يثاب على ذلك ٢. فلا يمتنع ان يكون ما جرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمار من هذا الباب. وإذا كان المقتتلون قد يكون كلا منهم مجتهدا مغفورا له خطؤه ٣، فالمختصمون اولى بذلك ٤". وأجاب عما اورد عليه في زيادة الاذان الثالث يوم الجمعة، أنها من مسائل الاجتهاده ٥. وقال ابن حجر الهيتمي في صواعقه: "وأما ابن مسعود، فكان ينقم على عثمان كثيرا فظهرت المصلحة في عزله ٦. على أن المجتهد لا يعترض عليه في اموره الاجتهادية، لكن اولئك الملاعين المعترضين لا فهم لهم بل ولا عقل ٧". وقال: "ان حبسه لعطاء ابن مسعود وهجره له فلما بلغه عنه مما يوجب ذلك لا سيما وكل منهما مجتهد فلا يعترض بما فعله احدهما مع الآخر ٨".

(١) بشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ / ٢٣٣. ٢) لست أدري ماذا يقول في المغيرة وفي ما شهد الشهود الاربعة عليه بانه جلس بين رجلي ام جميل، وهل يراه

مجتهدا مثابا على فعله لانه من صحابة رسول الله (ص) ! ؟ ٣) حتى في ما إذا كان اجتهاده مخالفا لنصوص الكتاب والسنة ؟ ! ٤) منهاج السنة ج ٣ / ١٩٣، وكل ما أورد ابن تيمية هنا من امثلة اجتهاد الصحابة دفاعا عن عثمان، هي من قبيل المصادرة بالمطلوب. ٥) المصدر السابق ج ٣ / ٢٠٤. ٦) مصلحة من ؟ مصلحة ابن ميسعود ام المسلمين ام بني امية ؟ ! ٧) الصواعق المحرقة لابن حجر شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الهيثمي الانصاري ٩٠٩ - ٩٧٤ هـ، ط. مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٢٧٥ هـ، ص (٨. ١١١) المصدر السابق ص ١١٢.

#### [٧٠]

واجاب على ما اعترض عليه من اتمامه الصلاة بمنى عند ما حج بالناس: " ان هذه، مسألة اجتهادية فالاعتراض بها جهل وقبيح وعباوة ظاهرة إذ أكثر العلماء على ان القصر جائز لا واجب " ١. و - المجتهدة ام المؤمنين عائشة (رض) قال ابن تيمية في جوابه على اعتراض العلامة عليها: " واما قوله وخالفت امر الله في قوله تعالى " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى "، فهي رضي الله عنها لم تتبرج تبرج الجاهلية الاولى والامر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة... " " " وإذا كان سفرهن لمصلحة جائزا لعائشة، اعتقدت ان ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتأولت في هذا " " والمجتهد المخطئ مغفور له خطأه " " " فالمغفرة لعائشة لكونها لم تفر في بيتها إذ كانت مجتهدة اولى " " " وبهذا يجاب عن خروج عائشة - رضي الله عنها - وإذا كان المجتهد مخطئا فالخطأ مغفور بالكتاب والسنة " ٢. وقال القرطبي في الاعتذار عنها " مجتهدة، مصيبة، مثابة في ما تأولت، مأجورة في ما فعلت، إذ كل مجتهد في الاحكام مصيب " ٣. ز - الفقيه المجتهد الذي لا يبارى والحبر الذي لا يجارى ٤ معاوية ابن ابي سفيان ح - وزيره عمرو بن العاص قال ابن حزم في فصله ما موجزه: " ان معاوية ومن معه مخطئون مجتهدون مأجورون أجرا واحدا " ٥

(١) المصدر السابق ص ١١٣. ٢) منهاج السنة لابن تيمية ج ٣ / ١٩٠. ٣) تفسير القرطبي ج ١٤ / ١٨٢ بتفسير الآية " ولا تبرجن " ولا تبرجن " ٤) هكذا وصفه ابن حجر الهيثمي في تطهير لسانه ص ٢٢. ٥) الفصل في الملل والاهواء والنحل تصنيف أبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري (ت / ٤٥٦ هـ) ط. مصر أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي سنة ١٣٢١ هـ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني راجع الفصل ٤ / ١٦١.

#### [٧١]

وقال: " معاوية رحمه الله مخطئ مأجور مرة لانه مجتهد " ١. وذكر مرة اخرى معاوية وعمرو بن العاص وقال: " انما اجتهدوا في مسائل دماء كالتي اجتهد فيها المفتون، وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لا يراه فاي فرق بين هذه الاجتهادات واجتهاد معاوية وعمرو وغيرهما لولا الجهل والعمى والتخليط بغير علم " ٢. واعتذر ابن تيمية - ايضا - لمعاوية في ما فعل بانه مجتهد وقال: " انه كعلي بن ابي طالب في ذلك " ٣. وقال ابن كثير: " معاوية مجتهد مأجور ان شاء الله " ٤. وقال بعد ايراده قصة التحكيم بين عمرو وأبي موسى: " فأقر - أي أقر عمرو بن العاص - معاوية لما رأى ذلك من المصلحة، والاجتهاد يخطئ ويصيب " ٥. قال ابن حجر الهيثمي في صواعقه: " ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة - ايضا - ان معاوية (رض) لم يكن في أيام علي خليفة، وانما كان من الملوك وغاية اجتهاده أنه كان له أجر واحد على اجتهاده وأما علي فكان له أجر ان أجر على اجتهاده وأجر على اصابته... " ٦. وقال ابن حجر - ايضا - في كتابه تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن ابي سفيان: " كان معاوية مأجورا على اجتهاده للحديث ان المجتهد إذا

إجتهد فإصاب فله اجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ومعاوية مجتهد بلا شك فإذا أخطأ في تلك الاجتهادات كان مثابا وكان غير نقص فيه " ٧، ثم عقد فصلا طويلا في اثبات اجتهاد معاوية ٨. ونقل في تأويل معنى الباغي في صواعقه وقال: " وفي الانوار من كتب أئمتنا

(١) الفصل لابن حزم ٤ / ٨٩. ٢) الفصل لابن حزم ٤ / ١٦٠. ٣) راجع منهاج السنة ج ٣ / ٢٦١ و ٢٧٥ - ٢٦٦ و ٢٨٤ و ٢٨٨ - ٢٩٨. ٤) بتاريخ ابن كثير ج ٧ / ٢٧٩. ٥) تاريخ ابن كثير ج ٧ / ٢٨٣. ٦) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٦. ٧) تطهير الجنان لابن حجر ص ١٥. ٨) المصدر السابق ص ١٩ - ٢٢.

### [٧٢]

المتأخرين، والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة، ولكنهم مخطئون في ما يفعلون ويذهبون إليه ولا يجوز الطعن في معاوية لانه من كبار الصحابة " ١. وقال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على تطهير الجنان بعد ما نقل عن كتاب دراسات اللبيب: " أنه أنكر كثير من الصحابة على معاوية في محدثاته " : " وذكر من ذلك وقائع وفتاوى كثيرة مرجعها ما يقع لكل المجتهدين من الاختلاف في الرأي أو عدم العلم بالنص ومثلها وقع من الصحابة وغيرهم فلا تنزل بمعاوية عن صف المجتهدين " ٢. ط - المجتهد أبو الغادية قاتل عمار قال ابن حزم في الفصل: " وعمار (رض) قتله أبو الغادية يسار بن سبع السلمى، شهد بيعة الرضوان. فهو من شهداء الله له بأنه علم ما في قلبه وانزل السكنة عليه ورضي عنه فأبو الغادية (رض) متأول مجتهد مخطئ باغ عليه، مأجور اجرا واحدا وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لانهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله... " ٣. وكذلك قال ابن حجر بترجمته من الاصابة وعدة من الصحابة المجتهدين كما سيأتي. ي - مجتهدون بالجملة قال ابن تيمية في جواب قول العلامة ٤: " أما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صنف الكلبي في مثالب الصحابة ولم يذكر فيه منقصة واحدة لاهل

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢٢١. ٢) الشيخ عبد الوهاب كان مدرسا بكلية الشريعة في القاهرة ونقلنا تعليقه على ص ١٨ من تطهير ابن حجر وقد نقل ما أورده عن الدراسة الثانية من كتاب دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبیب للمعين بن الامين. ٣) الفصل لابن حزم ٤ / ١٦١. ٤) العلامة أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (٦٤٧ - ٧٢٦ هـ) من مؤلفاته منهاج الكرامة وهو الذي رد عليه ابن تيمية وسماه بمنهاج السنة ورجعنا في بحثنا هذا إلى ط. الاميرية بمصر عام ١٢٢٢ هـ. ويقصد بالكلبي أبا المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي، قال الذهبي في العبر ١ / ٢٤٦: وتضافه يزيد على مائة وخمسين اثبت أسماء ١٤١، منها أحمد زكي في ثبت مصنفاته بملحق الاصنام، وورد ذكر كثير مما لم يذكره أحمد زكي بترجمته من رجال النجاشي وصفه علماء أهل السنة بالرفض والغلو في التشيع. راجع ترجمته بطبقات الحفاظ وأنساب السمعاني توفي سنة ٢٠٤ أو ٢٠٦ هـ.

### [٧٣]

البيت ". قال ابن تيمية في جواب هذا القول: " وأكثر هذه الامور لهم فيها معاذير تخرجها عن ان تكون ذنوبا، وتجعلها من موارد الاجتهاد التي ان اصاب المجتهد فيها فله اجران، وإن أخطأ فله أجر وعمامة المنقول عن الخلفاء الراشدين، من هذا الباب ". ثم أطال الحديث حول ذلك في صفحات ١٩ - ٣٠ من الجزء الثالث من منهاجه، ثم أجاب بعدها عن كثير مما أوردها العلامة على الكبراء النابيين بأنها من موارد الاجتهاد ١. وقال ابن حجر في ترجمة ابى الغادية من الاصابة:

" والظن بالصحابة في كل تلك الحروب انهم كانوا فيها متأولين، وللمجتهد المخطئ أجر. وإذا ثبت هذا في حق آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الاولى " ٢. وقال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في هامش الصواعق: " وجميع الصحابة ممن كان على عهد علي، اما مقاتل معه، أو عليه، أو معتزل عن المعسكرين فلم يقاتله، وامتنع عن قتاله جماعة منهم: اصحاب ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص واعتزل الفريقين حذيفة وابن مسلمة وابوذر وعمران بن حصين وابو موسى الاشعري والجميع مجتهد متأول لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة " ٣. هكذا أجمع اتباع مدرسة الخلفاء منذ القرن الثاني الهجري حتى اليوم - أوائل القرن الخامس عشر - على ان الصحابة كلهم مجتهدون، وان الله سبحانه يثيبهم على كل ما فعلوا من خصومات وإرافة دماء لم يقتصر على رفع القلم عنهم، بل يثيبهم على سيئاتهم. وعلى ما يزعمون ! ما أعدله من حاكم ديان حين يجازينا بسيئاتنا سيئات ويجازيهم بها حسنات !! !.

(١) منهاج السنة ج ٣ / ١٩٠٢. الاصابة بتراجم حرف العين المعجمة من الكنى ٤ / (١٥١. ٣) بهامش الصواعق ص ٢٠٩. واكد ذلك في فصل عدالة الصحابة من كتابه المختصر. لم نعرف من هم اصحاب ابن مسعود الذين هم اعتزلوا الفتنة كما ان حذيفة لم يكن يومذاك في المدينة، وإنما كان في المداين، وتوفي فيها وأوصى بمتابعة الامام. وأبو ذر أعلن بالانكار على احدث الحكام حتى نفي من بلد إلى بلد، واخيرا قضى نحبه طريدا في الريزة. وابن ابي وقاص ندم على تخلفه عن الامام، وأبو موسى كان هواه مع مخالفه الامام.

#### [٧٤]

أجمعوا على هذا القول في حق الصحابة حتى عصر معاوية، وقال بعضهم: ان ذلك يجري حتى عصر يزيد كما قاله ابن خلدون عمن كان يومذاك قال: ان منهم من رأى الانكار على يزيد ومنهم من رأى محاربه ثم قال: " وهذا كان شأن جمهور المسلمين والكل مجتهدون ولا ينكر على أحد من الفريقين، فمقاصدهم في البر وتحري الحق معروفة، وفقنا الله للاقتداء بهم " ١. لست أدري إن كان كل هؤلاء مجتهدين لادراكهم صحة الرسول فما بال قتلة عثمان ولم لم يعدوا من المجتهدين ! قال ابن حزم بعد ما سبق ذكره في باب اجتهاد ابي الغادية قاتل عمار: " وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لانه لا مجال للاجتهاد في قتله، لانه لم يقتل أحدا ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولا زنا بعد إحصان ولا ارتد فيسوغ المحاربة تأويل، بل هم فساق محاربون سافكون دما حراما عمدا بلا تأويل على سبيل الظلم والعدوان فهم فساق ملعونون " ٢. وقال ابن حجر الهيثمي: " ان الذي ذهب إليه كثيرون من العلماء ان قتلة عثمان لم يكونوا بغاة، وإنما كانوا ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبههم، ولانهم أصروا على الباطل بعد كشف الشبهة وإيضاح الحق لهم، وليس كل من انتحل شبهة يصير بها مجتهدا لان الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد " ٣. لست أدري إذا كيف أصبح قاتل الامام علي مجتهدا متأولا وقد ضربه بالسيف في الصلاة وبمحراب مسجد الكوفة كما يأتي التصريح به في ما يلي: ك - المجتهد المتأول عبد الرحمن بن ملجم قاتل الامام علي قال ابن حزم في المحلي، وابن الترمكمان في الجوهر النقي، واللفظ للاول: " لا خلاف بين أحد من الامة في ان عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليا إلا متأولا مجتهدا مقدرًا انه على صواب، وفي ذلك يقول عمران بن حطان شاعر الصفرية: يا ضربة من تقى ما أراد بها \* إلا ليلبغ من ذي العرش رضوانا

(١) مقدمة ابن خلدون ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦ م ص ٢٨٠، وهو أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ) دفن بمقابر الصوفية بمصر ويقصد بمن حاربه ابن

### [٧٥]

اني لاذكره يوما فأحسبه \* اوفى البرية عند الله ميزانا ١ لست أدري كيف أصبح عبد الرحمن بن ملجم مجتهدا، ولم يكن من الصحابة ! ولست أدري كيف أصبح يزيد - ايضا - مجتهدا كما يأتي التصريح به، ولم يكن من الصحابة ! ل - الخليفة الامام يزيد بن معاوية قال أبو الخير الشافعي في حق يزيد: " ذاك امام مجتهد " ٢. وقال ابن كثير بعد ما نقل عن ابي الفرخ ٣ تجويز لعنه: " ومنع من ذلك آخرون وصنفوا في ذلك ايضا لئلا يجعل لعنه وسيلة إلى [لعن ٤] أبيه أو أحد من الصحابة، وحملوا ما صدر منه من سوء التصرفات على انه تأول فأخطأ وقالوا: انه مع ذلك كان إماما فاسقا، والامام إذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على أصح قولي العلماء، بل ولا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من اثاره الفتنه ووقوع الهرج وسفك الدم الحرام... واما ما ذكره بعض الناس من ان يزيد لما بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرة من مسلم بن عقبة ٥ وجيشه فرح بذلك فرحا شديدا، فانه يرى أنه الامام وقد خرجوا عن طاعته، وأمروا عليهم غيره فله قتالهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة " ٦. ونقل ابن حجر في الصواعق عن الغزالي والمتولي القول بأنه: " لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره، فانه من جملة المؤمنين. وأمره إلى مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه " ٧.

(١) ابن حزم في المحلى ج ١٠ / ٤٨٤ وابن التركماني في الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي ٨ / ٥٨ و ٥٩، والجوهر النقي تأليف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي (ت ٧٥٠ هـ) قال في مقدمته: " هذه فوائد علقها على السنن الكبيرة... " والسنن لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، قال حاجي خليفة في كشف الظنون: " لم يؤلف في الاسلام مثله " راجع كشف الظنون ٢ / ١٠٧. (٢) بتاريخ ابن كثير ١٢ / ٩، وأبو الخير هو أحمد بن اسماعيل بن يوسف الشافعي الأشعري المفسر كان يعط بالمدرسة النظامية ببغداد (ت ٥٩٠ هـ). (٣) أبو الفرخ ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري الحنبلي الواعظ المحدث المفسر، له كتاب الرد على عبدالمغيث بن زهير الحنبلي الذي ألف كتابا في فضائل يزيد توفي ببغداد سنة ٥٩٧ هـ. (٤) يقتضيه السياق ولم يكن في الاصل. (٥) مسلم بن عقبة قائد جيش يزيد في واقعة الحرة بمدينة الرسول (ص). (٦) بتاريخ ابن كثير ٨ / ٢٢٣ - ٢٢٤. (٧) في الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢٢١. الاصولي الفقيه الشافعي النيسابوري تولى التدريس بالنظامية ببغداد (ت ٤٧٨ هـ). الكنى والالقب ٣ / ١١٩.

### [٧٦]

شرح موارد اجتهاد المذكورين أ - رسول الله (ص) كان رسول الله (ص) اول من وصف في مدرسة الخلفاء بالاجتهاد كما مر قولهم في قصة بعث أسامة " انه كان يبعث السرايا عن اجتهاد " فما هي قصة بعث أسامة وكيف كان تخلف الخليفيتين عنه ؟ في طبقات ابن سعد وأنساب الاشراف وعيون الاثر وغيرها واللفظ للاول: " لما كان يوم الاثنين لاربع ليال يقين من صفر سنة إحدى عشرة من مهاجر رسول الله أمر رسول الله (ص) الناس بالتهيؤ لغزو الروم فلما كان من الغد دعا أسامة بن زيد فقال: " سر إلى موضع مقتل ابيك فإوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش... " فلما كان يوم الاربعاء بدئ برسول الله (ص) فحم وصدع فلما أصبح يوم الخميس عقد لاسامة لواءه بيده... فخرج بلوائه معقودا وعسكر بالحرف ١ فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الاولين والانصار إلا انتدب في تلك الغزوة فيهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد و...

فتكلم قوم، وقالوا يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الاولين، فغضب رسول الله غضبا شديدا، فخرج وقد عصب على رأسه عصاة وعليه قطيفة، فصعد المنبر وقال: " ما مقالة بلغني عن بعضكم في تأميري اسامة، ولقد طعنتم في إمارتي أباه قبله، وأيم الله انه كان للامارة لخليقا، وان ابنه من بعده لخليق للامارة".

(١) الجرف: موضع على ثلاثة اميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان.

#### [٧٧]

ثم نزل وجاء المسلمون الذين يخرجون مع اسامة يودعونه ويمضون إلى المعسكر بالجرف، وثقل رسول الله (ص) فجعل يقول: " انفذوا بعث اسامة " فلما كان يوم الاحد اشتد برسول الله وجعه فدخل اسامة من معسكره والنبي مغمور ١ فطأطأ اسامة فقبله، ورسول الله لا يتكلم، ورجع اسامة إلى معسكره، ثم دخل يوم الاثنين وأصبح رسول الله (ص) مفيقا فقال له " اغد على بركة الله " فودعه اسامة وخرج إلى معسكره فأمر الناس بالرحيل فبينما هو يريد الركوب إذا رسول امه ام أيمن قد جاء يقول " ان رسول الله يموت " فأقبل واقبل معه عمر وأبو عبيدة فانتبهوا إلى رسول الله (ص) وهو يموت فتوفي حين زاغت الشمس يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول " ٢. وفي شرح النهج: فلما أفاق رسول الله (ص) سأل عن اسامة والبعث فأخبر انهم يتجهزون فجعل يقول: " انفذوا بعث اسامة، لعن الله من تخلف عنه فكرر ذلك. فخرج اسامة واللواء على رأسه والصحابة بين يديه حتى إذا كان بالجرف نزل ومعه أبو بكر وعمر واكثر المهاجرين، ومن الانصار اسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه فجاءهم رسول ام أيمن يقول... الحديث ٣. هذا ما كان من أمر بعث اسامة في حياة الرسول وروي عروة عن أمره بعد وفاة الرسول وقال: " لما فرغوا من البيعة واطمأن الناس قال أبو بكر لاسامة: امض لوجهك الذي بعثك له رسول الله (ص) " ٤. فذهب اسامة بجيشه وتخلف عنه الخليفتان أبو بكر وعمر لانشغالهما بادارة شئون الخلافة. وكان الخليفة عمر يقول لاسامة:

(١) مغمور: يغمى عليه. (٢) طبقات ابن سعد ط. داري صادر وبيروت عام ١٣٧٦ هـ / ٢ / ١٩٠ - ١٩٢ في ذكر سرية اسامة، وعيون الاثر كذلك ٢ / ٢٨١ وممن نص على ان أبا بكر وعمر كانا في بعث اسامة كل من صاحب الكنز، ط. الاولى ٥ / ٢١٢، ومنتخبه بهامش مسند أحمد ٤ / ١٨٠ عن عروة، وبترجمة اسامة من انساب الاشراف ١ / ٤٧٤ عن ابن عباس وبترجمة اسامة أيضا من طبقات ابن سعد ٤ / ٦٦ عن ابن عمر وبترجمته في تهذيب ابن عساكر ولفظه " استعمله على جيش فيه أبو بكر وعمر "، وبتاريخ البيهقي ط. بيروت ٢ / ٧٤ في ذكر وفاة الرسول وابن الاثر في تاريخه ٢ / ١٢٢. (٣) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٢ / ٢١. (٤) تاريخ ابن عساكر ١ / ٤٢٣.

#### [٧٨]

مات رسول الله (ص) وأنت علي أمير، وحتى ان ولي الخلافة إذا رأى اسامة (رضي) قال: " السلام عليك ايها الامير ! " فيقول اسامة: غفر الله لك يا أمير المؤمنين تقول لي هذا ! فيقول: لا ازال أدعوك ما عشت، الامير، مات رسول الله (ص) وانت على أمير ١. وقد انتقدوا الخليفتين على تخلفهما عن بعث اسامة فكان في ما اعتذروا عنهما ما مر من قولهم أنه كان يبعث السرايا عن اجتهاد ٢ وعلى هذا فيجوز مخالفة أوامر الرسول في السرايا باجتهاد من الصحابة المجتهدين ٣. ب - موارد اجتهاد ابي بكر أما موارد اجتهاد ابي بكر



فمنها قصة حرقه الفجاءة السلمية كما رواها الطبري وابن الاثير وابن كثير واللفظ للاول قال: قدم على ابي بكر رجل من بني سليم اسمه الفجاءة وهو اياس بن عبد الله بن عبدالميل بن عميرة بن خفاف ٤، فقال لابي بكر: اني مسلم وقد اردت جهاد من ارتد من الكفار فاحملني واعني، فحمله أبو بكر على ظهره وأعطاه سلاحا، فخرج يستعرض الناس المسلم والمرتد يأخذ أموالهم ويصيب من امتنع منهم ومعه رجل من بني الشريد يقال له نجبة بن ابي الميثاء، فلما بلغ ابا بكر خبره كتب إلى طريفة بن حاجر ٥ ان عدو الله الفجاءة أتاني يزعم انه مسلم ويسألني ان اقويه على من ارتد عن الاسلام فحملته وسلحته، ثم انتهى الي من يقين الخبر ان عدو الله قد استعرض الناس المسلم والمرتد، يأخذ أموالهم، ويقتل من خالفه منهم فسر إليه بمن معك من المسلمين حتى تقتله، أو تأخذه فتأنيني به. فسار إليه طريفة بن حاجر. فلما التقى الناس كانت بينهم الرمية بالنبل فقتل نجبة بن ابي الميثاء بسهم رمي به فلما رأى فجاءة من المسلمين الجد قال لطريفة: والله ما أنت باولى مني انت امير لابي بكر وانا أميره، فقال له طريفة: ان كنت صادقا فضع

(١) راجع سرية اسامة في السيرة الحلبية ص ٢٣٧. ٢) راجع شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٤ / ١٧٢ - ١٧٨. ٣) ويرد نظير ذلك في مخالفتهم لنصوص اخرى وردت عن رسول الله راجع شرح ابن ابي الحديد للخطبة ٢ الشقشقية ١ / ٥٣. ٤) في جمهرة انساب ابن حزم ص ٢٦١ بباب ذكر نسب بنو سليم بن منصور " الفجاءة وهو بجير بن اياس بن عبد الله بن عبدالميل بن سلمة بن عميرة بن خفاف المرتد أحرقة أبو بكر (رض) بالنار ". ٥) طريفة ابان بن سلمة بن حاجر السلمى ترجمته في الاصابة ٢ / ٢١٥.

#### [٧٩]

السلاح وانطلق معي إلى ابي بكر، فخرج معه فلما قدما عليه أمر أبو بكر طريفة بن حاجر فقال: اخرج به إلى هذا البقيع فحرقه فيه بالنار فخرج به طريفة إلى المصلى فأوقد له نارا ففدقه فيها. وفي رواية قبلها عند الطبري: " فأوقد له نارا في مصلى المدينة على حطب كثير، ثم رمى به فيها مقموطا. " وفي لفظ ابن كثير: فجمعت يداه إلى قفاه وألقي في النار فحرقه وهو مقموط " ١. وندم أبو بكر على فعله ذلك وقال في مرض موته: " ثلاث فعلتهن ووددت انى تركتهن، ووددت انى لم اكشف بيت فاطمة عن شئ وان كانوا قد غلقوه على الحرب، ووددت انى لم احرق الفجاءة السلمية وانى كنت قتلته تسريحا أو خليته نجيجا، ووددت انى يوم سقيفة بنى ساعدة كنت قذفت الامر في عنق احد الرجلين يريد عمر وأبا عبيدة " ٢. واعترض على أبي بكر في ذلك لان حكم مفسد كالفجاءة جاء في القرآن الكريم مصر حاحه في سورة المائدة لاية ٣٣: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ". ووردت روايات عن رسول الله في النهي عن الاحراق كما في صحيح البخاري ومسند احمد قول (ص) ٣. " لا يعذب بالنار إلا رب النار "، و " ان النار لا يعذب بها الا الله "، و " لا يعذب بالنار الا ربها ". وورد قوله: " من بدل دينه فاقتلوه " ٤. وقوله " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله إلا باحدى ثلاث: زنا بعد احصان فانه يرحم، ورجل

(١) تاريخ الطبري ط. مصر الاولى ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥، وابن الاثير ٢ / ١٤٦، وابن كثير ٩ / ٢١٩ في ذكرهم حوادث السنة الحادية عشرة. ٢) الطبري ٤ / ٥٢ في ذكر حوادث السنة الثالثة عشرة، وراجع بقية مصادره في فصل التحصن بدار فاطمة من عبد الله بن سبا ١ / ١٠٦. ٣) صحيح البخاري ٤ / ٢٢٥ باب لا يعذب بعذاب الله من كتاب



الجهاد، ومسند احمد ٢ / ٢٠٧ و ٢ / ٤٩٤، وسنن ابي داود كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ح ٢٦٧٢، ٢٦٧٥، ج ٢ / ٥٥، ٥٦، وكتاب الادب باب في قتل الذبح ٥٣٦٨، ج ٤ / ٣٦٧ - ٣٦٨، والبيهقي ٩ / ٧١ و ٧٢ (٤) صحيح البخاري كتاب استنابة المرتدين وسنن ابي داود، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتد.

## [٨٠]

يخرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب، أو ينفى من الارض، أو يقتل نفسا فيقتل بها " ١. واعتذر العلماء عن مخالفته للنصوص الصريحة في هذه القضية بقولهم: " احراقه فجاءة السلمى من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين ". ومنها فتواه في مسألة الكلاله، والكلالة الميت الذي لا ولد له في ورثته ولا والد و ورثته ايضا يقال لهم: الكلاله ٢. وقد ورد في القرآن الكريم في سورة النساء الآية ١٢: " وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ٣ ". وفي الآية ١٧٦: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد، فان كانتا إثنين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين. يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم ٤. " وقد سئل أبو بكر (رض) عنها فقال: اني سأقول فيها برأبي فان يك صوابا فمن الله، وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه. أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر (رض) قال اني لاستحيي الله ان ارد شيئا قاله أبو بكر ٥. وقال مرة: الكلاله من لا ولد له ٦. ومنها جوابه عن ارث الجدة، كما في موطأ امام المالكية، وسنن الدارمي، وسنن ابي داود، وسنن ابن ماجه وغيرها واللفظ للاول قال: جاءت الجدة إلى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شئ، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله (ص) أعطاه السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري

(١) سنن البيهقي ٩ / ٧١ (٢) راجع تفسير الكلاله بمفردات الراغب. (٣) قصد بالكلالة هنا الاخ والاخت من الام اجماعا ونصا راجع تفسير الآية في التفاسير. (٤) وارىد بأخ الميت واخوته من كانوا من الابوين أو من الاب حسب. (٥) سنن الدارمي ٢ / ٣٦٥، واعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ١ / ٢٨، وسنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٣ (٦) تفسير القرطبي ٥ / ٧٧.

## [٨١]

فقال مثل ما قال المغيرة، فانفذه لها أبو بكر الصديق... الحديث ١. وفي ترجمة سهل بن عبد الرحمن من الاستيعاب واسد الغاية والاصابة وفي موطأ مالك بايجاز قالوا: " اتته جدنا ام الام وام الاب فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب. فقال عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله ! لقد اعطيت التى لو انها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس ٢. " ومنها قصة مقتل مالك بن نويرة وتزويج امراته في ليلة مقتله ومالك بن نويرة التميمي اليربوعي يكنى أبا حنظلة ويلقب الجفول ٣ كان شاعرا شريفا فارسا من فرسان بني يربوع في الجاهلية واشرافهم فلم اسلم استعمله النبي (ص) على صدقات قومه فلما توفي النبي أمسك الصدقة وفرقها في قومه وقال في ذلك: فقلت خذوا أموالكم غير خائف \* ولا ناظر في ما يجئ من الغد فان قام بالدين المخوف قائم \* أطعنا وقلنا الدين دين محمد ٤ وفي الطبري عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال: لما نزل خالد بالبطح ٥ بعث ضرار بن الأزور ٦ في سرية وفيهم أبو

قتادة ٧ فداهموا قوم مالك ليلا. وكان أبو قتادة يحدث: " انهم غشوا القوم وراعوهم تحت الليل فاخذ القوم السلاح قال:

(١) موطا مالك ٢ / ٥٤، وسنن الدارمي ٢ / ٣٥٩، وابي داود ٢ / ٣٨، وابن ماجه ص ٩١٠ وبداية المجتهد ٢ / ٣٧٨، الاستيعاب بهامش الاصابة ٢ / ٤١١، واسد الغابة ٣ / ٢٩٩، والاصابة ٢ / ٣٩٤، وبداية المجتهد ٢ / ٣٧٩، وموطا مالك ٢ / ٥٤، الجفول: الريح التي تجفل السحاب وجفل الشعر جفولا ثار شعنا وتنصب. ٤) معجم الشعراء للمريزباني ص ٢٦٠، وترجمته باصابة ٢ / ٣٣٦، ٥) البطاح: ماء في ديار اسد بن خزيمه - معجم البلدان، ٦) ضرار بن الازور أبو الازور الاسدي كان شاعرا فارسا شجاعا بترجمته في الاصابة ٢ / ٣٠٠ - ٢٠١. بعثه خالد في سرية فاغاروا على حي من بني اسد، فاخذوا امرأة جميلة فسأل ضرار اصحابه ان يهبوها له ففعلوا فوطئها ثم ندم فذكر ذلك لخالد فقال قد طيبتها لك فقال: لا حتى تكتب إلى عمر، فكتب ارضخه بالحجارة فجاء الكتاب وقد مات فقال خالد ما كان الله ليخزي ضرارا وقيل انه ممن شرب الخمر مع ابي جندل... الحديث، ٧) أبو قتادة الجارث الانصاري الخرجي السلمي شهد احدا وما بعدها كان يقال له فارس رسول الله، وشهد مع علي مشاهده كلها، اختلفوا في وفاته بالكوفة سنة ٣٨ أو ٤٠ أو بالمدينة سنة ٥٤ ترجمته بالاستيعاب ١ / ١١٠ - ١١١ وبهامش الاصابة ٤ / ١٦٠ - ١٦١، والاصابة ٤ / ١٥٧ - ١٥٨.

### [٨٢]

فقلنا: إنا المسلمون ! فقالوا: ونحن المسلمون ! قال: فما بال السلاح معكم ؟ قالوا لنا: فما بال السلاح معكم ؟ قلنا: فان كنتم كما تقولون فضعوا السلاح. قال: فوضعوها، ثم صلوا وصلينا ١. وفي شرح ابن ابي الحديد: " فلما وضعوا السلاح ربطوا اسارى فأتوا بهم خالدا " . وفي الاصابة: " ان خالدا رأى امرأة مالك وكانت فائقة في الجمال فقال مالك بعد ذلك لامرأته: " قتلتنيني " يعنى سأقتل من أجلك " ٢. وفي تاريخ اليعقوبي: " فلما رآها أعجبتة، فقال: والله ما نلت ما في مثابتك حتى أقتلك " ٣. وفي كنز العمال: " ان خالد بن الوليد ادعى ان مالك بن نويرة ارتد بكلام بلغه عنه، فانكر مالك ذلك، وقال: أنا على الاسلام ما غيرت ولا بدلت وشهد له أبو قتادة و عبد الله بن عمر، فقدمه خالد وأمر ضرار بن الازور الاسدي فضرب عنقه، وقبض خالد امرأته ام تميم فتزوجها ٤. " وفي وفيات الاعيان وفيات الوفيات وتاريخ ابي الغداء وابن شحنة واللفظ للاول: " كان عبد الله بن عمر وابو قتادة الانصاري حاضرين، فكلما خالدا في أمره فكره كلامهما. فقال مالك: يا خالد ! ابعتنا إلى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا فانك بعثت إليه غيرنا ممن حرمه اكبر من جرمننا. فقال خالد: لا أقالني الله ان أقتلك، وتقدم إلى ضرار بن الازور بضرب عنقه. فالتفت مالك إلى زوجته وقال لخالد: هذه التي قتلتنيني وكانت في غاية الجمال. فقال له خالد: بل الله قتلك برجوعك عن الاسلام.

(١) الطبري ط. اوربا ١ / ١٩٢٧ - ١٩٢٨، ٢) الاصابة ٢ / ٣٣٧، ٣) تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٢١، ٤) كنز العمال ط. الاولى ج ٣ / ١٢٢.

### [٨٣]

فقال مالك: أنا على الاسلام. فقال خالد: يا ضرار ! إضرب عنقه. فضرب عنقه وجعل رأسه اثفية لقدر وكان من اكثر الناس شعرا " ١. وتزوج خالد بامرأة مالك أم تميم بنت المنهال في تلك الليلة ٢. فقال في ذلك أبو زهير السعدي: الأقل لحى أو طاوا بالسنانك \* تناول هذا الليل من بعد مالك قضى خالد بغيا عليه لعرسه \* وكان له فيها هوى قبل ذلك فأمضى هواه خالد غير عاطف \* عنان الهوى عنها ولا متمالك فأصبح ذا أهل واصبح مالك \* إلى غير أهل هالكا في الهواك

٣ ومرو المنهال على أشلاء مالك بن نويرة هو ورجل من قومه حين قتله خالد، فأخرج من خريطته ثوبا فكفنه فيه ودفنه ٤. وفي تاريخ اليعقوبي: " فلحق أبو قتادة بابي بكر فأخبره الخبر وحلف ان لا يسير تحت لواء خالد لانه قتل مالكا مسلما ". وبرواية عبد الرحمن بن ابي بكر في الطبري: " وكان ممن شهد لمالك بالاسلام أبو قتادة، وكان قد عاهد الله ان لا يشهد مع خالد حربا أبدا ". وفي تاريخ اليعقوبي، فقال عمر بن الخطاب لابي بكر: يا خليفة رسول الله ! ان خالد قتل رجلا مسلما وتزوج امرأته من يومها، فكتب أبو بكر إلى خالد فأشخصه، فقال: يا خليفة رسول الله اني تأولت ٥ وأصبت

(١) بترجمة وثيمة من وفيات الاعيان لابن خلكان ٥ / ٦٦، وفوات الوفيات ٢ / ٦٣٧ كلاهما نقلتا الخبر عن ردة ابن وثيمة والواقدي، وتاريخ أبي الفداء ص ١٥٨، وتاريخ ابن شحنة بهامش تاريخ الكامل ١١ / ٢٠١٤ (تاريخ اليعقوبي ٢ / ١١٠٠) في الوفيات ٥ / ٦٧، والفوات ٢ / ٦٣٦ - ٦٣٧، وابي الفداء ١٥٨، وابن شحنة ١١ / ١١٤ بهامش ابن الاثير. ٤) بترجمة المنهال من الاصابة ٢ / ٤٧٨، والخريطة كالحقبة وعاء من جلد وغيره بجمع على ما فيه. ٥) المراد من التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلي إلى ما يحتاج إلى دليل كما ورد في ذيل حديث ام المؤمنين في صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين، الحديث رقم: ٣، حديث قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر يعني الصلاة، قال تأولت كما تأول عثمان اراد بتأويل عثمان أنه اتم الصلاة بمكة.

#### [٨٤]

واخطأت. وفي وفيات الاعيان وتاريخ ابي الفداء وكنز العمال وغيرها ١ واللفظ للاول: " لما بلغ ذلك ابا بكر وعمر قال عمر لابي بكر: ان خالد قد زنى فارجمه. قال: ما كنت ارجمه فانه تأول فأخطأ. قال: فاعزله. قال: ما كنت اعمد سيفا سله الله. وفي رواية الطبري عن عبد الرحمن بن ابي بكر: " فلما بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلم فيه عند ابي بكر فأكثر وقال: عدو الله عدا على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته. واقبل خالد بن الوليد قافلا حتى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدا الحديد معتجرا بعمامة ٢ له قد غرز في عمامته أسهما، فلما ان دخل المسجد قام إليه عمر فانتزع الاسهم من رأسه فحطمها ثم قال أرياء ! قتلت امرءا مسلما ثم نزوت على امرأته والله لارجمنك باحجارك، ولا يكلمه خالد بن الوليد ولا يظن الا رأي ابي بكر على مثل رأي عمر فيه حتى دخل على أبي بكر، فلما ان دخل عليه اخبره الخبر واعتذر إليه فعذره أبو بكر وتجاوز عما كان في حربه تلك. قال: فخرج خالد حين رضي عنه أبو بكر وعمر جالس في المسجد، فقال: " هلم إلي يا ابن ام شملة. " قال: فعرف عمر ان ابا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته. وفي وفيات الاعيان وتاريخ اليعقوبي: وكان أخوه متمم بن نويرة أبو نهشل شاعرا فرثى أخاه بمراثي كثيرة، ولحق بالمدينة إلى أبي بكر، وصلى خلفه صلاة الصبح، فلما فرغ أبو بكر من صلاته قام متمم فوقف بحذائه واتكأ على سية قوسه ثم أنشد: نعم القليل إذ الرياح تناوحت \* خلف البيوت قتلت يا ابن الازور ادعوته بالله ثم غدرته \* لو هو دعاك بدمه لم يغدر وأوما إلى ابي بكر (رض) فقال أبو بكر: والله ما دعوته ولا غدرتي... الحديث. هذه قصة مقتل مالك وتزوج خالد بامرأته في يوم مقتله، تأول خالد في مسلم صلى فأسره، ثم تأول فيه فقتله، ثم تأول في زوجته فتزوجها يوم مقتله، ثم تأول أبو بكر فأسقط عنه القود وتأول فأسقط عنه الحد، اجتهد الصحابيان فأخطأا ولكل

(١) كنز العمال ط. الاولى ج ٣ / ١٣٢ الحديث ٢٢٨ وبقيّة المصادر مرّ تعيين صفحاتها.  
(٢) اعتجر: لف عمامته دون التلحي.

منهما أجر على كل خطأ، وللصحابي عمر أجر ان حيث اجتهد ورأى رجم خالد وأصاب، أما مالك ابن نويرة الصحابي العامل لرسول الله فلا أجر له على أسره، ولا أجر له في قتله لانه أسر وقتل من قبل خالد بن الوليد القائد الكبير !! ج - شرح الامور التي ذكروها في باب اجتهد الخليفة عمر منها أنه أفرض وفضل في العطاء قال الطبري في باب " حمله الدرّة وتدوينه الدواوين من سيرة عمر في حوادث سنة ثلاث وعشرين من تاريخه: " هو اول من دون للناس في الاسلام الدواوين، وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم العطاء ". وقال بعده: " ان عمر بن الخطاب (رض) استشار المسلمين في تدوين الدواوين فقال له علي ابن ابي طالب، تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من مال فلا تمسك منه شيئا، وقال عثمان: أرى مالا كثيرا يسع الناس، وان لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيت ان ينتشر الامر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا، وجدوا جندا فدون ديوانا وجد جندا، فاخذ بقوله، فدعا عقيل بن ابي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش فقال: اكتبوا الناس على منازلهم... " الحديث ١. وذكر ابن الجوزي في اخبار عمر وسيرته تفصيل فرضه العطاء، وتفضيل بعضهم على بعض. قال: " فرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألف درهم. ولكل واحدة من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم، وفضل عليهن عائشة بألفين، ثم فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرًا لكل واحد خمسة آلاف ولمن شهدها من الانصار اربعة آلاف. وقيل: فرض لكل من شهد بدرًا خمسة آلاف من جميع القبائل. ثم فرض لمن شهد أحدًا فما بعدها إلى الحديدية أربعة آلاف.

(١) بتاريخ الطبري ٢ / ٢٢ - ٢٣، وفتوح البلدان ص ٥٤٩. تراجم المذكورين في الخبر: لم أجد في كتب التراجم والرجال الوليد بن هشام بن المغيرة ولعله الوليد بن المغيرة. راجع ترجمته باسد الغابة ٥ / ٩٢، وانساب قريش ص ٢٢٢، وعقيل بن ابي طالب توفي في خلافة معاوية ترجمته باسد الغابة ٣ / ٤١٢. مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ترجمته باسد الغابة ٤ / ٢٢٧ وجبير بن مطعم القرشي النوفلي توفي بعد الخمسين للهجرة، اسد الغابة ١ / ٢٧١.

ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديدية ثلاثة آلاف. ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد وفاة رسول الله (ص) ألفين وألفا وخمسمائة وألفا واحدا إلى مائتين. قال: ومات عمر على ذلك. قال: وجعل نساء أهل بدر على خمسمائة، ونساء من بعد بدر إلى الحديدية على اربعمائة، ونساء من بعد ذلك على ثلاثمائة، وجعل نساء أهل القادسية على مائتين مائتين ثم سوى بين النساء بعد ذلك ١. وتختلف رواية اليعقوبي عن هذه الرواية وفيها: " ولاهل مكة من كبار قريش مثل ابي سفيان بن حرب ومعاوية بي ابي سفيان في خمسة آلاف " ٢. هكذا فضل بعضهم على بعض في العطاء حتى بلغ العطاء لبعضهم ستين مرة اكثر من الآخرين مثل عطاء ام المؤمنين عائشة الاثني عشر ألفا بالنسبة للمائتين عطاء قسم من النساء المسلمات وبذلك اوجد النظام الطبقي داخل المجتمع الاسلامي خلافا لسنة الرسول فاجتمعت الثروة في جانب وبان الاعسار في الجانب الآخر، وتكونت طبقة مترفة تتعاس عن العمل، ويبدو أن الخليفة أدرك خطورة الامر بأخر حياته فقد روى الطبري انه قال: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لاخذت فضول اموال

الاعنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين " ٣. وفي ما تمنى - ايضا - فضل فقراء المهاجرين على فقراء الانصار وفقراء ساير المسلمين ! ٤ ومن أوضار تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنوي ان المسلمين أصبحوا بعد ذلك تحت ضغط الولاة وكان الولاة يقطعون عطاء من خالفهم، ويزيدون في عطاء من وافقهم مثل ما وقع في زمان الخليفة عثمان، وما وقع من زياد وابنه عبيد أزمان

(١) روى عنه ابن ابي الحديد في الطعن الخامس بشرح " لله بلاد فلان... " من شرح النهج ٣ / ١٥٤، وورد هذا ايضا في باب ذكر العطاء في خلافة عمر من فتوح البلدان ص ٥٥٠ - ٥٦٥. (٢) بتاريخ البيهقي ٢ / ١٥٣. (٣) تاريخ الطبري ٥ / ٢٢ في ذكر سيرة عمر باب حملة الدرّة. (٤) ولست أدري ما معنى أخذه أموال الناس في غير ما فرض الله، لو فعل ذلك.

[٨٧]

### ولياتهم على الكوفة ١.

(١) راجع فصل عصر الصهرين وسيرة عثمان ومعاوية من " احاديث عائشة ". وزياد كانت امه سمية جارية للحرث بن كلدة الطبيب الثقفي ومن البغايا ذوات الربايات بالطائف، وتسكن حارة البغايا خارجا عن الحضر. وتؤدي الضريبة للحرث وكان قد زوجها من غلام رومى له اسمه عبيد وفي أحد اسفار ابي سفيان للطائف طلب من ابي مريم الخمار بغيا، فقدم له سمية فعلمت بزياد ووضعت على فراش عبيد سنة احدى من الهجرة وكان ينسب إليه ثم أصبح كاتبا لابي موسى في البصرة، ثم واليا على الري وهناك الحقه معاوية بابي سفيان وقيل له زياد بن ابي سفيان ومن تخرج من ذلك على عهد بني امية قال له: زياد بن أبيه، ولاه معاوية البصرة والكوفة، ولما ابي ان يأخذ البيعة ليزيد... توفي فجأة بالكوفة سنة ٥٢ هـ راجع احاديث عائشة ص ٢٥٥ - ٢٦١. وابنه عبيدالله امه أمة اسمها مرجانة ولد بالبصرة سنة ٢٨ هـ ولاه معاوية خراسان بعد ابيه سنة ٥٣ هـ ثم البصرة سنة ٥٥ هـ وضم له يزيد الكوفة إلى البصرة سنة ٦٠ هـ ليقاتل الحسين (ع) فقتله وأهل بيته سنة ٦١ هـ، وقتله ابراهيم بن الاشتر قائد جيش المختار بخازر سنة ٦٧ هـ راجع فهرست الطبري ص ٣٦٦.

[٨٨]

اجتهاد الخليفتين ابي بكر وعمر في الخمس ومن موارد اجتهاد الخليفتين ابي بكر وعمر منعهما اهل البيت حمسهم كما ذكروا، وخاصة حق ابنة الرسول فاطمة (ع). وولاد لنا في معرفة كيفية اجتهادهما في هذا المورد أن ندرس: أولا: الزكاة والصدقة والفئ والصفى والانفال والغنيمة والخمس لغة وشرعا. ثم ندرس شأن الخمس وحق ابنة الرسول (ع) - في عصر الرسول (ص) - ليتيسر لنا بعد ذلك درس اجتهاد الخليفتين في الخمس عامة وفي حق ابنة الرسول (ع) خاصة، فنقول: أ -، ب - الزكاة والصدقة: الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح ١ مثل قوله تعالى: " أيها أذكى طعاما " ٢ اي أطهر، وما روي عن الامام الباقر أنه قال " زكاة الارض يبسها " ٣ اي طهارتها يبسها. وقول الامام علي " العلم يزكو على الانفاق " ٤ اي ينمو، وقولهم " زكا الزرع " ٥ إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله تعالى: " الذين يزكون أنفسهم " ٦ اي يمدحونها.

(١) راجع مادة " زكا " من نهاية اللغة لابن الاثير. (٢) الكهف - ١٩. (٣) بمادة " زكا " من نهاية اللغة. (٤) نهج البلاغة كتاب الحكم العدد ١٤٧. (٥) بمادة " زكا " من مفردات الراغب. (٦) النساء - ٤٩.

وفي الشرع: ما يخرج من الانسان من حق الله تعالى إلى مستحقه، وتسميته بذلك لما يكون فيها رجاء البركة أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات أولهما جميعا فان الخيرين موجودان فيها ١. وزكى أدى زكاة ماله. هذا ملخص ما ذكره أهل اللغة في بيان معنى الزكاة ٢. اما الصدقة فقد قال الراغب في مفرداته: " الصدقة ما يخرج من الانسان من ماله على وجه القرية كالزكاة لكن الصدقة تقال في الاصل للمتطوع به والزكاة للواجب ٣. " وقال الطبرسي في مجمع البيان: " الفرق بين الصدقة والزكاة ان الزكاة لا تكون إلا فرضا، والصدقة قد تكون فرضا وقد تكون نفلا ٤. " ومن ثم نرى ان الزكاة لوحظ فيها معنى الوجوب وقصد منها حق الله في المال كما لوحظ في الصدقة التطوع أي اعطاء المال قرية إلى الله تعالى وقد تلحظ فيها الرحمة على المعطى له مثل قول اخوة يوسف له " وتصدق علينا " ٥. وبما ان الزكاة لوحظ فيها الوجوب أي حق الله في المال نرى انها تشمل أنواع الصدقات الواجبة والخمس الواجب وغيرهما من كل ما كتب الله على الانسان في المال. ويشهد لهذا ما ورد في كتاب رسول الله (ص) لملوك حمير: " وأتيتهم الزكاة من المغنم خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة " ٦. فان لفظ " من " بعد الزكاة لبيان انواع الزكاة المذكورة بعدها وهي: أ - من المغنم خمس الله.

(١) راجع مادة " زكا " من مفردات الراغب. (٢) راجعنا في هذا وما يأتي بترجمة المصطلحات الآتية الراغب في مفرداته. وابن الاثير في نهاية اللغة، وابن منظور في لسان العرب، والقاموس وشرحه مضافا إلى تفاسير القرآن مثل تفسير الطبري والطبرسي وغيرهما. (٣) بمادة " صدق " ٤. مجمع البيان ج ١ / ٢٨٤ بتفسير الآية ٢٧٢ من البقرة. (٥) يوسف ٨٨. (٦) يأتي ذكر مصادر الكتاب في ما بعد ان شاء الله.

ب - سهم النبي وصفيه. ج - ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة. أي القسم الواجب من الصدقة. وهكذا جعل الصدقة الواجبة قسما واحدا من أقسام الزكاة. وقد حصر الله الصدقة بالمواضع الثمانية المذكورة في قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " ١ ولم يحصر الزكاة بمورد ما، وقرنها بالصلاة في خمس وعشرين آية من كتابه الكريم ٢ وكلمة قرنت الزكاة بالصلاة في كلام الله وكلام رسوله فصد منها مطلق حق الله في المال والذي منه: حقه في ما بلغ النصاب من النقدين والانعام والغلات أي الصدقات الواجبة، ومنه حقه في المغنم أي الخمس، وحقة في غيرهما. وإذ قرنت في كلامهما بالخمس، فصد منها الصدقات الواجبة خاصة. وكذلك إذا أضيفت في الكلام إلى أحد موارد أصناف الصدقة مثل " زكاة الغنم " أو " زكاة النقدين " فصد منها عند ذلك أيضا صدقاتها الواجبة. ويسمى العامل على الصدقة في الحديث والسيره بالمصدق ٣ ولا يقال " المزكي " ويقال لمعطي الصدقة: " المتصدق " ٤ ولا يقال المزكي أو المتزكي و " الصدقة " هي التي حرمت على بني هاشم ٥ وليست الزكاة، ولم ينتبه مسلم إلى هذا وكتب في صحيحه " باب تحريم الزكاة على رسول الله (ص) وعلى آله... " ٦ وأورد في الباب ثمانية احاديث تنص على حرمة الصدقة عليهم وليست الزكاة كما قال، وعلى هذا فكل ما ورد في القرآن الكريم من أمثال قوله تعالى " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " ٧، فهو أولا أمر باقامة كل ما يسمى صلاة سواء

(١) التوبة ٦٠. ٢) راجع مادة " الزكاة " من المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم. ٣) راجع مادة " صدق " بمفردات الراغب ونهاية اللغة ولسان العرب. ٤) قال الله تعالى " ان المصدقين والمصدقات " الحديد ١٨ وقال " والمتصدقين والمتصدقات " الاحزاب ٣٥، وراجع ابواب الزكاة في صحيح مسلم ٣ / ١٧٢، وسنن ابي داود ١ / ٢٠٢، والترمذي ٣ / ١٧٢. ولا يعاب بما ورد عند بعض المتأخرين مثل المتقي في كنز العمال. ٥) يأتي تفصيله في ما بعد ان شاء الله. ٦) صحيح مسلم ٣ / ١١٧. ٧) راجع مادة " الزكاة " في المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم.

## [٩١]

اليومية منها أو صلاة الآيات أو غيرهما. وثانيا أمر بأداء حق الله في المال سواء حقه في موارد الصدقة الواجبة، أو حقه في موارد الخمس أو في غيرهما. وكذلك المقصود في ما روي عن رسول الله انه قال " إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ١ " أنك إذا أدبت حق الله في مالك أي جميع حقوق الله في المال فقد قضيت ما عليك، وكذلك ما روي عنه انه قال " من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول " ٢ أي لا حق لله في ماله. وورد في احاديث أئمة اهل البيت: (وحق في الأموال الزكاة) ٣. ولعل سبب خفاء ذلك على الناس، أن الخلفاء لما أسقطوا الخمس بعد رسول الله ولم يبق مصداق للزكاة في ما يعمل به غير الصدقات، نسي الخمس متدرجا، ولم يتبادر إلى الذهن من الزكاة في العصور الاخيرة غير الصدقات ! ج - الفئ: الفئ في اللغة: الرجوع ومنه ما يقال الفئ الرجوع الظل بعد زوال الشمس. وفي الشرع كما في لسان العرب: " ما حصل من أموال الكفار من غير حرب ". " ما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال، إما بأن يجلوه عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يصلحوا على جزية يفتدون بها من سفك دمائهم فهذا المال هو الفئ في كتاب الله " ٤. وقوله تعالى في سورة الحشر: " وما أفاء الله علي رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " الآية ٧. هذا الآية وسورة الحشر كلها، نزلت في قصة بني النضير. وذلك أن يهود بني النضير، نقضت عهدها مع رسول الله، وأرادت أن تغدر به وتقتله بالقاء صخرة عليه حين ذهب مع عشرة من أصحابه إليهم، فأخبره الوحي بما بيتوا من نية الغدر فخرج مسرعا كأنه يريد حاجة، ومضى إلى المدينة فلما أبطأ لحق به أصحابه فبعث النبي إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجلء فأبوا وتحصنو ١٥ يوما ثم نزلوا على أن لهم ما

(١) سنن الترمذي ٣ / ٩٧ باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك. ٢) سنن الترمذي ٣ / ١٢٥ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. ٣) الكافي ٢ / ١٩ و ٢٠، وتفسير العياشي ١ / ٢٥٢، والبحار ٦٨ / ٣٢٧ و ٢٨٩. ٤) بمادة الفئ.

## [٩٢]

حملت الابل غير الحلقة أي السلاح فخرجوا على ستمائة بعير وذهبوا إلى خيبر وغيرها فجعل الله ما خلفوه من سلاح كثير وراضي ونخيل لرسول الله، فقال عمر: ألا تخمس ما أصبت أي تأخذ خمسه وتقسم الباقي على المسلمين ؟ فقال رسول الله (ص) لا أجعل شيئا جعله الله لي دون المسلمين بقوله: " ما أفاء الله على رسوله " الآية كهينة ما وقع فيه السهمان للمسلمين. وقال الواقدي وغيره: إنما كان ينفق على أهله من بني النضير، كانت له خالصة، فأعطى



من أعطى منها وحبس ما حبس، واستعمل على أموال بني النضير مولاة أبا رافع ١. د - الصفي: الصفي ويجمع على الصفايا كان يقال في العصر الجاهلي، لما يأخذه الرئيس من المال المسلوب من العدى قبل القسمة. وفي الشرع الاسلامي، لما كان لرسول الله خالصة دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أراضي وعقار، غير سهمه في الخمس. روى أبو داود بسننه في " باب صفايا رسول الله " من كتاب الخراج ٢ عن الخليفة عمر أنه قال: أ - كانت لرسول الله ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك... الحديث. ب - وفي حديث آخر له: إن الله خص رسول الله (ص) بخالصة لم يخص بها أحدا من الناس، فقال " فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله بكل شئ قدير " وكان الله أفاء على رسوله بنى النضير... الحديث.

(١) كلما اوردناه في قصة بني النضير فمن مغازي الواقدي ص ٣٦٣ - ٣٧٨، وكذلك قال المقرئ في امتاع الاسماع ص ١٧٨ - ١٨٢ غير أنه اوردها بابجاز، وراجع تفسير الآية بتفسير الطبري. وأبو رافع اسمه ابراهيم أو صالح. قيل كان عبدا قبطيا للعباس فوهبه للنبي فاعتقه وزوجه مولاته سلمى، اسلم بمكة وشهد أحدا وما بعدها وكان ابنه رافع كاتباً لعلى (ع) توفي في خلافة عثمان أو بعده. أسد الغابة ١ / ٤١ و ٧٧ (٢) سنن أبي داود ٢ / ٤٧، والأموال لابن عبيد ص ٩.

### [٩٣]

ج - وقال في حديث آخر بعد ان ذكر الآية الأنفة: " هذه لرسول الله خاصة قرى عربية فدك وكذا وكذا ". وروى أبو داود عن الزهري أنه قال: صالح النبي أهل فدك وقرى وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: " فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب " يقول، بغير قتال، قال: وكانت بنو النضير للنبي خالصة لم يفتحها عنوة " إفتحوها على صلح " وبثبت مما ذكرنا ان البجائة ابن الاثير لم يصب في قوله بمادة " صفا " من نهاية اللغة حين قال: الصفي ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفية والجمع الصفايا ومنه حديث عائشة كانت صفية (رض) من الصفي يعنى صفية بنت حبي كانت ممن اصطفاه النبي (ص) من غنيمة خيبر وقد تكرر ذكره في الحديث. أي ذكر الصفي والصفايا. وقال: " وفي حديث علي والعباس انهما دخلا على عمر (رض) وهما يختصمان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله (ص) من أموال بني النضير، الصوافي: الاملاك والاراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها واحدها صافية، قال الازهري: يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته: الصوافي ". واخذ من الازهري وابن الاثير من جاء بعدهما من اللغويين مثل ابن منظور بمادة " صفا " من لسان العرب. وخلاصة قولهم: ان الصفي ويجمع على الصفايا يقال: لما يصطفيه الرئيس من غنائم الحرب غير المنقولة. والصفافية ويجمع على الصوافي لما يستخلصها السلطان من أراضي وضياع ولست ادري كيف يصح ذلك وقد رأينا الخليفة عمر يسمي فدك وخيبر وقرى عربية اخرى بصفايا رسول الله. ووجدنا أبا داود ١ المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) يعقد بابا في سننه باسم " باب صفايا رسول الله " يذكر شأن تلك القرى التي وردت في حديث عمر وغير عمر.

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب كتاب السنن، قال: كتبت عن رسول الله خمسمائة ألف حديث انتخيت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمئة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه. سكن البصرة وتوفي بها.



ورأينا التقسيم المذكور استفيد من الازهرى ١ المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) أي بعد ما يقارب قرنا من أبي داود، ولعله أخذه من المتعارف في عصره وليس من قبله، وخاصة من القرامطة الذين عاشرهم دهرًا وهو في اسرهم واستفاد من محاوراتهم كثيرًا. وخلاصة القول: ان الصفايا ومفردها الصفي كانت تطلق حتى عصر أبي داود على كل ما كانت خالصة لرسول الله من أموال وضياع وعقار. هـ - الانفال: الانفال جمع النفل والنفل في اللغة: العطية والهبة والنفل بالسكون: الزيادة على الواجب ونفله نفلا وتنفيلا ونفله وأنفله إياه أعطاه نفلا أي زيادة ومنه نفله سلب القتل ونوافل الصلاة ٢. واستعمل الانفال في الشرع الاسلامي لأول مرة بسورة الانفال في قوله تعالى " ويسألونك عن الانفال... " الآية. وشأن نزول هذه السورة ان المسلمين خاضوا اول معركة حربية تحت لواء قائدهم الاعظم رسول الله (ص) في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة، ولما انتهت المعركة بفوزهم الساحق على قريش اختلفوا في ما ظفروا به من جهة العدى ورجعوا إلى رسول الله (ص) في ذلك فنزلت الآيات الكريمة من اول سورة الانفال: " ويسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين " الآيات. في سيرة ابن هشام والطبري وسنن أبي داود ٣ وغيرها واللفظ للاول: " ان

(١) الازهرى أبو منصور محمد بن أحمد بن الازهر الهروي الشافعي اللغوي اسرته القرامطة فبقى معهم دهرًا طويلًا يسكن البادية، فاستفاد من محاوراتهم الفاظًا جمّة. من تصانيفه التهذيب ولعله استفاد ما ذكره في تعريف " الصوافى " من محاورات القرامطة في ما يخص الغزو والسلب والنهب. وعلى هذا فليس تعريفه هذا تعريف مصطلح شرعي ليفسر بموجبه ما ورد في الحديث الشريف. (١) راجع مادة (نفل) من معاجم اللغة خاصة لسان العرب. (٢) سنن أبي داود ٢ / ٩ باب في النفل من كتاب الجهاد.

رسول الله (ص) أمر بما في العسكر مما جمع الناس فجمع فاختلف المسلمون فيه، فقال من جمعه: هو لنا، وقال الذين كانوا يقاتلون العدو ويطلبونه: والله لولا نحن ما أصبتموه، لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم ما أصبتم، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله (ص) مخافة أن يخالف إليه العدو: والله ما أنتم بأحق به منا، لقد رأينا ان نقتل العدو إذ منحنا الله اكتافهم، ولقد رأينا ان نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه، ولكننا خفنا على رسول الله (ص) كرة العدو، فقمنا دونه، فما انتم بأحق به منا. وروى عن عبادة بن الصامت انه قال عن سورة الانفال: " فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من أيدينا، فجعله إلى رسول الله (ص) فقسمه رسول الله بين المسلمين على السواء. وروى عن ابي اسيد الساعدي قال: أصبت سيف بني عائذ المخزومين المرزبان يوم بدر فلما أمر رسول الله (ص) الناس أن يردوا ما في أيديهم من النفل أقبلت حتى القيته في النفل. قال ابن هشام: ثم اقبل رسول الله (ص) قافلا إلى المدينة ومعه الاسارى من المشركين حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كتيب، فقسم هنالك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء ١. نفهم من كل ما سبق ان الله سبحانه حين استعمل لفظة الانفال في الآية الكريمة قصد منها معناها اللغوي وهو الهبة والعطية، أي ان ما استوليتم عليها من أموال العدى ليست من باب السلب والنهب وفق قواعد الجاهلية لتتملكوها، بل هي عطاء من الله، ثم هي لله ولرسوله وعليكم أن تردوها إلى رسوله ليعمل فيها

وفق رأيه. ومن هنا نعرف المناسبة في ما استعملت فيه لفظة  
الانفال باحاديث أئمة أهل

(١) سيرة ابن هشام ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٦، وتفسير الآية بتفسير الطبرسي وغيره. وعبادة  
بن الصامت أبو الوليد الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية ومشاهد رسول  
الله كلها وكان أحد نقياء الأنصار وممن حفظ القرآن على عهد النبي، وتوفي سنة ٣٢  
أو ٤٥ بالرملة أو البيت المقدس ترجمته باسد الغابة ٣ / ١٠٧. وأبو اسيد مالك بن  
ربيعة الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا وما بعدها. اختلف في وفاته أكانت في ستين أو  
خمس وستين للهجرة ترجمته باسد الغابة ٤ / ٢٧٩. وبنو عائد بن عبد الله بن عمر بن  
مخزوم من قريش نسبهم في نسب قريش لمصعب الزبيرى ص ٢٩٩. ومضيق الصفراء  
بوادى الصفراء بينه وبين بدر مرحلة معجم البلدان.

[٩٦]

البيت وأريد بها: " كل ما اخذ من دار الحرب بغير قتال، وكل ارض  
انجلى عنها أهلها بغير قتال، وعلى قطائع الملوك إذا كانت في  
أيديهم من غير غصب، والأجام وبطون الأودية والأرضون الموات وما  
شابهها " ١ فانها جميعا عطاء من الله، وهبة لرسوله ثم للائمة من  
بعده. وبهذا الاستعمال الأخير أصبحت الانفال في العرف الاسلامي  
لدى مدرسة أئمة أهل البيت أسما لما ذكرناه بين القوسين أنفاً. و -  
الغنيمة والمغنم: ان الغنيمة والمغنم قد تطور مدلولاهما بعد العصر  
الجاهلي مرتين: مرة في التشريع الاسلامي، واخرى لدى  
المتشركة أي بين المسلمين حتى أصبح أخيراً مدلولاهما عندهم  
مساوقين للسلب والنهب والحرب وبيان ذلك أن العرب كانت تقول:  
سلبه سلباً إذا اخذ سلبه وسلب الرجل ثيابه، وما يأخذه القرن من  
قرنه مما يكون عليه ومعه من لباس وسلاح ودابة وغيرها، والجمع  
أسلاب. وتقول: حربه حرباً، إذا سلبه كل ماله وتركه بلا شئ، وحرب  
الرجل ماله سلبه فهو محروب وحريب والجمع حربى وحرباء وحريته  
ماله الذي سلب منه، وأخذت حريته أي ماله الذي يعيش به،  
واحربه: دله على ما يسلبه من عدوه. وتقول: نهبه ونهبه إذا اخذ  
ماله قهراً، والنهب والنهبي والنهبيى: اخذ المال قهراً والجمع النهاب  
والنهبوب، والنهب أيضاً ضرب من الغارة والسلب، وانهب عرضه وماله  
أباحه لمن شاء. هكذا فسرت الالفاظ الألفة في معاجم اللغة ٢  
واستعملت في تلك المعاني أيضاً في السيرة والحديث ومن قبل  
الصحابة كما يأتي في ما يلي: في الحديث: " من قتل قتيلاً فله  
سلبه " ٣.

(١) راجع البحار للمجلسي باب الانفال من كتاب الخمس ج ٩٦ / ٢٠٤ - ٢١٤ ط.  
الجديدة. (٢) مثل الصحاح للجوهري، ونهاية اللغة لابن الاثير، ولسان العرب لابن منظور  
والقاموس وشرحه. (٣) سنن الدارمي ٢ / ٢٢٩ باب من قتل قتيلاً فله سلبه من كتاب  
السير، ومسنند أحمد ٥ / ٢٩٥ و ٣٠٦ و ١٢، وراجع سنن أبي داود كتاب الجهاد ج ٢ /  
٣، وسنن أبي داود أيضاً باب في السلب يعطى القاتل من كتاب الجهاد ٢ / ١٣.

[٩٧]

وفي قول رسول الله للمغني الذي استجازه ان يغني في المدينة "  
واحللت سلبك نهباً لفتيان أهل المدينة " ١. وفي السيرة: لما  
أعطى رسول الله (ص) في غزوة حنين كلا من أبي سفيان بن حرب  
وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة من الابل  
وأعطى عباس بن مرداس دونهم قال عباس بن مرداس: أتجعل  
نهبى ونهب العبيد بين عيينة والاقرع، الايات ٢. وقالت قريش في  
قصة بدر: " اخرجوا إلى حرائبكم " ٣. وفي حديث رسول الله: " فان

قعدوا قعدوا موتورين محروبين " ٤. وفي حديث عمر: " اياكم والدين فان اوله هم وأخره حرب " ٥. وفي تاريخ عصر الصحابة: قال معاوية في وصيته لسفيان بن عوف الغامدي لما بعثه لغزو بلاد المسلمين خارج بلاد الشام: " فاقتل من لقيته ممن ليس هو على رأيك، وأحرب كل ما مررت به من القرى واحرب الاموال فان حرب الاموال شبيهة بالقتل وهو أوجع للقلب " ٦، يقصد اسلب جميع أموالهم.

(١) سنن ابن ماجة كتاب الحدود، الحديث ٣٦١٣. (٢) صحيح مسلم ٣ / ١٠٨ باب اعطاء المؤلف قلوبهم من كتاب الزكاة وفي الاغانى بترجمة عباس بن مرداس ١٤ / ٢٩٠ وترجمته باسد الغاية، والعييد اسم لفرسه وعزوة حنين كانت في السنة الثامنة وبعد فتح مكة، وابو سفيان بن حرب حارب رسول الله في احد والخندق وفي غيرهما. وأظهر الاسلام بعد الفتح وتوفي سنة ٢١ هـ. وصفوان بن امية القرشي الجمحي توفي بمكة في عصر عثمان أو معاوية. وعيينة بن حصن الفراري قيل ان الخليفة عمر قتله، وقيل مات في عصر عثمان. والافرع بن حابس التميمي اصيب بالجورجان مع الجيش الغازي بلاد خراسان. اعطى النبي هؤلاء في حنين سهم المؤلف قلوبهم فاعترض عليه ابن مرداس وقال دفعت سهمي وسهم فرسي العبيد إلى عيينة والافرع. (٣) بمادة " حرب " من نهاية اللغة لابن الاثير، وحرانب جمع حربية. (٤) مسند أحمد ٤ / ٣٢٨، والبخاري ٣ / ٢١ واللفظ للاول ومحروبين: مسلوب المال. (٥) موطأ مالك ٢ / ٢٣٦ باب جامع القضاء وكراهيته من كتاب الوصية وأخره حرب: اي ذهاب المال. (٦) اورد هذا ابراهيم بن محمد الثقفي ت ٢٨٠ هـ في كتابه الغارات حسب رواية ابن ابي الحديد عنه في - <

#### [٩٨]

وفي الحديث: ان اصحاب النبي أصابوا غنما فانتهبوها فطبخوها فقال النبي (ص): " ان النهبي أو النهبة لا تصلح " فاكفأوا القدر ١. وفي غزاة كابل أصاب الناس غنما فانتهبوها فامر عبد الرحمن مناديا ينادي: إني سمعت رسول الله يقول " من انتهب نهبه فليس منا " فردوا هذا الغنم فردوها فقسمها بالسوية ٢. كانت هذه معاني السلب والنهب والحرب، اما الغنيمة والمغنم فقد قال الراغب والازهري في مادة غنم: " الغنم معروف... والغنم اصابته والظفر به ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم، قال: " واعلموا انما غنمتم من شئ " " فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا " والمغنم ما يغنم وجمعه مغانم قال " فعند الله مغانم كثيرة " انتهى ٣. وفي لسان العرب وتهذيب اللغة للازهري ونهاية اللغة، وفي معجم الفاظ القرآن الكريم: " الغنم: الظفر بالغنم، ثم استعمل في كل ما يظفر به من جهة العدو وغيرهم. غنم كسمع غنما والغنم ما يغنم وجمعه مغانم. " الغنم: الفوز بالشئ من غير مشقة ". " وغنم الشئ، فاز به والاعتنام انتهاز الغنم " ٤. وفيه وفي نهاية اللغة لابن الاثير بنفس المادة: في الحديث " الرهن لم رهنه، له غنمه وعليه غرمه " غنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته انتهى.

> - شرح النهج ج ٢ / ٥٨ - ٩٠ تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم، والغامدي توفي بارض الروم بعد الخمسين من الهجرة اميرا على الصائفة من قبل معاوية راجع احاديث عائشة ص ٢٤٢. (١) مسند احمد ٥ / ٣٦٧، وسنن ابن ماجة كتاب الفتن الحديث ٣٩٢٨ واللفظ للاول. (٢) مسند أحمد ٥ / ٦٢ و ٦٣، و عبد الرحمن بن سمرة القرشي توفي بالبصرة سنة خمسين أو احدى وخمسين ترجمته باسد الغاية ٣ / ٢٩٧. (٣) مفردات القرآن للراغب الاصبهاني ص ٣٧٢ بمادة " غنم " والآية الاولى بسورة الانفال ٤١ والثانية الآية ٦٩ منها والثالثة الآية ٩٤ من سورة النساء، تهذيب اللغة للازهري (ت ٣٧٠ هـ) ج ٨ / ١٤٩، ومعجم الفاظ القرآن ٢ / ٢٩٣. (٤) مادة " غنم " بنهاية اللغة لابن الاثير ٣ / ١٧٣، ولسان العرب ج ١٢ / ٤٤٥ وتهذيب اللغة للازهري، (ت ٣٧٠ هـ)، ومعجم مفاتيح اللغة لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) ج ٤ / ٣٩٧، وتفسير الفخر الرازي ج ١٥ / ١٦٦.

وفي صحاح الجوهري: " المغنم والغنيمة بمعنى " ١. وورد في الحديث من هذه المادة واريده الفوز بالشئ في باب ما يقال عند اخراج الزكاة من سنن ابن ماجة عن رسول الله (ص): " اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما " ٢. وفي مسند احمد عن رسول الله (ص): " غنيمة مجالس الذكر الجنة " ٣. وفي وصف شهر رمضان " هو غنم للمؤمن " ٤. إلى غير هذه الموارد من الحديث. وورد في كتاب الله تعالى: " فعند الله مغنم كثيرة " ٥. ويتلخص ما سبق: ان العرب كانت تقول في الجاهلية والاسلام: سلبه إذا أخذ ما مع المسلوب وما عليه من ثياب وسلاح ودابة وتقول: حربه إذا أخذ كل ماله، وكانت النهية والنهي عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا. ووجدنا غنم الشئ غنما عندهم بمعنى فاز به بلا مشقة، والاعتنام: انتهاز الغنم، والمغنم: ما يغنم وجمعه مغنم. وفي الحديث " له غنمه " أي نماؤه وفاضل قيمته، وفي وصف شهر رمضان " هو غنم للمؤمن "، وفي الدعاء عند اداء الزكاة " اللهم اجعلها مغنما " و " غنيمة مجالس الذكر الجنة ". وقالوا: الغنم في الاصل: الظفر بالغنم ثم استعمل في كل ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم. وارى شمول الغنم لما ظهر بن من جهة العدى وغيرهم صار في العصر الاسلامي لا قبله. وذلك لان المسلمين خاضوا اول معركة حربية تحت لواء رسول الله في بدر وتنازعوا في الاسلاب بعد انتصارهم وسلب الله عنهم ملكية ما استولوا عليه من اموال العدى وجعلها لله ولرسوله وسماه بالانفال، وبعد نزول هذا الحكم في سورة الانفال، كان الغزاة في جميع الغزوات يأتون بكل ما ظفروا به إلى القائد ليتصرف فيه كما يراه،

(١) بمادة " غنم " من صحاح اللغة للجوهري ص ١٩٩٩. ٢) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة الحديث (٣. ١٧٩٧. مسند احمد ٢ / ١٧٧. ٤) مسند احمد ٢ / ٣٢٠ و ٣٧٤ و ٥٢٤. ٥) النساء / ٩٤.

ولم يكن لاحد منهم أن يهب شيئاً جهاراً أو يغله سرا فقد حرم رسول الله الانتهاب كما رواه ابن ماجة وأحمد واللفظ للاول، قال: قال رسول الله: " ان النهبة لا تحل ". وقال: " من انتهب نهبه فليس منا " ١. وفي صحيح البخاري ومسند احمد واللفظ للاول عن عبادة قال: بايعنا النبي على ألا ننتهب ٢. وفي صحيح البخاري عن رسول الله. " لا ينتهب نهبه ذات شرف وهو مؤمن " ٣. وفي سنن أبي داود باب النهي عن النهبي عن رجل من الانصار قال: خرجنا مع رسول الله في سفرنا فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا غنما فانتهبوا، فان قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله يمشي متكاً على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: " ان النهبة ليست بأحل من الميتة " ٤. وحرم الله ورسوله الاغلال قال الله سبحانه: " ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة " ٥. وفي حديث رسول الله: " لا نهب ولا اغلال ولا اسلال ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة " ٦. الاغلال: السرقة الخفية والاسلال: السرقة. في هذا الحديث ذكر النهب والاعلال في عداد السرقة. وفي حديث آخر قال: " ادوا الخيط والمخييط فما فوق ذلك فما دون ذلك، فان الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار وعار " ٧. قال ابن الاثير: الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة والشنار اقبح العيب.

(١) الحديثان في كتاب الفتن من سنن ابن ماجه باب النهي عن النبي ص ١٢٩٨ - ١٢٩٩ والحديث الأول بمسند احمد ٤ / ١٩٤، والثاني في مسنده ج ٢ / ١٤٠ و ١٩٧ و ٣١٢ و ٣٢٣ و ٣٨٠ و ٣٩٥ و ٤ / ٤٢٩ و ٤٤٣ و ٤٤٦ و ٥ / ٦٢٠ (٢) صحيح البخاري ٢ / ٤٨ باب النهي بغير اذن صاحبه، ومسند احمد ٥ / ٣٢١ وعبادة سبقت ترجمته. (٣) صحيح البخاري ٢ / ٢١٤ كتاب الاشربة، وراجع ٢ / ٤٨، (٤) سنن ابي داود ٢ / ١٢٠ (٥) آل عمران الآية ١٦١ (٦) سنن الدارمي ٢ / ٢٣٠ (٧) بسنن الدارمي ٢ / ٢٣٠ باب " ما جاء من ادوا الخيط والمخيط " من كتاب السير.

### [١٠١]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: كان رسول الله إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنأدى في الناس فيحيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل من ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا ما كنا اصبنا من الغنيمة، فقال. " اسمعت بلالا نادى ثلاثا " قال: نعم، قال " ما منعك ان تجئ به ؟ " فاعتذر، فقال " كن انت تجئ به يوم القيامة فلن أقبله منك " ١. وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجه: توفي رجل من أشجع بخيبر فقال النبي " صلوا على صاحبكم " فانكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم فلما رأى ذلك قال: " أن صاحبكم قد غل " ٢. وفي باب " ما جاء في الغلول من الشدة " من كتاب السير بسنن الدارمي عن عمر بن الخطاب قال: " قتل نفر يوم خيبر فقالوا: فلان شهيد حتى ذكروا رجلا فقالوا: فلان شهيد فقال رسول الله " كلا اني رأيته في النار في عباة أو في بردة غلها " ٣. وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجه: كان على ثقل النبي رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي: " وهو في النار " فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباة قد غلها ٤. وفي صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود بلفظ آخر وفي آخر الحديث: فجاء رجل حين سمع ذلك بشراك أو بشراكين فقال رسول الله (ص) " شراك أو شراكان من نار " ٥. وإذا كان الاسلام قد منع أفراد الجيش من النهب اي استملاك المال المظفور به من جهة العدى جهارا حتى ان الرسول اكفاً قدور الجائعين الذين كانوا قد نهبوا الاغنام وأرمل لحومها. ونهى عن الاستيلاء عليه سرا وسماه الغلول اي الخيانة وقال

(١) بسنن ابي داود ٢ / ١٢ باب تعظيم الغلول من كتاب الجهاد، وفي الكتاب باب في عقوبة الغال ذكر فيه انهم كانوا يحرقون متاع الغال وفيه باب من كتم غالا فهو مثله. (٢) بسنن ابن ماجه ص ٩٥٠ (٣) بسنن الدارمي ٢ / ٢٣٠ (٤) بسنن ابن ماجه ص ٩٥٠ (٥) تمام الحديث في صحيح البخاري ٢ / ٣٧ باب غزوة خيبر، وصحيح مسلم ١ / ٧٥ بكتاب الايمان، وسنن ابي داود ٢ / ١٣ من كتاب الجهاد، وراجع باب تحريم الغلول من كتاب الامارة بصحيح مسلم ٦ / ١٠.

### [١٠٢]

الرسول: " أدوا الخيط والمخيط فما فوق فما دون " ولم يصل على من غل ولم يسم القتيل الذي غل عباة بشهيد، وبذلك سلب الاسلام عن أفراد الجيش الغازي ملكية المال المظفور به من جهة العدى مهما كان، ولو كان شراك نعل، وكيفما كان، سرا أو جهارا، وسماه القرآن انفالا، وجعله لله ولرسوله وليتصرف فيه رسول الله كيفما يرى، فماذا فعل رسول الله بالمال المظفور به من جهة العدى. أعطى الرسول في غزواته للرجال ما رأى أن يعطيه وللفراس كذلك ١، سواء أكانا ممن استولى على المظفور به أو لم يكونا منهم، ورضخ للمرأة ٢. وأكثر من ذلك أنه أعطى لمن لم يشهد الغزاة بالمرّة، مثل ما فعل مع عثمان في غزاة بدر، ومع أصحاب جعفر في غزاة خيبر، كما في صحيح البخاري ومسند الطيالسي وأحمد وطبقات ابن سعد: أن رسول الله خلف عثمان في غزاة بدر على

زوجته ابنة رسول الله وكانت مريضة، وأسهم له في ما أصابوا كواحد ممن حضر الغزوة ٣. وفي نفس الصفحة من صحيح البخاري عن أبي موسى (رض) قال: بلغنا مخرج النبي (ص) ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه في بضع وخمسين رجلا من قومي، فركبنا سفينة فالتفتنا إلى النجاشي بالحبيشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي (ص) حين افتتح خيبر، فأسهم لنا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه وقسم لهم معهم ٤. وكذلك أعطى النبي المؤلفة قلوبهم في حين كما مر ذكره، اضعاف سهم المؤمن المجاهد. هكذا سلب الاسلام ملكية المال المظفور به من جهة العدى ممن ظفر به وجعله لله ولرسوله فتصرف فيه الرسول وقسمه حسب ما رآه، وصح بهذا الاعتبار ان

(١) في صحيح البخاري ٣ / ٣٦ " باب غزوة خيبر " أنه قسم للفارس سهمين وللراجل سهما. (٢) رضى له: أعطاه عطاء غير كثير. (٣) صحيح البخاري ٢ / ١٣١ باب إذا بعث الامام رسولا إلى حاجة أو أمر بالمقام هل يسهم له من كتاب الجهاد والسير، وبمسند الطيالسي الحديث ١٩٨٥ ومسند أحمد ١ / ٦٨ و ٧٥ و ٢ / ١٠١ و ١٠٢، وطبقات ابن سعد ٢ / ٥٦، وبداية المجتهد ١ / ٤١٠ - ٤١٢ في الفصل الثاني من كتاب الجهاد. (٤) اوردنا الحديث من البخاري باختصار.

#### [١٠٣]

نقول: إن الذي أصابه سهم من المظفور به سواء من حضر الغزوة أو من لم يحضرها، ظفر به بلا مشقة لانه ظفر به من يد رسول الله وليس من الغزو وصح بهذا الاعتبار ان نحسب المظفور به من نوع " الغنيمة والمغنم " بعد ما كانت الغنيمة والمغنم لدى العرب تدلان على ما ظفر به بلا مشقة من غير جهة العدى، وكان للذي ظفر به من جهة العدى تسميات اخرى ذكرناها في ما سبق. وبهذا الاعتبار نزلت آية " واعلموا انما غنمتم " في هذه الغزوة بعد نزول آية الانفال بصدر السورة، أو نزلت في غزوة أحد، وأصبح للغنيمة بعد نزول هذه الآية معنيان: ١ - معنى لغوي: وهو الفوز بالشئ بلا مشقة وليس من ضمنه المظفور به من جهة العدى، فان له تسميات خاصة وهي، السلب والنهب والحرب. ٢ - معنى شرعي: وهو " ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم ". كما فسره الراغب وهكذا جعل الاسلام اسلاب الحرب من مصاديق المغنم بعد ان لم تكن من مصاديقه. ووجدنا الغنيمة والمغنم مستعملين في الحديث والسير، في معناهما اللغوي تارة، كما يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي دونما حاجة إلى قرينة كما مر معنا سابقا. وتارة في معناهما الشرعي مع وجود قرينة في الكلام، أو في حال التخاطب تدل على المعنى الشرعي المقصود. هكذا استعمل اللفظان في المعنيين حتى عصر انتشار الفتوح على عهد الخليفة عمر فما بعد حيث كثر استعمال مشتقات مادة " غنم " في ما ظفر به من جهة العدى خاصة مع وجود قرائن حالية أو مقالية تدل على هذا القصد. وعند ما جاء اللغويون بعد ذلك، واستقرأوا موارد استعمال مادة " غنم " لدى العرب في عصرهم فما فوق، وجدوها مستعملة كما يلي: أ - في الفوز بالشئ بلا مشقة، في العصر الجاهلي وصدر الاسلام لدى العرب عامة. ب - في الفوز بالشئ من جهة العدى وغيرهم، بعد نزول آية الخمس لدى المسلمين خاصة منذ عصر الرسول حتى عصر الصحابة. ج - في ما ظفر به من جهة العدى خاصة، في عصر الفتوح مع قرائن لم ينتبه إليها، ثم استعملت متدرجا إلى عصر اللغويين بلا قرينة في المجتمع الاسلامي خاصة

#### [١٠٤]

وعند ما قام رواد اللغة بتدوينها لم ينتبهوا إلى تطور مدلول مادة " غنم " كما ذكرنا، وأنتج ذلك ان بعضهم لاحظ استعمالها في المدينة بعد تشريع الخمس مثل الراغب فقال: " استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم ". ولاحظ ابن منظور وغيره تارة استعمالها في العصر الجاهلي، وقالوا: " غنم الشئ: فاز به، والاعتنام: انتهاز الغنم.. ". وتارة استعمالها في عصر الفتوح مع قرينة خفيت عليهم وبعدها بلا قرينة، فقالوا: " الغنيمة ما اصاب من اموال اهل الحرب ". وتردد صاحب القاموس في " الغنم " وهل هو بمعنى الفوز والفئ ١ كليهما أي أنه مشترك بين المعنيين، أو أن الغنيمة بمعنى الفئ وسائر مشتقات المادة بمعنى الفوز بالشئ ٢. هكذا خلطوا في تفسير مادة " غنم "، والصواب ان نلاحظ تطور مدلول المادة كما ذكرنا ونقول: ان مادة " غنم " كانت: أ - في العصر الجاهلي و صدر الاسلام، في اللغة: حقيقة في الفوز بالشئ بلا مشقة. ب - بعد نزول آية الخمس في الشرع: حقيقة في ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم، إلى جنب حقيقتها اللغوية فانها لم تكن منسية يومذاك. ج - في عصر تدوين اللغة فما بعد: حقيقة عند المتشعبة - اي المسلمين - في ما ظفر به من جهة العدى خاصة، وذلك ايضا إلى جنب حقيقتها اللغوية. وعلى هذا فانا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادة مستعملة في الكلام حتى صدر الاسلام، ينبغي أن نحملها على معناها اللغوي خاصة أي " الفوز بالشئ بلا مشقة " وفي غير ما ظفر به من جهة العدى. وإذا وجدناها مستعملة بعد تشريع الخمس عند المسلمين أو في التشريع الاسلامي، فاما ان يحمل على معناها اللغوي المذكور أو على معناها الشرعي " الظفر بالشئ من جهة العدى وغيرهم " فانها مشتركة بينهما. وإذا وجدناها مستعملة عندهم في عصر تدوين اللغة فما بعد، فالارجح حملها

(١) فسر صاحب القاموس الفئ في مادة (الفئ) بالغنيمة. (٢) مادة " غنم " من القاموس.

### [١٠٥]

على المشهور منها يومذاك عندهم أعنى الظفر بمال العدى خاصة. ويتضح مما ذكرنا اننا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادة مستعملة في الحديث وغيره بعد تشريع الخمس منذ عصر الرسول وحتى عصر الصحابة، فلا بد أن نحملها على احد معنيين اما اللغوي " الفوز بالشئ بلا مشقة "، أو الشرعي " الظفر بالشئ من جهة العدى وغيرهم " فينبغي والحالة هذه ان نبحث عند ذلك عن قرينة تدل على المقصود. وفي استقرائنا لموارد استعمال هذه الكلمة في ذلك العصر غالبا ما وجدناها مصحوبة بقرينة حالية أو مقالية تدل على المعنى الشرعي، مع وجود موارد كثيرة استعملت فيها في معناها اللغوي دونما قرينة. ز - الخمس: الخمس في اللغة: أخذ واحد من خمسة، وخمست القوم: اخذت خمس أموالهم. اما معناه الشرعي فينبغي لدركه أن نرجع أولا إلى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يومذاك في هذا الخصوص، ثم نعود إلى التشريع الاسلامي لندرس الخمس فيه وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل ان شاء الله تعالى. فالى دراستهما في ما يلي: أولا: في العصر الجاهلي كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهلية ربع الغنيمة ويقال: ربع القوم يربعهم ربا أي أخذ ربع أموالهم، وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة، ويقال للربع الذي يأخذه الرئيس: المرباع. وفي الحديث، قال الرسول لعدي بن حاتم قبل أن يسلم: " انك لتأكل المرباع وهو لا يحل في دينك " ١. وقال الشاعر: لك المرباع منها والصفايا \* وحكمك والنشيطه والفضول



الصفايا ما يصطفيه الرئيس، والنشيطه ما أصاب من الغنيمه قبل ان  
تصير

(١) بماده ربع من القاموس واللسان وتاج العروس ونهاية اللغة لابن الاثير وفي صحاح  
الجوهري بعضه. وسيرة ابن هشام ٤ / ٢٤٩.

### [١٠٦]

إلى مجتمع الحي، والفضول ما عجز ان يقسم لقلته فخص به  
الرئيس ١. وفي النهاية: " إن فلانا قد ارتبع أمر القوم، أي انتظر ان  
يؤمر عليهم، وهو على رباة قومه أي هو سيدهم ". وفي مادة "   
خمس " من النهاية: ومنه حديث عدي بن حاتم " ربعت في  
الجاهلية وخمست في الاسلام " أي قدت الجيش في الحالين، لان  
الامير في الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمه وجاء الاسلام فجعله  
الخمس وجعل له مصاريف، انتهى ٢. ثانيا: في العصر الاسلامي هذا  
ما كان في الجاهلية، أما في الاسلام فقد فرض الخمس في  
التشريع الاسلامي، وذكر في الكتاب والسنة كما يلي: أ - الخمس  
في كتاب الله: قال الله سبحانه: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فان  
لله خمسها وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن  
السبيل ان كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم  
التقى الجمعان، والله على كل شئ قدير " الانفال / ٤١. هذه الآية  
وان كانت قد نزلت في مورد خاص، ولكنها اعلنت حكما عاما وهو  
وجوب أداء الخمس من أي شئ غنموا - أي فازوا به - لاهل الخمس.  
ولو كانت الآية تقصد وجوب أداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصة،  
لكان ينبغي ان يقول عز اسمه: واعلموا ان ما غنمتم في الحرب، أو  
ان ما غنمتم من العدى وليس يقول ان ما غنمتم من شئ. في هذا  
التشريع: جعل الاسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في  
الجاهلية، وقلل مقداره، وكثر أصحابه فجعله سهما لله، وسهما  
للرسول، وسهما لذوي قربي الرسول، وثلاثة أسهم لليتامى  
والمساكين وابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول، وجعل الخمس  
لازما لكل ما غنموا من شئ عامة ولم يخصصه بما غنموا في  
الحرب،

(١) في نهاية اللغة ٢ / ٦٢ (٢) في نهاية اللغة ١ / ٣٦١، ومسند احمد ٤ / ٢٥٧، وعدى  
أبو طريف اسلم سنة ٩ هـ وشهد فتح العراق والجمل وصفين ونهروان مع الامام  
وفقت عينه بصفين روى عنه المحدثون ٦٦ حديثا توفي بالكوفة سنة ٦٨ هـ ترجمته  
بالاستيعاب واسد الغابة والتقريب.

### [١٠٧]

وسماه الخمس مقابل المرباع في الجاهلية. ولما كان مفهوم الزكاة  
مساوقا لحق الله في المال كما أشرنا إليه في ما سبق، فحيث ما  
ورد في القرآن الكريم حث على أداء الزكاة في ما ينوف على ثلاثين  
آية ١، فهو حث على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في  
كل ما غنمه الانسان، وقد شرح الله حقه في المال في آيتين: آية  
الصدقة وآية الخمس، كان هذا ما استفدناه من كتاب الله في شأن  
الخمس. ب - الخمس في السنة: أمر الرسول باخراج الخمس من  
غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل الركاك كما روي ذلك كل من  
ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر وعبادة بن الصامت، وأنس ابن مالك  
كما يلي: في مسند أحمد وسنن ابن ماجه واللفظ للاول عن ابن



عباس قال: " قضى رسول الله (ص) في الركاز الخمس ٢. " وفي صحيح مسلم والبخاري، وسنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وموطأ مالك، ومسنند أحمد واللفظ للاول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): " العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس " وفي بعض الروايات عند أحمد: البهيمة عقلها جبار ٣. شرح هذا الحديث أبو يوسف في كتاب الخراج وقال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قلب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتلته

(١) راجع مادة " الزكاة " في المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم. (٢) مسند احمد ١ / ٢١٤، وسنن ابن ماجه ص ٨٢٩. (٣) صحيح مسلم ٥ / ١٢٧ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار اي هدر من كتاب الحدود بشرح النووي ١١ / ٢٢٥، وصحيح البخاري ١ / ١٨٢ باب " في الركاز الخمس "، و ٢ / ٣٤ باب " من حفر بئرا في ملكه لم يضمن " من كتاب المساقاة وسنن أبي داود ٢ / ٢٥٤ باب " من قتل عميا بين قوم " من كتاب الحدود، وياب ما جاء في الركاز "، ٢ / ٧٠، وسنن الترمذي ٣ / ١٢٨ باب " ما جاء في العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس "، وسنن ابن ماجه ص ٨٠٣ باب " من أصاب ركازا " من كتاب اللقطة، وموطأ مالك ج ١ / ٢٤٤ باب " زكاة الشركاء ". ومسنند أحمد ج ٢ / ٢٢٨ و ٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٣١٩ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٤٠٦ و ٤١١ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٧ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٥٠١ و ٥٠٧، والاموال لابي عبيد ص ٢٣٦.

#### [١٠٨]

معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول الله (ص) عن ذلك فقال: " العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس " فقيل له: ما الركاز يا رسول الله ؟ فقال: " الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت ١ " انتهى. وفي مسند أحمد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ص): " السائمة جبار، والجب جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس " قال الشعبي: الركاز الكنز العادي ٢. وفي مسند أحمد عن عبادة بن الصامت قال: من قضاء رسول الله (ص) ان المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها. والجبار هو الهدر الذي لا يغرم وقضى في الركاز الخمس ٣. وفي مسند أحمد عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله (ص) إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبرا فاخذها فأتى بها النبي (ص) فأخبره بذلك، قال " زنها " فوزنها فإذا مائتا درهم فقال النبي " هذا ركاز وفيه الخمس " ٤. وفي مسند أحمد: ان رجلا من مزينة سأل رسول الله مسائلا جاء فيها: فالكنز نجده في الخرب والأرام فقال رسول الله (ص): " فيه وفي الركاز الخمس " ٥.

(١) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ولد بالكوفة ١١٣ هـ وتلمذ علي ابي حنيفة وهو اول من وضع الكتب على رأي أبي حنيفة وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيدي، وتوفي سنة ١٨٢ هـ ونقلنا عن كتاب خراجه ط القاهرة ١٢٤٦ هـ ص ٢٦ وقد وضعه لخليفة عصره الرشيد. وعطب اي هلك. والقليب: البئر لم تطو. والعقل: الدية. (٢) مسند أحمد ٢ / ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٥٦ و ٢٥٢ - ٢٥٤، ومجمع الزوائد ٢ / ٧٨ باب " في الركاز والمعادن " وأبو عمر وعامر بن شراحيل الكوفي الشعبي. نسبة إلى شعب بطن من همدان. روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله. توفي بالكوفة سنة ١٠٤ هـ، أنساب السمعاني ص ٢٣٦. (٣) مسند أحمد ٥ / ٢٣٦. (٤) مسند أحمد ٢ / ١٢٨، ومجمع الزوائد ٣ / ٧٧ باب " في الركاز والمعادن "، ومغازي الواقدي ص ٦٨٢. (٥) مسند أحمد ٢ / ١٨٦ و ٢٠٢ و ٢٠٧ واللفظ للاول، وفي سنن الترمذي ١ / ٢١٩ باب اللقطة من كتاب الزكاة مع اختلاف في اللفظ. والاموال لابي عبيد ص ٢٣٧. وأشار إلى هذه الاحاديث الترمذي في باب ما جاء العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس قال: " وفي الباب عن أنس بن مالك و عبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر ".

وفي مادة " سيب " من نهاية اللغة ولسان العرب وتاج العروس وفي نهاية الارب والعقد الفريد واسد الغاية واللفظ للاول: " وفي كتابه - أي كتاب رسول الله - لوائل بن حجر: " وفي السيوب الخمس " السيوب: الركاز ". وذكر انهم قالوا: " السيوب عروق الذهب والفضة تسبب في المعدن أي تتكون فيه وتظهر " " والسيوب جمع سيب يريد به - أي يريد النبي بالسيب - المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لانه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه ". وتفصيل كتاب رسول الله هذا في نهاية الارب للقلقشندي ١. تفسير ألفاظ الاحاديث: في سنن الترمذي ٢: العجماء: الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن: حبار يقول إذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم عليه، وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، وفي الركاز الخمس. والركاز، ما وجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازا ادى منه الخمس إلى السلطان وما بقى له، انتهى. وفي نهاية اللغة لابن الاثير بمادة " ارم ": الأرام، الاعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المغارة يهتدى بها، واحدها ارم كعنب، وكان من عادة الجاهلية انهم إذا وجدوا شيئا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا اخذوه. وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة: ركزه يركزه: إذا دفنه. والركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الارض أو المعدن واحده الركزة كانه ركز في الارض. وفي نهاية اللغة: والركزة: القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها، وجمع الركزة الركاز.

(١) نهاية الارب ص ٢٢١ يرويه عن كتاب الشفاء للقاضي عياض، والعقد الفريد ٢ / ٤٨ في الوفود، وترجمة الضحك من اسد الغاية ٢ / ٢٨ وأشار إلى الكتاب صاحب الاستيعاب واسد الغاية بترجمة وائل. ووائل بن حجر كان ابوه من أقبال اليمن وفد إلى النبي (ص) وكتب له عهدا جاء فيه ما اوردها في المتن، بعث الرسول معه معاوية بن ابي سفيان فقال له معاوية: اردفني فقال: لست من ارداف الملوك، توفي وائل في خلافة معاوية، ترجمته بالاصابة ٣ / ٥٩٢. (٢) سنن الترمذي ٦ / ١٤٥ - ١٤٦ باب " ما جاء في العجماء جرحها حبار ".

خلاصة الروايات السابقة: خلاصة ما يستفاد من الروايات السابقة، ان رسول الله (ص) أمر بدفع الخمس من كل ما يستخرج من الارض من ذهب وفضة سواء كان كنزا أو معدنا وكلاهما ليسا من غنائم الحرب، كما زعموا انها - أي غنائم الحرب - هي المقصود من " غنموا "، في الآية الكريمة، وانما تدل تلكم الاحاديث على ما برهنا عليه ان ما " غنموا " قصد به في التشريع الاسلامي " ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم " فثبت من جميع ما سبق أن الخمس لا يخص غنائم الحرب وحدها في الاسلام، وكذلك استفاد الفقهاء من تلكم الروايات مثل القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج ١، فانه استنبط من الروايات حكم وجوب اداء الخمس من غير غنائم الحرب. قال أبو يوسف: في كل ما اصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس، ولو ان رجلا أصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة أو اقل من وزن عشرين ذهبا، فان فيه الخمس. ليس هذا موضع الزكاة ٢، إنما هو على موضع الغنائم، وليس في تراب ذلك شئ إنما الخمس في الذهب الخالص، والفضة الخالصة، والحديد، والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شئ، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله، فلا يجب اذن فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيرا، ولا يحسب له من نفقته شئ

من ذلك وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل البياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس في شئ ٣ من ذلك إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب. قال: ولو إن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه. إلا ترى لو إن جنداً من الاجناد، أصابوا غنيمة من أهل الحرب، خمست ولم ينظر عليهم دين أم لا. ولو كان عليهم دين، لم يمنع ذلك من الخمس. قال: وإما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عزوجل في الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب، كنزاً عادياً في غير مالك أحد فيه ذهب أو فضة

(١) الخراج ص ٢٥ - ٢٧. ٢) قصد بالزكاة هنا ما يقابل الخمس أي الصدقة. ٣) هذا يخالف عموم آية الخمس ويخالف ما في فقه أئمة أهل البيت.

### [١١١]

أو جوهر أو ثياب، فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه، وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحمس وما بقي فلهم. قال: ولو إن حربياً وجد في دار الإسلام ركازاً، وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه، ولا يكون له منه شئ. وإن كان ذمياً اخذ منه الخمس، كما يؤخذ من المسلم، وسلم له أربعة أخماسه. وكذلك المكاتب يجد ركازاً في دار الإسلام فهو له بعد الخمس... وقال أبو يوسف في " فصل ما يخرج من البحر ": " وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر فإن في ما يخرج من البحر من حلية والعنبر الخمس " ١. استعرضنا في ما سبق روايات رسول الله التي أمرت بدفع الخمس عن أشياء غير غنائم الحرب، وكذلك ما استفادوه من تلك الروايات، وفي ما يلي نستعرض كتب الرسول (ص) وعهوده التي ورد فيها أمر بدفع الخمس. الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده: أ - في صحيح البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسنند أحمد واللفظ للآول: أن وفد عبد القيس لما قالوا لرسول الله (ص): " إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وأنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم، فمرنا بجمل الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو إليه من وراءنا ". قال: " أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، أمركم بالإيمان بالله. وهل تدرون ما الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا الخمس من المغنم... " الحديث ٢.

(١) الخراج ص ٨٣. ونقل أبو عبيد في كتاب الاموال ص ٣٤٥ - ٣٤٨ قولين فيه: أ - ان فيه الزكاة. ب - ان فيه الخمس. ٢) بصحيح البخاري ٤ / ٢٠٥ باب " والله خلقكم وما تعلمون " من كتاب التوحيد، وج ١ / ١٣ و ١٩ منه، وج ٣ / ٥٣، وفي صحيح مسلم ١ / ٢٥ و ٣٦ باب الامر بالإيمان عن ابن عباس وغيره، وسنن النسائي ٢ / ٣٢٣، ومسنند أحمد ٢ / ٣١٨ وج ٥ / ١٣٦، و عبد القيس قبيلة من ربيعة كانت مواطنهم بتهامة، ثم انتقلوا إلى البحرين وقدم وفدهم على الرسول في السنة التاسعة ولفظه في ص ١٢ من الاموال لابي عبيد: " وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ". (\*)

### [١١٢]

إن الرسول لما أمر وفد عبد القيس أن يعطوا الخمس من المغنم، لم يطلب اخراج خمس غنائم الحرب من قوم لا يستطيعون الخروج من حيمهم في غير الأشهر الحرم من خوف المشركين من مضر، وإنما قصد من المغنم معناه الحقيقي في لغة العرب وهو الفوز بالشيء بلا مشقة كما سبق تفسيره، أي ان يعطوا خمس ما يربحون، أو لاقبل

من انه قصد معناه الحقيقي في الشرع وهو " ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم ". وكذلك الامر في ما ورد في كتب عهوده للوافدين إليه من القبائل العربية وفي ما كتب لرسله إليهم، وولاته عليهم مثل ما ورد في فتوح البلاذري، قال: " لما بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله وعلو حقه، أتته وفودهم، فكتب لهم كتابا بأقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركازهم، فأسلموا ووجه إليهم رسله وعماله لتعريفهم شرايع الاسلام وسننه وقبض صدقاتهم وجزى رؤس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية ". ثم ذكر هو وابن هشام والطبري وابن كثير واللفظ للبلاذري قال: كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن: ب - " بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله، " يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ١ " عهد من محمد النبي رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن. أمره بتقوى الله في أمره كله، وأن يأخذ من المغنم خمس الله، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء، ونصف العشر مما سقى الغرب " ٢. البعل: ما سقى بعروقه، والغرب: الدلو العظيمة. ج - ومثل ما كتب لسعد هذيم من قضاة، وإلى جذام كتابا واحدا يعلمهم فرائض الصدقة وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوله أبي وعنيسة أو من

(١) السورة ٥، الآية ١، ٢) فتوح البلدان ١ / ٨٤ باب " اليمن "، وسيرة ابن هشام ٤ / ٢٦٥ - ٢٦٦، والطبري ١ / ١٧٢٧ - ١٧٢٩، وتاريخ ابن كثير ٥ / ٧٦، وكتاب الخراج لابي يوسف ص ٨٥ واللفظ للاول. وهناك رواية اخرى اوردتها الحاكم في المستدرک ١ / ٣٩٥ و ٣٩٦، وفي كنز العمال ٥ / ٥١٧. وعمر بن حزم أنصاري خزرجي شهد الخندق وما بعدها، توفي سنة احدى أو ثلاث أو أربع وخمسين هـ بالمدينة. اسد الغابة ٤ / ٩٩.

### [١١٣]

ارسلاة " ١. ان الرسول حين طلب من قبيلتي سعد وجذام ان يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوله أو لمن يرسله إليه، لم يكن يطلب منهم خمس غنائم حرب خاضوها مع الكفار، وإنما قصد ما استحق عليهما من الصدقة وخمس أرباحهما. د - وكذلك ما كتب لمالك بن أحمر الجذامي، ولمن تبعه من المسلمين أمانا لهم ما أقاموا الصلاة واتبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وادوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا، كتاب ٢. ه - وما كتب للفيجج ومن تبعه: " من محمد النبي للفيجج ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وأتى الزكاة [وأطاع] ٣ الله ورسوله، وأعطى من المغنم خمس الله، ونصر النبي وأصحابه، وأشهد على إسلامه، وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد " ٤. و - وما كتب للاسبذيين: " من محمد النبي رسول الله لعباد الله لاسبذيين ملوك عمان، من منهم بالبحرين انهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حق النبي، ونسكوا نسك المسلمين فإنهم آمنون وإن لهم ما أسلموا عليه، غير ان مال بيت النار ثنيا لله ولرسوله، وإن عشور التمر صدقة ونصف عشور الحب وان للمسلمين

(١) طبقات ابن سعد ١ / ٢٧٠، وجذام حي كبير من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٠ - ٤٢١، وسعد هذيم من بطون قضاة ينسبون إلى قحطان نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٧ أما أبي وعنيسة ففي الصحابة عدد بهذين الاسمين، ولم يميز ابن سعد رسولي النبي بكنية أو لقب أو نسب لتعرفهما. ٢) بترجمة مالك من اسد الغابة ٤ / ٢٧١، والاصابة ٣ / برقم ٧٥٩٣، ولسان الميزان ٣ / ٢٠، وفي الاخير ورد اسمه مبارك بدلا من مالك، ومالك بن أحمر من جذام بن عدي، بطن من كهلان وكانت مساكنهم بين مدين إلى تبوك ولما أسلم مالك سأل الرسول أن يكتب له كتابا يدعو قومه إلى الاسلام، فكتب له في رقعة ادم عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر. ٣) هكذا في اسد الغابة ورجح عندنا هذا على ما في طبقات ابن سعد: " وأعطى ". ٤) طبقات ابن سعد ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥، واسد الغابة ٤ / ١٧٥، والاصابة ٤ / الترجمة

٦٩٦٠ واللفظ للاول في ذكر وفد بني البكاء وهم بطن من بني عامر من العدنانية والفيجيع ابن عبد الله البكائي، ترجمته في اسد الغابة والاصابة وذكرنا وفادته إلى الرسول أيضا بترجمة بشر بن معاوية بن ثور البكائي، الاصابة ١ / ١٦٠.

#### [١١٤]

نصرهم ونصحهم وان لهم ارجاءهم يطحنون بها ما شاؤوا " ١. ان المقصود من حق النبي في هذا الكتاب هو الخمس وحده أو الخمس والصفى معا وقد سبق شرح الصفى، ز - وكذلك المقصود من " حظ الله وحظ الرسول " هو الخمس في ما كتب " لمن أسلم من حدس ولخم " وإقام الصلاة وأعطى الزكاة وأعطى حظ الله وحظ الرسول وفارق المشركين فانه آمن بذمة الله وذمه محمد، ومن رجع عن دينه فان ذمة الله وذمة رسوله منه بريئة.. " الكتاب ٢. ح - وفي ما كتب لجنادة الازدي وقومه ومن تبعه: " ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارقوا المشركين فان لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله " ٣. ط - وفي ما كتب لبني معاوية بن جرول الطائيين: " لمن اسلم منهم وأقام الصلاة وأتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارق المشركين وأشهد على اسلامه انه آمن بأمان الله ورسوله وان لهم ما اسلموا عليه " ٤. وكتاب آخر لبني جوين الطائيين، أو أنه رواية اخرى للكتاب الاول مع

(١) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله نقلا عن الاموال لابي عبيد ص ٥٢، وصح الاعشى للقلشندي ٦ / ٢٨٠. والاسيذي نسبة إلى قرية بهجر كان يقال لها: الاسيد، وما قيل: انه نسبة إلى الاسيذين الذين كانوا يعبدون الخيل لا يتفق وما ورد في كتاب الرسول " لعباد الله الاسيذين " فان الرسول قد نسبهم إلى عبودية الله وهذا ينافي ان ينسبهم بعده إلى عبادة الخيل. راجع فتوح البلدان ص ٩٥. ٢) طبقات ابن سعد ١ / ٣٦٦ وحديث ابن اريش بطن عظيم من لخم من القحطانية ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٣. ٣) طبقات ابن سعد ١ / ٢٧٠ باب ذكر بعثة رسول الله (ص) بكتبه. وفي ترجمة جنادة بأسد الغابة ١ / ٣٠٠ وراجع كنز العمال ط. الاولى ج ٥ / ٣٢٠. وذكروا لجنادة الازدي أربع تراجم: ١ - لجنادة بن ابي امية. ٢ - لجنادة بن مالك ٣ - لجنادة الازدي وهذا لم يذكروا اسم أبيه ٤ - جنادة غير منسوب، ووردوا هذا الخبر بترجمة الاخير ولعل الاربعة شخص واحد. راجع اسد الغابة ١ / ٢٩٨ - ٣٠٠. ٤) طبقات ابن سعد ١ / ٣٦٩.

#### [١١٥]

اختلاف يسير في اللفظ ١. ي - وفي ما كتب لجهينة بن زيد: " ان لكم بطون الارض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على ان تؤدوا الخمس. وفي التبعة والصريمة، شاتان إذا اجتمعتا فان فرقتا فنشاة شاة، ليس على أهل المثير صدقة... " ٢. قال ابن الاثير في نهاية اللغة: " التبعة: اسم لادنى ما يجب فيه الزكاة " و " الصريمة: القطيع من الابل والغنم ". وقال: " المراد بها - أي بالصريمة - في الحديث في مائة وأحد وعشرين شاة إلى المائتين، إذا اجتمعت ففيها شاتان وان كانت لرحلين وفرق بينهما ففي كل واحدة منهما شاة " انتهى. وأهل المنبر: أهل بقر الحرت الذي يثير الارض وليس عليهم فيه صدقة. ك - وقد ورد في بعض كتب الرسول ذكر " الصفى " بعد لفظ سهم النبي مثل ما ورد في كتابه لملوك حمير الآتي: " اما بعد فان الله هداكم بهديته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة من المغانم خمس الله وسهم النبي وصفية وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة... " الكتاب ٣.

(١) طبقات ابن سعد ١ / ٢٦٩، وجرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي نسبههم بجمهرة ابن حزم ص ٤٠٠ - ٤٠١. (٢) روى هذا الكتاب محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ص ١٤٢ رقم ١٥٧ عن جمع الجوامع للسيوطي. واورد بمادة " صرم " قسما من الكتاب كل من ابن الاثير في نهاية اللغة وابن منظور في لسان العرب. وجهينة بن زيد من قضاة من القحطانية، نسبههم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٤ - ٤٤٦، وذكر المصادر الثلاثة الاثنية ان الرسول كتب الكتاب مع عمرو بن مرة الجهني ثم الغطفاني وكنيته أبو مريم. وقد إلى النبي وشهد أكثر غزواته، وسكن الشام وأدرك حكومة معاوية أسد الغابة ٤ / ١٣٠، وفي الإصابة ٣ / ١٦: انه رجع إلى قومه فدعاهم إلى الاسلام فأسلموا ووفدوا إلى رسول الله، وأنه توفي في خلافة معاوية. (٣) فتوح البلدان ١ / ٨٥، وفي سيرة ابن هشام ٤ / ٢٥٨ - ٢٥٩ بلفظ آخر وكذلك في مستدرک الحاكم ١ / ٣٩٥، وراجع تهذيب تاريخ ابن عساکر ٦ / ٢٧٣ - ٢٧٤، وكنز العمال ط. الاولى ٦ / ١٦٥، وص ١٣ من الاموال لابي عبيد. وجمير بطن عظيم من القحطانية من بنى سبأ بن يشجب، سكنوا اليمن قبل الاسلام ترجمتهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٢ - ٤٢٨ وفدوا إلى النبي في السنة التاسعة هجرية، والكتاب إلى الحارث بن عبد كلال والنعمان من ملوك حمير.

### [١١٦]

ل - وما ورد في كتابه لبنى ثعلبة بن عامر: " من أسلم منهم وأقام الصلاة وأتى الزكاة وخمس المغنم وسهم النبي والصفى فهو آمن بأمان الله " الكتاب ١. م - وما ورد في كتابه لبنى زهير العكليين: " أنكم إن شهدتم أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فأقمتم الصلاة وواتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفى انتم آمنون بأمان الله "، الكتاب ٢. ن - وما ورد في كتابه لبعض اخذ جهينة: " من أسلم منهم واقام الصلاة وأتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس وسهم النبي الصفى " ٣. ان الصفى في هذه الكتب ويجمع على الصفايا، هو كل ما كانت خالصة لرسول الله من اموال وضياع وعقار بالاضافة إلى سهمه من الخمس كما شرحناه سابقا. وعدا ما أوردنا في ما سبق ورد ذكر الخمس ايضا في كتابين آخرين نسبا إلى رسول الله لم نعتمدهما لما ورد في الاول انه كتبه لعبد يغوث من بلحارث ٤. ولم يكن الرسول يكتب " لعبد يغوث " ويغوث اسم صنم، بل كان يغير أسماء كهذا مثل عبد العزى الذي بدله بعبد الرحمن، وعبد الحجر ٥. وعبد عمرو الاصم الذي بدلها بعبدالله ٦. والكتاب الثاني قيل، انه كتبه لنهشل بن مالك الوائلي ٧ وقد بدء فيه بلفظ

(١) ورد الكتاب بترجمة صيفي بن عامر من الاصابة ٢ / ١٨٩ الترجمة ٤١١، و اشار إليه بترجمته في كل من الاستيعاب بهامش الاصابة ٢ / ١٨٦، واسد الغابة ٣ / ٣٤ ووصفه ابن الاثير بسيد بني ثعلبة وبنو ثعلبة بن عامر بطن من بكر بن وائل من العدنانية ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٣١٦ وذكر وفادة لبنى ثعلبة على رسول الله في السنة الثامنة ولست ادري أكان صيفي هذا فيهم أم لا، راجع طبقات ابن سعد ١ / ٢٩٨، عيون الاثر ٢ / ٢٤٨. (٢) سنن ابي داود ٢ / ٥٥ الباب ٢٠ من كتاب الخراج وسنن النسائي ٢ / ١٧٩، وطبقات ابن سعد ١ / ١٧٩، ومسند احمد ٥ / ٧٧ و ٧٨ و ٣٦٣، واسد الغابة ٥ / ٤ و ٢٨٩، والاستيعاب واللفظ للاول، وفي بعض الروايات " اعطيتم من المغنم الخمس وص ١٣ من الاموال لابي عبيد. وزهير بن اقيش في تاج العروس ٤ / ٢٨٠ حي من عكل كتب لهم رسول الله، وفي جمهرة ابن حزم ص ٤٨٠ بنو عكل بن عوف بن اد بن طايبخة بن الياس بن مضر. (٣) طبقات ابن سعد ١ / ٢٧١. (٤) ذكره ابن سعد في الطبقات ١ / ٣٦٨. (٥) راجع ترجمتهما باسد الغابة. (٦) راجع طبقات ابن سعد ١ / ٢٠٥. (٧) طبقات ابن سعد ١ / ٢٤٨.

### [١١٧]

" باسمك اللهم " بدلا من بسم الله الرحمن الرحيم الذي كان الرسول يبدأ به كتبه، في ما مر من كتب وعهود عندما كتب الرسول لسعد هذيم " ان يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسولي أو من يرسله " لم يكن يطلب منهم ان يدفعوا خمس غنائم حرب اشتركوا فيها، بل كان يطلب ما استحق في اموالهم من خمس وصدقة.

وكذلك في ما كتب لجهينة أن يشربوا ماء الارض، ويرعوا أكلاءها على ان يؤدوا الخمس والصدقة لم يشترط للخوض في الحرب واكتساب الغنائم دفع الخمس، بل جعل دفع الخمس والصدقة شرطا للانتفاع من مرافق الارض اي علمهم الحكم الاسلامي في ما يكسبون. وكذلك عندما علم وفد عبد القيس ان يدفعوا الخمس من المغنم ضمن تعليمهم جملا من الامر ان عملوا بها دخلوا الجنة لم يطلب منهم وهو لا يستطيعون الخروج من حيههم في غير الأشهر الحرم من خوف المشركين ان يدفعوا إليه خمس غنائم حرب يخوضونها ضد المشركين وينتصرون فيها، بل طلب منهم دفع خمس أرباحهم. وكذلك في ما كتب من عهد لعامله عمرو بن حزم أن يأخذ الصدقات والخمس من قبائل اليمن، لم يعهد إليه أن يأخذ خمس غنائم حرب اشتركت القبائل فيها. وكذلك في ما كتب لتلك القبائل أو غيرها ان يدفعوا الخمس، وما كتب لغير عمرو بن حزم من عماله ان يأخذوا الخمس من القبائل، ان شأن الخمس في كل تلك الكتب والعهود شأن الصدقة فها وهما حق الله في أموالهم حسبما فرضه الله في أموالهم. ويؤكد ما ذكرناه من أن الخمس فيها ليس خمس غنائم الحرب ويوضحه ان حكم الحرب في الاسلام يخالف ما كان عليه لدى القبائل العربية قبل الاسلام في ان يكون لكل مجموعة أو فرد الاختيار في الاغارة على غير أفراد القبيلة وغير حلفائها لنهب أموالهم كيف ما اتفق، وأنه عند ذاك يملك كل فرد ما نهب وسلب وحرب، وما عليه سوى دفع المرباع للرئيس، ليس الامر هكذا في الاسلام ليصح للنبي أن يطالبهم بالخمس بدل الربيع في ما يثيرون من حرب على غيرهم، لا. ليس لفرد مسلم في الاسلام ولا لجماعة اسلامية فيه أن يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه ويسلب وينهب كما يشاء ويقدر ! وانما الحاكم الاسلامي هو الذي يقدر ذلك ويقرر وفق قوانين

### [ ١١٨ ]

الشرع الاسلامي، والفرد المسلم ينفذ قراره، ثم أن الحاكم الاسلامي بعد ذلك، أو نائبه هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب، ولا يملك احد الغزاة عدا سلب القتل شيئا مما سلب، وانما يأتي كل غاز بما سلب اليهما، والا عد من الغلول العار على أهله وشنار ونار يوم القيامة، والحاكم الاسلامي هو الذي يعين بعد اخراج الخمس للراجل سهمه وللفارس سهمه، ويرضخ للمرأة، وقد يشرك الغائب عن الحرب في الغنيمة ويعطى للمؤلفة قلوبهم اضعاف سهم المؤمن المجاهد. وإذا كان اعلان الحرب واخراج خمس غنائم الحرب على عهد النبي من شئون النبي في هذه الامة فماذا يعنى طلبه الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد إن لم يكن الخمس في تلك الكتب والعهود مثل الصدقة مما يجب في أموال المخاطبين وليس خاصا بغنائم الحرب. وعلى هذا فلا بد إذا من حمل لفظ الغنائم والمغنم في تلك الكتب والعهود على معناهم اللغوي: " الفوز بالشئ بلا مشقة "، أو معناهما الشرعي: " ما ظفر به من جهة العدى وغيره ". اصف إلى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة في اول البحث من ان الغنيمة أصبحت حقيقة في غنائم الحرب في المجتمع الاسلامي بعد تدوين اللغة لا قبله. ولا يصح مع هذا، حمل ما ورد في حديث الرسول على ما تعارف عليه الناس قرابة قرنين بعده، وأما ما ورد في بعض تلك الكتب والعهود بلفظ " حظ الله وحظ الرسول "، أو " حق النبي "، أو " سهم النبي " وما شابهها، فان تفسيرها في الآية الكريمة " واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان الله خمسسه وللرسول... " وفي السنة النبوية التي تبين هذه الآية وتشرحها حيث تعينان سهم الله وسهم النبي في " المغنم " وهو الخمس وهو أيضا حقهما وحظهما. وبعد ما ثبت مما أوردناه في ما سبق ان النبي كان يأخذ الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب، ويطلب ممن اسلم ان يؤدى الخمس من كل



ما غنم عدا ما فرض فيهن الصدقة، بعد هذا نبحث في ما يلي عن مواضع الخمس.

### [١١٩]

مواضع الخمس في الكتاب والسنة: في القرآن الكريم: نصت آية الخمس أن الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فمن هم ذو القربى؟ ومن هم من ذكروا بعده؟ أ - ذو القربى ان شأن ذي القربى، والقربى، وأولى القربى، في كلام شأن الوالدين فيه فكما أن " الوالدين " أين ما ورد في الكلام قصد منه والدا المذكورين قبله ظاهرا أو مضمرا أو مقدرًا، كذلك القربى وأولوه وذووه ومثال المذكور منها ظاهرا قبله في القرآن الكريم قوله تعالى: " ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى " التوبة / ١١٣. فالمراد من " أولى قربى " هنا أولو قربى النبي والمؤمنين المذكورين ظاهرا قبل " أولى القربى ". ومثال المذكور مضمرا قوله تعالى: " وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى " الانعام / ١٥٢، والمراد من ذي القربى هنا قربى مرجع الضمير في " قتلتم " و " اعدلوا ". ومثال المذكور مقدرًا قوله تعالى: " وإذا حضر القسمة أولوا القربى " النساء / ٨. والمراد قربى الميت المقدر ذكره في ما سبق من الآية، وكذلك شأن سائر ما ورد فيه ذكر ذي القربى وأولى القربى في القرآن الكريم. وقد جمع الله في الذكر بين الوالدين وذي القربى في مكانين منهما، قال سبحانه: " وبالوالدين إحسانا وذي القربى " البقرة ٨٣، والنساء / ٣٦. في الآية الأولى قصد والدا بني إسرائيل وذوو قريابهم والمذكور ظاهرا قبلهما، وفي الآية الثانية قصد والدا مرجع الضمير وذووه في " واعدلوا " و " ولا تشركوا " وهم المؤمنون من هذه الأمة. وإذا ثبت هذا فنقول: لما قال الله سبحانه في آية الخمس " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسته ولرسوله ولذي القربى.. " فلا بد ان يكون المراد من " ذي القربى " هنا ذا قربى الرسول المذكور قبله بلا فاصلة بينهما، وإن لم يكن هذا فذا قربى من

### [١٢٠]

قصد الله في هذا المكان ! ؟ وكذلك المقصود من ذي القربى في قوله تعالى " ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى... " ١ هم قربى الرسول وهو الاسم الظاهر المذكور قبله. وكذلك المقصود من القربى في قوله تعالى " قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى " ٢ هم قربى ضمير فاعل " أسألكم " وهو الرسل ٣. ب - اليتيم اليتيم هو الذي مات أبوه وهو صغير قبل البلوغ. ج - المسكين المسكين هو المحتاج الذي تسكنه الحاجة عما ينهض به الغني. د - ابن السبيل ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره ٤. ويدل سياق آية الخمس على أن المقصود يتامى أقرباء الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم. وأن شأن هذه الالفاظ في الآية، شأن " ذي القربى " المذكور قبلها. مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين: كان يقسم، - الخمس - على ستة: لله وللرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض ٥. وعن ابى العالية الرياحي: كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون أربعة اخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي



(١) سورة الحشر / ٧.٢) سورة الشورى / ٢٢.٣ / قد يرى العلماء من بعدنا في بحثنا هذا عن ذي القربى ونظائرها توضيحا للواضحات التي لا ينبغي صرف الوقت في شرحها ولا يعلمون ما وجدنا في عصرنا وفي أقوال نابتة عصرنا من انحراف بعيد عن فهم مصطلحات الإسلام وعقائده وأحكامه فالجأنا ذلك إلى أمثال هذا الشرح والبسط. (٤) راجع تفسير آية الخمس بمجمع البيان ومادة " سبل " من مفردات الراغب. (٥) تفسير النيشابوري بهامش الطبري ج ١٠.

### [١٢١]

قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقى على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل. قال: والذي جعله للكعبة هو سهم الله ١. تصرح هاتان الروايتان ان الخمس كان يقسم ستة أسهم وهذا هو الصواب لموافقته لنص آية الخمس. وما في رواية أبي العالية بان الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة، لعله وقع ذلك مرة واحدة، وأرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: " خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويضع به ما شاء " ٢. ومثلها ما رواه ابن جريح قال: "... اربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقي لله ولرسوله خمسه يضعه حيث شاء وخمس لذوي القربى - الحديث " ٣. الصواب في رواية أبي العالية وابن جريح ما ورد فيهما أن أمر سهم الله وسهم رسوله من الخمس كان إلى رسول الله يحمل منهما ويعطى منهما ويضعهما حيث شاء ويضع بهما ما شاء. أما ما يفهم من الروايتين أن " سهم الله وسهم الرسول واحد " فإنه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم الله فيها الخمس إلى ستة أسهم، إلا إذا قصدوا أن أمر السهمين واحد ولم يقصدوا أن السهمين سهم واحد. وكذلك لا يستقيم ما رواه قتادة قال: كان نبي الله إذا غنم غنيمة جعلت اخماسا فكان خمس لله ولرسوله ويقسم المسلمون ما بقى وكان الخمس الذي جعل لله ولرسوله، لرسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فكان هذا الخمس

(١) الاموال لابي عبيد ص ٣٢٥ وص ١٤ وتفسير الطبري ج ١٠ / ٤ واحكام القرآن للخصاص ج ٢ / ٦٠، وفي ص ٦١ منه بايجاز واللفظ للأول. وابو العالية الرياحي هو رفيع بن مهران مات سنة تسعين أو بعدها، أخرج حديثه اصحاب الصحاح. تهذيب التهذيب ١ / ٢٥٢. (٢) الاموال لابي عبيد ص ١٤. وعطاء ابن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم المكي مولى قريش، أخرج حديثه اصحاب الصحاح مات سنة ١١٤ هـ، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٢. (٣) تفسير الطبري ج ١٠ / ٥ بسندين. وابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي مولى بني امية، اخرج حديثه اصحاب الصحاح توفي سنة ١٥٠ هـ أو بعدها. تهذيب التهذيب ١ / ٥٢٠.

### [١٢٢]

خمسة اخماس، خمس لله ولرسوله. الحديث ١. ويظهر من رواية ابن عباس في تفسير الطبري أن جعل السهمين سهمًا واحدًا كان بعد النبي قال: " جعل سهم الله وسهم الرسول واحدًا، ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح ٢. " وروى الطبري - أيضا - عن مجاهد أنه قال: كان آل محمد (ص) لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس ٣. وقال: قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة ٤. وقال: هؤلاء قرابة رسول الله (ص) الذين لا تحل لهم الصدقة ٥. وقال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: أما قرأت في الانفال: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى. " الآية. قال نعم، قال فانكم لانتم هم ؟ قال نعم ٦. كان هذا تفسير لفظ " ذي القربى " الوارد في آية الخمس وغيرها. أما اليتامى والمساكين، فقد قال

النيسابوري في تفسير الآية: روي عن علي بن الحسين (ع) أنه قيل له: أن الله تعالى قال: " واليتامى والمساكين ". فقال: ايتامنا ومساكيننا ٧.

(١) تفسير الطبري ج ١٠ / ٤. وقتادة بن دعامة الدوسي أبو الخطاب البصري أخرج حديثه اصحاب الصحاح مات سنة بضع عشرة ومائة. تهذيب التهذيب ج ٢ / ١٢٣. (٢) تفسير الطبري ج ١٠ / ٣. ٦ و ٤ و ٥ و ٦) تفسير الطبري ج ١٠ / ٥. ٧) تفسير النيسابوري بهامش الطبري، وتفسير الطبري ج ١٠ / ٧. والمنهال بن عمرو الاسدي - مولاهم - الكوفي من الطبقة الخامسة، أخرج حديثه اصحاب الصحاح عدا مسلم. تهذيب التهذيب ج ٢ / ٢٧٨. و عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب توفي في الشام سنة ١٩٩ هـ، اخرج حديثه اصحاب الصحاح. تهذيب التهذيب ج ٢ / ٤٤٨. والامام علي بن الحسين بن زين العابدين توفي سنة ١٩٣ هـ، اخرج حديثه اصحاب الصحاح تهذيب التهذيب ج ٢ / ٣٤.

### [١٢٣]

وروي الطبري عن منهال بن عمر وقال سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا. فقلت لعلي: ان الله يقول: " واليتامى والمساكين وابن السبيل ". فقالا: يتامانا ومساكيننا ١. إلى هنا اعتمدنا كتب الحديث والسيره والتفسير لدى مدرسة الخلفاء في ما أوردناه من أمر الخمس، وفي ما يلي مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت. مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت: تواترت الروايات عن أئمة أهل البيت أن الخمس يقسم على ستة اسهم: سهم منه لله، وسهم منه لرسوله، وسهم لذوي القربى، وسهم ذي القربى في عصر الرسول لأهل البيت خاصة ومن بعده لهم، ثم لسائر الأئمة الاثني عشر من أهل البيت وأن السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذوي القربى للعنوان، وأن سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء وما كان للنبي من سهمه وسهم الله يكون من بعده للامام القائم مقامه، فنصف الخمس في هذه العصور كملا لامام العصر، سهمان له بالوراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى وهو سهم ذي القربى، وأن هذه الاسهم الثلاثة لامام العصر من حيث امامته، والاسهم الثلاثة الاخرى سهم لايتام بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم، وهؤلاء هم قربة النبي الذين ذكرهم الله في قوله " وانذر عشيرتك الاقربين ". وهو بنو عبد المطلب، الذكر منهم والانثى، وهم غير اهل بيت النبي. وملاك الاستحقاق في الطوائف الثلاث أمران: أ - قرابتهم من رسول الله. ب - افتقارهم إلى الخمس في مؤنتهم، خلافا لاصحاب السهام الثلاثة الاول الذين كانوا يستحقونها بالعنوان. ويقسم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بني هاشم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فان فضل عنهم شئ فللوالي وأن عجز أو نقص عن استغنائهم فان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وانما صار عليه ان

(١) الطبري ج ١٠ / ٧.

### [١٢٤]

يمولهم لان له ما فضل عنهم. ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالابوة، فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا وتحل لهم الصدقات لان الله يقول " ادعوهم لأبائهم ". وروي عن الامام الصادق: أن المطلبي يشارك الهاشمي في سهام

الخمس ففي الحديث المروي عنه: " لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، أن الله عزوجل جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: ان الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة، والصدقة لا تحل لاحد منهم إلا ألا يجد شيئاً ويكون ممن حلت له الميتة. وان ما قبضه واحد من افراد الطوائف الثلاث من باب الخمس وتملكه، يصبح بعد وفاته كغيره مما تركه ينتقل إلى وارثه، وكذلك ما كان قد قبضه النبي أو الامام الماضي من الاسهم الثلاثة وتملكه ينتقل بعد وفاته إلى وارثه على حسب ما تقتضيه آية الموارد لا آية الخمس ١. رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول: في سنن أبي داود ومسند أحمد وتفسير الطبري وسنن النسائي وصحيح البخاري واللفظ للاول في باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى من كتاب الخراج عن جبير بن مطعم، قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله (ص) سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بنى نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي (ص) فقلنا: يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال اخوان بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله (ص): أنا وبني المطلب لا نفترق - وفي رواية النسائي: إن بني المطلب لم يفارقوني - في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شئ واحد وشبك بين أصابعه ٢.

(١) رجعت في هذا البحث إلى مصباح الفقيه للهمداني كتاب الخمس ص ١٤٤ - ١٥٠، وأوجزت متون الاحاديث التي استشهد بها وأوردته هنا بالاضافة إلى رجوعي إلى الموسوعات الحديثية الأخرى. (٢) رواه أبو داود في سننه ج ٢ / ٥٠، والطبري في تفسيره ١٠ / ٥٠، وأحمد في مسنده ٤ / ٨١، ويختلف -

### [١٢٥]

وفي رواية أخرى بمسند أحمد ان ذلك كان في غزوة حنين ١. وفي رواية ثالثة بسنن أبي داود وسنن النسائي ومسند أحمد لن تعين فيها الغزوة ٢. وسبب قول عثمان وجبير لرسول الله ما قالوا وجوابه اياهما بما مر، ان عبد مناف ولد بنين أربعة: أ - هاشم واسمه عمرو. ب - المطلب. ج - عبد شمس. د - نوفل ٣. واجمعت بنو هاشم وبني المطلب على نصره رسول الله، وحاربتهم قريش جميعاً وكتبت عليهم صحيفة بمقاطعتهم، فدخلوا جميعاً شعب أبي طالب ومكثوا فيه سنين المقاطعة خلافاً لبني عبد شمس وبني نوفل الذين شاركوا قريشاً في أمرهم، وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد: وكان مما بطأ ببني نوفل عن الاسلام ابطاء اخوتهم من بني عبد شمس، فلم يصحب النبي منهم أحد، ولا شهد مشاهدته الكريمة خلافاً لبني المطلب، فقد حثهم على الاسلام فضل محبتهم لبني هاشم لان امر النبي كان بينا، وإنما كان يمنع عنه الحسد والبغض ومن لم يكن فيه هذه العلة، لم يكن له دون الاسلام مانع وشهد بدراً من بني المطلب بنو الحارث بن المطلب كلهم: عبيدة وطغيل وحصين، ومسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب، وقال أبو طالب لمطعم بن عدي بن نوفل في أمر النبي لما تمالات عليه قريش:

> لفظهم مع لفظ البخاري في صحيحه ٣ / ٣٦ باب غزوة خيبر، ومع لفظ النسائي في سننه ٢ / ١٧٨، وباب قسمة الخمس من كتاب الجهاد في سنن ابن ماجه ص ٩٦١ والواقدي في مغازيه ص ٦٩٦، وفيه ان ذلك كان بأشارة جبرئيل، وأبو عبيد في الاموال ص ٣٣١. وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وام امه ام حبيب بنت العاص بن امية وكان أبوه أحد من قام بنقض صحيفة المقاطعة. اسلم بعد الحديبية أو بعد الفتح. اسد الغاية ١ / ٢٨١. (١) مسند أحمد ٤ / ٨٥. (٢) سنن أبي

### [١٣٦]

جزى الله عنا عبدشمس ونوفلا \* جزء مسئى عاجلا غير أجل الايات  
- انتهى ١. ذكر الراوي في هذا الحديث وهو جبير بن مطعم أن  
الرسول وضع " سهم ذي القربى " في بني هاشم وبني المطلب،  
ونحن نرى ان الذي شاهده الراوي في هذا الخبر، هو أن الرسول  
دفع إلى هؤلاء من سهام الخمس ولم يدفع منها إلى بني امية  
وبني نوفل. أما تشخيص السهم الذي دفع الرسول منه إلى هؤلاء،  
فهذا ما ذكره الراوي من عند نفسه ولم يرو أن الرسول قال ذلك.  
ومن الجائز أن الرسول قد أعطى بعض أولئك من سهم الله وسهم  
رسوله، فان الرسول كان يضعهما حيث يشاء كما سبق ذكره، وأنه  
أعطى بعضهم من سهم المساكين فان الصدقة كانت محرمة على  
فقرائهم كما يأتي بيانه في ما يلي. تحريم الصدقة على الرسول  
وذوي قريبه أن الاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه مسلم في  
صحيحه: أن النبي (ص) كان إذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية  
أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها ٢. ومنها ما رواه مسلم  
والبخاري في صحيحهما، وابو داود والدارمي في السنن:

(١) أوردناه باختصار من شرح النهج ٢ / ٤٨٦، وعبيدة " عبيد في المتن محرف " وطفيل  
وحصين امهم سيخيلة بنت خزاعي الثقفي اسلم عبيدة قبل دخول النبي دار الأرقم،  
وكان أسن من النبي بعشر سنين وهاجر مع اخوته وابن عمهم مسطح إلى المدينة  
في وقت واحد. وفي ربيع الاول من السنة الاولى للهجرة، عقد له رسول الله أول لواء  
عقد وبعثه في ستين راكبا من المهاجرين فالتقوا مع المشركين ورئيسهم أبو سفيان  
بثنية المرة وبارز عبيدة عتبة الاموي ببدر فاختلفا ضربتين أثبت كل منهما صاحبه  
فذفف علي وحزمة على عتبة وحملا عبيدة إلى رسول الله فوضع رأسه على ركبته  
وتوفي بالصفراء مرجعهم من بدر وعمره ثلاث وستون سنة - اسد الغابة ٢ / ٢٥٦،  
وتوفي الطفيل سنة احدى أو اثنتين وثلاثين وتوفى أخوه الحصين بعده باربعة اشهر.  
اسد الغابة ٢ / ٥٢. روى ابن الاثير بترجمة الحصين في اسد الغابة ٢ / ٢٤ عن ابن  
عباس ان قوله تعالى " فمن كان يرجو لقاء ربه " الآية ١١٠ من سورة الكهف نزلت في  
علي وحزمة وجعفر وعبيدة والطفيل والحصين بنى الحارث ومسطح بن ائانة بن عباد  
بن المطلب. ومسطح امه ابنة أبي رهم بن المطلب وام امه رائطة بنت صخر بن عامر  
خالة أبي بكر قيل توفي سنة أربع وثلاثين وقيل شهد صفين مع علي وتوفي سنة  
٢٧. اسد الغابة ٤ / ٢٥٤. صحيح مسلم ٢ / ١٢١ باب قبول النبي الهدية ورده  
الصدقة ومجمع الزوائد ٢ / ٩٠.

### [١٣٧]

أن النبي مر بتمره بالطريق فقال: " لولا أن تكون من الصدقة لاكلتها،  
وأن الحسين بن علي أخذ تمره من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال  
رسول الله: كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة. وفي رواية "   
أنا لا تحل لنا الصدقة " ١. وكان الرسول يأبى أن يستعمل بني  
هاشم على الصدقات، فينتفعوا من سهم العاملين عليها كما رواه  
مسلم وأحمد وابو داود والنسائي والترمذي وأبو عبيد وغيرهم  
واللفظ للاول، قال: إجتمع ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس  
بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين " لعبد المطلب  
بن ربيعة ٢ والفضل بن عباس " إلى رسول الله (ص) فكلماه فأمرهما  
على هذه الصدقات، فأديا على يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب  
الناس. قال: فيينا هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف  
عليهما فذكرنا له ذلك فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا فوالله ما هو  
بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة  
منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله (ص) فما نفسناه عليك،  
قال علي: ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي. وفي رواية: فألقى

علي رداءه ثم اضطلع عليه وقال: أنا أبو الحسن القرم، والله لا أريم مكانني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به. قال عبد المطلب: فلما صلى رسول الله (ص) الظهر سيقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال: "أخرجنا ما تصرران"، ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله! أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبوا قال: فسكت

(١) صحيح البخاري ١ / ١٨١ باب ما يذكر في الصدقة للنبي من كتاب الزكاة، وصحيح مسلم ٣ / ١١٧ باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله، وسنن أبي داود ١ / ٢١٢ باب الصدقة على بني هاشم بن كتاب الزكاة، وسنن الدارمي ١ / ٢٨٣ باب الصدقة لا تحل للنبي ولا لاهل بيته، وراجع ص ٣٧٣ منه، ومجمع الزوائد ٣ / ٨٩، ودعائم الاسلام ص ٢٤٦ والبحار ٩٦ / ٧٦ باب حرمة الزكاة على بني هاشم. (٢) روى مسلم في هذا الباب من صحيحه روايتين في هذا الامر ورد في الاولى منهما خطأ اسم "نوفل بن الحارث" بدلا من "عبد المطلب بن ربيعة" والتصويب من الرواية الثانية.

### [١٢٨]

طويلا حتى أردنا أن نكلمه - وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه - ثم قال: "إن الصدقة لا تنبغي لال محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعو الي محمية" وكان على الخمس "ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب" قال: فجاءه، فقال لمحمية: "أنكح هذا الغلام ابنتك". للفضل بن عباس، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك". لي، فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ١. هكذا أبى الرسول أن يستعمل واحدا من بنى هاشم على الصدقات. ومن ثم نعرف خطأ من توهم، أن الرسول بعث عليا إلى اليمن مصدقا والصواب ما قاله ابن قيم الجوزية ٢ في "فصل في أمرائه" من كتاب زاد المعاد قال: "وولى علي بن أبي طالب الاخماس باليمن والقضاء بها".

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٨ باب تحريم الزكاة على آل النبي، ومسنند أحمد ٤ / ١٦٦، وسنن النسائي ١ / ٣٦٥ باب استعمال آل النبي، وسنن أبي داود ٢ / ٥٢ كتاب الخراج والامارة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ح ٢٩٨٥، وط دار إحياء السنة النبوية ٣ / ١٤٧ - ١٤٨، والاموال لابن عبيد ص ٢٢٩، ومجمع الزوائد ٣ / ٩١، وفي ترجمة عبد المطلب ابن ربيعة ونوفل بن الحارث ومحمية بأسد الغابة، وفي تفسير العياشي ٢ / ٩٣، ومغازي الواقدي ص ٦٩٦. وربيع بن الحارث بن عبد المطلب كان أسن من عمه العباس، وشريك عثمان في التجارة وإعطاه الرسول من خبير مائة وسق. توفي بالمدينة سنة ٢٢. أسد الغابة ٢ / ٦٦. وابنه عبد المطلب توفي بدمشق سنة ٦١ هـ. أسد الغابة ٣ / ٣٣١. والفضل بن عباس، كان أكبر ولد أبيه، شهد غسل النبي اختلفوا في سنة وفاته ومكان وفاته في اليرموك أو عمواس أو يوم مرج الصفر أسد الغابة ٤ / ١٨٢، اخرج له اصحاب الصحاح الست ٢٤ حديثا، تقريب التهذيب ٢ / ١١٠، وجوامع السيرة ص ٢٨٢. ونوفل ابن الحارث أخى الرسول بينه وبين العباس وكانا شريكين في الجاهلية توفي بالمدينة سنة خمس عشرة أسد الغابة ٥ / ٤٦. ومحمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي كان قديم الاسلام شهد غزوة المريسيع. أسد الغابة ٤ / ٢٣٤. تفسير الالفاظ من النووي شارح صحيح مسلم: فانتاحه ربيعة: اي عرض له وقصده. وما تصرران: اي تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شئ جمعه فقد ضرته. وتواكلنا: اي وكل احدنا الكلام إلى صاحبه. وتلمع بثوبه أو بيده: يشير به. القرم: السيد وقصد منه المقدم في معرفة الامور وبحور ما بعثتما به أي بجوابه. (٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١ هـ من تأليفه " زاد المعاد في هدى خير العباد " رجعتا إلى ط. الحلبي بمصر سنة ١٣٩٠ هـ ج ١ / ٤٧.

### [١٢٩]

وقال قبله في " فصل في كتبه ورسله (ص) إلى الملوك ": وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل: بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الاسلام، فأسلم عامة أهلها طوعا من غير قتال. ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم ووافاهم بمكة في حجة الوداع ١. ولعل سبب الوهم عند بعضهم ما أصبح بعد الرسول وبعد اسقاط الخلفاء فريضة الخمس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فانه لم يبق ما يجبي من المسلمين غير الصدقات الواجبة فحسب أولئك عصر الرسول مثل عصورهم ومن هنا نشأ الوهم عندهم أن الرسول بعث عليا مصدقا وفاتهم ان الرسول كان يمنع مولاه من المشاركة مع المصدق في عمله فكيف بابن عمه وأبي عترته ؟ كما رواه أبو داود والنسائي والترمذي في سننهم، قالوا: أن النبي بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم - قال الترمذي اسمه الارقم ابن أبي الارقم - فقال لابي رافع: أصحيني كي ما تصيب منها. قال: لا حتى آتي رسول الله فأسأله. فانطلق إلى النبي فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم وأنا " لا تحل لنا الصدقة " ٢. هكذا منع النبي أبا رافع أن يصاحب المصدق فيصيب من سهم العاملين على الصدقة لانه مولاه، وكذلك فعل أئمة أهل البيت بعد الرسول فانهم امتنعوا من أخذها، ومنعوا بني هاشم كافة عنها. في دعائم الاسلام أن الامام جعفر بن محمد الصادق لما قيل له، فإذا منعتم الخمس هل تحل لكم الصدقة ؟. قال: لا، والله ما يحل لنا ما حرم الله علينا بغضب الظالمين حقا، وليس

(١) زاد المعاد ١ / ٤٦، وراجع سنن أبي داود ٣ / ١٢٧ باب كيف القضاء. ٢) سنن أبي داود ١ / ٢١٢ باب " الصدقة على بني هاشم " من كتاب الزكاة، والنسائي ١ / ٣٦٦ باب " مولى القوم منهم " من كتاب الزكاة، والترمذي ٣ / ١٥٩ باب " ما جاء في كراهية الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه " من كتاب الزكاة، ومجمع الزوائد ٣ / ٩٠ - ٩١، وكنز العمال ٦ / ٢٥٢ - ٢٥٦، وأمالى الطوسي ٢ / ١٧، والبخاري ٩٦ / ٥٧، وفي الفاظ رواياتهم بعض الاختلاف. وسنن البيهقي ٧ / ٣٢. وأبو الارقم، اسمه عبد مناف وكان الارقم من السابقين إلى الاسلام واستخفى الرسول في بيته بأصل الصفا بمكة حتى كملوا أربعين رجلا، شهد بدرًا وما بعدها وتوفي بالمدينة سنة خمس وخمسين ودفن بالبيقيع. اسد الغابة ١ / ٥٩ - ٦٠.

### [١٣٠]

منعهم ابانا ما أحل الله لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا ١. وفي الخصال عن الصادق عن ابيه (ع) قال: لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين: ان كانوا عطاشا واصابوا ماء شربوا، وصدقة بعضهم على بعض ٢. ومن هنا نعرف ان ما كان يقبله أئمة أهل البيت مما يدفعه إليهم حكام عصورهم من أموال بيت المال، كان من باب بعض حقهم في الفئ والانفال، وجزى رؤس أهل الذمة، وخمس غنائم الفتوح، وليس من باب الصدقات الواجبة كما توهمه البعض. اما المياه المسيلة للشرب، فجلها من باب الاوقاف التي أوقفها اصحابها لانتفاع عامة المسلمين. وشأنها في ذلك، شأن المنازل المشيدة في طرق المسلمين ومساجدهم، فهي وان كان اصحابها قد تقربوا إلى الله بانفاقها في سبيله وبهذه المناسبة قد تسمى بالصدقات، غير انها ليست من باب الصدقات على الافراد موضوع البحث كي لا يصح لغير الفقير من غير بني هاشم، الانتفاع بها بل هي لانتفاع المسلمين كافة سواء فيها الفقير والغني والامير والسوقة والهاشمي وغيره، فهي لهذا خارجة عن موضوع البحث. إلى هنا ذكرنا ما وجدنا في مصادر الدراسات الاسلامية من أمر الخمس، واصحاب سهامه في عصر الرسول، وحرمة الصدقة على بني هاشم ومواليهم وامتناعهم عنها في عصره ومن بعده، اما ما فعل الخلفاء في فريضة الخمس وكيفية اجتهادهم فيه وفي حق ابنة الرسول خاصة فيلزمنا ايضا لفهمها درس ما خلفه الرسول من ضياع وعقار،

ثم درس ما جرى عليها من قبل الخلفاء، وشكوى فاطمة منهم في أمرها وفي أمر الخمس، فالى دارسة كل ذلك في ما يلي: تركة الرسول وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها وفي سهمها من الخمس قال القاضي الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) وأبو يعلى (ت: ٤٥٨ هـ): صدقات رسول الله (ص) التي اخذها بحقيه فان احد حقيه الخمس من الفئ والغنائم والحق

(١) دعائم الاسلام ص ٢٤٦، والبحار ٩٦ / ٣٠٧٦ (٢) الخصال ١ / ٣٢، والبحار ٩٦ / ٧٤.

### [١٣١]

الثاني أربعة أخماس الفئ الذي أفاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب... إلى قولهما: فأما صدقات النبي (ص) فهي ثمانية: إحداها وهي اول ارض ملكها رسول الله (ص) وصية مخيريق اليهودي " الحوائط السبعة ". والصدقة الثانية: أرضه من اموال بني النضير بالمدينة. والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خيبر. والصدقة السادسة النصف من فدك. والصدقة السابعة: الثلث من ارض وادي القرى. والصدقة الثامنة: موضع سوق بالمدينة يقال له مهزور ١. وقال القاضي عياش (ت: ٥٤٤ هـ): انها صارت إليه بثلاثة حقوق: احداها: ما وهب له (ص) وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد، وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وهو مالا يبلغه الماء، وكان هذا ملكا له (ص). الثاني: حقه من الفئ من ارض بني النضير حين أجلاهم، كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. واما منقولات بني النضير، فحملوا منها ما حملته الابل، غير السلاح كما صالحهم، ثم قسم (ص) الباقي بين المسلمين، وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نواب المسلمين. وكذلك نصف ارض فدك، صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكانت أيضا خاصة له، وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر وهى الوطيح والسلاالم اخذهما صلحا. والثالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله (ص) خاصة لا حق فيها لاحد غيره... " ٢.

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٨ - ١٧١، والاحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٨١ - ١٨٥. (٢) بشرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٨٢ باب حكم الفئ من كتاب الجهاد. والقاضي عياش هو أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وامام اهل الحديث في وقته. له تصانيف شهيرة منها " شرح صحيح مسلم " مخطوط، ولعل النووي نقل منه ما أورده هنا. توفي في مراكش سنة ٥٤٤ هـ، راجع ترجمته في " وفيات الاعيان والاعلام ".

### [١٣٢]

انتهى ما قاله القضاة الثلاثة، وفي ما يلي شرح بعض اقوالهم: أ - قولهم: " صدقات رسول الله (ص) ". اصطلاح علماء مدرسة الخلفاء من محدثين ومؤرخين وفقهاء ولغويين إلى غيرهم على تسمية كل ما خلفه الرسول من ضياع وعقار بالصدقات استنادا على ما رواه أبو بكر وحده عن رسول الله انه قال: " ما تركنا صدقة ". ب - ما ذكروا من املاك رسول الله. وفي ما يلي شرحها ومنشأ تملكه اياها: بيان ما تملكه الرسول ومنشؤه: أ - وصية مخيريق: كان مخيريق أيسر



بني قينقاع، وكان من أخبار يهود وعلمائها بالتوراة ١. وعند ما هاجر رسول الله إلى المدينة، ونزل قبا في أول الامر، أتى إليه مخيريق وأسلم ٢. وفي يوم احد خاطب قومه وقال: " يا معشر اليهود ! والله انكم لتعلمون أن محمدا نبي وأن نصره عليكم لحق ". قالوا: ان اليوم يوم السبت ! قال: لا سبت، ثم اخذ سلاحه ثم حضر مع النبي (ص) فأصابه القتل، فقال رسول الله " مخيريق خير يهود " وقد كان مخيريق حين خرج إلى احد قال: ان أصبت فأموالي لمحمد ٣. وكانت امواله حوائط سبعة وهي: الاعواف والصفية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشرية ام ابراهيم التي كانت تسكنها مارية جارية النبي ٤. وتفصيل قصة هذه الحوائط في وفاء الوفاء ٥، وكتابي الاحكام السلطانية

(١) طبقات ابن سعد ١ / ٥٠٢ (٢) امتاع الاسماع ص ٤٦. ٣) مغازي الواقدي ص ٢٦٢ - ٢٦٢ وامتاع الاسماع ص ١٤٦، والاصابة ٣ / ٣٧٢ (٤) طبقات ابن سعد ١ / ٥٠١ - ٥٠٢، ومادة " ميثب " من معجم البلدان. والحوائط جمع الحائط: البستان المسيح. والمشرية: العرفة. وجارية النبي مارية القبطية اهداها المقوقس صاحب الاسكندرية إلى النبي فأسكنها في احد الحوائط السبعة وولدت لرسول الله ابنه ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي بعد ستة أو ثمانية عشر شهرا ودفنه الرسول بالقيع. اسد الغابة ١ / ٢٨ وتوفيت مارية سنة ست عشرة. اسد الغابة ٥ / ٥٤٢ ووفاء الوفاء ١١٢٨ و ١١٩٠ (٥) وفاء الوفاء ص ٩٤٤ - ٩٨٨.

### [١٢٣]

للماوردي، ولابي يعلى ١ والاكتفاء ٢. وروى السمهودي عن الواقدي: ان النبي وقف الاعواف وبرقة وميثب والدلال وحسنى ومشرية ام ابراهيم سنة سبع من الهجرة ٢. ب - ما وهب الانصار من ارضهم للنبي: عن ابن عباس، قال: ان رسول الله لما قدم المدينة جعلوا له كل ارض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء ٤. ج - ارض بنى النضير: لما قدم اليهود المدينة نزل بنو النضير بطحان من العالية، وبنو قريظة مهزورا منها وهما واديان يهبطان من حرة هناك، وكانت تنصب منها مياه عذبة ٥ ولما افاء الله على رسوله هذه الارض قال له عمر: الا تخمس ما اصبت ؟ فقال له الرسول: " لا أجعل شيئا جعله الله لي دون المسلمين بقوله تعالى " ما افاء الله على رسوله... " كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين ٦. وأجمع علماء السير ٧ والحديث ٨ والتفسير ٩ على ان ارض بنى النضير ١٠ كانت خالصة لرسول الله، صافية له، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، ينفق منها على اهل بيته، ولما ينتابه ويهب منها ما يشاء لمن يشاء. اقطع منها ابا بكر و عبد الرحمن بن عوف و ابا دجانة سماك بن خرشة الساعدي وآخرين وكان ذلك في سنة اربع من الهجرة ١١.

(١) كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولابي يعلى ص ١٨٢ (٢) الاكتفاء ٢ / ١٠٢ (٣) وفاء الوفاء ص ٩٨٩. وفي البحار ج ٨ / ١٠٨ عن ابي الحسن الرضا: " ان رسول الله خلف حيطانا بالمدينة صدقة ". (٤) الاموال لابي عبيد ص ٢٨٢ باب الاقطاع من كتاب احكام الارضين. (٥) معجم البلدان مادة " بطحان " بضم اوله أو فتحه وسكون ثانيه وراجع " البويرة " منه. (٦) راجع بحث الفئ من هذا الكتاب. (٧) مغازي الواقدي ص ٣٦٢ - ٣٧٨، وامتاع الاسماع للمقرئ ص ١٧٨ - ١٨٢ (٨) سنن ابي داود ٢ / ٤٨ كتاب الخراج، والنسائي باب قسم الفئ ٢ / ١٧٨ وشرح النهج ٤ / ٧٨ (٩) تفسير سورة الحشر بتفسير الطبري ٢٨ / ٢٤ - ٢٥، والنيسابوري بهامش الطبري ٢٨ / ٢٨ والدر المنثور ٦ / ١٩٢ (١٠) في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولابي يعلى ص ١٨٢: الا ما كان ليامين بن عمير و ابي سعد بن وهب فانهما اسلما قبل الظفر فاحرز لهما اسلامهما جميع اموالهما. (١١) فتوح البلدان لبلادري ١ / ١٨ - ٢٢.



د - اراضي خيبر: خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ويطلق هذا الاسم على الولاية، وكانت تشتمل على سبعة حصون منيعة أو ثمانية ١ ومزارع ونخل كثير ٢ يقطنها عتاة اليهود وقد تحالفوا مع القبائل العربية. قصدهم رسول الله بعد عودته من الحديبية في صفر سنة سبع أو هلال ربيع الاول منها ٣. ولم يأذن لاحد تخلف عن الحديبية ان يشهد معه خيبر الا جابر عن عبد الله بن حرام الانصاري ٤، وكانوا قد تخلفوا عنه في الحديبية وارجفوا بالمسلمين ٥. حاصر النبي اليهود في حصونهم بخيبر قريبا من شهر، وكانوا يخرجون كل يوم عشرة آلاف مقاتل ٦ ففتح بعضها عنوة وبعضها صلحا ٧، فخمس ما اخذها عنوة، وقسم اربعة اخماسها بين المسلمين ممن كان شهد خيبر من اهل الحديبية ٨. ولما لم يكن له من العمال من يكفيه عمل الارض، دفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها ٩. قالوا: قسم النبي خيبر على ٣٦ سهما، وجعل كل سهم مائه سهم. لرسول الله ١٨ سهما، و ١٨ سهما للمسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله مثل سهم أحدهم ١٠. وقالوا: قسم سهمان المسلمين بين من حضر الحديبية، ومن قدم مع جعفر بن ابي طالب من ارض الحيشة ١١.

(١) في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولابي يعلي ص ١٨٤. ٢) مادة خيبر من معجم البلدان وفيها ان خيبر بلسان اليهود الحصن وسميت خيبر لانها كانت تشتمل على عدة حصون. ٣ و ٥) مغازي الواقدي ص ٦٣٤. ٤) الدر المنثور للسيوطي ٦ / ١٩٤. ٥) مغازي الواقدي ص ٦٣٧. ٦) وفاء الوفا ص ١٢١٠. ٧) فتوح البلدان للبلادري ١ / ٢١. ٨) فتوح البلدان ١ / ٢٦ - ٢٨. وفي مغازي الواقدي ص ٦٩٨ - ٦٩٩: لما توفي أبو بكر (رض) كان ولده ورثته يأخذون طعمته من خيبر مائة وسق في خلافة عمر وعثمان - إلى قوله - حتى كان زمن عبد الملك أو بعده فقطع. ١٠) فتوح البلدان ١ / ٢٩. والاموال لابي عبيد ص ٥٦. ١١) فتوح البلدان ١ / ٣٢.

قالوا: وكان سهم الخمس منها، الكتيبة وكان الشق والنطاة وسلالم والوطيح للمسلمين فأقرها بيد يهود على الشطر، ويقسم ما يخرج الله منها بين المسلمين حتى كان عمر، فقسم رقبة الارض بينهم على سهامهم ١. وفي سيرة ابن هشام والاكتفاء وغيرهما واللفظ للاول: كانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي وسهم ذوي القربي والمساكين وطعم ازواج النبي وطعم رجال مشوا بين رسول الله وأهل فدك بالصلح ٢. وفي فتوح البلدان: وجعل لازواج النبي فيها نصيبا وقال: " أيتكن شاءت أخذت الثمرة، وأيتكن شاءت أخذت الضيعة لها ولورثتها " ٣. وقد ورد في مغازي الواقدي تسمية سهمان الكتيبة بتفصيل واف ٤. وفي وفاء الوفاء: ان اهل الوطيح وسلالم صالحوا عليها النبي (ص)، فكان ذلك له خاصة وخرجت الكتيبة في الخمس وهي مما يلي الوطيح والسلالم فجمعت شيئا واحدا، فكانت مما ترك رسول الله من صدقاته ٥، وهو يقتضي ان بعض خيبر فتح عنوة وبعضها صلحا. وبه يجمع بين الروايات المختلفة في ذلك ٦. وقال القاضي الماوردي وابو يعلي: " وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون: الكتيبة والوطيح والسلالم. اما الكتيبة فاخذها بخمس الغنيمة، واما الوطيح والسلالم فهما مما افاء الله عليه لانه فتحهما صلحا فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفئ والخمس خالصة لرسول الله (ص) " ٧. قال المؤلف: يؤيد ما ذكروا ان سهام رسول الله في خيبر كانت ١٨ سهما،

(١) فتوح البلدان (١ / ٢٨، ٢) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٠٤، والاكتفاء في مغازي رسول الله، والثلاثة الخلفاء ٢ / ٣٦٨، وراجع مغازي الواقدي ص ٦٩٢ - ٦٩٣، وامتناع الاسماع ص ٣٢٩، ٣) فتوح البلدان (١ / ٣٢، ٤) مغازي الواقدي ص ٦٩٣، وراجع فتوح البلاذري ١ / ٢٧ وطبعة أخرى ١ / ٣٢، ٥) اصطلاحوا كما ذكرنا على تسمية كل ما ترك رسول الله من ضياع بالصدقة اخذا برواية ابي بكر عن النبي " ما تركنا صدقة "، ٦) وفاء الوفا ص ١٢١٠، وراجع سيرة ابن هشام، ٧) في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولابي يعلي ص ١٨٤ - ١٨٥، وراجع الاموال لابي عبيد ص ٥٦.

### [١٣٦]

وهي مثل مجموع سهام سائر الغزاة في خيبر، وهذا يقتضي ان يكون قسم من خيبر مما افاء الله على رسوله بلا ايجاف خيل ولا ركاب، وان ذلك اضيف إلى سهم الخمس مما فتح منها عنوة وبذلك صار مجموع سهام النبي مساويا لمجموع سهام المسلمين منها. ه - فدك: قال ياقوت، فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة، وفيها عين فوارة ونخيل كثير ١. بعث رسول الله إلى اهل فدك وهو بخيبر أو منصرفه منه يدعوهم إلى الاسلام فابوا ٢. فلما فرغ رسول الله (ص) من خيبر، قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا إلى رسول الله (ص) يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم ٣. وفي الاموال لابي عبيد: كان اهل فدك قد ارسلوا إلى رسول الله (ص) فبايعوه على ان لهم رقابهم ونصف ارضيهم ونخلهم، ولرسول الله شطر ارضيهم ونخلهم ٣٦. وفي فتوح البلدان: فكان نصف فدك خالصا لرسول الله، لانه لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان يصرف ما يأتيه منها ٤. وفي شواهد التنزيل للحسكاني، وميزان الاعتدال للذهبي، ومجمع الزوائد للهيتمي، والدار المنثور للسيوطي، ومنتخب كنز العمال واللفظ للاول عن ابي سعيد الخدري: لما نزلت " وأت ذا القربى حقه " دعا النبي فاطمة واعطاها فدك ٥. وفي تفسير الآية (٣٨) من سورة الروم عن ابن عباس كذلك ٦. و - وادي القرى: وادي القرى واد بين المدينة والشام، ما بين تيماء وخيبر، وتيماء بليد باطراف الشام ٧.

(١) بمادة " فدك " من معجم البلدان، ٢) فتوح البلدان (١ / ٣١ و ٣٢ - ٣٤ منه وكتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ولابي يعلي ص ١٨٥، ٣) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٠٨، والاكتفاء ٢ / ٢٥٩، وراجع مغازي الواقدي ص ٧٠٦ - ٧٠٧، وامتناع الاسماع ص ٣٢١، وشرح النهج ٤ / ٧٨، ٤) الاموال لابي عبيد ص ٥٠٩) بتفسير الآية ٣٦ من سورة بني اسرائيل في شواهد التنزيل (١ / ٣٢٨ - ٣٤١ بسبعة طرق، والدر المنثور ٤ / ١٧٧، وميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٨ ط. الاولى وكنز العمال ٢ / ١٥٨ ط. الاولى ومنتخبه ٢ / ١٥٨، ومجمع الزوائد ٧ / ٤٩، والكشاف ٢ / ٤٤٦، وتاريخ ابن كثير ٣ / ٣٦٦) شواهد التنزيل للحسكاني (١ / ٤٤٣، ٧) بمادة " تيماء " من معجم البلدان.

### [١٣٧]

وسمي وادي القرى، لان الوادي من اوله إلى آخره قرى منظومة، وفيه قرى كثيرة على طريق حاج الشام وكان يسكنها اليهود ١. خبر فتح وادي القرى ٢: اتى رسول الله (ص) منصرفه من خيبر في جمادى الآخرة سنة سبع وادي القرى، فدعى اهلها إلى الاسلام فامتنعوا وقتلوا، ففتحها عنوة، وغنمه الله اموال اهلها، واصاب المسلمون منها اثاثا ومتاعا، فخمس رسول الله ذلك وترك النخل والارض في ايدي اليهود، عاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر، وكان له منها - ايضا - الخمس واقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى ٣. ولهذا قال القاضي الماوردي وابو يعلي: كان له الثلث من وادي القرى، لان الثلث كان لبني عذرة وثلثها لليهود فصالحهم رسول الله على نصفه فصارت اثلاثا ثلثها لرسول الله (ص)... ٤ ز - مهزور: قال القاضي الماوردي وابو يعلي: الصدقة

الثامنة موضع بسوق المدينة يقال له مهزور، استقطعها مروان بن عثمان فنقم الناس عليه ه. قال المؤلف: كان مهزور واديا في العالية سكنته بنو قريضة، ولعله اتخذ سوقا بعد اتساع المدينة. وسوى ما ذكرنا كان النبي قد ورث من امه أمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي. وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين، فباعها عقيل بن ابي طالب بعد هجرة رسول الله (ص) إلى المدينة فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له: في اي داريك تنزل؟ فقال: هل ترك لنا عقيل من

(١) مادة " القرى " و " وادي القرى " من معجم البلدان. (٢) فتوح البلدان ١ / ٣٩ - ٤٠، ومغازي الواقدي ص ٧١٠ - ٧١١، وامتناع الاسماع ص ٣٣٢. (٣) فتوح البلدان ١ / ٤٠. وجمزة كان سيد بني عذرة وهو اول اهل الحجاز قدم على النبي بصدقة بني عذرة. (٤) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولابي يعلي ص ١٨٥. (٥) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ - ١٧١، ولابي يعلي ص ١٨٥.

### [١٣٨]

ربع ١. واما رحل رسول الله (ص) فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم ان ابا بكر الصديق (رض) دفع إلى علي (رض) آله رسول الله (ص) ودايته وحذائه وقال ما سوى ذلك صدقة ٢. كانت تلك اخبار ما تملكه الرسول بالخمس والهبة والغني من الضياع، وهب شيئا منها إلى بعض صحابته وبعض ذوي قرياه في حياته، وامسك بعضها ضمن ما يملكه وفي ما يلي اخبار تركته من بعده: خبر تركه الرسول وخبر شكوى فاطمة استولى الصحابيان الخليفتان أبو بكر وعمر (رض) مرة واحدة على كل ما تركه الرسول من ضياع من بعده ولم يتعرضا لشيء مما افطع منها للمسلمين عدا ما فعلا بفدك التي كان النبي افطعها ابنته فاطمة في حياته، فانهما استوليا عليها كما استوليا على سائر ضياع النبي ومن هنا نشأ الخلاف بين فاطمة وبينهما على ذلك، وعلى ارثها من الرسول كما شرحت الروايات الآتية: أ - رواية عمر: عن عمر: لما قبض رسول الله (ص) جئت انا وابو بكر إلى علي فقلنا: ما تقول في ما ترك رسول الله (ص)؟ قال: نحن احق الناس برسول الله (ص). قال: فقلت: والذي بخير؟ قال: والذي بخير. قلت: والذي بفدك؟ قال: والذي بفدك. فقلت: اما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا ٣.

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولابي يعلي ص ١٨٥ - ١٨٦. (٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولابي يعلي ص ١٨٦. (٣) مجمع الزوائد ج ٩ / ٣٩ باب في ما تركه الرسول (ص) عن الطبراني في الاوسط.

### [١٣٩]

ب - رواية ام المؤمنين عائشة (رض): في صحيح البخاري ومسلم ومسنند احمد وسنن ابي داود والنسائي وطبقات ابن سعد واللفظ للاول: عن ام المؤمنين عائشة: ان فاطمة ارسلت إلى ابي بكر تسأله ميراثها من النبي (ص) في ما افاء الله على رسوله (ص) تطلب صدقة النبي التي بالمدينة ١، وفدك وما بقي من خمس خبير ٢. فقال أبو بكر: ان رسول الله (ص) قال " لا نورث ما تركنا فهو صدقة، انما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل " وانني والله لا اغير شيئا من صدقات النبي التي كانت عليها في عهد النبي (ص)، ولا عملن فيها بما عمل فيها

رسول الله (ص) ٣. في هذا الحديث سمي أبو بكر تركة الرسول: " الصدقات " استنادا إلى الرواية التي رواها هو عن الرسول بأنه قال " ما تركنا فهو صدقة " ومنذ ذلك التاريخ وإلى يومنا هذا سميت تركة الرسول بالصدقات. أما قوله: " لاعملن فيها بما عمل رسول الله فيها " وما هو قصده من العمل الذي قال انه سيعمل فيها، فانه يعرف من الحديث الآتي عن ام المؤمنين عائشة: ان اول هذا الحديث كالحديث الماضي إلى قولها: " ... فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص)، فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة اشهر، قالت عائشة: فكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله من خبير وفدك وصدقته بالمدينة ٤. فابى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله يعمل به الا عملت به، فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان

(١) تقصد من صدقته بالمدينة الحوائط السبعة اللاتي وهبها مخيرق للنبي كما شرحناه سابقا. (٢) تقصد ما بقي من خمس خبير: ان رسول الله اقطع شيئا من سهمه من الخمس إلى بعض صحابته فما بقي من خمس خبير يعني ما عدا ما اقطع. (٣) صحيح البخاري ٢ / ٢٠٠ باب مناقب قرابة رسول الله من كتاب المناقب، سنن ابي داود ٢ / ٤٩ كتاب الخراج باب صفايا رسول الله، وسنن النسائي ٢ / ١٧٩ باب قسم الفئ ومسند احمد ١ / ٦ و ٩، وطبقات ابن سعد ٢ / ٣١٥، وج ٨ منه ص ٢٨ ومنتخب الكنز باب ما يتعلق بميراثه ج ٣ / ١٢٨، ٤) صحيح البخاري ٢ / ١٢٤ باب فرض الخمس من كتاب الخمس، وصحيح مسلم الحديث ٥٤ من كتاب الجهاد، وراجع تاريخ الاسلام للذهبي ج ١ / ٢٤٦ وتاريخ ابن كثير ٧ / ٢٨٥ باب " بيان انه عليه السلام قال لا نورث " وسنن البيهقي ٦ / ٢٠٠ ومسند أحمد ١ / ٦، وطبقات ابن سعد ١٨ / ٨.

#### [١٤٠]

ازيغ، فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، فاما خبير وفدك فامسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله (ص) كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الامر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم ١. في حديث عائشة: الثاني هذا يصرح الخليفة بان ضياع رسول الله كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وإمرهما إلى من ولي الامر من بعده، اذن فهو الذي ينفق منها لحقوقه التي تعروه ونوائبه وهذا هو معنى قوله الخليفة في الحديث الاول: لاعملن فيها بما عمل فيها رسول الله أي لانفقن منها لحقوقي التي تعرونى ونوائبي. وإلى هذا - ايضا - يشير في حديث عائشة الثالث الآتي في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة: ان فاطمة (س) بنت النبي (ص) ارسلت إلى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير ٢ فقال أبو بكر: ان رسول الله قال: " لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد (ص) في هذا المال "، واني لا أغير شيئا من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله (ص)، ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله (ص) فابى أبو بكر ان يدفع إلى فاطمة منها شيئا، فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرت فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا، ولم يؤذن بها أبو بكر وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على وجه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر... الحديث ٣. اقتضت ام المؤمنين عائشة في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع ابي بكر في أحاديثها المطولة بذكر مطالبها اياهم ارث أبيها الرسول بينما كانت خصومتها معهم في ثلاثة امور: أ - منحة الرسول، ب - ارث الرسول، ج - سهم ذي القربى. وفي ما يلي بيان ذلك:

١ و ٢) راجع الهامش ٤ من الصفحة السابقة. ٣) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب قول النبي لا نورث، الحديث ٥٢ ص ١٢٨٠، والبخاري ٣ / ٢٨ باب غزوة خيبر، وسنن البيهقي ٦ / ٣٠٠، ومشكل الآثار ١ / ٤٧.

### [١٤١]

أ - في منحة الرسول في فتوح البلدان: ان فاطمة (رض) قالت لابي بكر الصديق (رض) اعطني فدك فقد جعلها رسول الله لي، فسألها البيهقي فجاءت بام ايمن ورباح مولى النبي فشهدا لها بذلك فقال: ان هذا الامر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين. وفي رواية اخرى: شهد لها علي بن ابي طالب فسألها شاهدا آخر فشهدت لما ام ايمن ١. من البيهقي ان هذه الخصومة كانت بعد ان استولى ابا بكر على فدك كما استولى على ضياع رسول الله غير فدك. وبعد رد ابي بكر شهود فاطمة في شأن فدك ثبتت بخصومة اخرى في شأن ارث الرسول كما توضحه الروايات الآتية بالاضافة إلى احاديث ام المؤمنين عائشة السالفة. ب - خصومتها اياهم في ارث الرسول ١ - رواية ابي الطفيل ٢: بمسند احمد وسنن ابي داود وتاريخ الذهبي وتاريخ ابن كثير وشرح النهج واللفظ للاول عن ابي الطفيل قال: لما قبض رسول الله (ص) ارسلت فاطمة إلى ابي بكر انت ورثت رسول الله (ص) ام اهله؟ قال: فقال " لا، بل اهله ". قالت: فابن سهم رسول الله (ص) ٣. قال فقال أبو بكر: اني سمعت رسول الله يقول " ان الله عزوجل إذا اطعم

١) فتوح البلدان ١ / ٣٤ - ٣٥. وام ايمن بركة الحبشية مولدة رسول الله وحاضنته، اعتقها رسول الله واسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة والمدينة تزوجها عبيد الحبشي ومن بعده زيد بن حارثة. توفيت بعد رسول الله بخمسة اشهر أو ستة أو في خلافة عثمان، اخرج ابن ماجة لها خمسة احاديث في سننه. اسد الغابة ٥ / ٥٦٧ جوامع السيرة ص ٢٨٩، وتقريب التهذيب ٢ / ٦١٩، ورباح كان مولى اسود لرسول الله يستأذن عليه وصيره بعد قتل يسار مكانه يقوم بلقائه اسد الغابة ٢ / ١٦٠، وجوامع السيرة ص ٢٧، والاصابة ١ / ٤٩٠. ٢) أبو الطفيل: عامر بن وائلة الكناني اللبني عد في صفار الصحابة ولد عام احد وكان من اصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهدته كلها وكان ثقة مأمونا الا انه كان يقدم عليا وهو آخر من مات ممن رأى النبي مات سنة ١٠٠ أو ١١٦. اسد الغابة ٣ / ٩٦ اخرج له اصحاب الصحاح الست تسعة احاديث. جوامع السيرة ص ٢٨٦، وتقريب التهذيب ١ / ٣٨٩. ٣) لعل هذا الاحتجاج كان في امر سهم رسول الله من خمس خيبر ووادي القرى.

### [١٤٢]

نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده، فرأيت ان ارداه على المسلمين. قالت: فانت وما سمعت من رسول الله أعلم ١. وفي شرح النهج بعد هذا: ما انا بسائلتك بعد مجلسي ! ٢ - رواية ابي هريرة: أ - في سنن الترمذي عن ابي هريرة: ان فاطمة جاءت إلى ابي بكر وعمر (رض) تسأل ميراثها من رسول الله (ص) فقالا: سمعنا رسول الله يقول " اني لا اورث ". قالت: والله لا اكلمكما ابدا، فماتت ولا تكلمهما ٢. ب - في مسند احمد وسنن الترمذي وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن كثير واللفظ للاول عن ابي هريرة قال: ان فاطمة قالت لابي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي واهلي. قالت: فما لنا لا نرث النبي (ص)؟ قال: سمعت النبي (ص) يقول " ان النبي لا يورث " ولكنني أعول من كان رسول الله (ص) يعول وانفق على من كان رسول الله ينفق عليه ٣. ٣ - رواية عمر في طبقات ابن سعد عن عمر قال: لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله (ص) بويع لابي بكر في ذلك اليوم، فلما كان من الغد جاءت فاطمة لابي بكر معها علي فقالت: ميراثي من رسول الله ابي (ص) فقال أبو بكر: أمن الرثة أو من العقد؟ قالت: فدك، وخبير وصدقاته بالمدينة أرثها

كما تركت بناتك إذا مت. فقال أبو بكر: ابوك والله خير مني وانت والله خير من بناتي وقد قال رسول الله (ص): " لا نورث ما تركنا صدقة " يعني هذه الاموال القائمة ٤.

(١) مسند احمد ١ / ٤ الحديث ١٤، وسنن أبي داود ٣ / ٥٠ كتاب الخراج، وتاريخ ابن كثير ٥ / ٢٨٩، وشرح النهج ٤ / ٨١ نقلا عن أبي بكر الجوهري والتممة من ص ٨٧ منه، وتاريخ الذهبي ١ / ٢٤٦ (٢) رواية أبي هريرة الأولى في سنن الترمذي ٧ / ١١١ ابواب السير ما جاء في تركة الرسول. (٣) رواية أبي هريرة الثانية بمسند احمد ١ / ١٠ الحديث ٦٠، والحديث فيه مروى عن أبي سلمة. وفي سنن الترمذي ٧ / ١٠٩ باب ما جاء في تركة الرسول، وطبقات ابن سعد ٥ / ٣٧٢، وابن كثير ٥ / ٢٨٩. (٤) رواية عمر في طبقات ابن سعد ٢ / ٣١٦، والرثة بوزن الهرة: متاع البيت الدون. والعقد: اصحاب الولايات على الامصار من عقد اللوية للامراء، كذا فسرهما ابن الاثير في نهاية اللغة.

### [١٤٣]

نرى ان تحديد عمر زمن مجيئ فاطمة إلى أبي بكر، لا يستقيم مع مجرى الحوادث بعد السقيفة، وانما الصواب ما قاله ابن أبي الحديد: " حديث فدك وحضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة ايام من وفاة رسول الله ١. " ومهما كان من امر زمان ذلك، فان ابا بكر منعها ارثها من الرسول بما روى هو عن الرسول " انا لا نورث ما تركنا صدقة " كما صرحت بذلك ام المؤمنين حيث قالت: واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند احد من ذلك علما، فقال أبو بكر سمعت رسول الله (ص) يقول: " انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة " ٢. وكذلك قال ابن أبي الحديد في شرح النهج " المشهور انه لم يرو حديث انتفاء الارث الا أبو بكر وحده " ٣. وقال: " ان اكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر الا أبو بكر وحده، ذكر ذلك اعظم المحدثين حتى ان الفقهاء في اصول الفقه اطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد، وقال شيخنا أبو علي: لا يقبل في الرواية الا رواية اثنين كالشهادة، فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم، واحتجوا بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده: نحن معاشر الانبياء لا نورث ٤. وفي تعداد السيوطي لروايات أبي بكر قال: " التاسع والعشرون حديث لا نورث، ما تركناه صدقة " ٥. قال المؤلف: مع كل هذا وضعوا احاديث اسندوا فيها إلى غير أبي بكر انه روى ذلك عن الرسول ٦. ج - خصومتها اياهم في سهم ذي القربى لما منعوا ابنة الرسول من ارث ابيها بحديث أبي بكر، طالبتهم بسهم ذي القربى كما روى أبو بكر الجوهري ذلك في ثلاث روايات:

(١) شرح النهج ٤ / ٩٧ (٢) كنز العمال ج ١٤ / ١٣٠ الفضائل (الافعال) فضل الصديق. (٣) شرح النهج ٤ / ٨٢ (٤) شرح النهج ٤ / ٨٥ (٥) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٨٩. (٦) راجع شرح النهج ٤ / ٨٥.

### [١٤٤]

١ - عن انس بن مالك ان فاطمة (س) اتت ابا بكر فقالت لقد علمت الذي ظلمتنا اهل البيت من الصدقات ١، وما إفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى. ثم قرأت عليه قوله تعالى " واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسته وللرسول ولذي القربى " الآية، فقال لها أبو بكر: يا بني انت وامي ووالد ولدك السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله (ص) وحق قرابته، وانا اقرأ من كتاب الله الذي تقرأين منه، ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس مسلم اليكم كاملا، قالت: أفلك هو ولاقربائك ؟ قال: لا، بل انفق

عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله... الحديث. ٢ - عن عروة قال: أرادت فاطمة أبا بكر على فدك وسهم ذوي القربى فأبى عليها وجعلها في مال الله تعالى. ٣ - عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (ع) أن أبا بكر منع فاطمة وبنى هاشم سهم ذوي القربى، وجعله في سبيل الله، في السلاح والكراع ١. وفي كنف العمال عن أم هانئ قالت: إن فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى، فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله يقول: " سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي " ٢. وفي رواية أخرى لام هانئ جمعت في الذكر بين خصومتها إياهم في الارث وخصومتها في سهم ذوي القربى. في فتوح البلدان، وطبقات ابن سعد، وتاريخ الاسلام للذهبي، وشرح النهج واللفظ للاول عن أم هانئ قالت: إن فاطمة بنت رسول الله أتت أبا بكر (رض) فقالت: من يرثك إذا مت ؟ قال: ولدي واهلي. قالت: فما بالك ورثت رسول الله دوننا ! ؟

(١) الروايات الثلاث في شرح النهج ٤ / ٨١ والرواية الاولى في تاريخ الاسلام للذهبي ١ / ٣٤٧. والصدقات لعل المقصود منها بعض الحوائط السبعة التي ذكر في بعض الروايات ان الرسول تصدق بها. (٢) رواية أم هانئ الاولى بكنز العمال ٥ / ٣٦٧ كتاب الخلافة مع الامارة قسم الافعال، أم هانئ بنت أبي طالب اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة معاوية اخرج لها اصحاب الصحاح الست ٤٦ حديثا. اسد الغابة ٥ / ٦٢٤، وجوامع السيرة ص ٢٨٠، وتقريب التهذيب ٢ / ٦٢٥.

#### [١٤٥]

قال: يا بنت رسول الله ما ورثت اباك ذهبا ولا فضة. فقالت: سهمنا بخبير و " صدقتنا ١ " فدك. ولفظ طبقات ابن سعد: " قال ما ورثت اباك ارضا ولا ذهبا ولا فضة ولا غلاما ولا مالا. قالت: فسهم الله ٢ الذي جعله لنا وصافيتنا بيدك. قال: يا بنت رسول الله سمعت رسول الله يقول: " انما هي طعمة اطعمني الله حياتي فإذا مت فهي بين المسلمين ٣. وفي لفظ ابن أبي الحديد وتاريخ الاسلام للذهبي: قال: ما فعلت يا بنت رسول الله (ص). فقالت: بلى انك عمدت إلى فدك وكانت صافية لرسول الله (ص) فاخذتها، وعمدت إلى ما انزل الله من السماء فرفعته عنا ! فقال: يا بنت رسول الله ! لم افعل، حدثني رسول الله (ص) ان الله تعالى يطعم النبي (ص) الطعمة ما كان حيا فإذا قبضه إليه رفعت. فقالت: انت ورسول الله اعلم ما انا بسائلتك بعد مجلسي، ثم انصرفت. تقصد من سهم الله سهامهم من الخمس، ومن الصافية صوافي رسول الله، ومن قولها " عمدت إلى ما انزل الله من السماء فرفعته عنا " سهم ذوي القربى الذي نزل في القرآن، وحكم الارث الذي يعم كافة المسلمين رسول الله ومن عداه. وذكرت بعض الروايات ان العباس اشترك معها في مطالبة ارث الرسول مثل ما رواه ابن سعد في طبقاته، وتابعه المتقي في كنف العمال واللفظ للاول قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه، وجاء معه علي فقال أبو بكر: قال رسول الله: " لا نورث ما تركناه صدقة " وما كان النبي يعول فعلي. فقال علي: " وورث سليمان داود " وقال " يرثني ويرث من آل يعقوب ". قال أبو بكر: هو هكذا وانت والله تعلم مثل ما اعلم.

(١) " صدقتنا " تحريف والصواب ما في طبقات ابن سعد " صافيتنا " وذلك لان فدك كانت صافية لرسول الله قبل ان يمنحها لفاطمة. (٢) فتوح البلدان ١ / ٣٥ - ٣٦، وطبقات ابن سعد ٢ / ٣١٤ - ٣١٥، وشرح النهج ٤ / ٨١، والتتمة في ص ٨٧ منه، وتاريخ الاسلام للذهبي ج ١ / ٣٤٦. (٣) طبقات ابن سعد ٢ / ٣١٥، وكنز العمال ٥ / ٣٦٥ كتاب الخلافة مع الامارة من قسم الافعال.



فقال علي: هذا كتاب الله ينطق! فسكتوا وانصرفوا ١. نرى في هذه الرواية وهما من الرواة وان العباس لم يأت مع علي ليطلبا ارثا، وإنما جاء ليعينا فاطمة. ولعل العباس طالب سهمه من الخمس، فالتبس الامر على الرواة، وذكروا انه جاء يطلب الميراث. لما ادلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وابي أبو بكر ان يقبل منها ويعطيها شيئا من تركة الرسول ومنحته، رأت ان تبسط الخصومة على ملاء من المسلمين، وتستنصر اصحاب ابيها، فذهبت إلى مسجده كما رواه المحدثون والمؤرخون. في سقيفة ابي بكر الجوهري برواية ابن ابي الحديد وبلاغات النساء لاحمد بن ابي طاهر البغدادي واللفظ للاول: لما بلغ فاطمة اجماع ابي بكر على منعها فذك، لاثت خمارها على رأسها، واشتملت جلبابها، واقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تظاً ذبولها ما تخرم، مشيتها مشية رسول الله (ص) حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار وغيرهم، فنيطت دونها ملاءة ثم انت انه اجهش لها القوم بالبكاء وارتج المجلس، ثم امهلت هنيئة حتى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم، افتتحت كلامها بالحمد لله عزوجل والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ثم قالت: انا فاطمة ابنة محمد، اقول عودا على بدء، لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم، فان تعزوه تجدوه ابي دون آبائكم واخا ابن عمي دون رجالكم، ثم استرسلت في خطبتها إلى قولها: ثم انتم الان، تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية ييغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون، يا ابن ابي قحافة! اترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعمر الحكم الله والزعيم محمد والموعود القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون. ثم انكفأت إلى قبر ابيها (ع) تقول: قد كان بعدك انباء وهنيئة، الايبات ٢. قال ولم ير الناس أكثر بك ولا باكية منهم يومئذ، ثم عدلت إلى مسجد الانصار، فقالت: يا معشر البقية واعضاد الملة وحصنة الاسلام، ما هذه الفترة عن

(١) راجع الهامش ٣ من الصفحة السابقة. (٢) شرح النهج ٤ / ٨٧ - ٧٩، وص ٩٣ منه وبلاغات النساء ص ١٢ - ١٥.

نصرتي، والونية عن معونتي، والغمزة في حقّي، والسنة عن ظلامتي. اما كان رسول الله (ص) يقول " المرء يحفظ في ولده " سرعان ما احدثتم وعجلان ما اتيتم، الان مات رسول الله (ص) امتم دينه! ؟ ها! ان موته لعمرى خطب جليل، استوسع وهنه، واستبهم فتقه وفقد راتقه واطلمت الارض له، وخشعت الجبال وأكدت الآمال اضيع بعده الحريم وهتكت الحرمة وازيلت المصونة وتلك نازلة اعلن بها كتاب الله قبل موته وانباكم بها قبل وفاته فقال: " وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين ". ايها بني قيلة اهتضم تراث ابي وانتم بمراى ومسمع تبلغكم الدعوة، وبشملمكم الصوت، وفيكم العدة والعدد ولكم الدار والجنن، وانتم نخبة الله التي انتخب، وخيرته التي اختار. باديتم العرب وبادهتم الامور وكافحتم اليهم حتى دارت بكم رحى الاسلام، ودر حلبه وخبت نيران الحرب وسكنت فورة الشرك وهدأت دعوة الهرج واستوثق نظام الدين أفتاخرتم بعد الاقدام ؟ ! ونكصتم بعد الشدة وجبنتم بعد الشجاعة عن قوم نكصوا ايمانهم من بعد عهدهم



وطعنوا في دينكم " فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلمهم ينتهون ". الا وقد أرى ان قد اخلدتم إلى الخفض وركنتم إلى الدعة فجددتم الذي وعيتم ودسعتهم الذي سوغتم وان تكفروا انتم ومن في الارض جميعا فان الله لغني حميد. الا وقد قلت لكم ما قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتكم، وخور القناة وضعف اليقين فدونكموها فاحتووها مدبرة الظهر ناقية الخف باقية العار موسومة الشعار موصولة بنار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة فيعين الله ما تعملون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون. قال: وحدثني محمد بن زكريا، قال حدثنا محمد بن الضحاك، قال حدثنا هشام بن محمد عن عوانة بن الحكم، قال لما كلمت فاطمة (ع) ابا بكر بما كلمته به، حمد أبو بكر واثنى عليه وصلى على رسوله ثم قال: يا خيرة النساء وابنة خير الآباء، والله ما عدوت رأي رسول الله (ص)، وما عملت الا بامرته، وان الرائد لا يكذب اهله وقد قلت فابلغت واغلظت فاهجرت فغفر الله لنا ولك، اما بعد فقد دفعت آلة رسول الله ودابته وحذاءه إلى علي (ع)، واما ما سوى ذلك فاني سمعت

#### [١٤٨]

رسول الله (ص) يقول: " انا معشر الانبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا ارضا ولا عقارا ولا دارا، ولكننا نورث الايمان والحكمة والعلم والسنة " فقد عملت بما امرني ونصحت له وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب. وفي رواية بلاغات النساء: ثم قالت: ايها الناس ! انا فاطمة وابي محمد (ص) أقولها عودا على بدأ لقد جاءكم رسول من انفسكم... ثم ساق الكلام على مثل ما اوردناه إلى قوله: ثم قالت افعلنى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول الله تبارك وتعالى: " وورث سليمان داود "، وقال الله عزوجل في ما قص من خبر يحيى بن زكريا: " رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب "، وقال عز ذكره: " واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله "، وقال: " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين "، وقال: " ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين "، وزعمتم ان لا حق ولا ارث لي من ابي ولا رحم بيننا افخصكم الله بأية اخرج نبيه (ص) منها ام تقولون: اهل ملتين لا يتوارثون. اولست انا وابي من اهل ملة واحدة لعلمكم اعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص) افحكم الجاهلية تبغون... ١. قال ابن ابي الحديد: وحديث فديك وحضور فاطمة عند ابي بكر كان بعد عشرة ايام من وفاة رسول الله (ص)، والصحيح انه لم ينطق احد بعد ذلك من الناس من ذكر أو انثى بعد عود فاطمة (ع) من ذلك المجلس بكلمة واحدة في الميراث ٢. الخلاصة: دلت الاحاديث الواردة في هذا الباب ان خصومة ابنة الرسول معهم كانت في ثلاثة امور: ١ - في منحة الرسول منح الرسول ابنته فاطمة فديك بعد نزول آية " وآت ذا القربى حقه "، ولما توفي استولوا عليها مع ما استولوا عليها من تركة الرسول فخاصمتهم فاطمة في ذلك

(١) بلاغات النساء ص ١٦ - ١٧. ٢) شرح النهج ٤ / ٩٧.

#### [١٤٩]

واستشهدت على صحتها تصرفها بشاهد وشاهدة بشهيدان على ان الرسول كان قد منحها اياها في حياته ولم يقبلوا الشهادة لانها لم تبلغ النصاب ويدل على ان فديك كانت بيدها بالاضافة إلى ما اوردناه في ما سبق قول الامام علي في كتابه إلى عثمان بن حنيف واليه

على البصرة. " بلى كانت في ايدينا فدك من كل ما اظلمته السماء فشحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين ونعم الحكم الله " ١. ٢ - في ارث الرسول ترك الرسول من الضياع ما يلي: أ - الحوائط السبعة اللاتي وهبهن مخيريق اياه. ب - ما وهبها الانصار اياه وهي كل ما ارتفع من اراضيهم الزراعية. ج - اراضي بني النضير الزراعية ونخيلها. د - ١٨ سهما من مجموع ٣٦ سهما من اراضي خيبر وكانت ريف الحجاز. ه - اراضي وادي القرى الزراعية ونخيلها. وبعد وفاة الرسول استولى الخليفة عليهن جميعا واحتج بحديث رواه عن الرسول انه قال " لا نورث ما تركنا صدقة ". وانه قال: " ان الله عزوجل إذا اطعم نبيا طعمة، جعله للذي يقوم من بعده ". ولم يجد نفعا ما احتج به الامام علي وفاطمة من تصريح القرآن بان الانبياء ورثوا، وان آيات الارث عامة وغير ذلك فاستنهضت الانصار كذلك بلا حدود فغضبت على ابي بكر وعمر ولم تكلمهما حتى توفيت واحدة عليهما. ٣ - في سهم ذي القربى طالبت فاطمة من ابي بكر سهم ذي القربى وقالت له لقد علمت الذي ظلمتنا... وقرأت عليه " واعلموا انما غنمتم... " فابى عليها، وجعل سهم ذي القربى في السلاح والكراع، اي صرفه علي حرب الممتمتعين من اداء الزكاة إليه، فقالت له: عمدت إلى ما انزل الله من السماء فرفعته عنا.

(١) عثمان بن حنيف الانصاري ثم الاوسي ولاة عمر مساحة الارض وجبايتها بالعراق وولاه علي البصرة فاخرجه طلحة والزبير منها حين قدماها في وقعة الجمل وسكن الكوفة ومات بها في زمان معاوية. شرح النهج ٤ / ٧٧.

## [١٥٠]

كان هذا خلاصة ما سبق وسيأتى مزيد بيان له في ما يلي: تصرف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول وفي فدك منحته لابنته: أ - على عهد ابي بكر وعمر في كتاب الخراج لابي يوسف، وسنن النسائي وكتاب الاموال لابي عبيد، وسنن البيهقي وتفسير الطبري واحكام القرآن للجصاص واللفظ للاول عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله (ص) في هذين السهمين سهم الرسول (ع) وسهم ذوي القربى، فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده. وقال آخرون: سهم ذوي القربى لقرباة الرسول (ص). وقال طائفة: سهم ذوي القربى لقرباة الخليفة من بعده، فاجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح! وفي سنن النسائي والاموال لابي عبيد: فكانا في ذلك خلافة ابي بكر وعمر ١. وفي رواية ابن عباس، قال: جعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم ٢. وفي رواية اخرى قال: فلما قبض الله رسوله رد أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله ٣. وعن قتادة لما سئل عن سهم ذي القربى، قال: كان طعمة لرسول الله (ص) فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله ٤. ولعل هذا ما عناه جبير بن مطعم في روايته حيث يقول: لم يكن يعطى

(١) كتاب الخراج ٢٤ - ٢٥، وسنن النسائي ٢ / ١٧٩، وكتاب الاموال لابي عبيد ص ٣٢٢، وتفسير الطبري ج ١٠ / ٦، واحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦٢، وسنن البيهقي ٦ / ٣٤٢ - ٣٤٣ (٢). تفسير الطبري ١٠ / ٦. ٣ تفسير الطبري ١٠ / ٦، واحكام القرآن للجصاص ج ٢ / ٦٠ باب قسمة الخمس قال: وقتادة عن عكرمة مثله. ٤ تفسير الطبري ج ١٠ / ٦. (\*)

- أبو بكر - قريبي رسول الله (ص) ما كان النبي يعطيهم ١. كان ما ورد في هذه الروايات في اول الامر وخاصة في عصر ابي بكر حيث اتجهت سياسة الخلافة إلى ارسال الجيوش لاختضاع الفئات المعارضة لبيعة ابي بكر، والتي امتنع قسم منهم من اداء الزكاة إلى السلطة امثال مالك بن نويرة ٢ أو الذين اختلفوا مع المصدق على بعض مال الصدقة، مثل بعض قبائل كندة ٣ وهؤلاء سموا بالمرتدين، ومن بعد اخضاع امثال هؤلاء، جهزت الخلافة الجيوش للفتوح ومن بعد اتساع الفتوح وازدياد الثروة وزعوا الخمس على المسلمين بني هاشم وغيرهم، ودفعوا إلى بني هاشم بعض تركة الرسول على انها صدقات ليتولوا توزيعها، روى جابر قال: كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى، ويعطى نائبة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك ٤. ويظهر من كثير من الروايات ان هذا التغيير حصل في عصر عمر... وان عمر اراد ان يعطي بني هاشم شيئاً من الخمس فابوا الا ان يأخذوا كل سهمهم كما جاء في جواب ابن عباس لنجدة الحروري حين سألته عن سهم ذوي القربى لمن هو. قال: قد كنا نقول " انا هم فابي ذلك علينا قومنا ٥ وقالوا قريش كلها ذو قريبي " ٦. وفي رواية اخرى: قال ابن عباس: سهم ذى القربى لقريبي رسول الله قسمة لهم رسول الله (ص) وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضاً فأبناهم دون حقتنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله ٧.

(١) سنن ابي داود باب بيان مواضع الخمس وسنن البيهقي ج ٦ باب سهم ذوي القربى، ومسند أحمد ٤ / ٨٣، ومجمع الزوائد ٥ / ٢٤١. (٢) راجع فصل قصة مالك بن نويرة في عبد الله بن سبأ ج ١. (٣) راجع فصل خاتمة الكتاب من عبد الله بن سبأ ج ٢ / ٢٨٩ - ٣٠٤. (٤) الخراج لابي يوسف ص ٢٣، واحكام القرآن للجصاص ص ٣ / ٦١. (٥) بصحيح مسلم ٥ / ١٩٨ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ٢٢٤ ولفظ " وزعم قومنا انه ليس لنا " من كتاب الجهاد، ومسند احمد ١ / ٢٤٨ و ٢٩٤ و ٣٠٤ و ٣٠٨، وسنن الدارمي ٢ / ٢٢٥ كتاب السير، والطحاوي في مشكل الآثار ٢ / ١٣٦ و ١٧٩، ومسند الشافعي ١٨٣ و حلية ابي نعيم ٢ / ٢٠٥. (٦) هذه الزيادة بتفسير الطبري ج ١٠ / ٥، والاموال لابي عبيد ص ٣٣٣. (٧) مسند احمد ١ / ٢٢٤ و ٣٢٠، وسنن ابي داود ٢ / ٥١ كتاب الخراج، وسنن النسائي ٢ / ١٧٧، وسنن

وفي رواية اخرى قال: هو لنا اهل البيت وقد كان عمر دعانا إلى ان ينكح منه ايمننا ويحذي منه عائلتنا ويقضي منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك فتركناه عليه ١. وفي رواية اخرى عن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحو ما كان يرى انه لنا فرغبنا عن ذلك وقلنا: حق ذوى القربى خمس الخمس. فقال عمر: انما جعل الله الخمس لاصناف سماها، فاسعدهم بها اكثرهم عدداً واشدهم فاقة. قال: " فاخذ ذلك منا ناس وتركه ناس " ٢. وكذلك روى عن الامام علي كما رواه البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن ابي يعلى قال: لقيت علياً عند احجار الزيت، فقلت له: بابي وامي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم اهل البيت من الخمس - إلى قول علي - ان عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر ان يكون لكم كله، فان شئتم اعطيتمكم منه بقدر ما ارى لكم. فأبينا عليه الا كله، فابى أن يعطينا كله ٣. ويظهر ان في هذا العصر كان ما تذكره بعض الروايات من ان الخليفة عمر دفع إلى عم النبي العباس والامام علي بعض تركة النبي في المدينة ليتوليا امرها ٤. ب - على عهد الخليفة عثمان اعطى عثمان خمس فتوح افريقيا مرة لعبدالله بن سعد بن ابي سرح ٥، واخرى لمروان بن الحكم. قال ابن الاثير في تاريخه: اعطى عبد الله خمس الغزوة الاولى، واعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع افريقيا ٦.

> - البيهقي ٦ / ٢٤٤ و ٢٤٥، ١) الخراج لابي يوسف ص ٢٣ و ٢٤ بلفظ اخر، ومغازي الواقدي ص ٦٩٧، والاموال لابي عبيد ص ٣٣٣، وسنن النسائي ٢ / ١٧٨، واحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٣، وبترجمة نجدة بلسان الميزان، ٦ / ١٤٨، ٢) الاموال ص ٣٣٥، وكنز العمال ٢ / ٢٠٥، ٣) البيهقي ج ٦ / ٢٤٤ باب سهم ذي القربى، ومسند الشافعي ص ١٨٧ باب قسم الفئ. ٤) صحيح البخاري ج ٢ / ١٢٥ وج ٢ / ٢٨ كتاب المغازي باب غزوة خيبر، وسنن أبي داود ج ٢ / ٤٧ كتاب الخراج في صفايا رسول الله من الاموال، ومسند أحمد ١ / ٦، وطبقات ابن سعد ٨ / ٢٨، ومنتخب الكنز ٢ / ١٢٨ باب ما يتعلق بميراثه. ٥) راجع تاريخ الذهبي ج ٢ / ٧٩ - ٨٠، ٦) تاريخ ابن الاثير ٣ / ٧١ ط اروبا وط مصر الاولى ٣ / ٢٥.

### [١٥٣]

وقال ابن ابي الحديد: اعطى عبد الله بن ابي سرح جميع ما افاء الله عليه من فتح افريقية بالمغرب وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة من غير ان يشركه فيه احد من المسلمين ١. وقال الطبري: " لما وجه عثمان عبد الله بن سعد إلى افريقية كان الذي صالحهم عليه بطريق افريقية جرجير الفي الف وخمسمائة الف دينار وعشرين الف دينار ". وقال: " وكان الذي صالحهم عليه عبد الله بن سعد ثلاثمائة فنطار ذهب، فامر بها عثمان لآل الحكم. أو لمروان ٢. وروى ابن عبد الحكم في كتاب فتوح افريقيا، قال: غزا معاوية بن خديج افريقية ثلاث غزوات، اما الاولى فسنة اربع وثلاثين قبل قتل عثمان واعطى عثمان مروان الخمس في تلك الغزوة وهي غزوة لا يعرفها كثير من الناس " ٣. وروى البلاذري في ذكر ما انكروا من سيرة عثمان، والسيوطي في تاريخ الخلفاء قال: وكتب لمروان خمس افريقية ٤. وروى عن عبد الله بن الزبير انه قال: اغزانا عثمان سنة سبع وعشرين افريقية فاصاب عبد الله بن سعد بن ابي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم ٥. وروى ان مروان لما بنى داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه وكان المسور في من دعا، فقال مروان وهو يحدثهم: والله ما انفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه، فقال المسور: لو اكلت طعامك وسكت لكان خيرا لك لقد غزوت معنا افريقية وانك لاقلنا مالا ورقيقا واعوانا، واخفنا ثقلا فاعطاك ابن عفان خمس افريقية وعملت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين... الحديث ٦. وقال في ذلك أسلم بن اوس بن بجرة الساعدي من الخزرج وهو الذي منع ان

١) شرح النهج ١ / ٦٧، ٢) الطبري ط. اروبا ١ / ٢٨١٨، وابن كثير ٧ / ١٥٢، ٣) فتوح افريقيا لابن عبد الحكم ٥٨ - ٦٠، ٤) انساب البلاذري ٥ / ٢٥ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٥٦، ٥) انساب البلاذري ٥ / ٢٧، ٦) انساب الاشراف ٥ / ٢٨.

### [١٥٤]

يدفن عثمان بالبييع: اقسام بالله رب العبا \* د ما ترك الله خلقا سدى دعوت اللعين فادنيته \* خلافا لسنة من قد مضى (يعنى باللعين: الحكم). واعطيت مروان خمس العباد \* ظلما لهم وحميت الحمى ١. وفي الاغانى: وكان مروان قد صفق على الخمس بخمسمائة الف فوضعها عنه عثمان فكان ذلك مما تكلم فيه بسببه وقال فيه عبد الرحمن بن حنبل بن مليل... الايات ٢. كان ذلكم اجتهاد الخليفة عثمان في امر الخمس، اما اجتهاده في ما تركه الرسول فقد قال أبو الفداء وابن عبد ربه واللفظ للاول: واقطع مروان فدك وهي صدقة النبي التي طلبتها فاطمة من ابي بكر ٣. وقال ابن ابي الحديد: واقطع عثمان مروان فدك وقد كانت فاطمة (س) طلبتها بعد وفاة

ابيه صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحلة فدفعت عنها ٤. وروى في سننه كل من ابي داود والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز انه قال في ذكره شأن فذك: " فلما ولي عمر (رض) عمل فيه بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها - عثمان - مروان.. " ٥. وقال البيهقي بعد ايراده تمام الحديث: " انما اقطع مروان فدكا في ايام عثمان بن عفان (رض) وكانه تأول في ذلك ما روي عن رسول الله (ص): إذا اطعم الله نبيا

(١) انساب الاشراف ٥ / ٣٨ وسمى الشاعر الخمس: خمس العباد - لانهم اعتادوا في عصر الشيخين ان يحسبوا الخمس: خمس العباد وليس لله ولرسوله ولذوي قرياه! (٢) الاغانى ٦ / ٥٧ وفي لفظ الابيات عنده بعض الاختلاف مع رواية البلاذري والصفق: التابع. وكذلك رواه أبو الفداء في تاريخه ١ / ٣٣٢، وراجع المعارف لابن قتيبة ص ٨٤، والعقد الفريد ج ٢ / ٢٨٣. (٣) تاريخ ابي الفداء ١١ / ٣٣٢ في ذكر حوادث سنة ٣٤، والعقد الفريد ج ٤ / ٣٧٣ كتاب العسجد الثانية في الخلفاء وتواريخهم، وانما قالا: وهى صدقة النبي تبعاً لرواية أبي بكر " ما تركنا صدقة " (٤) شرح النهج ١ / ٦٧ (٥) سنن ابي داود ٢ / ٤٩ - ٥٠ باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج كتاب قسم الفئ والغنيمة، وسنن البيهقي ٦ / ٣١٠.

### [١٥٥]

طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان - اي الخليفة - مستغنيا عنها بماله فجعلها لاقربائه ووصل بها رحمهم.. " وقال ابن عبد ربه وابن ابي الحديد واللفظ للاول: وتصدق رسول الله بمهزور - موضع سوق المدينة - على المسلمين فاقطعها - عثمان - الحارث بن الحكم اخا مروان ١. كان هذا ما انتهى اليه من اجتهاد الخليفة عثمان في امر الخمس وتركه الرسول على عهده، اما سبب نقمة الناس عليه فيعود لامرين: اولاً: لان الخليفين قبله كانا يضاعفان تلك الاموال في النفقات العامة وخصصها عثمان لاقربائه. ثانياً: موضع اقربائه من الاسلام واهله بيان ذلك كما يلي: سيرة اقارب عثمان المذكورين أعلاه: أ - عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري القرشي ابن خالة عثمان ٢ واخوه من الرضاعة ٣. قال الحاكم: كان كاتباً لرسول الله فظهرت خياناته في الكتابة فعزله رسول الله (ص) ٤ فارتد عن الاسلام ولحق باهل مكة ٥ فقال لهم: اني كنت اصرف محمداً حيث اريد كان يملئ علي " عزيز حكيم " فاقول أو " عليم حكيم " فيقول: نعم كل صواب ٦ فانزل الله فيه " ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال اوحي الي ولم يوح إليه شئ ومن قال سأنزل مثل ما انزل الله ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت، والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على

(١) العقد الفريد ج ٤ / ٢٨٣، وشرح النهج ١ / ٦٧، وفي لفظ شرح النهج " بهزور " تحريف، وراجع محاضرات الراغب ٢ / ٢١١، والمعارف لابن قتيبة ص ٨٤، وقال القاضي الماوردي وابو يعلى في باب بيان تركة الرسول: ان عثمان اقطع مهزور لمروان. (٢) ذكر ذلك الحاكم في مستدرك ٣ / ١٠٠. (٣) ذكر ذلك جميع مترجميه. (٤) اجمع مترجموه على ذلك. (٥) مستدرك الحاكم ٢ / ١٠٠. (٦) ترجمته باسد الغاية ٣ / ١٧٣.

### [١٥٦]

الله غير الحق، وكنتم عن آياته تستكبرون، سورة الانعام الآية ١ ٩٤. فاهدر الرسول دمه ولما فتح مكة امن الناس كلهم الا اربعة نفر وامرأتين، ولو وجدوا تحت استار الكعبة، احدثهم عبد الله، ففر إلى عثمان فغيبه عثمان حتى اتى به رسول الله بعد ما اطمان اهل مكة

فاستأمنه له فصمت رسول الله (ص) طويلا ثم قال: نعم. فلما انصرف عثمان، قال رسول الله (ص): لمن حوله ما صمت الا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه، فقال رجل من الانصار: فهلا اومات الي يا رسول الله، فقال: ان النبي لا ينبغي ان تكون له خائنة الاعين ٢. هذا هو عبد الله بن سعد ٣ ولما استخلف عثمان كان عمرو بن العاص على مصر فعزله عن الخراج واقره على الصلاة والجند واستعمل عبد الله على الخراج فتداعيا فعزل عمرووا واطاف الصلاة إلى ابن أبي سرح. وبعد مقتل عثمان اعتزل عبد الله وكره معاوية وقال لم اكن لاجامع رجلا عرفته ان كان يهوى قتل عثمان، وتوفى في خلافة علي بالرملة، قال الذهبي: له رواية حديث ٤. ب وج - مروان والحارث ابنا الحكم بن ابي العاص عم عثمان روى البلاذري ان الحكم بن ابي العاص كان جارا لرسول الله في الجاهلية، وكان اشد اذى له في الاسلام وكان قدومه المدينة بعد فتح مكة وكان مغموصا عليه في دينه فكان يمر خلف رسول الله فيغمز به ويخلج بانفه وفمه، وإذا صلى قام خلفه فاشار باصابعه، فيقي على تخليجه واصابته خيلة، واطلع على رسول الله ذات يوم وهو في بعض حجر نسائه فعرفه وخرج إليه بعنزة وقال: من عذيري من هذا الوزغة اللعين، ثم قال: لا يساكنني ولا ولده. فغريهم جميعا إلى الطائف فلما قبض رسول الله كلم عثمان ابا بكر فيهم وسأله ردهم فابى ذلك وقال ما كنت لأوي طرداء رسول الله، ثم لما استخلف عمر كلمه فيهم فقال مثل قول أبي بكر فلم استخلف عثمان ادخلهم المدينة ٤. ويوم قدم المدينة كان عليه خزر خلق، وهو يسوق تيسا والناس ينظرون إلى

(١) تفسير الكشاف ٢ / ٣٥، وانساب الاشراف ٥ / ٤٩. ٢) اجمع مترجموه على ذلك واللفظ بترجمته من اسد الغابة وسنن ابي داود ٤ / ١٢٨، وراجع تفسير الآية بتفسير القرطبي والرازي والبيضاوي والخازن والنسفي والشوكاني. ٣) من هنا إلى آخر ترجمة عبد الله نقلناه بايجاز من ترجمته بسير النبلاء للذهبي ٣ / ٢٣ - ٢٤. ٤) انساب الاشراف ٥ / ٢٧.

## [١٥٧]

سوء حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة، ثم خرج وعليه جبة خز وطيلسان ١. وكان إذا امسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين ائها عثمان فقال له: ادفعها إلى الحكم ٢ ثم ولاه صدقات قضاة فبلغت ثلاثمائة الف درهم فوهبها له حين اتاه ٣ ولما توفي ضرب على قبره فسطاطا ٤. وكان مروان صهر عثمان من ابنته ام ابان والحارث صهره من ابنته عائشة. وقد ورد عن رسول الله احاديث كثيرة في لعنهم وذمهم. لعن رسول الله الحكم واولاده ٥. وقال: ويل لامتي مما في صلب هذا ٦. وقال: لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه الا المؤمنين وقليل هم ٧. وقال: إذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا دين الله دغلا، وعباد الله خولا ومال الله دولا ٧. وقال: اني رأيت في منامي كان بنو الحكم بن ابي العاص ينزون على منبري نزو القردة فما رؤي النبي (ص) مستجمعا ضاحكا حتى توفي ٧. وروى الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لاحد مولود الا اتى به النبي (ص) فدعا له فادخل عليه مروان بن الحكم فقال: هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون ٧. هذا بعض ما ورد عن رسول الله فيهم وفي ما سبق ذكرنا بعض منح عثمان اياهم. إلى هنا ذكرنا اجتهاد الخلفاء قبل الامام علي في الخمس وفي تركة الرسول فماذا فعل الامام فيهما على عهده:

(١) تاريخ يعقوبي ٢ / ١٦٤. ٢) تاريخ يعقوبي ٢ / ١٦٨. ٣) انساب الاشراف ٥ / ٢٨. ٤) انساب الاشراف ٥ / ٢٧. ٥) انساب الاشراف للبلاذري ٥ / ١٢٦، ومستدرك الحاكم ٤ / ٤٨١. ٦) ترجمة الحكم باسد الغابة ٢ / ٢٤. ٧) مستدرك الحاكم ٤ / ٤٧٩ - ٤٨١.

سيرة الامام علي في الخمس وفي تركة الرسول عن ابن عباس ان الخمس كان في عهد رسول الله (ص) على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم. ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان (رض) على ثلاثة اسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي، ثم قسمه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان (رض) ١. وسئل أبو جعفر الباقر ما كان رأى علي - كرم الله وجهه - في الخمس ؟ قال: كان رأيه فيه رأى اهل بيته، ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر (رض) ٢. وعن محمد بن اسحاق قال سألت ابا جعفر محمد بن علي فقلت علي بن ابي طالب حيث ولي من امر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي القربى ؟ قال: سلك به سبيل ابي بكر وعمر، قلت: كيف وانتم تقولون ما تقولون ؟ فقال: ما كان اهله يصرون الا عن رأيه. قلت: فما منعه ؟ قال: كره - والله - ان يدعى عليه خلاف ابي بكر وعمر ٣. وفي رواية اخرى بسنن البيهقي، قال: ولكن كره ان يتعلق عليه خلاف ابي بكر وعمر ٤. تدلنا هذه الروايات أن الامام علي لم يغير شيئاً مما فعلوه قبله في الخمس وتركة الرسول ولم يكن ليستطيع ان يغير شيئاً. وفي سنن البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه: ان حسنا وحسينا وابن عباس و عبد الله بن جعفر (رض) سألوا علياً (رض) نصيبهم من الخمس فقال: هو لكم حق، ولكني محارب معاوية فان شئتم تركتم حاكم منه ٥. قال المؤلف: تدل هذه الرواية ان الامام صرف الخمس في تجهيز الجيش لحرب معاوية.

(١) الخراج ص ٢٣. ٢ و ٣) الخراج ص ٢٢ و ابو عبيد في الاموال ص ٣٢٢، واحكام القرآن للخصاص ٣ / ٦٢. ٤) سنن البيهقي ٦ / ٥٠٢٤٢. ٥) سنن البيهقي الكبرى ٦ / ٣٤٢ ثم قال: قال الشافعي (ره) فاخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد قال: صدق - اي الراوي - هكذا كان جعفر يحدثه...

الخمس وتركة الرسول في عصر خلفاء بني امية يظهر مما ورد في الاخبار ان اجتهاد معاوية في منع بني هاشم من الخمس ومنع ذرية الرسول من ارثه كان مشابها لاجتهاد الخلفاء الثلاثة قبله غير انه اضاف إلى ذلك ما ادى إليه اجتهاده الخاص. اما منعهم من الخمس فيعلم من الروايتين التاليتين: في طبقات ابن سعد: ان عمر بن عبد العزيز لما أمر بدفع شئ من الخمس إلى بني هاشم اجتمع نفر منهم فكتبوا كتابا وبعثوا به مع رسول الله يتشكرون له ما فعل بهم من صلة إرحامهم، وانهم لم يزالوا محفيين منذ كان معاوية... الحديث ١. وفيه أيضا: ان علي بن عبد الله بن عباس و ابا جعفر محمد بن علي قالوا: " ما قسم علينا خمس منذ زمن معاوية إلى اليوم " ٢. اما ما ادى إليه اجتهاده الخاص في ذلك، فقد رواه بترجمة الحكم بن عمرو كل من الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه وابن سعد في طبقاته وابن عبد البر في الاستيعاب وابن الاثير في اسد الغابة، وذكره في حوادث سنة خمسين من تاريخه كل من الطبري وابن الاثير والذهبي وابن كثير ٣ واللفظ للحاكم ثم للطبري. قال الحاكم: بعث زياد الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان فأصابوا غنائم كثيرة فكتب إليه زياد " اما بعد فان أمير المؤمنين كتب ان يصطفي له البيضاء والصفراء ولا تقسم بين المسلمين ذهباً ولا فضة ". وفي تاريخ الطبري: ان أمير المؤمنين كتب الي ان اصطفي له كل صفراء وبيضاء والروائع فلا تحركن شيئاً حتى تخرج ذلك. فكتب إليه الحكم:



اما بعد، فان كتابك ورد تذكر ان أمير المؤمنين كتب الي ان اصطفي له كل صفراء وبيضاء والروائع ولا تحركن شيئا، فان كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وانه والله لو كانت السموات والارض رتقا على عبد فاتقى الله لجعل له سبحانه وتعالى مخرجا. وقال للناس اغدوا على غنائمكم فغدا الناس وقد عزل

(١) طبقات ابن سعد ط. اوروي ٥ / ٢٨٩ (٢) نفس المصدر ٥ / ٢٨٨ (٣) مستدرک الحاكم وتلخيصه بهامشه ج ٣ / ٤٤٢، وطبقات ابن سعد ط. اوروي ٧ / ١ / ١٨، والاستيعاب ١ / ١١٨، واسد الغابة ٢ / ٣٦، والطبري ط. اوروي ٢ / ١١١، وابن الاثير ط. اوروي ٣ / ٣٩١، والذهبي ٢ / ٢٢٠، وابن كثير ٨ / ٤٧.

### [١٦٠]

الخمس فقسم بينهم تلك الغنائم. قال: كتب إليه زياد. والله لان بقيت لك لاقطعن منك طابقا سحتا. انتهت رواية الطبري. وقال الحاكم: ان معاوية لما فعل الحكم في قسمه الفئ ما فعل، وجه إليه من قيده وحبسه فمات في قيوده ودفن فيها وقال: اني مخاصم. وفي ترجمته بتهذيب التهذيب: فارسل معاوية عاملا غيره فحبس الحكم وقيده فمات في قيوده ١. وقال الطبري وغيره، فقال الحكم: اللهم ان كان لى عندك خير فاقبضني فمات بخراسان بمرؤ. قال المؤلف: كره بعض العلماء هذا الخبر فاورده ناقصا محرفا مثل الذهبي، فانه قال في تاريخه " فكتب إليه لا تقسم ذهبيا ولا فضة فكتب إليه اقسام بالله لو كانت السموات رتقا... الحديث. وكتب ابن كثير: فجاء كتاب زياد إليه على لسان معاوية ان يصطفي من الغنيمة لمعاوية ما فيها من الذهب والفضة لبيت ماله. وكتب ابن حجر بترجمته في التهذيب والاصابة واللفظ للاول: ان معاوية وجهه عاملا على خراسان ثم عتب عليه في شيئ فارسل عاملا غيره فحبس الحكم وقيده فمات في قيوده. كانت هذه القصة للحكم بن عمرو كما ذكرنا، ووهم من قال انها كانت للربيع بن زياد الحارثي، فان هذا لما اتاه مقتل حجر بن عدي قال اللهم ان كان للربيع عندك خير فاقبضه فلم يبرح من مجلسه حتى مات - راجع ترجمته في اسد الغابة (٢ / ١٦٤). هذا ما كان من شأن الخمس على عهد معاوية اما شأن تركة الرسول على عهده فقد ذكروا من شأن فدك ما رواه ابن ابي الحديد في شرح النهج قال:

(١) تهذيب التهذيب ٢ / ٤٢٧. نسب الحكم إلى بني غفار وهو من بني عمهم وفي ترجمته بطبقات ابن سعد صحب حتى توفي، اي صحب الرسول حتى توفي الرسول. وفيه وفي الاستيعاب: انه روى عنه النبي اخرج حديثه اصحاب الصحاح عدا مسلم تقريب التهذيب ١ / ١٩٢، وجوامع السيرة ص ٣٠٦.

### [١٦١]

اقطع معاوية بعد موت الحسن بن علي مروان بن الحكم ثلث فدك واقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها واقطع يزيد بن معاوية ثلثها فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان ١. روى ابن سعد في طبقاته ان معاوية لما نزع مروان عن ولاية المدينة وغضب عليه قبض فدك منه فكانت بيد وكيله في المدينة فطلبها الوليد بن عتبة بن ابي سفيان من معاوية فابى معاوية ان يعطيه وطلبها سعيد بن العاص فابى معاوية ان يعطيه فلما ولي معاوية مروان المدينة المرة الاخرة ردها عليه بغير طلب من مروان ورد عليه غلثها في ما مضى فكانت بيد مروان ٢. ووهم بعضهم فظن ان معاوية كان اول من اقطع فدك



مروان حين ان عثمان اقطعها اياه قبل معاوية ولعل سبب الوهم هو دفع معاوية فذك إلى مروان في المرة الاخيرة كما ذكرنا. على عهد خلفاء بني امية بعد معاوية كان تصرف سائر خلفاء آل امية في الخمس - عدا ابن عبد العزيز - تصرف المرء في ما يملكه يهبونه تارة لمن يشاؤون كما يشاؤون، واخرى يكتنزونها في كنوزهم مع غيرها مما يستولون عليه مثل الوليد بن عبد الملك حين دفعها إلى ابنه عمر كما في سنن النسائي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه: وقسم ابيك لك الخمس كله، وانما سهم ابيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما اكثر خصماء ابيك، فكيف ينجو من كثرت خصماؤه ؟ وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الاسلام ولقد هممت أن ابعث اليك من يجز جمتك حمة السوء ٣.

(١) شرح نهج البلاغة ج ٤ / ٨٠، ٢. طبقات ابن سعد ٥ / ٢٨٨، ٢. النسائي باب قسم الفئ ٢ / ١٧٨. وعمر هذا ابن الوليد بن عبد الملك بن مروان. قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٢٢ - ٢٢٤: وكان الوليد جبارا ظالما وكان لجانا ولي الخلافة في شوال سنة ست وثمانين ومات في نصف جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وله احدى وخمسون سنة.

## [١٦٢]

لم نجد في غير هذا الحديث ذكرا عن امر الخمس وتركه الرسول بعد معاوية ولا تغييرا حصل فيها عما كان الامر عليه على عهد معاوية حتى ولي عمر بن عبد العزيز. على عهد عمر بن عبد العزيز كتب عمر بن عبد العزيز ١ إلى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة أن يفحص له عن الكتبية أكانت خمس رسول الله من خير ام كانت لرسول الله خاصة ؟ ففحص عنها واجاب: ان الكتبية كانت خمس رسول الله، فارسل إليه عمر بن عبد العزيز اربعة آلاف دينار أو خمسة وامره ان يضم إليها خمسة آلاف أو ستة آلاف دينار يأخذها من الكتبية حتى يبلغ مجموعها عشرة آلاف ويقسمها على بني هاشم ويسوي بينهم الذكر والانثى والصغير والكبير ففعل ٢. وروى ابن سعد عن جعفر بن محمد: ان عمر بن عبد العزيز قسم سهم ذي القربى بين بني عبد المطلب ولم يعط نساءهم اللاتي كن من غير بني عبد المطلب. وروى ابن سعد: ان ابا بكر اراد ان ينحي بني عبد المطلب عن الخمس فقالت بنو عبد المطلب: لا نأخذ درهما واحدا حتى يأخذوا. فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فأجابه: اني ما فرقت بينهم وما هم الا من بني عبد المطلب في الحلف القديم العتيق فاجعلهم كبنى عبد المطلب فاعطوا ٣. وروى أبو يوسف في كتاب الخراج قال: ان عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم ٤. قال ابن سعد: فكتبت فاطمة بنت حسين تشكر له ما صنع وتقول: لقد اخدمت من كان لا خادم له واكتسى من كان عاريا، فسر بذلك عمر ٥.

(١) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ولد سنة ٦٢ وبوع بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ومكث فيها سنتين وخمسة أشهر وتوفي في رجب سنة احدى ومائة بدير سمعان في سفح قاسيون بدمشق ترجمته بطبقات ابن سعد ج ٥ / ٢٤٣، وتاريخ السيوطي ٢٢٨، والعبير ج ١ / ١٢٠. وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري مات سنة عشرين ومائة واخرج حديثه اصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ٢ / ٢٩٩، ٢. طبقات ابن سعد ج ٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨ وقد اوردتها وما يليها بايجاز. طبقات ابن سعد ٥ / ٢٨٨ - ٢٨٩، ٤. الخرج ص ٢٥، ٥. طبقات ابن سعد ٥ / ٢٨٨.

وقال: قال عمر بن عبد العزيز. ان بقيت لكم اعطيتمكم جميع حقوقكم  
 ١. امر فدك قال ياقوت: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى  
 عامله بالمدينة يأمره برد فدك إلى ولد فاطمة (رض) ٢. وبعد هذا في  
 شرح النهج. فكتب إليه أبو بكر بن حزم: ان فاطمة عليها السلام قد  
 ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من ارد منهم ؟ فكتب  
 إليه: اما بعد فاني لو كتبت اليك أمرك ان تذيب شاة لكتبت إلى أجماء  
 ام قرناء ؟ أو كتبت اليك ان تذيب بقرة لسألنتي ما لونها فإذا ورد  
 عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة (ع) من علي (ع)،  
 والسلام. قال: فنقمت بنوا امية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه  
 فيه وقالوا: هجنت فعل الشيخين وخرج إليه جماعة من اهل الكوفة  
 فلما عاتبوه على فعله قال انكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت ان  
 ابا بكر بن عمر بن حزم حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص)  
 قال: فاطمة بضعة مني يسخطها ما يسخطني، ويرضيني ما ارضاها  
 وان فدك كان صافية على عهد ابي بكر وعمر ثم صار امرها إلى  
 مروان، فوهبها لعبد العزيز ابي فورتها انا واخوتي عنه فسألتهم ان  
 يبيعوني حصتهم منها فممن بايع وواهب حتى استجمعت لى فرأيت  
 ان اردها على ولد فاطمة. قالوا: فان ابيت الا هذا، فامسك الاصل  
 واقسم الغلة ففعل ٣. وفي رواية اخرى: لما ولي عمر بن عبد العزيز  
 الخلافة، كانت اول ظلامه ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن  
 ابي طالب وقيل بل دعا علي بن الحسين (ع) فردها عليه وكانت بيد  
 اولاد فاطمة (ع) مدة ولاية عمر بن عبد العزيز ٤. بعد عمر بن عبد  
 العزيز لا ذكر للخمس بعد ابن عبد العزيز، اما فدك فقد قال ياقوت  
 وابن ابي الحديد

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٨٩. ٢) بمادة فدك من معجم البلدان. ٣) شرح النهج ٤ / ١٠٢. ٤) شرح النهج ٤ / ٨١.

لما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في ايدي بني مروان كما  
 كانت، يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم، فلما ولي أبو العباس  
 السفاح ردها على عبد الله بن الحسن بن الحسن ثم قبضها أبو  
 جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث، ثم ردها المهدي ابنه على  
 ولد فاطمة (ع) ثم قبضها موسى بن المهدي وهارون اخوه، فلم تزل  
 في ايديهم حتى ولي المأمون فردها على الفاطميين. قال أبو بكر  
 حدثني محمد بن زكريا، قال حدثني مهدي بن سابق قال جلس  
 المأمون للمظالم فاول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى وقال للذي  
 على رأسه، ناد اين وكيل فاطمة فقام شيخ عليه دراعة وعمامة  
 وخف ثغرى فتقدم فجعل يناظره في فدك والمأمون يحتج عليه وهو  
 يحتج على المأمون، ثم امر أن يسجل لهم بها فكتب السجل وقرئ  
 عليه فانفذه فقام دعبل إلى المأمون فانشد الابيات التي اولها: اصبح  
 وجه الزمان قد ضحكا \* برد مأمون هاشم فدكا ١ وتفصيل الكتاب ورد  
 في فتوح البلدان قال: ولما كانت سنة عشر ومائتين امر أمير  
 المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد، فدفعها إلى ولد فاطمة  
 وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة. " اما بعد فان  
 أمير المؤمنين بمكانه من دين الله وخلافة رسول الله (ص)

(١) شرح النهج ٤ / ٨١، وفتوح البلدان بمادة فدك. أبو خالد يزيد بن عبد الملك بن  
 مروان وامه عاتكة بنت يزيد بن معاوية. ولد بدمشق وولي الخلافة بعد عمر سنة ١٠١  
 هـ بعهد من اخيه سليمان. في مرآة الجنان ١ / ٢٢٤ قال: سبروا بسيرة عمر بن عبد

العزیز فأتوه باریعین شیخا شهدوا له أن الخلفاء لا حساب علیهم ولا عذاب. وعلبت جاریته حیاة فی تولیة الولاة وعبیرها وطرب یوما فقال دعونی اطیر فقالت علی من تدع الامة قال علیک ولما ماتت ترکها ثلاثة ايام حتی انتنت وهو بنشمها ویقبلها ویبکی ومات بعدها یامام سنة خمس ومائة. قیل مات عشقا ولا یعلم خلیفة مات عشقا وعبیره. راجع فهرست الاغانی وابن الاثیر ٦ / ٩٠ - ٩٣، وتاریخ الخمس ٢ / ٣١٨. والسفاح أبو العباس بن محمد بن علی بن عبد الله بن العباس اول الخلفاء العباسیین. ولد ونشأ بالشرارة ویبوع له بالخلافة فی الکوفة سنة ١٢٢ هـ توفي بالجدری بالانبار سنة ١٣٦ هـ. راجع تاریخ ابن الاثیر ٥ / ١٢٥، وعبیره فی حوادث سنة ١٣٦ هـ ولی بعده اخوه أبو جعفر المنصور عبد الله وتوفي سنة ١٥٨ هـ فی طریق مكة ودفن بالحجون من مكة. راجع حوادث سنة ١٥٨ هـ من كتب التاریخ. ولی بعده أبو عبد الله محمد المهدي بن المنصور وتوفي سنة ١٦٩ هـ. ثم ولی بعده أبو محمد موسى الهادي بن المهدي وتوفي سنة ١٧٠ هـ. ثم ولی بعده أبو جعفر اخوه هارون الرشید وتوفي سنة ١٩٢ هـ. وولی المأمون أبو جعفر عبد الله بن الرشید سنة ١٩٨ هـ بعد قتل اخیه الامین وتوفي سنة ٢١٨ هـ.

### [١٦٥]

والقراية به أولى، من استن سنته ونفذ امره وسلم لمن منحه منحة وتصدق علیه بصدقة منحتة وصدقته وباللله توفیق أمير المؤمنین وعصمته والیه فی العمل بما یقر به إلیه رغبته. وقد كان رسول الله (ص) اعطی فاطمة بنت رسول الله (ص) فدک وتصدق بها علیها وكان ذلك امرا ظاهرا معروفا لا اختلاف فیهِ بین آل رسول الله (ص)، ولم تزل تدعی منه ما هو اولی به من صدق علیه فإرأى أمير المؤمنین ان یردها إلی ورثتها ویسلمها إلیهم تقریبا إلی الله تعالی باقامة حقه وعدله والی رسول الله (ص) بتنفيذ امره وصدقته فأمر باثبات ذلك فی دواوینة والكتاب به إلی عماله. فلیئن كان ینادی فی كل موسم - بعد ان قبض الله نبیه (ص) - ان یذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فیقبل قوله وینفذ عدته ان فاطمه (رض) لاولی بان یرد صدق قولها فیما جعل (ص) لها وقد كتب أمير المؤمنین إلی المبارک الطبري مولی أمير المؤمنین یأمره برد فدک علی ورثة فاطمة بنت رسول الله (ص) بحدودها وجمیع حقوقها المنسوبة إلیها وما فیها من الرقیق والغلات وعبیره ذلك وتسليمها إلی محمد بن یحیی بن الحسين بن زید بن علی بن الحسين بن علی بن ابي طالب ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علی بن الحسين بن علی بن ابي طالب لتولیة أمير المؤمنین ایاهما القیام بها لاهلها. فاعلم ذلك من رأى أمير المؤمنین وما الهمه الله من طاعته ووفقه له من التقرب إلیه والی رسوله (ص) واعلمه من قبلك وعامل محمد بن یحیی ومحمد بن عبد الله بما كنت تعامل به المبارک الطبري واعتنهما علی ما فیهم عمارتها ومصاحتها ووفور غلاتها ان شاء الله والسلام. وكتب یوم الاربعاء للیلتین خلت من ذی القعدة سنة عشر ومائتین: فلما استخلف المتوکل علی الله رحمه الله امر بردها علی ما كانت علیه قبل المأمون رحمه الله ١. وذكر بقیة الخبر ابن ابي الحدید وقال: فلم تزل فی ایدیهم حتی كان ايام المتوکل فاقطعها عبد الله بن عمر البازيار وفیها إحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بیده فكان بنو فاطمة يأخذون ثمرها فإذا كان اقدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فیصلونهم فیصیر إلیهم من ذلك مال جزیل جلیل فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك التمر، وجه رجلا یقال له بشران بن ابي امیة الثقفي إلی المدینة فصرمه ثم عاد إلی البصرة

(١) خبر فدک فی فتوح البلدان ص ٢٧ و ٢٨.

### [١٦٦]

ففلج ١. كان هذا آخر العهد باخبار فذك والخمس من قبل الخلفاء المسلمين اما آراء علمائهم فكما يلي: استعرضنا في ما سبق رأي الخلفاء في الخمس وفعلمهم جيلا بعد جيل ورأينا كيف ناقض بعضه الآخر. وتضاربت كذلك آراء فقهاء مدرسة. الخلفاء في الخمس تبعا لما فعله الخلفاء. قال ابن رشد: واختلفوا في الخمس على اربعة مذاهب مشهورة: أحدها: ان الخمس يقسم على خمسة اقسام على نص الآية وبه قال الشافعي. والقول الثاني: أنه يقسم على اربعة أخماس... والقول الثالث: انه يقسم اليوم ثلاثة أقسام، وإن سهم النبي وذو القربى سقطا بموت النبي. والقول الرابع: أن الخمس بمنزلة الفئ يعطى منه الغني والفقير. والذين قالوا يقسم اربعة اخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله (ص) وسهم القرابة بعد موته، فقال قوم: يرد على سائر الاصناف الذين لهم الخمس، وقال قوم: بل يرد على باقي الجيش، وقال قوم: بل سهم رسول الله (ص) للامام، وسهم ذوى القربى لقرابة الامام. وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدة. واختلفوا في القرابة من هم ؟ ٢. وقال ابن قدامة في المغني بعد ما روى ان ابا بكر قسم الخمس على ثلاثة اسهم: وهو قول اصحاب الرأي - ابي حنيفة وجماعته - قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل واسقطوا سهم رسول الله بموته وسهم قرابته ايضا. وقال مالك: الفئ والخمس واحد يجعلان في بيت المال ". وقال الثوري والحسن يضعه الامام حيث اراه الله عزوجل.

(١) شرح النهج ج ٤ / ٨١ (٢) ابن رشد في الفصل الاول في حكم الخمس ج ١ / ٤٠٧ من بداية المجتهد.

### [١٦٧]

وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فان الله تعالى سمي لرسوله وقرابته شيئا وجعل لهما في الخمس حقا كما سمي الثلاثة الاصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب، واما حمل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لاحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه ورأى ان قول ابن عباس ومن وافقه اولى لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله (ص)... " ١ ورأى أبو يعلى والماوردي ان تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء ٢. لقد طال بنا الحديث عن اجتهاد الخلفاء في الخمس وحق ابنة الرسول وتشعب ولا بد لنا من اجل استيعاب الفكرة واخذ النتيجة ان نلخص البحث ونضيف إليه بعض الايضاحات في ما يلي: خلاصة البحث: من اجل فهم مغزى اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي حق ابنة الرسول بعد ما لابسهما الغموض خلال احقاب طويلة اضطررنا اولا إلى درس المصطلحات الاسلامية: الزكاة والصدقة والفئ والصفى والانفال والغنيمة والخمس فوجدنا: أ - ان الزكاة في الشرع الاسلامي بمعنى: عامة حق الله في المال. ب - والصدقة: اسم لما يجب اخراجه من النقدين والغلات والانعام إذا بلغ احدها النصاب، وما فرض دفعه يوم عيد الفطر. ومما يدل على ما ذكرنا ان الخمس والصدقة والصفى ذكرت في كتاب رسول الله لبيان انواع الزكاة إذا فالصدقة صنف من اصناف الزكاة وليس مرادفة لها، وبالإضافة إلى ذلك لنا ان نقول: كيف تكون الزكاة بمعنى الصدقة وقد وردت في الآيات المكية وقبل ان ينزل تشريع الصدقة في المدينة ٣. وعلى ضوء ما ذكرنا تفسر الزكاة في الحديث الشريف " إذا ادبت زكاة مالك

(١) المغني لابن قدامه ج ٧ / ٣٠١ باب تسمية الفئ والغنيمة. وابن قدامة هو موفق الدين: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٣٠ هـ). باب قسم الفئ من الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦، وص ١٣٠ من الاحكام السلطانية لابي يعلى. (٢) مثل قوله تعالى " والذين هم للزكاة فاعلون " الآية ٤ من سورة " المؤمنون "، وقوله تعالى " فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة " الآية ١٥٦ من الاعراف، وكذلك الزكاة في الآيات ١٣ و ٢١ و ٥٥ - <

### [١٦٨]

فقد قضيت حق الله في المال " : بانه إذا ادبت المفروض عليك في مالك فقد قضيت حق الله، واما الدفع المستحب من المال فهو نفل وليس بحق وكذلك تفسر في الحديث " من استفاد مالا فلا زكاة حتى يحول الحول " بانه لا حق لله في ماله حتى يحول الحول. وكذلك الشأن في نظائرها. الصدقة مشتركة في ما ذكرناه أنفا وفي ما يخرجها الانسان من ماله على وجه القرية نفلا كان أو فرضا، والفرق بينهما ان الحق المفروض في التقدين والغلات والانعام إذا اخذها الحاكم قهرا يكون زكاة وصدقة واجبة وليس بالصدقة التي يخرجها الانسان على وجه القرية. ج - والفئ: ما حصل من اموال الكفار من غير حرب. واجمعوا على ان اموال بني النضير كانت من الفئ، وان النبي تصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم. د - الانفال، جمع النفل: العطية والهبة، والنفل: الزيادة على الواجب، وانفله: اعطاه زيادة واستعمل الانفال في القرآن الكريم في غزاة بدر حين سلب الله عن المسلمين تملك ما حازوه من المشركين يومذاك. واستعمل في احاديث ائمة اهل البيت واريد به كل ما اخذ من دار الحرب بغير قتال وكل ارض انجلى عنها اهلها بغير حرب وعلى قطائع الملوك والاجام والارضين الموات وما شابهها. هـ - الغنيمة والمغنم: كانت العرب في الجاهلية والاسلام تقول: غنم الشيء غنما إذا فاز به بلا مشقة، والاعتنام: انتهاز المغنم والمغنم ما يغنم، وتقول لما يحصل من جهة العدى - وهو مالا يخلو من مشقة -: سلبه، إذا اخذ ما على المسلوب وما معه من ثياب وسلاح ودابة، وتقول: حربه، إذا اخذ كل ماله، وكانت النهية والنهبي عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا. واول ما استعمل مادة " غنم " في كسب المال مطلقا وبلا لحاظ " الفوز بلا مشقة " كان في القرآن الكريم وفي ما جمع من مال العدو بيد، وبعد ان سلب الله ملكية الافراد عنه وسماه الانفال وجعله لله ولرسوله ثم جعله مغنما للجماعة، وشرع الله في الآية دفع الخمس من مطلق المغنم لله ولرسوله ولذوي قرياه بعد ان كان في الجاهلية المرباع للرئيس خاصة، وعمم مورد الاخذ وجعله من مطلق المغنم ونزل الفرض من الربع إلى الخمس ووزعه على ستة سهام بدل ان يكون

> - من سورة مريم، و ٧٣ من سورة الانبياء، وفرضت الصدقة في السنة السابعة أو الثامنة أو التاسعة من بعد هجرة الرسول إلى المدينة.

### [١٦٩]

سهما واحدا وخصا بالرئيس. ومما يدل - بالاضافة إلى ما ذكرنا - من ان الخمس فرض دفعه من مطلق المغنم: اجماع المسلمين على ان الرسول اخذ الخمس من المال المستخرج من الارض معدنا كان أو كنزا وهو ليس مما حازه المسلمون من العدى في الحرب. ويدل على ذلك من السنة ايضا امر الرسول وقد عبد القيس ان يدفعوا " الخمس من المغنم "، قال لهم ذلك عند ما سألوه ان يعلمهم احكام الاسلام كي يعلموا قبيلتهم فانهم لا يستطيعون الخروج من حيمهم في غير الاشهر الحرم من خوف مضر ولا يتصور لهذه القبيلة ان تكون

غازية ليكون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب فلا بد ان يكون المراد من المغنم مطلق المال المكتسب. وكذلك الشأن في ما ورد في كتب الرسول لسائر القبائل العربية التي اسلمت، وكذلك في عهوده لولاته، مثل ما ورد في كتاب عهده لولاته لذين بعثهم إلى اليمن بعد اسلام أهل اليمن " ان يأخذ - الوالي - من المغنم خمس الله وما كتب على المؤمنين الصدقة ". وكذلك ما ورد في كتاب الرسول لقبيلة سعد " ان يدفعوا الخمس والصدقة لرسوليه " فان هذه القبيلة لم تكن قد خاضت حربا ليطلب النبي منها ان تدفع إلى رسوليه خمس غنائم حربهم وانما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها ودفع خمس ارباحهم. وكذلك المراد من خمس المغنم في سائر كتبه إلى القبائل العربية المسلمة، خمس ارباح مكاسبها ويؤكد ما ذكرنا، ان حكم الحرب في الاسلام يخالف ما كانت عليه العرب في الجاهلية حيث كان لكل قبيلة الحق في الاغارة على غير حلفائها ونهب اموالهم كيف ما اتفق، وعند ذاك يملك كل فرد ما نهب وسلب وحرب وما عليه شئ عدا دفع المرباع للرئيس، لم يكن الامر هكذا في الاسلام لتصح مطالبة النبي من القبائل خمس غنائم حربهم بدل الربيع بل ان الحاكم الاعلى في الاسلام هو الذي يقرر الحرب وفق قوانين الاسلام، والمسلمون ينفذون اوامره ثم الحاكم هو الذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم أو يلي ذلك نائبه، ولا يملك احد من الغزاة عدا سلب القتل شيئا، بل يأتي كل غاز بما سلب حتى الخيط والمخييط والا عد من الغلول الذي هو عار وشنار على اهله ونار

#### [١٧٠]

يوم القيامة، ثم ان الحاكم هو الذي يقبض الخمس من الغنائم ويقسم الباقي على المجموعة. إذا فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الاسلام وهو الذي يقبض الغنائم ويأخذ خمسها بنفسه، ثم يقسم الباقي وليس غيره الذي يدفع الخمس إليه، وإذا كان الامر هكذا في الاسلام وكان اخراج الخمس على عهد النبي من شئون النبي في هذه الامة فما معنى طلب النبي الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب ان لم يكن الخمس في تلك الكتب مثل الصدقة مما يجب على المخاطبين دفعه من اموالهم، وليس خاصا بغنائم الحرب ؟ وبناء على ما ذكرنا إذا فقد كان النبي يطلب ممن اسلم ان يؤدي الخمس من كل ما غنم عدا ما فرض فيهن الصدقة، وكان مدلول الغنائم والمغنم يومذاك مساوفا لمطلق ما ظفر به من المال ثم تطور مدلول هذه المادة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح ومنع الخلفاء الخمس من اهله ونسيان المسلمين هذا الحكم. اما مواضع الخمس فقد نصت آية الخمس ان الخمس لله ولرسوله ولذوي قربي الرسول وبتاماهم ومساكينهم وابناء سبيلهم إذا فالخمس يقسم ستة اسهم وما ورد في بعض الروايات ان سهم الله وسهم الرسول واحد ان كان المقصود ان سبيلهما واحد وان الرسول يتصرف فيهما فهو صواب والا فهو مخالف لظاهر الآية. وتواترت الروايات عن ائمة اهل البيت ان سهم ذي القربى لاهل البيت في عصر الرسول ومن بعده لهم ولسائر الائمة الاثني عشر من اهل البيت، وان السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذي قربه للعنوان وان سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء والسهمان بعد الرسول للامام القائم مقامه. وعلى هذا فنصف الخمس في هذه العصور لامام العصر من حيث امامته والنصف الاخر من الخمس لغير اهل بيت النبي من ايتام اقرباء النبي ومساكينهم وابناء سبيلهم وهم يستحقونه بقرابتهم من النبي من جهة الاب وحاجتهم إليه في مؤنتهم وان فضل عنهم شئ فللوالي، وان نقص فعلى الوالي ان يسد عوزهم وما قبضه أحدهم من الخمس وتملكه ينتقل بعد وفاته لورثته واقرباء النبي من غير اهل البيت الذين يستحقون نصف الخمس بالفقر، هم ذكور اولاد عبد المطلب وذكور اولاد المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة، ولم يرض الرسول أن يلي احدهم على

الصدقات ويصيب من سهم العاملين عليها حتى مولاهم، فانه منع مولا

### [١٧١]

من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لا يصيب منها ١. ومن هنا يتضح خطأ من زعم انه بعث ابن عمه الامام عليا إلى اليمن لقبض الصدقة مثل ابن هشام، بل بعثه لقبض الخمس كما صرح به غيره. قال ابن هشام في باب خروج الامراء والعمال على الصدقات من سيرته: وكان رسول الله (ص) قد بعث امراءه وعماله على الصدقات إلى قوله: وبعث علي بن ابي طالب إلى نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيته. ثم قال في باب موافاة علي رضوان الله عليه رسول الله (ص) في الحج: لما اقبل علي (رض) من اليمن ليلقى رسول الله (ص) بمكة تعجل إلى رسول الله (ص) واستخلف على جنده الذين معه رجلا من اصحابه فعمد ذلك فكسى كل رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي (رض) فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم فإذا عليهم الحلل، قال: ويلك ما هذا؟ قال: كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس، قال: ويلك انزع قبل ان تنتهي به إلى رسول الله (ص)، قال: فانتزع الحلل من الناس فردها في البز. قال: واطهر الجيش شكواه لما صنع بهم. قال: فاشتكى الناس عليا (رض)، فقام رسول الله فينا خطيبا فسمعته يقول: " ايها الناس لا تشكوا عليا، فوالله انه لاخشن في ذات الله أو في سبيل الله من ان يشكى ٢. " وقال في فصل السرايا والبعوث: وغزوة علي بن ابي طالب (رض) إلى اليمن، غزاها مرتين قال: بعث رسول الله (ص) علي بن ابي طالب إلى اليمن، وبعث خالد بن الوليد في جند آخر وقال: ان التقيتما فالامير علي بن ابي طالب ٣. إذا فقد ذكروا ثلاث خرجات للامام إلى اليمن غازيا في اثنتين، وجابيا في

(١) سيرة ابن هشام ٤ / ٢٧٢ - ٢٧٥، والامتناع ص ٥٠٩، وتابعه على ذلك اهل بيته، فقد روى البيهقي في سننه الكبرى: ان ام كلثوم منعت من اعطاء موالها الصدقة، وروت عن جدها الرسول انه قال " انا اهل بيت نهبنا عن الصدقة وان موالينا من انفسنا، " وقالت: فلا تأكلوا الصدقة. (٢) سيرة ابن هشام ٤ / ٢٧٥. (٣) سيرة ابن هشام ٤ / ٣١٩، ابن كثير ٧ / ٣٤٢، وراجع طبقات ابن سعد ٢ / ١٦٩، وعيون الاثر ٢ / ٣٧١.

### [١٧٢]

واحدة وقد غم على العلماء اخبار تلك الخرجات، والتبست ونحن نوجز اخبارها في ما يلي ليتبين لنا الصواب في الامر. في صحيح البخاري عن البراء بن عازب، قال: بعثنا رسول الله (ص) مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه، فقال: " مر اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب معك فليعقب " الحديث ١. وقد روى البيهقي تفصيل هذا الخبر عن البراء قال: ان رسول الله (ص) بعث خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الاسلام، قال البراء فكنت في من خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستة اشهر يدعوهم إلى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان رسول الله (ص) بعث علي بن ابي طالب وأمره ان يقفل خالدا الا رجلا كان مع خالد فأحب ان يعقب مع علي فليعقب معه قال البراء فكنت في من عقب مع علي فلما دنونا من القوم خرجوا الينا ثم تقدم فصلى بنا علي ثم صفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله (ص) فأسلمت همدان جميعا، فكتب علي إلى رسول الله باسلامهم فلما قرأ رسول الله (ص) الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال: " السلام على همدان



السلام على همدان " ٢. وفي عيون الاثر وامتناع الاسماع بعده واللفظ للامتناع: فقال: السلام على همدان وكرر ذلك ثلاثا، ثم تتابع أهل اليمن على الاسلام ٣. هذا خبر احدى الغزوتين، اورده البخاري مقتضيا وأورد غيره تمام الخبر لما في بقية الخبر من انتقاص لمقام الصحابي الشهير خالد بن الوليد مقابل منقبة للامام علي. واما المحدثين البخاري (رض) يتجنب ذكر ما فيه منقصة لذوي الجاه من الصحابة من فرط غيرته عليهم وتعصبه لهم. وخبر الغزوة الثانية في العدد لا في من أورده الواقدي والمقريري وابن سيده وهذا موجز خبره: بعث النبي عليا مع ثلاثمائة إلى ارض مذحج وكانت خيله اول خيل دخلت تلك البلاد ففرق اصحابه فأتوا بنهب وسبي، ثم لقي جمعا فدعاهم إلى الاسلام فابوا ورموا في اصحابه فحمل عليهم وقتل منهم عشرين فارسا، فانهمزوا فلم

(١) البخاري ٣ / ٥٠ كتاب المغازي باب بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن. (٢) عيون الاثر ٢ / ٢٧٢ باب سرية علي بن ابي طالب، والامتناع ص ٥١٠. (٣) نقل الخبر ابن كثير في ٥ / ١٠٥ من تاريخه باب بعث رسول الله (ص) علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

#### [١٧٢]

يتبعهم ودعاهم إلى الاسلام فأجابوا وبايعه نفر من رؤسائهم على الاسلام فخمس الغنائم، ووزع اربعة اقسامها على جنده وسار بهم راجعا وأسرع ليلقى رسول الله وخلف عليهم أبا رافع فسألوا أبا رافع أن يكسوهم فكساهم ثوبين ثوبين فلما رجع إليهم علي وتلقاهم جردهم منها فشكوه إلى النبي ١. كان هذا موجز أخبار الغزوتين. اما خبر بعثه لجباية المال فقد قال البخاري وابن القيم أنه كان لقبض الخمس ٢ وقال ابن هشام ومن تبعه أنه كان لقبض الصدقة وحزبة أهل نجران. وهناك أخبار اخرى عن خرجات الامام إلى اليمن منتشرة في كتب الصحاح والمسانيد والسير غير أنها لم تعين في أي خرجاته كانت مثل ما رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد واللفظ للاول، قال: بعث علي وهو باليمن إلى النبي بذهبية في تربتها ٣. وفي رواية: في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها ٤. في تربتها: أي أنها غير مسبوكة ولم تصف من تراب معدنها، وأديم مقروظ: جلد مدبوغ بالقرظ. وهناك روايات عن ارسال النبي إياه قاضيا إلى اليمن وشرح بعض أحكامه عند ذلك مثل ما في مسند أحمد وسنن أبي داود باب كيف القضاء عن علي، قال: بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء، فقال " إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك "

(١) مغازي الواقدي ٣ / ١٠٧٩ - ١٠٨١، وامتناع الاسمام ص ٥٠٣ - ٥٠٤، وعيون الاثر ٢ / ٢٧١ - ٢٧٢. (٢) البخاري ٣ / ٥٠ باب بعث علي وخالد إلى اليمن، وابن القيم بهامش شرح المواهب ١ / ١٢١ قال في فصل أمراته ! وولى علي بن ابي طالب الاخماس باليمن والقضاء بها. (٣) البخاري ٤ / ١٨٨ كتاب التوحيد باب قوله تعالى تخرج الملائكة... والنسائي ٢ / ٢٥٩ كتاب الزكاة باب المؤلفلة قلوبهم، ومسند احمد ج ٢ / ٦٨ و ٧٢ و ٧٣، وقريب منه في البخاري ٢ / ١٥٥، ومسلم كتاب الزكاة ج ١٤٢، وسنن أبي داود ج ٤ / ١٧٤ باب تحريم الدم، وص ٢٤٢ منه ج ٤٧٦٤ كتاب السنة باب في قتال الخوارج. (٤) البخاري ٢ / ٥٠ كتاب المغازي باب بعث علي، ومسلم ج ٢ / ٧٤١ ح ١٤٢، وص ٧٤٢ منه ج ١٤٤، ومسند احمد ج ٣ / ٤، وص ٣ منه بايجاز مخل.

#### [١٧٤]



وفي مسند أحمد: فوضع يده على صدره، فقال: " ثبتك الله وسددك ". " فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: ما شككت في قضاء بعد ١. وذكروا من قضاياه في هذه الخرجة بعض ما استطرفوها، مثل ما روي أن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على المرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فأبيا، ثم قال لاثنين طيبا لهذا بالولد فأبيا فقال: أنتم شركاء متشاكسون ! اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فأتى من اليمن أحدهم وأخبر النبي بذلك فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجذه ٢. وقضية أخرى نوردتها من لفظ الامام بايجاز، قال: بعثني رسول الله إلى اليمن، ثم حدث عن قوم بنوا زبية للأسد فوقع فيها الأسد فكاب الناس عليه فوقع فيها رجل فتعلق بأخر وتعلق الآخر بأخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحرية فقتله، وماتوا عن جراحتهم كلهم، فقام أولياء الاول إلى اولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي على تهيئة ذلك، فقال: أتريدون أن تقتلوا ورسول الله (ص) حي ؟ ! وفي رواية: أتقتلون مائتين في أربعة ؟ ! إنني أقضي بينكم قضاء ان رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي (ص) فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له. أجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع لانه أهلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فقال " أنا أقضي بينكم " واحتبى، فقال رجل

(١) سنن أبي داود ٣ / ٣٠١ ح ٣٥٨٢، وابن ماجه كتاب الاحكام ح ٢٣١٠، ومسند احمد ١ / ١٤٩ و ص ١١١ منه ح ٨٨٢، وراجع ص ٨٤ منه ح ٦٢٦، و ص ٨٨ منه ح ٦٦٦ (٢) سنن ابن ماجه كتاب الاحكام ح ٢٢٤٨، وسنن أبي داود ٢ / ٢٨١ باب من قال بالقرعة وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٠٧. ووجزت لفظ الحديث، ويبدو ان محادثة وقوعهم على امرأة واحدة في طهر واحد وقعت من الرجال الثلاثة زمن جاهليتهم وولدت المرأة بعد اسلامهم فتحاكموا عند الامام حال اسلامهم.

### [١٧٥]

من القوم، ان عليا قضى فينا، فقص عليه القصة فاجازه رسول الله (ص) ١. هذه أخبار خرجات الامام إلى اليمن نسب العلماء وقوع حوادث بعث خرجاته إلى غيرها توهما، وبعضهم أورد أخبار خرجاته الثلاث مجتمعة في مكان واحد ٢، وآخرون أوردوها في مكانين ٣ لهذا ولغير هذا ٤ وردت أخبار خرجات الامام إلى اليمن غامضة وموهمة، ولعلنا نستطيع أن نستكشف الحقيقة من طبيعة الحوادث المروية عن خرجات الامام إلى اليمن، فلنا أن نقول مثلا: إن غزاة مذحج كانت الاولى في خرجاته إلى اليمن وغزاة همدان الثانية وفي الثالثة ذهب واليا وقاضيا ومخمسا، ودليلنا على ما نقول: أولا - أنهم في غزاة مذحج قالوا: كانت خيله أول خيل دخلت تلك البلاد، أي بلاد اليمن. ثانيا - وقوع القتال في غزاة مذحج دون غزاة همدان وينبغي أن يكون القتال قبل السلم، وأنهم قالوا في غزاة همدان: " أسلمت همدان جميعا " وقالوا: " ثم تتابع أهل اليمن على الاسلام " إذا لا قتال في اليمن بعد هذا وإنما أرسل النبي ولاته وجباته إليها ومن ضمنهم الامام، وكانت هذه ثالثة خرجاته إليها أرسله النبي واليا وقاضيا ومخمسا، وصدرت منه في هذه المرة أحكاما سارت بذكرها الركبان، وفي هذه المرة أرسل ذهيبية في ترابها إلى النبي ولم تكن الذهيبية من غنائم الحرب لان أهل اليمن كانوا قد أسلموا وبعث النبي إليهم الولاة والقضاة والمصدقين، ولان غنائم الحرب يحملها الجيش الغازي معه إلى المدينة بعد انتهاء الغزوة سواء ساهم

الخمس منها أو بقية الغنائم الموزعة على أفراد الجيش ولا معنى  
لارسال المال في هذه الحالة قبل عودة الجيش إلى

(١) مسند احمد ١ / ٧٧ ح ٥٧٣، وح ٥٧٤، وص ١٢٨ منه ح ١٠٦٤، وص ١٥٢ ح ١٣٠٩  
ومجمع الزوائد ٦ / ٢٨٧، والمنتقى ح ٣٩٩٤. (٢) مثل ابن كثير في تاريخه فإنه اورد  
جميع اخبار خرجاته تحت عنوان " باب بعث رسول الله علي بن ابي طالب وخالد بن  
الوليد إلى اليمن. " (٣) مثل ابن هشام ومن تبعه فانهم أوردوها في باب خروج الامراء  
والعمال على الصدقات في السنة العاشرة وفي باب تعداد السرايا والبعوث. (٤) ما  
كانت الظروف في عصور يلعن الامام على جميع منابر المسلمين وخاصة في خطبة  
الجمعة تسمح لنشر اخبار فيها فضيلة ومنقبة للامام، فان الولاة كانوا يطاردون من  
يذكر الامام بخير منذ عصر معاوية حتى القرن الاول من عصر بني العباس عدا عصر  
ابن عبد العزيز والسفاح.

### [١٧٦]

المدينة بل ينبغي أن يكون بعث المال من قبل الوالى والعامل. ولم  
تكن الذهبية من الصدقات لما ثبت أن النبي لا يعث الامام عاملا  
على الصدقة. ويؤيد ذلك ما في فقه أئمة أهل البيت من اشتراط  
كون الذهب والفضة مسكوكين لتجب فيهما الصدقة ١. ولم تكن  
الذهبية من جزى أهل نجران لان جزيتهم كانت محددة في الفى  
حلة ثمن كل حلة أربعون درهما ٢ إذا فقد كانت الذهبية من خمس  
السيوب أو خمس أرباح المكاسب. وعلى ما ذكرنا كان النبي قد بعث  
الامام إلى اليمن في هذه المرة خمسا كما أرسل رسوليها ابا  
وعنيسة إلى سعد هذيم من قضاة وإلى جذام مصدقين  
ومخمسين ٣ ولعل غيرهم من عمال رسول الله ممن ذكروا في عداد  
المصدقين أيضا كانوا مامورين باخذ الخمس بالاضافة إلى اخذ الصدقة  
وانهم كانوا قد اخذوا الخمس من موارده ودفعوه إلى رسول الله غير  
ان الخلفاء لما رفعوا الخمس بعد رسول الله ع أهمل الرواة والعلماء  
ذكره، لانه كان يخالف سياسة الخلفاء في ادوار الخلافة الاسلامية.  
وإذا اضفنا إلى ما ذكرنا ملاحظة ثروة سكان شبه الجزيرة العربية  
يومذاك، وان عامة ثروة القبائل كانت من الانعام وقليلًا من الغرس  
والزرع وان كل تلك كانت من موارد الصدقات ولم تكن من موارد  
الخمس وكانت المدينة عاصمة الاسلام أيضا بلد زراعيًا وكانت عامة  
ثروة أهلها الزرع والضرع، وان التجارة كانت منحصرة باهل مكة وبعض  
قبائل أهل الكتاب، وان انصراف المسلمين بالمدينة إلى الحرب مع  
قريش واليهود وسائر القبائل العربية والتي ناف عددها على الثمانين  
بين غزوة وسرية في زهاء عشر سنوات اي بمعدل ثمانى معارك  
حربية في كل سنة أدى ذلك إلى جعل الطرق التجارية في الحجاز  
مجالًا للاغارة والغزو والسلب بين الاطراف المتحاربة وانقطاع التجارة  
في تلك السنوات ومن أجل ذلك ندر وجود مورد ربح غير موارد  
الصدقات.

(١) راجع فصل زكاة النقيدين في فقه الامامية مثل مصباح الفقيه للهمداني ص ٥٣ من  
كتاب الزكاة. (٢) راجع امتاع الاسماع ص ٥٠٢. (٣) راجع قبله ص ١٠٢ - ١٠٣. (٤) كما  
جابهت به ابنة النبي ابا بكر.

### [١٧٧]

كل هذا العوامل أدت إلى عدم انتشار أخبار أخذ الرسول الخمس من  
ارباح المكاسب في كتب السيرة والحديث، أما اخبار أخذه الخمس  
من الكنوز والمعادن وبعثه المخمسين مع المصدقين فقد أوردنا ما

وجدنا من أخبارها على قلة ما لدينا من مصادر هذه الدراسات. الصدقة بعد الرسول (ص) تابع أئمة أهل البيت الرسول (ص) في تحريمهم الصدقة على ذوي قربا الرسول (ص) فقد قال الامام جعفر الصادق في جواب من قال له: إذا منعتم الخمس هل تحل لكم الصدقة؟ " لا والله ما يحل لنا ما حرم علينا بغصب الظالمين حقنا، وليس منعهم ايانا ما احل الله لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا ". اما الخلفاء فقد استولوا على تركة الرسول وهي: أ - الحوائط السبعة وصية مخيريق، ب - أرضه من أموال بني النضير، ج، د، ه - الحصون الثلاثة: في خيبر، و - الثلث من أرض وادي القرى، ز - مهزور (موضع سوق بالمدينة). ح - اخذوا فدك من فاطمة، وكان الرسول قد وقف ستة من الحوائط السبعة فهي صدقة الرسول ووهب شيئا من أراضي بني النضير لابي بكر و عبد الرحمن بن عوف و ابي دجانة واعطى أزواجه من حصون خيبر واعطى فدك لفاطمة واعطى حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى، لما توفي الرسول جاء أبو بكر وعمر إلى علي فقال له عمر: ما تقول في ما ترك رسول الله؟ قال علي: نحن أحق الناس برسول الله. قال عمر: والذي بخير؟ قال علي: والذي بخير. قال عمر: والذي بفدك؟ قال علي: والذي بفدك.

#### [١٧٨]

قال عمر: اما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا، ودفع أبو بكر إلى علي آله رسول الله ودابته وحذاه وقال: ما سوى ذلك صدقة. واستولى على كل ما تركه الرسول مرة واحدة حتى فدك ولم يتعرض لشئ مما وهبه النبي لسائر المسلمين فخاصمتهم فاطمة في ثلاثة أمور: أ - في فدك منحة الرسول اياها، فطلب منها البيعة فشهد لها رجل وامرأة فرفض شهادتهما لانهما لم يكونا رجلين أو رجل وامرأتين. ب - في ارثها من الرسول. بعد عشرة ايام من وفاة رسول الله جاءت فاطمة لابي بكر معها علي والعباس فقالت ميراثي من رسول الله أبي، فقال أبو بكر: امن الرثة أو من العقد؟ قالت: فدك وخبير وصدقته بالمدينة ارثها كما تركت بناتك، فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني، وأنت والله خير من بناتي. وفي رواية قالت: من يرثك إذا مت؟ ولدي واهلي. قالت: ما بالك ورثت رسول الله دوننا؟ قال: يا بنت رسول الله ما فعلت، ما ورثت أباك أرضا ولا ذهبا ولا فضة ولا غلاما ولا ولدا. فقالت: سهمنا بخير وصافيتنا بفدك. قال: سمعت رسول الله يقول " نحن معاشر الانبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، انما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكول " ما كان النبي يعول فعلي. فقال علي " وورث سليمان داود " وقال: " يرثني ويرث من آل يعقوب " قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت والله تعلم مثل ما أعلم، فقال علي هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا. ج - في سهم ذي القربى. لما منع أبو بكر فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى وجعله في السلاح والكراع أتته فاطمة وقالت: لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات (أي أخذت اوقاف رسول الله) وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى ثم قرأت عليه: " واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسته وللرسول ولذي القربى... " الآية. وفي رواية قالت: عمدت إلى ما أنزل الله فينا من السماء فرفعتة عنا.

#### [١٧٩]

فقال أبو بكر: يا بني أنت وأمي ووالد ولدك، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله وحق ابنته وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه ولم يبلغ علمي منه ان هذا السهم من الخمس مسلم اليكم كاملا !

قالت: افلك هو ولاقربائك ؟ قال: لا ! وانفق الباقي في مسالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله. وفي رواية قال لها: حدثني رسول الله " ان الله تعالى يطعم النبي الطعمة ما كان حيا فإذا قبضه إليه رفعت ". وفي رواية: سمعت رسول الله يقول " سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي " فغضبت فاطمة وقالت: أنت وما سمعت من رسول الله اعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي. والله لا اكلمكما أبدا، فماتت وما تكلمهما. لما ادلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وابى أبو بكر ان يرد إليها شيئا مما اخذ، رأت ان تبسط الخصومة على ملا من المسلمين وتستنصر اصحاب ابيها وتشركهم في المسؤولية فذهبت إلى مسجد ابيها في لمة من حفدتها ما تخرم مشيتها مشية الرسول حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار فنيطت دونها ملاءة فخطبت فيهم وقالت في خطبتها: ايها الناس انا فاطمة وابي محمد (ص) أقولها عودا على بدء لقد جاءكم رسول من انفسكم... الآية ثم قالت في كلامها: افعلنى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول الله " وورث سليمان داود " وقال تعالى في ما قص من خبر يحيى بن زكريا " رب هب لي من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب " وقال عز ذكره " واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " وقال " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " وقال " ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين " وزعمتم ان لا حق ولا ارث لي من ابي ولا رحم بيننا، افخصكم الله بأية اخرج نبيه (ص) منها ام تقولون اهل ملتين لا يتوارثون ؟ أو لست انا وابي من اهل ملة واحدة ؟ لعلكم اعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص) أفحكم الجاهلية تبغون ؟... ثم عادت فاطمة إلى بيتها وهجرت ابا بكر ولم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد النبي سنة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها أبو بكر.

#### [١٨٠]

تأول الخليفة أبو بكر حديثا رواه هو، فمنع ابنة الرسول من ارث أبيها، واجتهد فرفع الخمس عن ذوي قربي الرسول وعلى ذلك انتهى عهده ! على عهد عمر قال الامام علي في جواب سؤال من قال له: بابي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس... ان عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر ان يكون لكم كله فان شئتم اعطيتم منه بقدر ما أرى لكم. فايينا عليه الا كله فابى أن يعطينا. اراد عمر أن يدفع إلى الامام والى عمه العباس بعض تركة النبي في المدينة وكان كل ذلك بعد ما انهالت الثروة عليهم على أثر اتساع الفتوح. اجتهد عمر فاستمر على منع ذوي القربى من سهامهم في الخمس واجتهد فاستمر على مصادرة تركة الرسول، وأخيرا لما انهالت الثروة عليهم اجتهد واراد أن يدفع إليهم بعضها وعلى هذا إنتهى عهده. على عهد عثمان اعطى عثمان خمس غزوة افريقيا الاولى عبد الله بن أبي سرح ابن خالته واخاه من الرضاة وأعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمه وصهره مروان بن الحكم واقطعه فذك، واقطع الحارث ابن عمه وصهره المهزور موضع سوق بالمدينة، وكان رسول الله قد تصدق به على المسلمين، وأعطى عمه الحكم صدقات قضاة، وإذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين اتاها عثمان فقال له: ادفعها إلى الحكم، قال البيهقي في ما أقطع عثمان من تركة الرسول ذوي قرياه: تأول في ذلك ما روي عن رسول الله إذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان مستغنيا عنها بماله فجعله لاقربائه ووصل بها رحمهم. إذا اجتهد عثمان فأقطع اقرباءه تركة الرسول وصدقاته، واجتهد فاعطاهم الخمس، واجتهد فاعطاهم الصدقات. اجتهد ثم اجتهد ثم اجتهد. فما أوسع باب هذا الاجتهاد !

على عهد الامام علي لم يكن باستطاعة الامام أن يغير شيئا من سنة ابي بكر وعمر خاصة في ما يعود على أهل البيت بالمال. على عهد معاوية كان اجتهاد معاوية في منع ذوي قربي الرسول من الخمس ومصادرة تركة الرسول مشابها لاجتهاد الخلفاء من قبله وإنما زاد اجتهادا على اجتهاد لما كتب يأمر بان يصطفى له كل صفراء وبيضاء والروائع من غنائم الفتوح وألا يقسم منها شئ بين المسلمين. على عهد عمر بن عبد العزيز حاول عمر بن عبد العزيز ان يتابع النص الشرعي فدفع إلى ذرية الرسول شيئا من سهامهم في الخمس وأعاد إليهم فذك فمات ميتة مجهولة السبب عندنا. بعد ابن عبد العزيز اجتهد يزيد بن عبد الملك فقبض فذك من بني فاطمة فلما ولي السفاح ردها إلى بني فاطمة ثم اجتهد المنصور وقبضها عنهم، وردها المهدي إلى ولد فاطمة واجتهد موسى بن المهدي وقبضها عنهم وردها المأمون إليهم وبقيت في أيديهم حتى ولي المتوكل فاجتهد وقبضها منهم واقطعها عبد الله البازار ١ فقطع إحدى عشرة نخلة كان الرسول قد غرسها وكان هذا آخر ما بلغنا من أخبار اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول وبأني بعد ذلك آراء العلماء في موارد اجتهاد الخلفاء. آراء العلماء في مصرف الخمس تضاربت آراء العلماء في مصرف الخمس بعد الرسول (ص) تبعا لتضارب أفعال الخلفاء فقال القوم: إن سهم رسول الله (ص) للامام أي الخليفة وان سهم ذي

(١) كلمة فارسية: اي صاحب البازي ومربيه، ويبدو انه كان يلى طيور صيد المتوكل.

القريبى لقرابة الامام، وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدة، وقال آخرون: ان تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء. وقال بعضهم في منع عمر أهل البيت خمسهم: " انه من باب الاجتهاد " وان عمر لم يخرج بما حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فانما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريق الصحابة " و " إنها مسألة اجتهادية " وقالوا في جواب من انتقده وقال " انه اعطى أزواج النبي وافرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم... ولم يكن ذلك في زمن النبي " قالوا في جوابه: " إنه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية " ١. ولا يعزب عن بالنا ان كل هذا الكلام يجري في مورد خمس غنائم الفتوح وان كل هؤلاء القائلين بهذه الأقوال يقولون: ان الآية الكريمة " واعلموا أن ما غنمتم من شئ فأن لله خمسها وللرسول ولذي القربى... " انما تخص خمس غنائم الفتوح. إذا فان هؤلاء يقولون - مع تعيين الله سبحانه مصرف خمس غنائم الفتوح في هذه الآية - " فان تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء ". وقد عين الخلفاء مصرف الخمس كما يلي: ان أبا بكر وعمر اجتهدا فمنا فاطمة ابنة رسول الله وسائر ذوي قربي الرسول واقربائه من بني هاشم وبني المطلب من سهامهم في الخمس وزاد عثمان في هذه المسألة اجتهادا فدفع الخمس وتركة الرسول إلى أقاربه ووصل بذلك رحمهم وزاد معاوية في هذه المسألة اجتهادا فضم إلى ذلك كل صفراء وبيضاء وروائع غنائم الفتوح وادخل كلهن خزائنه الخاصة، واجتهد الخلفاء الامويون والعباسيون من بعد أولئك فادخلوا الخمس خزائهم الخاصة وانفقوا من كل ذلك على الشعراء الخلعاء والجواري المغنيات. واجتهد العلماء وعدوا كل ما فعله الخلفاء حكما من أحكام الشرع الاسلامي وان على المسلمين ان يدينوا به

وان من خالف ذلك فقد خالف السنة والجماعة. إذا فان قولهم " اجتهد الخليفة في المسألة " يعنى: ان الخليفة ارتأى ذلك، وان " المسألة اجتهادية " يعنى: ان رأي الخليفة فيها هو الحكم الاسلامي ! وعلى هذا فانهم يقولون: قال الله وقال رسوله واجتهدت الخلفاء، وان اجتهاد الخلفاء مصدر للتشريع

(١) اي ان مخالفة عمر لرسول الله هو من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر.

### [١٨٣]

الاسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله: وانا الله وانا إليه راجعون ! ! أوردنا بشئ من التفصيل آراء مدرسة الخلفاء في الخمس وأعمالهم فيه واستدلّاهم على ما ارتأوا، واشرنا إلى قول ائمة أهل البيت في الخمس وأنه يقسم لديهم على ستة اسهم ثلاثة منها لله ولرسوله ولذوي قرياه للعنوان، يقض الرسول هذه الاسهم في حياته ويعود أمرها من بعده إلى الائمة الاثنى عشر من أهل بيته، والاسهم الثلاثة الاخرى منه لفقراء بني هاشم وأيتامهم وأبناء سبيلهم مع وصف الفقر ١. وقالوا أيضا: إن الخمس يجب إخراجها من كل مال فاز به المسلم من جهة العدى وغيرهم ٢ واستدلوا في كلتا المسألتين بعموم آية الخمس مع ما لديهم من سنة الرسول، قال فقهاء مدرستهم في مقام الاستدلال بالاية على المسألة الثانية: ان الآية وان كانت قد نزلت في غنائم غزوة بدر، ولكن ليس للمورد ان يخصص ٣ والتخصيص من غير دليل باطل ٤ وبيان الايراد على الاستدلال وجوابه كما يلى ٥: ان المورد على الاستدلال بالاية قال: ان الاية نزلت في غنائم غزوة بدر فلا تشمل ما عدا غنائم الحرب. واجيب عنه: بان نزول الاية في غزوة بدر لا يخصص الحكم العام الوارد في الاية - وهو وجوب أداء الخمس من المغنم - ويجعل الحكم خاصا بغنائم الحرب. ومثاله من غير هذا المورد، حكم جلد الشهود على الزنا إن لم يبلغ عددهم الاربعة والوارد في قصة الافك، فان المورد وهو قصة الافك لا يخصص الحكم العام الذي ورد في الايات وهو جلد الشهود إن لم يبلغوا أربعة بتلك الواقعة، وكذلك شأن حكم الظهار الوارد في سورة المجادلة فانه ما خص المرأة التي جادلت وزوجها يومذاك وان نزلت الاية في شأنهما وهكذا الامر في ما عداهما.

(١) مضى بيانه في باب مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت. (٢) ورد ذلك بباب الخمس في الموسوعات الحديثية والكتب الفقهية لدى مدرسة أهل البيت. (٣) راجع كتاب الخمس بمسند النراقي وغيره. (٤) المنتهى للعلامة الحلبي (ت ٧٢٩ هـ) ج ١ / ٥٧٢٩. (٥) توخينا الشرح والتبسيط في هذا الكتاب وتجنبنا المصطلحات العلمية مهما امكن ليعم نفعه ان شاء الله تعالى.

### [١٨٤]

وقالوا في الجواب أيضا: ان تخصيص الاية وتقييدها - بغنائم دار الحرب - أولى بطلب الدليل عليه ١ وان على من يخصص الاية بها اقامة الدليل ٢. ومما يؤيد هذه الاجوبة ما ذكره القرطبي من مدرسة الخلفاء بتفسير الآية قال: والاتفاق - اي اتفاق علماء مدرسة الخلفاء - حاصل على ان المراد بقوله تعالى " ما غنمتم من شئ " مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا يقتضى اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ٣. إذا فتخصيص الغنائم بغنائم دار

الحرب خلاف المتبادر من اللفظ عند اهل اللغة وقول علماء مدرسة الخلفاء بالتخصيص يخالف المعنى المتبادر من اللفظ عند اطلاقه. واجيب على الايراد ايضا: بان الآية وان كانت نازلة في مورد خاص وهو غزوة بدر ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذلك المورد الخاص حتى ان من ذهب من العامة إلى عدم وجوب الخمس في مطلق الغنائم لم يخصه بخصوص مورد الآية بل عممه إلى مطلق الغنائم المأخوذة في الحروب مع اننا لو بنينا على الجمود في استفادة الحكم من الآية بحيث لم نتعد موردها بوجه لوجوب القول بعدم وجوب الخمس الا على من شهد غزوة بدر في ما اغتتم من المشركين في تلك الغزوة، ولم يقل بهذا احد، فلا بد من التعدي من مورد الآية لا محالة، فنحن نتعدى منه إلى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسبا من الحرب أو التجارة أو الصناعة أو غير ذلك ٤. وبالإضافة إلى استدلالهم بآية الخمس يستدلون بما ورد عن أئمة اهل البيت في هذا الحكم كما يفعلون في سائر الاحكام فان الرسول قد أمر بالتمسك بهم في حديث الثقلين وغيره، سواء اسند الأئمة حديثهم إلى جدهم الرسول مثل الحديث الذي رواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن النبي (ص) قال في وصيته له: يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام، حرم نساء الأباء على الابناء فانزل الله عزوجل " ولا تنكحوا

(١) مسالك الافهام ج ٢ / ٨٠. ٢) الخلاف للشيخ الطوسي ج ٢ / ١١٠، وج ١ / ٣٥٨، وقريب منه لفظ مصباح الفقيه ص ١٩ من كتاب الخمس. ٣) تفسير القرطبي ٨ / ١. ٤) تقارير الحاج السيد حسين البروجردي زبدة المقال ص ٥.

#### [١٨٥]

ما نكح أبأؤكم من النساء " ١ ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عزوجل " واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان لله خمسه... " لما حفر زمزم... الحديث ٢. ويعني هذا الحديث ان الآية تشمل غير غنائم الحرب، وقد سبق ذكر سنة الرسول في ذلك ايضا. هذه خلاصة ادلة اتباع مدرسة ائمة اهل البيت في هذا المقام.

(١) سورة النساء الآية ٢٢. ٢) الخصال ط. وتحقيق الغفاري ص ٣١٢.

#### [١٨٦]

اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين حرم عمر متعتي الحج والنساء فعد ذلك منه من مسائل الاجتهاد كما قاله ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ١ ورواه احمد في مسنده عن جابر بن عبد الله الانصاري - قال: تمتعنا على عهد النبي الحج والنساء فلما كان عمر نهانا عنهما فانتبهنا ٢. وفي تفسير السيوطي وكنز العمال عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحج ٣. وفي بداية المجتهد وزاد المعاد وشرح نهج البلاغة والمغنى لابن قدامة والمحلى لابن حزم واللفظ للاول: روى عن عمر - وفي زاد المعاد: ثبت عن عمر - انه قال: " متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما واعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء " ٤.



(١) في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢ / ٢٦٣ في جواب الطعن الثامن. (٢) مسند احمد ٢ / ٣٦٢، ونظيره في ص ٢٥٦ منه، وفي ص ٢٢٥ منه بايجاز. (٣) تفسير السيوطي ٢ / ١٤١، وكنز العمال ط. الاولى ٨ / ٢٩٢، وراجع مشكل الآثار للطحاوي ص ٣٧٥، وسعيد بن المسيب قرشي مخزومي من كبار التابعين. اخرج حديثه أصحاب الصحاح مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. تقرب التهذيب ١ / ٣٠٦. (٤) بداية المجتهد ١ / ٢٤٦ باب القول في التمتع، وزاد المعاد لابن القيم ٢ / ٢٠٥ فصل " اباحة متعة النساء " ولفظة " أنا عاقب عليهما " تحريف. وشرح النهج ٢ / ١٦٧، والمغني لابن قدامة ٧ / ٥٢٧، والمحلى لابن حزم ٧ / ١٠٧، وتفسير القرطبي والرازي ٢ / ١٦٧، و ٢ / ٢٠١ و ٢٠٢، وكنز العمال ٨ / ٢٩٢ و ٢٩٤، والبيان والتبيين للجاحظ ٢ / ٢٢٢. وراجع الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، مناسك الحج ص ٣٧٤ عن ابن عمر، - <

### [١٨٧]

وفي رواية الجصاص وابن حزم واللفظ للاول: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما واضرب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج ١. تشير الروايات الانفة إلى اجتهادين للخليفة عمر في حكمين من احكام الاسلام: في متعة الحج ومتعة النساء وفي ما يلي تفصيل القول فيهما.

> - وكنز العمال ط. الاولى ٨ / ٢٩٢ و ٢٩٤. (١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٧٩، والمحلى لابن حزم ٧ / ١٠٧، ولعل منشأ الاختلاف في اللفظ ان الخليفة قالها مرتين مرة قال: اضرب عليهما واخرى اعاقب.

### [١٨٨]

" أ " متعة الحج تقع متعة الحج ضمن حج التمتع وبيان ذلك ان الحج ينقسم إلى ثلاثة انواع ١ - حج التمتع ٢ - حج الافراد ٣ - حج القران. ١ - حج التمتع فهو فرض من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وصورته: ان يحرم بالعمرة إلى الحج ويلبي بها من الميقات في اشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة ثم يأتي مكة ويطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يقصر فيحل له جميع ما حرم عليه بالاحرام، ويقم بمكة محلا حتى ينشئ يوم التروية من تلك السنة احراما آخر للحج ثم يخرج إلى عرفات ثم يفيض منها بعد غروب التاسع إلى المشعر ومنها إلى منى وهكذا حتى يتم مناسك الحج ويحل بالحلق أو التقصير من احرامه. ويسمى هذا الحج بحج التمتع وعمرته بعمرة التمتع لقوله تعالى: " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " ولان الحاج يتمتع بالحل بين احرامي العمرة والحج ومدة الحل بين الاحرامين هي متعة الحج التي حرمها الخليفة عمر ومن تبعه على ذلك ويأتي بها حل المسلمين في هذا اليوم. ٢ و ٣ - حج الافراد وحج القران: أولا في فقه اهل البيت: صورة الافراد: ان يحرم للحج من الميقات أو من منزله ان كان دون الميقات ثم يمضي إلى عرفات ويقف بها يوم التاسع، ثم يأتي بباقي مناسك الحج حتى يتمها جميعا، ثم يحل من احرامه وعليه عمرة مفردة يأتي بها من ادنى الحل أو من احد المواقيت وتصح

### [١٨٩]

تمام السنة ويسميان بالافراد والمفردة لان الحاج يأتي بكل منهما مفردا. وصورة حج القران: كالافراد في جميع مناسكه ويتميز عنه بان القارن يسوق الهدى عند احرامه اي يقرب بين التلبية والهدى فيلزمه



بسياقه وليس على المفرد هدي اصلا. واحدهما فرض حاضري المسجد الحرام على سبيل التخيير ١. ثانيا في فقه مدرسة الخلفاء: أ - القرآن: ان يقرن بين العمرة والحج اي يجمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة فيقول: لبيك بحجة وعمرة أو يهل بالعمرة في اشهر الحج ثم يردف ذلك بالحج قبل ان يحل من العمرة ويلزم القارن من غير حاضري المسجد الحرام هدي المتمتع ٢. والافراد: ان لا يكون متمتعا ولا قارنا بل يهل بالحج فقط ٣ ويقال: افراد الحج وفي بعض الروايات جرد ٤. كانت تلكم انواع الحج لدى المسلمين اما المشركون في الجاهلية فكان عندهم ما رواه كل من البخاري ومسلم في صحيحهما واحمد في مسنده والبيهقي في سننه الكبرى وغيرهم في غيرها واللفظ للاول عن ابن عباس انه اخبر عن المشركين في الجاهلية وقال: " كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ٥ ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر " ٦.

(١) دليل الناسك للسيد محسن الحكيم ط. الاداب - النجف سنة ١٣٧٧ هـ ص ٣٧ - ٤٥. (٢) خلافا لبعض اصحاب مالك حسب نقل بداية المجتهد. (٣) رجعنا لما اوردناه هنا إلى بداية المجتهد ١ / ٢٤٨ فصل " القول بالقارن " والى مادة " القران " من نهاية اللغة لابن الاثير. (٤) سنن البيهقي ٥ / ٥ باب من اختار الافراد. (٥) هكذا ورد مراعاة للسنن. (٦) البخاري كتاب الحج باب التمتع والقران والافراد، فتح الباري ج ٤ / ١٦٨ - ١٦٩، وكتاب مناقب الانصار منه، وصحيح مسلم باب جواز العمرة في اشهر الحج الحديث ١٩٨، ومسند احمد ١ / ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٣٣٢ و ٣٣٩، وسنن ابي داود كتاب المناسك باب العمرة والنسائي كتاب الحج ٧٧، وسنن البيهقي ٤ / ٢٤٥، والمنتقى الحديث ٢٤٢٢، وراجع الطحاوي في مشكل الآثار ٣ / ١٥٥، وشرح معاني الآثار ص ١ / ٢٨١ في مناسك الحج.

#### [١٩٠]

شرح الرواية: روى النووي في شرح مسلم ان العلماء قالوا في شرح الرواية الأنفة: " ويجعلون المحرم صفر " المراد الاخبار عن النسئ الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم اي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر، لثلا يتوالى بينهم ثلاثة اشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها. و " إذا برأ الدبر " اي برأ ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فان كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. و " عفا الاثر " اي اندرس اثر الابل وغيره في سيرها. وقال ابن حجر في تعليقه هذا الامر: وجه تعلق جواز الاعتماد بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يبرأ دبر ابلهم الا عند انسلاخه، الحقوه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتماد شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر، والعمرة عندهم في غير اشهر الحج ١. كان هذا دأب قريش وسنتهم في العمرة وقد خالفهم الرسول في ذلك كما يلي بيانه: سنة الرسول في العمرة قال ابن القيم: اعتمر رسول الله (ص) بعد الهجرة اربع عمر كلهن في ذي القعدة وايد ذلك بما رواه عن انس وابن عباس وعائشة وفي لفظ الاخيرين: " لم يعتمر رسول الله (ص) الا في ذي القعدة " ٢. قال ابن القيم: " والمقصود ان عمره كلها كانت في اشهر الحج مخالفة لهدي المشركين، فانهم كانوا يكرهون العمرة في اشهر الحج، ويقولون هي من افجر الفجور. وهذا دليل على ان الاعتماد في اشهر الحج افضل منه في رجب بلا شك. " وقال: " لم يكن الله ليختار لنيبه (ص) في عمره الا اولى الاوقات واحقها بها

(١) راجع شرح الحديث بشرح النووي على مسلم وشرح ابن حجر بفتح الباري. (٢) زاد المعاد ١ / ٢٠٩ فصل في هديه (ع) في حجه وعمره. وتفصيل الروايات بصحيح البخاري ١ / ٢١٢ باب كم اعتمر النبي، وبصحيح مسلم باب بيان عمر النبي (ص)

### [١٩١]

فكانت العمرة في اشهر الحج نظير وقوع الحج في اشهره، وهذه  
الاشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتا لها، والعمرة  
حج اصغر، فاولى الازمنة بها اشهر الحج، وذو القعدة اوسطها، وهذا  
مما " نتخار الله ١ " فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه ٢.  
بعد ايراد سنة المشركين في العمرة وسنة الرسول فيها نعود إلى  
البحث عن متعة الحج في الكتاب والسنة ثم نذكر كيفية اجتهاد  
الخلفاء فيها في ما يلي: متعة الحج في الكتاب شرع الله الجمع بين  
العمرة والحج في اشهر الحج والتمتع بالحل بينهما خلافا لسنة  
المشركين وقال في كتابه الكريم: " فإذا امنتم فمن تمتع بالعمرة  
إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في  
الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله  
حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب "   
البقرة ١٩٦. في هذه الآية شرع الله سبحانه التمتع بالعمرة إلى  
الحج لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وامن وبين في الآية  
التي تليها بقوله تعالى " الحج اشهر معلومات " ان الجمع بين  
العمرة والحج يجب ان يقع في اشهر الحج. نصت الايتان بكل جلاء  
ووضوح على هذا الحكم، وإلى هذا اشار الصحابي عمران بن  
الحصين حسب رواية البخاري في صحيحه منه: حيث قال: انزلت آية  
التمتع في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن  
يحرمه ولم ينه عنها حتى مات... الحديث ٣. ولفظ مسلم قال: نزلت  
آية التمتع في كتاب الله (يعني متعة الحج) وامرنا بها رسول الله  
(ص) ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله  
حتى مات... الحديث ٤.

(١) هكذا في النسخة ولعل الصواب تختار. (٢) زاد المعاد ١ / ٢١١، وراجع ص ٢٢٢ منه،  
وسنن البيهقي ٤ / ٢٤٥ باب العمرة في اشهر الحج. (٣) تفسير الآية بصحيح البخاري  
٢ / ٧١، وسنن البيهقي ٥ / ١٩. (٤) الحديث ١٧٢ باب جواز التمتع من صحيح مسلم  
ص ٩٠٠، وتفسير القرطبي ٢ / ٣٢٨، وزاد المعاد - <

### [١٩٢]

واجمع المفسرون وغيرهم من العلماء على ذلك ولا خلاف فيه ومن  
العجيب ان يختم الله هذه الآية باعلام ان الله شديد العقاب. شرع  
الله متعة الحج في هذه الآية بكل صراحة وسنه رسوله في حجة  
الوداع كما تواتر الخبر عن ذلك في ما روي عن رسول الله في صحاح  
الاحاديث مثل ما ورد في الروايات الآتية: متعة الحج في السنة بما  
ان العمرة في اشهر الحج كانت لدى قريش في الجاهلية من افجر  
الفجور تدرج الرسول في تبليغ حكم عمرة التمتع كما يظهر من  
الروايات التالية. في صحيح البخاري وسنن ابي داود وابن ماجه  
والبيهقي واللفظ للاول في كتاب الحج باب قول النبي " العقيق واد  
مبارك " عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله بوادي العقيق  
يقول " اتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل  
عمرة في حجة ". وفي رواية اخرى: " وقل عمرة وحجة ". وفي لفظ  
سنن البيهقي: " اتاني جبرئيل (ع) " وفي آخر الرواية: " فقد دخلت  
العمرة في الحج إلى يوم القيامة ". العقيق، في معجم البلدان:  
العقيق الذي جاء فيه انك بواد مبارك هو الذي ببطن وادي ذي

الحليفة. وهو الذي جاء فيه انه مهل اهل العراق من ذات عرق. وقال ابن حجر في شرح الحديث بفتح الباري: بينه وبين المدينة اربعة أميال ١. أخبر رسول الله عمر بنزول الوحي عليه بان يجمع بين العمرة والحج وفي تبليغه خاصة حكمة نعرفها مما جرى على عهد في شأن العمرة.

> - لابن القيم ١ / ٢٥٢، وطبقات ابن سعد ط، اوربا ٤ / ٢ / ٢٨. ١) صحيح البخاري ج ١ / ١٨٦ والرواية الثانية في باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق اهل العلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٤ / ١٧٧، وسنن أبي داود المناسك ٢ / ١٥٩، وابن ماجه الحديث ٢٩٧٦ ص ٩٩١ باب التمتع بالعمرة إلى الحج وسنن البيهقي ٥ / ١٣ - ١٤، وفتح الباري ٤ / ١٢٥، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١١٧ و ١٢٨ و ١٢٦.

### [١٩٣]

في وادي عقيق اخبر عمر بنزول الوحي عليه وفي منزل عسفان اخبر سراقه بذلك في جواب سؤاله كما رواه أبو داود قال: حتى إذا كان - رسول الله - بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي: يا رسول الله افض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم، فقال " ان الله تعالى قد ادخل عليكم في حركم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي ١. عسفان بين الجحفة ومكة والجحفة تبعد عن مكة اربع مراحل. وفي سرف التي تبعد ستة اميال أو اكثر من مكة بلغ عامة اصحابه ان من احب ان يجعلها عمرة فليجعل كما روته عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى اصحابه فقال: " من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليجعل ومن كان معه الهدى فلا " قالت: فالأخذ بها والتارك لها من اصحابه ٢. يظهر مما سبق ان التاركين لها كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرون في الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور. وكرر التبليغ بذلك بعد نزولهم بطحاء مكة حسب ما رواه ابن عباس قال: قدم لاربع مضي من ذي الحجة فصرى بنا الصبح بالبطحاء ثم قال: " من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها " ٣. هكذا تدرج الرسول في تبليغ هذا الحكم حتى إذا اتموا الطواف والسعي، نزل

١) سنن أبي داود ج ١ / ١٥٩ باب في الاقران الحديث ١٨٠١ من المناسك، والمنتقى لابن تيمية باب ما جاء في فسح الحج إلى العمرة الحديث ٢٤٢٧. وسراقه بن مالك بن جعشم أبو سفيان الكناني المدلجي. كان يسكن قديدا بالقرب من مكة، وهو الذي تبع الرسول حين هاجر إلى المدينة ليرده إلى قريش فيأخذ الجعالة مائة ناقة فساخت قوائم فرسه، اسلم عام الفتح مات سنة اربع وعشرين روى عنه غير مسلم من اصحاب الصحاح تسعة عشر حديثا، تقريب التهذيب ١ / ٢٨٤، وجوامع السيرة ص ٢٨٢، وسيرة ابن هشام ٢ / ١٠٣ و ٢٥٠ و ٣٠٩. ٢) صحيح البخاري ٢ / ١٨٩ باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات، وصحيح مسلم ص ٨٧٥ الحديث ١٢٣ و ١٢١ بايجاز، وكذلك بسنن البيهقي ٤ / ٢٥٦ باب المفرد أو القارن يريد العمرة...، ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٠٢. ٣) سنن البيهقي ٥ / ٤.

### [١٩٤]

عليه القضاء في ذلك فامرهم جميعا بذلك كما رواه البيهقي قال: ... نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال: " لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكني لبدت راسي وسقت هديي فليس محل الا محل هديي " فقام إليه سراقه بن مالك

(رض) فقال: يا رسول الله ! اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم اعمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال رسول الله (ص) بل للابد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة... ١ في الاحاديث السابقة قال رسول الله (ص) لعمر: امرني ربي ان اقول " عمرة في حجة " أو " عمرة وحجة " اي ان انوي في سفري هذا الجمع بين الحج والعمرة. وقال في جواب سراقه يعسفان: ان الله قد ادخل في حجكم هذا عمرة، خص التبليغ في حجهم ذلك. ثم بلغ عامة الحاج معه بسرف بلفظ من احب ان يجعلها عمرة وفي بطحاء مكة بلفظ من شاء ان يجعلها حتى إذا حان وقت الاداء والاحلال من العمرة بلغهم كافة ان العمرة دخلت في الحج للابد. وقول سراقه في الحرتين (قضاء قوم ولدوا اليوم) يقصد بغض النظر عما كانت عليه قريش في الجاهلية وهاهنا تواترت الروايات بما فعله الرسول وكيف بلغ حكم التمتع بالعمرة إلى الحج كما يأتي: قال انس كما في مسند احمد والمنتقى: خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله ان نجعلها عمرة وقال " لو استقبلت من امري ما استديرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدى وقرنت بين الحج والعمرة " ٢. وقال أبو سعيد الخدري كما في صحيح مسلم ومسنند احمد: خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما

(١) سنن البيهقي ٥ / ٦ وتلييد الشعر ان يجعل فيه شيئا من صمغ عند الاحرام لنلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر وانما يلبد من يطول مكته في الاحرام، نهاية اللغة.  
(٢) المنتقى الحديث ٢٣٩٢ نقله عن مسند احمد.

#### [١٩٥]

كان يوم التروية ورحنا إلى منى اهللنا بالحج ١. وفي زاد المعاد لابن القيم قال: وفي الصحيحين عن عائشة: (خرجنا مع رسول الله لا نذكر الا الحج). فذكرت الحديث وفيه (فلما قدمنا مكة قال النبي (ص) لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس إلا من كان معه الهدى... (أ). قال: وفي لفظ البخاري: خرجنا مع رسول الله (ص) ولا نرى إلا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي (ص) من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحلن (ب). قال وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي قال: حدثتني ان النبي امر ازواجه ان يحلن عام حجة الوداع فقلت ما منعك ان تحل ؟ فقال " اني لبدت راسي وقلدت بدني فلا احل حتى انحر الهدى (ج). قال وفي صحيح البخاري عن ابن عباس (رض): اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي في حجة الوداع واهل لنا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة قال رسول الله (ص) " اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى... " الحديث (د). واتم ما ورد في هذا الباب ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري في كيفية حجة النبي والتي اخرجها أصحاب الصحاح ونحن نورد ملخصها هاهنا عن صحيح مسلم. روى مسلم في صحيحه في باب حجة النبي عن جابر أنه قال ما ملخصه: ان رسول الله (ص) مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في العاشرة ان رسول الله حاج فقدم المدينة بشرك كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فصرى رسول الله في المسجد ثم ركب القصواء - ناقته - حتى إذا

(١) صحيح مسلم الحديث ٢١١، وفي ٢١٢ عنه، وعن جابر ص ٩١٤، ومسنند احمد ج ٢ / ٣ و ٥ و ٧١ و ٧٥ و ١٤٨ و ٣٦٦، والمنتقى الحديث ٢٤١٨ واللفظ للاول. (أ) هذا الحديث وثلاثة بعده اخرجها ابن القيم في زاد المعاد بفصل في احلال من لم يكن

ساق الهدى ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧، ونحن نبين مواضعها. الحديث (أ) بصحيح مسلم الحديث ١٣٠ ص ٨٧٢ و ٨٧٤، وابن ماجه الحديث (٢٩٨١). صحيح البخاري كتاب الحج باب التمتع والاقران والافراد بالحج. الحديث الاول ١ / ١٨٩، وصحيح مسلم الحديث ١٢٨ ص ٨٧٧ وسنن أبي داود ٢ / ١٥٤ باب في افراد الحج الحديث ١٧٨٢ وليس في لفظه: ونسأؤه... (ج) صحيح مسلم الحديث ١٧٧ - ١٧٩ ص ٩٠٢ - وسنن أبي داود ٢ / ١٦١ الحديث ١٨٠٦. (د) صحيح البخاري ج ١ / ١٩١ كتاب الحج باب ٣٦.

### [١٩٦]

استوت به ناقته على البيداء نظرت مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا به، فأهل بالتوحيد... إلى قوله: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن... وهكذا وصف جابر ما عمل به رسول الله إلى قوله: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال " لو اني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ". قال جابر: فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم للابد ؟ فشبك رسول الله (ص) أصابعه واحدة في الاخرى وقال " دخلت العمرة في الحج " مرتين. " لا، بل لايد أبد " ١. وفي البخاري: قال سراقه: أئنا هذ خاصة قال " لا بل للابد " ٢. كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة ذكرنا في ما سبق كيف تدرج النبي (ص) في تبليغهم تشريع التمتع بالعمرة إلى الحج، وفي ما يلي نذكر كيف تلقته الصحابة يومذاك: في صحيح مسلم عن ابن عباس: قال: قدم النبي (ص) وأصحابه لاربع خلون من العشر - أي من العشرة الاولى من ذي الحجة - وهم يلون بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة. وفي اخرى بعده: أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى ٣.

(١) صحيح مسلم باب حجة النبي الحديث ١٤٧ ص ٨٨٦ - ٨٨٨، وسنن أبي داود المناسك ج ٢ / ١٨٢، وسنن ابن ماجه المناسك ص ١٠٢٢، وسنن الدارمي المناسك باب في سنة الحاج ٣ / ٤٤، ومسنند أحمد ٣ / ٣٢، وسنن البيهقي ٥ / ٧ باب ما يدل على أن النبي (ص) احرم احراما واحدا، ومنحة المعبود الحديث ٩٩١ وفي المحلى ٧ / ١٠٠ لايد أبد قيل: باضافة الاول للثاني اي لآخر الدهر. (٢) صحيح البخاري كتاب التمني باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت ٤ / ١٦٦. (٣) صحيح مسلم الحديث ٢٠١ - ٢٠٢ من باب جواز العمرة في اشهر الحج ص ٩١١، وفي سنن أبي داود ٢ / ١٥٦ الحديث ١٧٩١ عن ابن عباس: ان النبي قال " إذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، وهي عمرة " (\*).

### [١٩٧]

وفي الثالثة: قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله ! أي الحل ؟ ! قال: " الحل كله " ١. وفي رابعة: قال رسول الله (ص): " هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة " ٢. وفي رواية اخرى بصحيح البخاري ومسلم عن جابر: انه حج مع رسول الله عام ساق معه الهدى وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال رسول الله (ص): " احلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حللا حتى إذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم متعة " - أي عمرة التمتع - قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ ! قال " افعلوا ما أمركم به فاني لولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله " ٣. وفي رواية ثانية لجابر بصحيح البخاري وسنن

أبي داود ومسنند أحمد وغيرها واللفظ للاول، قال: فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر... الحديث ٤. وفي الثالثة بصحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة وأبي داود ومسنند أحمد واللفظ للاول: عن عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه، قال: أهللنا أصحاب رسول الله (ص) في الحج خالصا ليس معه عمرة، قال: فقدم النبي (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي أن نحل ونقال: أحلوا وإصيبوا من النساء، قال: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم فيلغه انا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نساءنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا قال: فقام رسول الله (ص) فقال " قد علمتم اني أتاكم لله وأصدقكم وإبركم ولولا هديي لحللت كما

(١) صحيح مسلم الحديث ١٩٨ ص ٩٠٩ باب جواز العمرة، وصحيح البخاري ١ / ١٩١ وهذا الروايات الثلاث في زاد المعاد لابن القيم ١ / ٢٤٦. ٢) صحيح مسلم ص ٩١١ باب جواز العمرة في اشهر الحج الحديث ٣٠١ - ٣٠٣، وسنن أبي داود ٢ / ١٥٦، والبيهقي ٥ / ١٨، والحديث ٢٤٢٣ من المنتقى والمصنف لابن أبي شيبة ٤ / ٣٠٢. ٣) صحيح البخاري ١ / ١٩٠ باب التمتع والاقراء والافراد بالحج...، وصحيح مسلم ص ٨٨٤ - ٨٨٥ باب بيان وجوه الاحرام... الحديث ١٤٢، وزاد المعاد ١ / ٢٤٨ فصل في اهلاله بالحج. ٤) صحيح البخاري ١ / ٢١٣، و ٤ / ١٦٦ كتاب التمني باب لو استقبلت من امري ما استديرت، وسنن أبي داود ٢ / ١٥٦ باب افراد الحج الحديث ١٧٨٩ باختلاف يسير، ومسنند احمد ٣ / ٣٠٥، وسنن البيهقي ٥ / ٣ باب من اختار الافراد...، وج ٤ / ٣٣٨ منه، وزاد المعاد ١ / ٢٤٦ فصل في احلال من لم يكن ساق الهدى.

### [١٩٨]

تحلون فحلوا فلو استقبلت من أمري ما استديرت ما أهديت... الحديث ١. وفي رابعة بصحيح البخاري: قال: قدم رسول الله (ص) صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نساءنا ففشت في ذلك القالة، إلى قوله: فبلغ ذلك النبي (ص) فقام خطيبا، فقال " بلغني أن أقواما يقولون: كذا وكذا والله لانا أبر واتقى لله منهم... " الحديث ٢. وفي رواية الصحابي البراء بن عازب بسنن ابن ماجة ومسنند أحمد ومجمع الزوائد - واللفظ للاول - قال: خرج رسول الله (ص) وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة، قال: " اجعلوا حجكم عمرة " فقال الناس: يا رسول الله ! قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ ! قال: " انظروا ما أمركم به فافعلوا " فرددوا عليه القول، فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله ! قال: " مالي لا أغضب وأنا أمر أمرا فلا اتبع " ٣. وقد حدثت عائشة عن هذا وقالت كما في صحيح مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن عائشة قالت: قدم رسول الله لاربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال: " أو ما شعرت اني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون " ٤. وفي رواية ابن عمر ذكر ما قالوه، قال: قالوا: يا رسول الله ابروح إلى منى وذكره يقطر منيا ؟ ! قال: " نعم " وسطعت المجامر ٥.

(١) فتح الباري ١٧ / ١٠٨ - ١٠٩ باب نهى النبي على التحريم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وصحيح مسلم ص ٨٨٢ باب وجوه الاحرام الحديث ١٤١، وسنن أبي داود باب افراد الحج، وابن ماجة باب التمتع بالعمرة، والبيهقي ٤ / ٣٢٨، وج ٥ / ١٩، وزاد المعاد ٣ / ٢٤٦، ومسنند احمد ٢ / ٢٥٦. ٢) البخاري ٢ / ٥٢ كتاب الشركة باب الاشتراك في الهدى، وسنن ابن ماجة ١ / ٩٩٢ الحديث ٢٩٨. ٣) سنن ابن ماجة ص ٩٩٢ باب فسح الحج، ومسنند احمد ٤ / ٢٨٦، ومجمع الزوائد ٢ / ٢٢٢ باب فسح الحج إلى العمرة، وزاد المعاد ١ / ٢٤٧، والمنتقى باب ما جاء في فسح الحج إلى العمرة الحديث ٢٤٢٨. ٤) صحيح مسلم ص ٨٧٩ باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج... الحديث ١٣٠، وزاد المعاد ١ / ٢٤٧، وسنن البيهقي ٥ / ١٩ باب من اختار

التمتع بالعمرة إلى الحج ومنحة المعبود ح (١٠٥١ . ٥) صحيح مسلم ص ٨٨٤ باب بيان وجوه الاحرام الحديث ١٤٢، وقريب منه لفظ زاد المعاد ١ / ٢٤٨ فصل في اهلاله (ص) بالحج، وسنن البيهقي ٤ / ٢٥٦، و ٥ / ٤، والمنتقى الحديث ٢٤٢٦، ومجمع الزوائد ٢ / ٢٢٣.

### [١٩٩]

سطعت المجامر أي سطعت رائحة المسك من المجامر وفي الجملة كناية عن مباشرة الرجال للنساء بعد تهيؤهن لذلك. وفي رواية جابر بصحيح مسلم قال: أهللنا مع رسول الله بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضافت به صدورنا فبلغ ذلك النبي فما ندري اشئ بلغه من السماء أم شئ من قبل الناس، فقال: " أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم " قال: فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج ١. وفي رواية أخرى قال: قلنا: أي الحل ؟ قال: " الحل كله " قال: فاتينا النساء ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج ٢. هكذا قبلوا أن يجمعوا بين الحج والعمرة في أشهر الحج ويتمتعوا بالحل بينهما بكل صعوبة لانه كان يخالف ما دأبوا عليه في العصر الجاهلي، وبما أن أم المؤمنين عائشة حرمت من العمرة قبل الحج لما حاضت، أمر النبي أن تعتمر بعد الحج كما صرح به الروايات الآتية: عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي أن تعتمر بعده في صحيح مسلم عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منه حضت فدخل علي النبي وأنا ابكي فقال: " انفسيت ؟ " (يعني الحيضة، قالت) قلت: نعم. قال " ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي " ٣. وفي رواية قبلها: فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر

(١) صحيح مسلم ص ٨٨٢ الحديث ١٢٨، والمنتقى الحديث ٢٤٠٠ و ٢٤١٥ باب ادخال الحج على العمرة. (٢) زاد المعاد ١ / ٢٤٦. (٣) " سرف " بين مكة والمدينة وعلى أميال من مكة. والحديث ١١٩ بباب " بيان وجوه الاحرام " من صحيح مسلم ص ٨٧٣، وفي سنن أبي داود ٢ / ١٥٤ مع اختلاف يسير، وكذلك في ابن ماجه الحديث ٢٩٦٢.

### [٢٠٠]

إلى التنعيم فاعتمرت فقال " هذه مكان عمرتك " ١. وفي رواية أخرى بصحيح مسلم وسنن أبي داود أتم مما مضى: قالت: خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فاهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله (ص) " من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا " فقدمت مكة وأنا حائض، ولم اطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله (ص) فقال " انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة " قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله (ص) مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: " هذه مكان عمرتك " قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم... الحديث ٢. وفي رواية أخرى قالت: فاردفني خلفه على جمل له فجعلت ارفع خماري احسره عن عنقي فيضرب رجلى بعله الراحلة. قلت: وهل ترى من احد. قالت: فأهللت بعمرة. ثم اقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله وهو بالحصبة ٣. وفي صحيح البخاري عن عائشة: انها قالت: يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال: يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقه فاعتمرت ٤. وفي سنن أبي داود



والبيهقي واللفظ للاول عن ابن عباس، قال: ما اعمر رسول الله (ص) عائشة ليلة الحصبة الا قطعاً لامر اهل الشرك فانهم كانوا يقولون: إذا برأ الدبر وعفا الاثر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر. ولفظ البيهقي: قال: ما اعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة الا ليقطع

(١) " التنعيم " موضع على ثلاثة اميال أو اربعة من مكة. أقرب اطراف الحل إلى البيت، سمي بالتنعيم لان على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم، والحديث في باب " بيان وجوه الاحرام " من صحيح مسلم ص ٨٧٠ الحديث ١١١، وأورد احاديث الباب ابن كثير في تاريخه ٥ / ١٢٨ - ١٢٩. ٢) سنن ابي داود ج ٢ / ١٥٣ باب في افراد الحج الحديث ١٧٨١، ومنحة المعبود الحديث ٩٩٠ صحيح مسلم باب بيان وجوه الاحرام الحديث ١١١ ص ٨٧٠. ٣) الحديث ١٢٤ من باب " بيان وجوه الاحرام " بصحيح مسلم ص ٨٨٠، الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها و " احسره " اي اكشفه وازيله و " يضرب رجله بعله الراحلة " اي يضرب رجلها يعود بيده حين تكشف خمارها غيرة عليها و " الحصبة " المحصب وهو موضع رمي الجمار بمنى. ٤) صحيح البخاري ٢ / ١٨٤.

### [٢٠١]

بذلك أمر أهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة ومحرم. وفي لفظ الطحاوي: والله ما اعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الجاهلية ١. وقع كل ما ذكرنا من امر التمتع بالعمرة إلى الحج في حجة الوداع وفي آخر سنة من حياة النبي: ويبدو ان الممتنعين من التمتع بالعمرة إلى الحج الذين تعاضم عليهم ذلك كانوا من مهاجرة قريش من اصحاب النبي ويدل على ذلك: اولاً: ما رواه ابن عباس في حديثه " ان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة ومحرم ٢. ثانياً: ان الذين منعه بعد رسول الله - ايضاً - هم ولاية المسلمين من قريش كما سيأتي بيانه ان شاء الله. وكانوا يقصدون من وراء ذلك احترام الحج على حد زعمهم وان يأتي الناس إلى مكة مرتين: مرة للحج ومرة للعمرة لما فيه ربيع قريش من سكان مكة كما يفهم هذا من الحديث للخليفة عمر حين نهى عن التمتع بالعمرة ٣. على عهد ابي بكر حرمت قريش في العصر الجاهلي الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج وراته من افجر الفجور، وشرعه الاسلام وسنه الرسول فلم ير من ولى من قريش بعد الرسول العمل بذلك فافردوا الحج عن العمرة واول من ذكروا انه افرد الحج الخليفة القرشي أبو بكر حسب ما روى البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال:

(١) سنن ابي داود باب العمرة ٢ / ٢٠٤، ومسند احمد ١ / ١٦١ الحديث ٢٣٦١، والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٤٥ باب العمرة في اشهر الحج، وراجع مشكل الآثار للطحاوي ج ٣ / ١٥٥ و ١٥٦. ٢) راجع قبله حديث البيهقي في فصل عائشة فاتتها العمرة. ٣) راجع بعده رواية كنز العمال وحلية الاولياء في باب على عهد عمر.

### [٢٠٢]

حججت مع ابي بكر (رض) فجرد ومع عمر (رض) فجرد ومع عثمان (رض) فجرد ١. جرد: أي افرد الحج. على عهد الخليفة عمر كان اول من افرد الحج بعد الرسول الخليفة القرشي أبو بكر وكذلك كان اول من نهى المسلمين عن عمرة التمتع بعد الرسول الخليفة القرشي



عمر كما دلت عليه الروايات الآتية: في صحيح مسلم ومسنند الطيالسي وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للاول، عن جابر، قال: تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال: ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وان القرآن قد نزل منازل فاتهموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة إلى اجل الا رحمته بالحجارة. وبعده في صحيح مسلم: فافصلوا حركم عن عمرتكم فانه اتم لحركم واتم لعمرتكم ٢. واورد البيهقي الرواية في سننه بتفصيل اوفى، قال جابر: تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع ابي بكر (رض) فلما ولي عمر خطب الناس فقال: " ان رسول الله (ص) هذا الرسول وان القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله وانا انهي عنهما واعاقب عليها احدهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة إلى اجل الا غيبته بالحجارة والاخرى متعة الحج افصلوا حركم عن عمرتكم فانه اتم لحركم واتم لعمرتكم ٣. يشير الخليفة في الحديث الاول ان الله احل لرسوله التمتع بالعمرة إلى الحج لانه كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وليس من تمام العمرة والحج ان يجمع بينهما فافصلوا حركم عن عمرتكم فانه اتم لحركم واتم لعمرتكم.

(١) سنن البيهقي ٥ / ٥ باب من اختار الافراد ورآه افضل، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٣. (٢) صحيح مسلم ص ٨٨٥ باب في المتعة بالحج والعمرة الحديث ١٤٥، ومسنند الطيالسي ص ٢٤٧ الحديث ١٧٢٩، وسنن البيهقي ٥ / ٢١. (٣) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٦ باب نكاح المتعة وفي لفظه " هذا القرآن هذا القرآن " تحريف.

## [٢٠٢]

وبعين الحديث الآتي الحادثة التي نهى عمر بعدها عن الجمع بين الحج والعمرة: عن الاسود بن يزيد قال: بينما انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب. فقال له عمر: امحرم أنت ؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرم الاشعث الاغبر الاذفر، قال: إني قدمت متمتعا وكان معي أهلي وإنما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الايام. فاني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الاراك، ثم راحوا بهن حجاجا ١. ترجيل الشعر تسريحه وتنظيفه وتحسينه والاذفر هنا: الرائحة الكريهة. قال ابن القيم بعد ايراد الرواية: وهذا يبين ان هذا من عمر رأي رآه، قال ابن حزم. وكان ماذا وحيدا ذلك، وقد طاف النبي (ص) على نسائه ثم أصبح محرما، ولا خلاف ان الوطئ مباح قبل الاحرام بطرفة عين. وتحدث أبو موسى الاشعري عما جرى له مع الخليفة في شأن متعة الحج وقال كما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما وغيرها واللفظ لمسلم. كان رسول الله (ص) يعثني إلى اليمن فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله (ص) " يا أبا موسى ! كيف قلت حين أحرمت ؟ " قال: قلت: لبيك اهلالا كاهلال النبي (ص) فقال " هل سقت هدبا ؟ " فقلت: لا، قال " فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل... وتمام الحديث في رواية قبلها: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي. وفي رواية: ثم أهللت بالحج. وزاد عليه أحمد بمسنده، يوم التروية، قال: فكنت افتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فاني لائق بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك.

(١) زاد المعاد ١ / ٢٥٨ - ٢٥٩ فصل: في ما جاء في المتعة من الخلاف. والاسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الطبقة

### [٢٠٤]

ولفظ البيهقي: " فبيننا أنا عند الحجر الاسود والمقام افتى الناس بالذي امرني به رسول الله (ص) إذ جاءني رجل فسارني فقال: لا تعجل بفتياك فإن أمير المؤمنين أحدث في المناسك " ١. فقلت: أربها الناس من كنا أفتيناه بشئ فليتند، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا، قال: فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت بشأن النسك؟ ولفظ البيهقي: " أحدث في النسك بشئ فغضب عمر أمير المؤمنين من ذلك ثم قال... " إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام ٢. وفي رواية: فإن الله عزوجل قال: " فاتموا الحج والعمرة لله " ٣ وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فإن النبي لم يحل حتى نحر الهدي ٤. وقد بين الخليفة في حديث آخر ما يراه أتم للحج والعمرة كما رواه مالك في موطنه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمر قال: إن عمر بن الخطاب، قال: افصلوا بين حجكم وعمركم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرتهم أن يعتمر في غير أشهر الحج ٥. وفي رواية أخرى: قال عمر: افصلوا بين حجكم وعمركم اجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم وعمركم ٦.

(١) سنن البيهقي ٥ / ٢٠٠ (٢) سنن البيهقي ٤ / ٣٢٨ باب الرجل يحرم بالحج تطوعا، وج ٥ / ٣٠ منحة المعبود ج ١٥٠٢ (٣) البقرة / ١٩٦ (٤) صحيح مسلم الحديث ١٥٦ و ١٥٥ من باب في فسخ التحلل ص ٨٩٥ - ٨٩٦، والبخاري ١ / ١٨٨ - ١٨٩، وسنن النسائي باب التمتع ٢ / ١٥، وباب الحج بغير نية يقصد الحرم ص ١٨، ومسند احمد ٤ / ٣٩٢ و ٣٩٥ و ٤١٠، وسنن البيهقي ٤ / ٨٨، وكنز العمال باب التمتع من كتاب الحج ج ٥ / ٨٦، والبخاري ١ / ٢١٤ أورد الحديث بإيجاز. ٥) موطأ مالك كتاب الحج باب ما جاءه في العمرة ١ / ٢١٩، وسنن البيهقي ج ٥ / ٥ باب من اختار الأفراد وراه أفضل. (٦) تفسير السيوطي ج ١ / ٢١٨ بتفسير " الحج أشهر معلومات " عن ابن ابي شيبه، وحلية الاولياء لابي نعيم ٥ / ٢٠٥، وشرح معاني الآثار مناسك الحج ص ٣٧٥.

### [٢٠٥]

خلاصة ما في هذه الاحاديث: إن الخليفة عمر كان يرى الفصل بين الحج والعمرة أتم لهما وذلك بأن يجعل الحج في أشهر الحج ويجعل العمرة في غيرها ويستدل من الكتاب لما يرى بقوله تعالى " وأتموا الحج والعمرة لله " ومن السنة بعمل النبي في حجة الوداع حيث لم يحل حتى نحر الهدي، وفي حين ان المراد باتمام الحج والعمرة في الآية أداء مناسكهما وإتمام سننهما بحدودهما في مقابل المصدود والخائف الذي لا يستطيع اداءها. وقد نصت الآية بعد هذه الجملة على تشريع عمرة التمتع بقوله تعالى " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " ونص النبي على أنه لم يحل لانه ساق الهدي وقال: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة " وقال: " دخلت العمرة في الحج إلى الابد " وحاشا أبا حفص ألا يدرك كل ذلك وخاصة بعد ما روى عنه ابن عباس كما في سنن النسائي وقال: سمعت عمر يقول: والله إنني لانهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله (ص) يعني العمرة في الحج ١. إذا فاستشهاده بالكتاب والسنة غير وجيه وإن دافعه إلى ما فعل هو ما أفصح عنه. في حديث آخر له رواه أبو نعيم في حلية الاولياء والمتقي في كنز العمال واللفظ للاول قال: إن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحج وقال: فعلتها مع رسول الله (ص) وأنا انهي عنها وذلك أن أحدكم يأتي من أفق من الافاق شعثا نصبا

معتمرا أشهر الحج وإنما شعته ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوما والحج أفضل من العمرة، لو خلبنا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الارك، وإن أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم في من يطراً عليهم ٢. وفي رواية أخرى، قال عمر: قد علمت أن النبي فعله وأصحابه ولكن كرهت

(١) النسائي ج ٢ / ١٦، وط. بيروت، دار احياء التراث العربي ج ٥ / ١٢٥، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٢ ولفظه " وقد فعله النبي "، قال ابن كثير: اسناد جيد. (٢) كنز العمال ٥ / ٨٦، وحلية الاولياء ٥ / ٢٠٥.

### [٢٠٦]

أن يظلموا معرسين لهن في الارك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم ١. في هذين الحديثين يصرح الخليفة بان دافعه إلى ما فعل أمران: اولاً: احترام الحج، ويحتج هنا لما يرى بعين الاحتجاج الذي احتجت به الصحابة عند ما ابت على رسول الله التمتع بالعمرة إلى الحج في حجة الوداع، ومن هنا نرى ان قائل القول في المقامين ايضاً واحد وهم مهاجرة قريش الذين رأوا في عمرة التمتع مخالفة لما دأبوا عليه من سنن الحج والعمرة في الجاهلية. والدافع الثاني له إلى منع الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة ما صرح به في أحد الحديثين من " ان أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم في من يطراً عليهم ". إذا فالخليفة يأمر بالفصل بين الحج والعمرة وان تجعل العمرة في غير اشهر الحج ليأتي المسلمون إلى مكة مرتين مرة للحج واخرى للعمرة ففيه ربيع ذوي ارومته من قريش سكان الحرم. ويقصد هذا - ايضاً - في جوابه لعلي بن أبي طالب كما في سنن البيهقي قال: قال علي بن ابي طالب لعمر (رض) أنهيت عن المتعة قال: لا، ولكنني اردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي (رض) من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه (ص) ٢. كان ما تقدم كل ما انتهى اليها من أخبار نهى عمر (رض) عن عمرة التمتع على قلة ما لدينا من مصادر البحث، وما ذكرناه على قلته ألقى بعض الضوء على إجتهاد عمر في هذا الحكم ودافعه إلى ما تأول، وقد أدركنا من مجموع ما تقدم ان نهى عمر كان شديداً عن متعة الحج وكان يضرب الناس عليها ٣ قال ابن كثير: وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يهابونه كثيراً فلا يتجاسرون على مخالفته ٤ ولم نجد من يعارضه

(١) صحيح مسلم الحديث ١٥٧ ص ٨٩٦، ومسند الطيالسي الحديث ٥١٦ ج ٢ / ٧٠، ومسند احمد ١ / ٤٩ و ٥٠، وسنن النسائي كتاب الحج باب التمتع ٢ / ١٦، وسنن البيهقي ٥ / ٢٠، وابن ماجه الحديث ٣٩٧٩ ص ٦٩٢، وكنز العمال ٥ / ٨٦. (٢) سنن البيهقي ٥ / ٢١. (٣) نقل ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ١ / ١٧٠ عن القاضي عياض. (٤) تاريخ ابن كثير ٥ / ١٤١.

### [٢٠٧]

على عهد أو يتكلم بنت شفة في خلافه عدا ما كان من قول علي له (ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه) ١. وأصبح أفراد الحج بعد ذلك سنة عمرية استن الخلفاء القرشيون به كما نرى ذلك في سيرة عثمان وغيره في ما يلي. على عهد عثمان تابع عثمان عمر في ما استن من الفصل بين الحج والعمرة ولا غرو من ذلك فان

كليهما من مهاجرة قريش ولا فارق بينهما وبين عهديهما في ما يعود إلى هذا الحكم عدا ما كان من مجاهرة الامام علي على مخالفة عثمان فيه وأمره من معه ان يجاهروا بمخالفته في حين ان احدا لم يستطع ان يجاهر الخليفة عمر في ذلك: بعد قوله: " متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهي عنهما واعاقب عليهما متعة الحج... " ٢ وبعد ضربه الناس على ذلك، وفي ما يلي الروايات التي ذكرت كيفية معارضة الامام للخليفة: في مسند احمد عن عبد الله بن الزبير، قال: والله انا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من اهل الشام فيهم حبيب ابن مسلمة الفهري إذ قال عثمان، وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: ان أتم للحج والعمرة ان لا يكونا في اشهر الحج فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل، فان الله تعالى قد وسع الخير وعلي بن ابي طالب في بطن الوادي يعلف بعيرا له قال: فبلغه الذي قال عثمان فاقبل حتى وقف على عثمان فقال: اعمدت إلى سنة سنها رسول الله (ص) ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولثأني الدار ثم اهل بحجة وعمرة معا فاقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها اني لم انه عنها، انما كان رايا اشرت به فمن شاء اخذ به ومن شاء تركه ٣.

(١) مضي أنفا مصدره. (٢) مضي في اول هذا البحث مصدره. (٣) مسند احمد ١ / ٩٢ الحديث ٧٠٧. وراجع ذخائر المواريث ٤١٦، والجحفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة.

#### [٢٠٨]

وفي موطأ مالك، عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة. فخرج علي بن ابي طالب وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان ذلك رأبي فخرج علي مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا ١. وفي سنن النسائي ومستدرک الصحيحين ومسند احمد واللفظ للاول عن سعيد ابن المسيب، قال: حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي إذا رأيتموه ارتحل فارتحلوا، فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان، فقال علي: الم اخبر انك تنهى عن التمتع، قال: بلى قال له علي: الم تسمع رسول الله (ص) تمتع ؟ قال: بلى ! قال الامام السندي بهامشه: قوله: " إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا " اي ارتحلوا معه ملبيين بالعمرة ليعلم انكم قدمتم السنة على قوله وانه لا طاعة له في مقابلة السنة ٣. واخرجه احمد بلفظ آخر هذا نصه: حج عثمان حتى إذا كان في بعض الطريق اخبر علي ان عثمان نهى اصحابه عن التمتع بالعمرة والحج فقال علي لاصحابه إذا راح فروجوا، فاهل علي واصحابه بعمرة، فلم يكلمهم عثمان، فقال علي الم اخبر انك نهيت عن التمتع ؟ الم يتمتع رسول الله (ص) ؟ قال: فما ادري ما اجابه عثمان ٤. في الروايات الأنفة نرى من الخليفة في شأن عمرة التمتع لنا وتسامحا وفي غيرها ابدى غلظة وشدة في شأنها مثل الروايات التالية: في صحيح مسلم ومسند احمد وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للاول، عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن شقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر

(١) موطأ مالك الحديث ٤٠ من باب القران في الحج ص ٣٣٦، وابن كثير ٥ / ١٢٩، و " السقيا " قرية جامعة بطريق مكة، و " ينجع " يسقى، و " بكرات " جمع بكرة ولد الناقة أو الفتى منها، والخيط ورق ينفذ بالمخاط ويخلط بدقيق وغيره ويؤخذ بالماء ويسقى للابل. ٢) سنن النسائي ٢ / ١٥ كتاب الحج باب التمتع، ومسند احمد ١ / ٥٧ الحديث ٤٠٢ بمسند عثمان، ومستدرک الصحيحين ١ / ٤٧٢، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٦ و ١٢٩. ٣) الامام السندي هو أبو الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي نزيل المدينة المنورة (ت ١١٢٨ هـ). ٤) مسند احمد ١ / ٦٠ الحديث ٤٢٤.

### [٢٠٩]

بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله (ص) فقال: اجل، ولكننا كنا خائفين ! وفي رواية بمسند احمد: فقال عثمان لعلي انك كذا وكذا. وفي رواية اخرى: فقال عثمان لعلي قولاً. وفي اخر الرواية: قال شعبة فقلت لقتادة: ما كان خوفهم ؟ قال: لا ادري ١. في هذا الحديث كنتموا قول عثمان لعلي وابدلوه مرة بلفظ. " انك كذا وكذا " ومرة بلفظ " قولاً " اما قول عثمان: " اجل ولكننا كنا خائفين " فلم يدر فتادة ما خوفهم ولست ادري - ايضا - ولا المنجم يدري ما كان خوفهم وقد امرهم رسول الله باداء عمرة التمتع في حجة الوداع وادوها حينذاك اي في آخر سنة من حياة الرسول وكان ذلك بعد انتشار الاسلام في الجزيرة العربية وبعد انحسار الشرك منها إلى الابد. قال ابن كثير: ولست ادري على م يحمل هذا الخوف، من اي جهة كان ؟ وقال قبله: قد اطلد له الاسلام، وفتح البلد الحرام، وقد نودي برحاب منى ايام الموسم في العام الماضي: ان لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان ٢. في الحديث السابق احتج عثمان على صحة فتواه بانهم ادوا عمرة التمتع لانهم كانوا خائفين وفي الاحاديث الآتية: لم يحتج بشئ وأبدى عنفا اكثر. في صحيح مسلم والبخاري وسنن النسائي ومسند الطيالسي واحمد وغيرها واللفظ للاول عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة. فقال علي: ما تريد إلى امر فعله رسول الله تنهى عنه ؟ فقال عثمان: دعنا منك ! قال: لا أستطيع ان ادعك مني فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا ٣.

(١) صحيح مسلم الحديث ١٥٨ ص ٨٩٦ باب جواز التمتع، ومسند احمد ١ / ٩٧ الحديث ٧٥٦ والرواية الثانية في ص ٦٠ الحديث ٤٢١، ونظيره الحديث ٤٣٢ بعده، وسنن البيهقي ٥ / ٢٢، والمنتقى الحديث ٢٢٨٢، وراجع كنز العمال ط. الاولى ج ٣ / ٢٢، وشرح معاني الاخبار كتاب مناسك الحج ص ٢٨٠ و ٢٨١، وفي تاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٧ بايجاز، وقال في ص ١٢٩ منه بعد ايراد الحديث. فهذا اعتراف من عثمان (رض) بما رواه علي ومعلوم ان عليا (رض) احرم في حجة الوداع باهلاك النبي. ٢) تاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٧. ٣) صحيح مسلم ص ٨٩٧ الحديث ١٥٩ باب جواز التمتع، وصحيح البخاري ج ١ / ١٩٠ باب التمتع والاقران، ومسند الطيالسي ١ / ١٦، ومسند احمد ١ / ١٣٦ الحديث ١١٤٦، وسنن البيهقي ٥ / ٢٢، ومنحة المعبود - <

### [٢١٠]

وفي صحيح البخاري وسنن النسائي والدارمي والبيهقي ومسند احمد والطيالسي وغيرها واللفظ للاول عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي اهل بهما: لبيك بعمرة وحجة معا، قال: ما كنت لادع سنة النبي لقول احد. ولفظ النسائي: ان عثمان نهى عن المتعة وان يجمع بين الحج والعمرة معا فقال عثمان: اتفعلها وانا انهي عنها ؟ فقال علي: لم اكن لادع سنة رسول الله لاحد من الناس. وفي اخرى: لقولك ١. قال ابن القيم بعد ايراد الاحاديث الآتية: " فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وان هذا هو الذي فعله

رسول الله (ص) وقد وافقه عثمان على ان رسول الله (ص) فعل ذلك فانه لما قال له: " ما تريد إلى امر فعله رسول الله (ص) تنهى عنه " لم يقل له. لم يفعله رسول الله (ص) ولولا انه وافقه على ذلك لا نكره ثم قصد علي موافقة النبي (ص) والاقْتداء به في ذلك وبيان ان فعله لم ينسخ واهل لهما جميعا تقريرا للاقتداء به ومتابعته في القران لسنة نهى عنها عثمان متأولا " ٢ انتهى. من مجموع الروايات الأنفة علمنا ان الامام عليا كان يتعمد الاجهار بمخالفة الخليفة في اجاره بنية حج التمتع وان الخليفة كان متسامحا فيه احيانا ومتشددا اخرى. ونرى ان تسامحه كان في اوائل عهده وان تشدده كان بعد ذلك، وبلغ من

> - / ١ / ٢١٠ باب ما جاء في القران الحديث ١٠٠٥، وراجع شرح معاني الآثار ص ٣٧١ وزاد المعاد ١ / ٢١٨ فصل في جمعه بين الحج والعمرة، وص ٢٢٠ منه بحث في انه (ص) كان قارنا لا مفردا، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٩. وعسفان منزل بين الجحفة ومكة. معجم البلدان. ١) صحيح البخاري ١ / ١٩٠، وسنن النسائي ٢ / ١٥ باب القران، وسنن الدارمي باب القران ٢ / ٦٩، وسنن البيهقي ٤ / ٢٥٢ و ٥ / ٢٢، ومسند الطيالسي ١ / ١٦ الحديث ٩٥، ومسند احمد ١ / ٩٥ الحديث ٧٣٣، و ١ / ١٣٦ الحديث ١١٣٩، وزاد المعاد ١ / ٢١٧. وراجع الطحاوي شرح معاني الآثار ص ٢٧٦ كتاب مناسك الحج، وكنز العمال ٢ / ٢١، ومنحة المعبود ح ١٠٠٤، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٦ و ١٢٩. زاد المعاد ١ / ٢١٨.

### [٢١١]

تشدده انه ضرب وحلق من فعل ذلك، روى ابن حزم: ان عثمان سمع رجلا يهل بعمرة وحج، فقال: علي بالمهل، فضربه وحلقه ١ ضربه الخليفة تعذيبا له وحلقه تشهيرا به ومثلة. ومع كل ذلك التشديد فان معارضة المسلمين بدئ على هذا العهد، وكان البادئ بها الامام علي، فهو الذي جاهر بخلافهم وامر رفاقة بذلك، ثم انتشرت المعارضة بعد هذا على عهد الخلفاء الآخرين، اما ما جرى على عهد الامام فهذا بيانه: على عهد الامام علي (ع) رأينا الامام على عهد عثمان يعارضه اشد المعارضة في اقامة سنة الرسول هذه ٢ فاحر به ان يقيمها على عهده حين لا معارض له في اقامتها ومع موافقة رغبة جماهير المسلمين اياه في ذلك ولهذا السبب لم يكن هناك مبرر لحدوث القالة حول عمرة التمتع يومذاك لتروى لنا وتدون في الكتب وانما حدثت القالة مرة ثانية على عهد معاوية حين جاهد في احياء سنة عمر كما يلي بيانه. على عهد معاوية كان معاوية على عهده جادا كل الجد في احياء سنن الخلفاء الثلاثة ابي بكر وعمر وعثمان وخاصة في ما كان فيها ارغام لاهل البيت ومخالفة لمدرستهم لا سيما الامام علي، كانت هذه سياسته على العموم وفي ما يخص هذا الحكم ذكرت الروايات التالية ما قام به هو وبعض جلاوزته من جهد ٣. في سنن النسائي عن ابن عباس، قال: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد

(١) المحلي لابن حزم ٧ / ١٠٧. ٢) ومما روي عن الامام في ذلك ما رواه ابن كثير في تاريخه ٥ / ١٣٢ عن الحسن بن علي قال: خرجنا مع علي فأتينا ذا الحليفة، فقال علي: انى اريد ان اجمع بين الحج والعمرة، فمن اراد ذلك، فليقل كما اقول، ثم لبي، قال: لبيك بحجة وعمرة. ٣) من امثلة ذلك سياستهم في منع نشر حديث الرسول فقد منعه أبو بكر وعمر وتابعهم على ذلك فقال على منبر الرسول " لا يحل لاحد يروى حديثا لم يسمع في عهد ابي بكر ولا عمر " منتخبات كثر العمال بهامش مسند احمد ٤ / ٦٤، وقال معاوية " عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر " رواه الذهبي بترجمة عمر من تذكرة الحفاظ، ومنتخب الكنز ج ٤ / ٦١ وراجع فصل مع معاوية من كتابنا، احاديث عائشة.

تمتع النبي (ص) ١. وفي سنن الدارمي عن محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة. قال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر، قال: عمر خير مني وقد فعل ذلك النبي وهو خير من عمر ٢. ويبدو من بعض الروايات ان هذه المحاولة على عهد معاوية لم تقتصر عليه فحسب بل اعانه عليه بعض جلاوزته ايضا كما تدل عليه الرواية التالية: في موطأ مالك وسنن النسائي والترمذي والبيهقي وغيرها واللفظ للاول عن محمد بن عبد الله بن الحارث: انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك الا من جهل امر الله عزوجل، فقال سعد: بنس ما قلت يا ابن اخي! فقال الضحاك: فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله (ص) وصنعناها معه ٣. والضحاك بن قيس قرشي فهرري، ولذا قال له سعد " يا ابن اخي ". ولد الضحاك قبل وفاة النبي بسبع سنين ولي على شرطة معاوية، وله في الحروب معه بلاء عظيم وسيره على جيش على عهد الامام علي فاغار على سواد العراق وقتل من لقي من الاعراب، واغار على الحاج واخذ امتعتهم وقتل منهم. ولي دفن معاوية واخبر يزيد بموته ويبيع ابن الزبير بعد يزيد وقتل مروان بمرج راهط فقتل بها سنة اربع وستين ٤. هذا هو الضحاك بن قيس قائد جلاوزة معاوية ولا غرابة بعد ذلك ان يحتطب هذا في حبال معاوية ويعينه في ما يبتغيه. ويبدو ان معاوية بالاضافة إلى ما ذكرنا استعان بوضع الحديث للمنع من حج

(١) سنن النسائي باب التمتع. (٢) سنن الدارمي ٢ / ٣٥. ومحمد بن عبد الله بن نوفل هو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب في تقرب التهذيب ٢ / ١٧٥ مقبول من الثالثة. (٣) موطأ مالك ١ / ٣٤٤ باب ما جاء في التمتع الحديث ٦٠، وسنن النسائي ٢ / ١٥ باب التمتع، والترمذي ٤ / ٣٨ باب ما جاء في التمتع، والبيهقي ٥ / ١٧، وتفسير القرطبي ٢ / ٢٨٨، وقال: هذا حديث صحيح وزاد المعاد ٢ / ٢١٨، وبدائع المنن ح ٩٠٣، وابن كثير ٥ / ١٢٧ و ١٢٥. (٤) ترجمة الضحاك باسد الغابة وفصل مع معاوية من كتاب احاديث عائشة ١ / ٢٤٣.

التمتع حسب ما رواه كل من البيهقي وابي داود في سننهما وغيرهما واللفظ للاول: ان معاوية قال لنفر من اصحاب رسول الله (ص). ولفظ ابي داود: قال لاصحاب رسول الله اتعلمون... ان رسول الله نهى عن صفف النمر؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وانا اشهد. قال: اتعلمون ان النبي (ص) نهى عن لبس الذهب الا مقطعا؟ قالوا: اللهم نعم! قال: اتعلمون ان النبي (ص) نهى ان يقرب بين الحج والعمرة؟ قالوا: اللهم لا! قال: والله انها لمعهن. قال ابن القيم بعد ايراد الحديث: " ونحن نشهد بالله ان هذا وهم من معاوية أو كذب عليه، فلم يبه رسول الله عن ذلك قط " ١ هكذا قال ابن القيم لحسن ظنه بمعاوية ومن الطريف في الامر ان معاوية يروي رواية اخرى عن رسول الله يناقض فيها نفسه وروايته هذه حسب ما رواها كل من البخاري ومسلم في صحيحهما واحمد في مسنده واللفظ للاول عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: اعلمت اني قصرت من رأس رسول الله عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا اعلم هذا الا حجة عليك. وفي لفظ المنتقى " في ايام العشر بمشقص ". قال ابن القيم: وهذا مما انكره الناس على معاوية وغلطوه فيه ٢. في الرواية الاولى يحلف اصحاب النبي ان النبي لم يبه عن قران العمرة بالحج ضمن ما نهى عنه، ويحلف معاوية انه معهن، وتدلنا رواية معاوية هذه ان الروايات الاخرى التي رويت موافقة لرأي معاوية ايضا



وضعت في عصر معاوية كما سندرسها في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى اما الرواية الثانية التي ناقض فيها روايته الاولى فان معاوية اراد ان يتجح فيها بانه كان مقربا من رسول الله وفي خدمته وفاته انها تناقض فتواه وروايته الاولى وقد لاقى معاوية في سبيل احياء سنة عمر مخالفة شديدة من سعد

(١) سنن البيهقي ٥ / ٢٠ باب كراهية من كره القرآن والتمتع، وسنن ابي داود باب في افراد الحج ص ١٥٧، وزاد المعاد ١ / ٢٢٩، ومجمع الزوائد ٣ / ٢٣٦ باختصار. وورد ابن كثير في تاريخه ٥ / ١٤٠ - ١٤١ جملة من احاديث الباب. (٢) صحيح البخاري ١ / ٢٠٧ باب الحلق والتقشير، وصحيح مسلم باب التقشير في العمرة ح ٢٠٩، وسنن ابي داود ٢ / ١٥٩ - ١٦٠ ح ١٨٠٢ - ١٨٠٣ من كتاب المناسك، ومسند احمد ٤ / ٩٦ - ٩٨، والمنتقى ٢ / ٢٧٠ ح ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ومنحة المعبود ح ١٥٠٣، والمشقص: نصل عريض يرمى به الوحش.

### [٢١٤]

ابن ابي وقاص فقد روى مسلم في صحيحه عن غنيم بن قيس، قال " سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش " ١. قال الراوي: يعنى بيوت مكة. وفي رواية اخرى: يعنى معاوية. قال المؤلف: جعلوا لفظ العرش بضمين ليكون جمع العرش بضم العين ويكون بمعنى بيوت مكة ولعل سعدا تلفظه بفتح العين وسكون الراء وقصد انه كان يومئذ كافرا برب العرش. هكذا عارض سعد معاوية في اكثر من مكان ولم يكن سائر الصحابة بمكانة سعد بن ابي وقاص فاتح العراق والفرد الباقي من الستة اهل الشورى الذين رشحهم عمر بن الخطاب (رض) للخلافة ليستطيعوا من مجاهرة عصابة الخلافة بالمخالفة يومئذ بل كان فيهم مثل الصحابي عمران بن حصين الذي كتم أنفاسه طيلة حياته حتى إذا وجد نفسه على فراش الموت جاهر برأيه كما رواه مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن مطرف قال: بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: انى كنت محدثك باحدث لعل الله ان ينفكك بها بعدى، فان عشت فاكنتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله (ص) قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله، قال فيها رجل برأيه ما شاء ٢. وفي رواية اخرى: اني لاحدثك بالحديث اليوم ينفكك الله به بعد اليوم: واعلم ان رسول الله قد امر طائفة من أهله في العشر - اي عشر ذي الحجة - فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئي. وفي رواية: ارتأى رجل برأيه - يعنى عمر ٣.

(١) صحيح مسلم باب جواز التمتع ح ١٦٤ ص ٨٩٨، وشرح الحديث عند النووي ٧ / ٢٠٤، والمنتقى ح ٢٢٨٦، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٧ و ١٢٥. (٢) صحيح مسلم باب جواز التمتع الحديث ١٦٨ و ١٦٦ ص ٨٩٩، وشرح النووي ٣٠٥ - ٣٠٦، وعمران بن حصين في اسد الغابة يعنه عمر قاضيا على البصرة وكان مجاب الدعوة وكان في مرضه تسلم عليه الملائكة. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين اي في خلافة معاوية. بترجمته باسد الغابة ٤ / ١٣٧. (٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز التمتع الحديث ١٦٥ و ١٦٦ وقد اخترنا لفظ مسلم، ومسند - <

### [٢١٥]

هكذا كان الامر على عهد معاوية حتى إذا مات وبويع ابنه يزيد بالخلافة انصرف في عامه الاول إلى قتال الحسين واستئصال أهل بيته وبعد ذلك انصرف إلى قتال الصحابة والتابعين بمدينة الرسول



حتى فتحها وفعل فيها الافاعيل ثم انصرف إلى حرب ابن الزبير بمكة ثم هلك وبويع عبد الله بن الزبير فجاهد عبد الله بن الزبير في احياء سنة الخلفاء في شأن عمرة التمتع كما يلي بيانه: على عهد عبد الله بن الزبير أبو بكر وابو خبيب عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي وامه اسماء ابنة ابي بكر وخالته عائشة ولد في المدينة بعد الهجرة. شهد الجمل مع خالته. قال فيه الامام علي: ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله. جاور عبد الله مكة بعد موت معاوية وامتنع عن بيعة يزيد ودعا لنفسه بعد قتل الامام الحسين فارسل يزيد جيشا اوقعوا باهل المدينة يوم الحرة ثم نزلوا ابن الزبير بمكة لاربع يقين من المحرم سنة اربع وستين وحاصروه في الحرم فاحترقت في حريقهم الكعبة وقرنا الكيش الذي فدي به اسماعيل وكان في سقفها وبويع بالخلافة بعد موت يزيد في الحجاز واليمن والعراق وخراسان ولما ولي الخلافة عبد الملك بن مروان بعث الحجاج لحربه فقتله في النصف من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين هـ - اسد الغابة (٣ / ١٦١ - ١٦٣). ولي ابن الزبير مكة اكثر من عشر سنوات فجد هو وبنو ابيه في منع المسلمين من عمرة التمتع فوقع بينهم وبين اتباع مدرسة الامام علي مناظرات ومساجلات كما شرحتها الروايات التالية: في صحيح مسلم: كان ابن عباس يأمر بالتمتع وكان ابن الزبير ينهى عنها... الحديث ١.

> - احمد ٤ / ٤٢٤، وسنن الدارمي ٢ / ٣٥، والبخاري كتاب الحج باب التمتع ١ / ١٩٠، ويختلف لفظه مع ما سبق وسنن ابن ماجه الحديث ٣٩٧٨ باب التمتع بالعمرة إلى الحج، ومسنن احمد ٤ / ٤٢٩ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٣٩، وسنن البيهقي ٤ / ٢٤٤، وج ٥ / ١٤، والمنتقى الحديث ٢٣٨٠ و ٢٣٨١، وزاد المعاد ١ / ٢١٧ و ٢٢٠، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٦، وفي ص ١٢٧ منه احاديث الباب. (١) صحيح مسلم ص ٨٨٥ الحديث ١٤٥.

## [٢١٦]

وفيه وفي البخاري عن ابي حمزة الضبعي قال: تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها، قال: ثم انطلقت إلى البيت فنمت، فأتاني أت في منامي فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رأيت. فقال: الله أكبر سنة ابي القاسم (ص) ١. وفي مسند احمد وغيره واللفظ لاحمد عن كريب مولى ابن عباس قال: قالت له: يا ابا العباس رأيت قولك ما حج رجل لم يسق الهدى معه الا حل بعمرة وما طاف بها حاج قد ساق معه الهدى الا اجتمعت له عمرة وحجة. والناس لا يقولون هذا. فقال: ويحك! ان رسول الله خرج ومن معه من اصحابه لا يذكرون الا الحج فأمر رسول الله (ص) من لم يكن معه الهدى ان يطوف بالبيت ويحل بعمرة فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله! انما هو الحج فيقول رسول الله (ص) " انه ليس بالحج ولكنها عمرة " ٢. محاجة ابن عباس وابن الزبير حول عمرة التمتع روى مسلم عن مسلم القرني قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج: فرخص فيها وكان ابن الزبير - عبد الله - ينهى عنها فقال - ابن عباس - هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله (ص) رخص فيها. فدخلوا عليها فاسألوها قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء. فقالت: قد رخص رسول الله (ص) فيها ٣. وفي زاد المعاد قال عبد الله بن الزبير: افردوا الحج ودعوا قول اعماكم هذا. فقال عبد الله بن عباس: ان الذي اعمى قلبه لانت الا تسال امك عن هذا؟ فارسل إليها فقالت: صدق ابن عباس. جئنا مع رسول الله (ص) حججا فجعلناها عمرة،

(١) صحيح مسلم باب جواز العمر في اشهر الحج الحديث ٢٠٤ ص ٩١١، ومسنن احمد ١ / ٢٤١، وسنن ابي داود المناسك باب ٨٠، والدارمي باب ٤١، والبيهقي ٥ / ١٩، والبخاري ١ / ١٩٠. وابو حمزة نصر بن عمران الضبعي البصري نزيل خراسان من الثالثة

مات سنة ١٢٨. اخرج حديثه جميع اصحاب الصحاح تقريبا التهذيب ٢ / ٢٠٠. ٢) مسند احمد ١ / ٢٦١، ومجمع الزوائد ٢ / ٢٢٣. وكريب بن ابي مسلم أبو رشدين من الثالثة اخرج حديثه اصحاب الصحاح تقريبا التهذيب ٢ / ١٣٤. ٣) صحيح مسلم باب في متعة الحج الحديث ١٩٤، وسنن البيهقي ٥ / ٢١ - ٢٢. ومسلم بن مخراف العبدي القرى البصري من الرابعة، تقريبا التهذيب ٢ / ٢٤٦.

### [٢١٧]

فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء ١. افردوا الحج اي لا تجمعوا بين الحج والعمرة. احتجاج عروة بن الزبير مع ابن عباس في مسند احمد: قال عروة لابن عباس حتى متى تصل الناس يا بن عباس ؟ ! قال: وما ذاك يا عرية ؟ قال: تأمرنا بالعمرة في اشهر الحج وقد نهى أبو بكر وعمر ؟ ! فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله (ص)... الحديث ٢. وفي رواية اخرى. فقال ابن عباس: اراهم سيهلكون اقول: قال النبي (ص) ويقول نهى أبو بكر وعمر ٣. وفي رواية اخرى: قال عروة: الا تتقي الله ترخص في المتعة فقال ابن عباس: سل امك يا عرية ! فقال عروة: اما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا فقال ابن عباس احذثكم عن رسول الله وتحدثوني عن ابي بكر وعمر ٤. وفي رواية اخرى محااجة بين عروة ورجل لم يسم: في زاد المعاد: ان عروة بن الزبير قال لرجل من اصحاب رسول الله تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة، قال اولا تسأل امك عن ذلك قال عروة: فان ابا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك قال الرجل: من ههنا هلكتم ما ارى الله عزوجل الا سيعذبكم، اني احذثكم عن رسول الله (ص) وتخبروني عن ابي بكر وعمر، قال عروة: انهما والله كانا اعلم منكم بسنة رسول الله (ص) منك، فسكت الرجل ٥. ارى ان الرجل هو ابن عباس نفسه. وفي مجمع الزوائد روى ان عروة أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس: طالما

(١) زاد المعاد ١ / ٢٤٨ فصل في احلال في لم يكن ساق الهدي، وفي زوائد المسانيد الثمانية ١ / ٢٣٠ الحديث ١١٠٨: إلى امك، وفي المصنف لابن ابي شيبة ٤ / ١٠٣: اعمى الله قلبه وعينه. وابن عباس كان قد كف بصره، ولذلك وصفه ابن الزبير بالاعمى. (٢) مسند احمد ١ / ٢٥٢ الحديث ٢٢٧٧، وزاد المعاد ١ / ٢٥٧ وعروة تصغير عروة وهو ابن الزبير أبو عبد الله مدني من الثانية مات سنة اربع وتسعين اخرج حديثه اصحاب الصحاح. تقريبا التهذيب ٢ / ١٩. (٣) مسند احمد ١ / ٢٢٧ الحديث ٢١٢١، وزاد المعاد ١ / ٢٥٧ باب ما جاء في المتعة من الخلاف. (٤) زاد المعاد ١ / ٢٥٧ وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١ / ٢٦٠ ح ١٢١٤ مع اختلاف في اللفظ. (٥) زاد المعاد ١ / ٢٥٧.

### [٢١٨]

اضللت الناس، قال: وما ذاك يا عرية ؟ قال: الرجل يخرج محرما بحج أو عمرة، فإذا طاف زعمت انه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك، فقال: أهما ويحك أثر عندك ام ما في كتاب الله وما سن رسول الله (ص) في اصحابه وفي امته ؟ فقال عروة: هما كانا اعلم بكتاب الله وما سن رسول الله مني ومنك. قال الراوي: فخصمه عروة ١. عروة ينهى عن عمرة التمتع في صحيح مسلم، عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من أهل العراق قال له: سل عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت ايجل ام لا ؟ فان قال لك: لا يجل، فقل له: ان رجلا يقول ذلك. قال فسألته فقال: لا يجل من اهل بالحج الا بالحج. قلت: فان رجلا كان يقول ذلك. قال: بنس ما قال. فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال: فقل له: فان رجلا كان يخبر ان رسول الله (ص) قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك. قال: فجئته فذكرت له ذلك. فقال: من هذا ؟ فقلت: لا ادري. قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟ اطنه عراقيا. قلت: لا ادري. قال: فانه قد

كذب. قد حج رسول الله فآخبرتنني عائشة (رض)، ان اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضعاً ثم طاف بالبيت. ثم حج أبو بكر فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره - أي عمرة وغيرها - ثم عمر مثل ذلك. ثم حج عثمان فرأيتُه اول شئ بدأ به الطواف بالبيت. ثم لم يكن غيره. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك. ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ؟ ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت. ثم لا يحلون. وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان ! وقد آخبرتنني امي انها آقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسوا الركن حلوا وقد كذب في ما ذكر ذلك ٢.

(١) مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٤. ويبدو ان هذا غير ما رواه ابن القيم في زاد المعاد وان الخلاف هناك حول الاعتناء في العشرة الاولى من ذي الحجة والخلاف هنا حول الاحلال بعد الطواف والسعي أي ان الناسك يخرج من احرامه. (٢) صحيح مسلم ص ٩٠٦ - ٩٠٧ الحديث ١٩٠ من باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء - <

[٢١٩]

بحث لغوي حول الحديث " تصداني " هكذا في جميع النسخ والصواب " تصدى لي ". " وقد آخبرتنني امي انها آقبلت... بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا " أي: ما كان ذلك، وفي مادة " قط " من القاموس وشرحه: تختص بالنفي ماضياً. وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت. تعليق على الحديث في هذا الحديث لم يذكر عروة ماذا فعل رسول الله بعد الطواف وما نسبه إلى ابي بكر وعمر وعثمان ومعاوية فهو كما قال. اما قوله: ولا أحد ممن مضى.. ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي... تطوفان به ثم لا تحلان... وقد كذب في ما ذكر من ذلك. الحديث. فقد سبق تكذيبه في الروايات الكثيرة السابقة وبخالف ما ذكر عن امه وخالته ما رواه مسلم - ايضاً - بعد هذا الحديث عن خالته اسماء بنت ابي بكر (رض) قالت: خرجنا محرمين فقال رسول الله (ص) " من كان معه هدي فليقم على احرامه. ومن لم يكن معه هدي فليحلل " فلم يكن معي هدي فحللت. وكان مع الزبير هدي فلم يحلل. قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال: قومي عني. فقلت: اتخشى ان اثب عليك ؟ وفي اخرى بعدها: فقال: استرخي عني استرخي عني. فقلت اتخشى ان اثب عليك. وفي اخرى بعدها عن عبد الله مولى أسماء بنت ابي بكر (رض) انه كان يحدث عن اسماء. انه كلما مرت بالحجون تقول: صلى الله على رسوله وسلم. لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائق قليل ظهرنا، قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا بالبيت احللنا. ثم اهللنا من العشي بالحج ١.

> - على الاحرام وترك التحلل من كتاب الحج وشرح النووي ج ٨ / ٢١٩ - (١. ٢٢١).  
صحيح مسلم الاحاديث ١٩١ - ١٩٢ ص ٩٠٧ - ٩٠٨، والحديث الاخير بصحيح البخاري - <

[٢٢٠]

وما نسب عروة في حديثه إلى ابن عمر بقوله " ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه " فقد وجدنا موقف ابن عمر مختلفا في ما روي عنه. موقف ابن عمر في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرها واللفظ للاول عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله (ص) في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى. ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله (ص) مكة قال للناس " من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد... " الحديث ١. واعترض عليه بقول ابيه ونهيه كما رواه الترمذي في سننه عن ابنه سالم: انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامى: ان اباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: ارأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أأمر أبي أتبع ام امر رسول الله (ص) ؟ فقال الرجل: بل امر رسول الله (ص) ! فقال: لقد صنعها رسول الله ٢. وفي رواية قال: اعتمر النبي قبل ان يحج ٣. وقال ابن كثير: وكان ابنه عبد الله يخالفه فيقال له: ان اباك كان ينهى عنها ! فيقول: خشيت ان يقع عليكم حجارة من السماء ! قد فعلها رسول الله، أفسنه رسول الله تتبع ام سنة عمر بن الخطاب ٤.

> - ١ / ٢١٤. والحجون هو الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب. (١) صحيح مسلم باب وجوب الدم على المتمتع الحديث ١٧٤ ص ٩٠١، وشرح النووي ج ٨ / ٢٠٨، وسنن أبي داود ج ٢ / ١٦٠ باب في الاقران الحديث ١٨٠٥، وسنن النسائي ج ٢ / ١٥ باب التمتع، وسنن الترمذي ج ٤ / ٣٩ باب ما جاء في التمتع وقال: هذا حديث صحيح، وسنن البيهقي ج ٥ / ١٧ باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج...، و ٥ / ٣٠ و ٢٣ منه، وزاد المعاد ج ١ / ٢١٦ فصل في جمعه بين الحج والعمرة، وص ٢٣٦ منه، والمنتقى الحديث ٢٣٨٧ و ٢٤١٦. (٢) صحيح الترمذي ج ٤ / ٢٨ باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج. (٣) سنن البيهقي ج ٤ / ٢٥٤ باب العمرة قبل الحج عن البخاري. (٤) تاريخ ابن كثير ج ٥ / ١٤١.

### [٢٢١]

وروى عنه ايضا خلاف هذا الموقف ١ ولعل سبب اختلاف فتاويه في العمرة اختلاف ازمة الفتاوى والروايات عنه كما لو كان السؤال منه على عهد أبيه، أو على عهد عثمان مثلا. فينبغي ان يكون الجواب موافقا لموقف الخلافة الراشدة اما في عصر ابن الزبير ومناهضة الخلافة الاموية له، فكان يسهل مخالفته وبهذا تيسر وقوع الخلاف الشديد حول عمرة التمتع في هذا العصر ووقع فكان منهم من ينهى عنها وهم عصبة الخلافة، ومنهم من يحذ بها ويخبر عن أمر الرسول بها وهم بعض من بقي من اصحاب الرسول مثل جابر بن عبد الله الانصاري الذي كان يخبر عن سنة الرسول في ذلك كما رواه مسلم في صحيحه عن ابي نضرة، قال: كنت عند جابر فأناه آت فقال: ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لها ٢. وبقي هذا الخلاف بين اتباع الطرفين مدة من الزمن ومن مظاهر ذلك الخلاف ما روى عن موسى بن نافع الاسدي انه قال: قدمت مكة وانا متمتع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي ناس من اهل مكة: تصير حجتك مكية فدخلت على عطاء بن ابي رباح استفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله انه حج مع رسول الله (ص) يوم ساق البدن وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم رسول الله (ص): " احلوا من احرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا وانتم حلال فإذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة " قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج، فقال " افعلوا ما امرتكم فلولوا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكني لا يحل مني حرام

حتى يبلغ الهدى محله " ففعلوا ٣. وفي عصر ابن الزبير - ايضا -  
ظهرت أمارات انتصار من احيا سنة الرسول وتعلقت قلوب الناس  
بعمرة التمتع حسب ما يظهر من روايات مسلم في صحيحه مثل  
الرواية الآتية:

(١) سنن البيهقي ٤ / ٥ / ٢) صحيح مسلم الحديث ١٢٤٩ ص ٩١٤. ٣) سنن البيهقي  
٤ / ٣٥٦ باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشئ الحج ان شاء من  
مكة لا من الميقات. وصحيح مسلم ص ٨٨٤ الحديث ١٤٣: وتسير الان حجتك مكة  
لانشائك احرامها من مكة فتفتوك فضيلة الاحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلة  
مشقتك.

### [٢٢٢]

قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي تشغبت أو  
تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل ؟ ! فقال: سنة نبيكم  
وان رغبتم. وفي رواية بعدها: ان هذا الامر مرقد تفتشغ بالناس من  
طاف بالبيت فقد حل. الطواف عمرة ١. " تشغبت " اي علقتم بقلوب  
الناس و " تشغبت " اي خلطت عليهم أمرهم و " تفتشغ " اي انتشر  
وفشا بين الناس. وقد علق ابن القيم على رواية ابن عباس السابقة  
وقال: " وصدق ابن عباس: كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه  
من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل اما وجوبا واما حكما، هذه هي  
السنة التي لا راد لها ولا مدفع وهذا كقوله (ص): " إذا ادبر النهار من  
هيئنا واقبل الليل من ههنا، فقد افطر الصائم " اما ان يكون المعنى  
افطر حكما أو دخل وقت افطاره، وصار الوقت في حقه وقت افطار،  
فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت اما ان يكون قد حل حكما، واما ان  
يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرام، بل هو وقت حل ليس  
الا، ما لم يكن معه هدي وهذا صريح السنة ". وروى عن ابي  
الشعثاء عن ابن عباس قال: " من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت  
يصيره إلى عمرة شاء أو ابي " قلت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال:  
هي سنة نبيهم وان رغبوا ٢. هكذا جاهد ابن عباس في عصره  
واعانه غيره من اتباع مدرسة الاثمة امثال جابر بن عبد الله الانصاري  
ومن هؤلاء وبعد هؤلاء تسرى القول بعمرة التمتع إلى اتباع مدرسة  
الخلفاء، كما يظهر ذلك من رواية ابن حزم عن منصور ابن المعتمر،  
قال: حج الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام، فلما قدمنا  
مكة، جاء رجل إلى الحسن، فقال: يا ابا سعيد ! اني رجل بعيد  
الشقة من اهل خراسان واني قدمت مهلا بالحج، فقال له الحسن:  
اجعلها عمرة واحل، فأنكر ذلك الناس على الحسن ٣ وشاع قوله  
بمكة فأتى عطاء بن ابي رباح فذكر ذلك له، فقال: صدق الشيخ  
ولكننا نفرق ان نتكلم بذلك ٤.

(١) صحيح مسلم الحديث ٢٠٦ و ٢٠٧ ص ٩١٢ - ٩١٣ (٢) زاد المعاد ١ / ٢٤٩. ٣) هكذا  
نجد سنة رسول الله في هذا العصر منكرا لدى المسلمين. (٤) المحلى لابن حزم ٧ /  
١٠٢. والمنصور بن المعتمر أبو عتاب السلمى الكوفي اخرج حديثه جميع اصحاب - <

### [٢٢٢]

ويزول هذا التخوف في عصر بني العباس وينتشر القول بعمرة التمتع  
على عهدهم ولعل لموقف جدتهم عبد الله بن العباس دخلا في  
ذلك، وعلى عهدهم يتبنى احمد بن حنبل القول بعمرة التمتع ومن  
الطبيعي ان يستمر ذلك في اتباع مدرسته. ويشهد لذلك قول ابن  
القيم: وقد روى هذا - اي حج التمتع - عن النبي من سميئا

وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين، حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين، ولا يمكن احداً ان ينكره أو يقول: لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله (ص)، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس واصحابه ومذهب ابي موسى الاشعري ومذهب امام اهل السنة والحديث احمد بن حنبل واتباعه ومذهب اهل الحديث معه ١. وهكذا يزول الحرج عن المسلمين في اتباع سنة الرسول بعد ذلك إلى يومنا الحاضر. الاحاديث التي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء: إلى هنا استعرضنا الجهود التي بذلها الرسول في سبيل ائمة سنة الجاهلية في شأن عمرة التمتع ثم الجهود التي بذلتها مدرسة الخلفاء في سبيل احياء تلك السنة وكذلك الجهود التي بذلتها مدرسة ائمة اهل البيت في سبيل ائمة سنة الجاهلية واهياء سنة الرسول، وكيف شغف الناس بعدئذ بعمرة التمتع ونختم هذا البحث باستعراض الجهود التي بذلت في سبيل تبرير موقف الخلفاء من عمرة التمتع والدفاع عنهم مثل الاحاديث الآتية التي وضعت في هذا السبيل: ١ - روى مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ام المؤمنين عائشة انها، قالت: ان رسول الله افرد الحج ٢.

> - الصحاح مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة التقريب ٢ / ٢٧٧. والحسن بن ابي الحسن يسار البصري مولى الانصار كان يرسل كثيراً ويدلس، رأس الطبقة الثالثة (ت ١١٠ هـ) وقد قارب التسعين اخرج حديثه اصحاب الصحاح تقريب التهذيب ١ / ١٦٥. وعطاء بن ابي رباح أسلم، مولى قريش، (ت ١١٤ هـ) روى حديثه جميع اصحاب الصحاح تقريب التهذيب ٢ / ٢٢٠. زاد المعاد ١ / ٢٤٩ كان مذهب ابي موسى التمتع بالعمرة إلى الحج ويفتي به من قبل ان يسمع من الخليفة ما احده في شأن النسك ومن بعد ذلك تابعه على رأيه. ٢) صحيح مسلم ج ١٢٢ ص ٨٧٥، وسنن ابي داود ٢ / ١٥٢ ج ١٧٧٧، وسنن النسائي ٢ / ١٢ باب افراد الحج ص ٩٨٨ ج ٢٩٦٤، والترمذي ٤ / ٣٦ باب ما جاء في افراد الحج، والبيهقي ٥ / ٣ باب من اختار - <

### [٢٢٤]

٢ - عن عروة بن الزبير عن عائشة: ان رسول الله (ص) افرد الحج ١. ٣ - وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر: ان رسول الله افرد الحج ٢. ٤ - وعن عبد الله بن عمر: أ - ان النبي (ص) افرد الحج وابو بكر وعمر وعثمان. ب - أهملنا مع رسول الله بالحج مفرداً. وفي رواية: ان رسول الله اهل بالحج مفرداً ٣. ٥ - عن سعيد بن المسيب: ان رجلاً من اصحاب رسول الله (ص): اتى عمر ابن الخطاب (رض) فشهد عنده انه سمع رسول الله (ص) في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ٤. ٦ - عن جابر: ان رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان افردوا الحج ٥. ٧ - عن الحارث بن بلال، قال: قلت: يا رسول الله! فسح الحج لنا خاصة، أم للناس عامة، قال: " بل لنا خاصة " ٦. ٨ - عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيها ان علي بن ابي طالب (رض) قال: يا بني افرد الحج ٧. ٩ - عن ابي ذر، قال: كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة.

> - الافراد، والمنتقى ج ٢٢٨٩ ج ٢ / ٢٢٨، ومسند احمد ج ٦ / ٣٦، وموطأ مالك باب افراد الحج ج ٣٧ ج ٢ / ٣٢٥. ١) سنن ابن ماجه ص ٩٨٨ ج ٢٩٦٥، وموطأ مالك ج ٢ / ٣٢٥ ج ٢٨، وراجع تاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٠ - ١٢٢ ففيه بحث مفصل عن عمرة التمتع. ٢) سنن ابن ماجه ص ٩٨٩ ج ٢٩٦٦ (٣) أ - سنن الترمذي ٤ / ٣٦ باب ما جاء في افراد الحج. ب - صحيح مسلم ص ٩٠٤ - ٩٠٥ ج ١٨٤، والمنتقى ٢ / ٢٢٨ ج ١٣٩١. ٤) سنن ابي داود ٢ / ١٥٧ ج ١٧٩٣، وسنن البيهقي ٥ / ١٩ باب كراهية من كره القران. ٥) سنن ابن ماجه ج ٢٩٦٧ ص ٩٨٩ (٦) أبو داود ٢ / ١٦١، وابن ماجه ص ٩٩٤ ج ٢٩٨٤، وقد علق ابن ماجه على الحديث والمنتقى ج ٢ / ٢٢٨ ج ٢٤٢٩ وقال رواه الخمسة الا الترمذي. والحارث بن بلال به الحارث المزني من الثالثة اخرج حديثه بعض اصحاب الصحاح تقريب التهذيب ١ / ١٣٩. ٧) سنن البيهقي ٥ / ٥ باب من اختار

الأفراد. و عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب من الطبقة الرابعة مات سنة تسعين بالشام. واخوه الحسن من الطبقة الثالثة توفي سنة مائة. اخرج احاديثهما اصحاب الصحاح التقريب ١ / ٤٤٨ و ١ / ١٧١.

### [٢٢٥]

١٠ - وفي رواية قال: كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج. ١١ - وفي رواية اخرى قال: لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة. ١٢ - عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال: اتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت: اني اهم ان اجمع العمرة والحج، العام، فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك. ثم روى عن التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر (رض) بالريذة فذكر له ذلك، فقال: انما كانت لنا خاصة دونكم. وفي سنن البيهقي: ان اباذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله (ص) ١. ١٢ - عن سعيد بن المسيب: ان رجلا من اصحاب رسول الله (ص) اتى عمر بن الخطاب (رض) فشهد عنده انه سمع رسول الله (ص) في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ٢. علل الاحاديث علق امام الحنابلة احمد بن حنبل على الحديث السابع وقال: (حديث بلا بن الحارث عندي غير ثابت. ولا اقول به، ولا تعرف هذا الرجل، يعني الحارث بن بلال. وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال، الا أن احد عشر رجلا من أصحاب النبي (ص) يروون ما يروون من الفسخ، اين يقوم الحارث بن بلال

(١) وردت الروايات ١١ - ١٢ متوالية في صحيح مسلم ح ١٦٠ - ١٦٣ ص ٨٩٧، وبشرح النووي عليه ٨ / ٢٠٣، وفي سنن ابن ماجه ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٥، وفي سنن ابي داود ٢ / ١٦١ ح ١٨٠٧ مع اختلاف في اللفظ، وفي سنن البيهقي ٥ / ٢٢ ح ٩ و ١٠ و ١٢، وفي ج ٤ / ٢٤٥ باب العمرة في اشهر الحج ورد القسم الاخير من الحديث ١٢، وفي المنتقى ح ٢٤٣٠. و عبد الرحمن بن ابي الشعثاء، سليم بن الاسود المحاربي. قال ابن حجر مقبول من السادسة له حديث واحد متابع، التهذيب ٦ / ١٩٤ وتقريبه ١ / ٤٨٤. وابراهيم بن يزيد بن عمرو الكوفي النخعي (ت ٩٦ أو ٩٥ هـ) التهذيب ١ / ١٧٧ والتقريب ١ / ٤٦، والجمع بين رجال الصحيحين ١ / ١٨ - ١٩. وابراهيم التيمي لعله أبو اسماء الكوفي ابن يزيد بن شريك من تيم الرباب (ت ٩٢ أو ٩٤ هـ) في حبس الحجاج التهذيب ١ / ١٧٦، وتقريبه ١ / ٤٦، والجمع بين رجال الصحيحين ١ / ١٩. سنن ابي داود ٢ / ١٥٧ ح ١٧٩٣، وسنن البيهقي ٥ / ١٩ باب كراهية من كره القرآن والتمتع.

### [٢٢٦]

منهم) ١. قال المؤلف: قصد امام الحنابلة من رواية احد عشر صحابيا الفسخ: روايتهم فسخ الاحرام، والتمتع بالحل بين العمرة والحج. ولعله قصد من عدم معرفته للحارث عدم معرفته بالوثاقة. وعلق ايضا ابن حنبل على حديث ابي ذر وقال: رحم الله اباذر هي في كتاب الرحمن " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " ٢ قصد امام الحنابلة ان الآية تفيد ان الحكم عام ولا يخص ناسا دون اخرين فكيف خالف أبو ذر بقوله الآية الكريمة وفاته ان الرواية وضعت على ابي ذر كما وضعت الروايات الاخرى على غيره. وكما نسب إلى رسول الله انه افرد الحج والى الامام علي انه قال لابنه محمد: يا بني افرد الحج مع ما رأينا في ما سبق من مخالفته للخليفة عثمان وكذلك ما روي عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله اتى عمر وشهد عنده انه سمع رسول الله في مرضه ينهى عن العمرة قبل الحج ولست ادرى من هو هذا الصحابي وكيف لم يستشهد عمر بقول هذا الصحابي في عصره ولا استشهد به عثمان ولا معاوية ولا ابنا الزبير ولا غيرهم. كل هذه الاحاديث وغيرها وضعت متأخرا وفي سبيل تبرير موقف الخلفاء من تحريمهم متعة الحج وما اجود ما قاله في هذا المقام كل من ابن القيم في كتابه زاد المعاد و ابن حزم في



المحلى، قال ابن القيم: ونحن نشهد الله علينا ان لو احرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله (ص) واتباعا لامره، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به اصحابه دون من بعدهم، بل اجرى الله سبحانه على لسان سراقه ان يسأله هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب " بان ذلك كائن لايد الايد " فما ندري ما نقدم على هذه الاحاديث، وهذا الامر المؤكد الذي غضب رسول الله (ص) على من خالفه. والله در الامام احمد (ره) إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له: يا ابا عبد الله كل امرئ عندي حسن الا خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى

(١) سنن ابن ماجه ص ٩٩٤ باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة وراجع التعليق على الحديث ٢٤٢٩ في المنتقى ٢ / ٢٢٨. واورد ابن كثير موجزه في ج ٥ / ١٦٦ من تاريخه. (٢) المنتقى ١ / ٢٢٩ بهامش ح ٢٤٢١.

### [٢٢٧]

العمرة، فقال: يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي، في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله (ص) أتركها لقولك؟ ! ١. وقال ايضا: وقد روى عنه الامر بفسخ الحج إلى العمرة اربعة عشر من اصحابه واحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة، وحفصة ام المؤمنين، وعلي بن ابي طالب، وفاطمة بنت رسول الله (ص) واسماء بنت ابي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابو سعيد الخدري والبراء بن عازب، و عبد الله بن عمر، وانس بن مالك، وابو موسى الاشعري و عبد الله ابن عباس وسيرة بن معبد الجهني وسراقه بن مالك المدلجي (رض) ٢. وقال ابن حزم: روى امر رسول الله (ص) من لا هدي له ان يفسخ حجه بعمرة ويحل ياوكد امر جابر بن عبد الله و... خمسة عشر من الصحابة. رضي الله عنهم. ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هؤلاء من لا يحضيه الا الله عزوجل فلم يسع احدا الخروج عن هذا ٣. وقال: وامر النبي كل من لا هدى معه عموما بان يحل بعمرة، وان هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة، وانه (ع) أخبر بان التمتع افضل من سوق الهدى معه وتأسف إذ لم يفعل ذلك هو، وان هذا الحكم باق إلى يوم القيامة وما كان هكذا فقد امانا ان ينسخ ايدا، ومن اجاز نسخ ما هذه صفته فقد اجاز الكذب على خبر رسول الله (ص) وهذا من تعمده كفر مجرد، وفيه ان العمرة قد دخلت في الحج وهذا هو قولنا لان الحج لا يجوز الا بعمرة متقدمة له يكون بها متمتعا أو بعمرة مقرونة معه ولا مزيد ٤. وقال: قد افتى بها ابو موسى مدة اماره ابي بكر وصدرا من اماره عمر (رض) وليس توقفه - عند ما بلغه نهى عمر - حجة على ما روى عن النبي وحسبنا قوله لعمر: ما الذي احدثت في شأن النسك فلم ينكر ذلك عمر واما قول عمر في قول الله تعالى " واتموا الحج والعمرة لله " فلا اتمام لهما الا علمه رسول الله الناس وهو الذي انزلت عليه الآية وامر ببيان ما انزل عليه من ذلك. واما كونه لم يحل حتى نحر الهدى فان حفصة ابنة عمر روت عن النبي بيان

(١) زاد المعاد ٢ / ٢٤٧ فصل في احلال من لم يكن ساق الهدى معه. (٢) زاد المعاد ١ / ٢٤٦. (٣) المحلى ج ٧ / ١٠١. (٤) المحلى ج ٧ / ١٠٣ اوردنا في ما يلي موجز كلام ابن حزم في هذا الباب.

### [٢٢٨]

فعله قالت سألته: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ فقال:  
اني قلدت هديبي فلا اجل حتى انحر، ورواه ايضا علي... ثم قال:  
فهذا اولى ان يتبع من رأى رآه عمر ١. وفي مكان آخر اورد الروايات  
التي جاء فيها ان فسح الحج خاص باصحاب رسول الله، ثم استشهد  
على بطلانها بان سراقه قال لرسول الله حين أمرهم بفسح الحج  
في عمرة: يا رسول الله ! العامنا هذا ام لايد ؟ فقال: بل لايد الايد.  
ثم قال: فيطل التخصيص والنسخ وامن من ذلك ابدا. والله ان من  
سمع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله (ص) بكلام احد ولو انه  
كلام امي المؤمنين حفصة وعائشة وابويها (رض) لهالك فكيف  
باكذوبات كنسيج العنكبوت الذي هو اوهن البيوت عن الحارث بن بلال  
و... الذين لا يدري من هم في الخلق. وليس لاحد ان يقتصر بقوله  
(ع): " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " على انه ارد جوازها  
في أشهر الحج دون ما بينه جابر وابن عباس من انكاره (ع) ان يكون  
الفسح لهم خاصة أو لعامهم دون ذلك، ومن فعل ذلك فقد كذب  
على رسول الله جهارا. قال: وأتى بعضهم بطامة وهى انه ذكر الخبر  
الثابت عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من  
افجر الفجور في الارض فقال قائلهم: إنما أمرهم (ع) بذلك ليوقفهم  
على جواز العمرة في أشهر الحج قولاً وعملاً. وهذه عظمة اول ذلك  
انه كذب على النبي في دعواهم انما امرهم بفسح الحج في عمرة  
ليعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج ثم يقال لهم هيك لو كان ذلك  
ومعاذ الله من ان يكون ابحق امر ام يبطل ؟ فان قالوا يبطل كفروا  
وان قالوا: بحق قلنا: فليكن امره (ع) بذلك لاي وجه كان فانه قد صار  
بعد ما امر حقا واجبا، ثم لو كان هذا الهوس الذي قالوه فلاي معنى  
كان يخص بذلك من لم يسق الهدى دون من ساق ؟ واطم من هذا  
كله ان هذا الجاهل القائل بذلك قد علم ان النبي اعتمر بهم في ذي  
القعدة عاما بعد عام قبل الفتح. ثم اعتمر في ذي القعدة عام الفتح  
ثم قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة: من شاء منكم ان يهل  
بعمره فليفعل ومن شاء ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن شاء ان  
يهل بحج فليفعل ٢، ففعلوا كل ذلك فيا لله ويا للمسلمين

(١) المحلي ٧ / ١٠٢ وقوله " فهذا اولى ان يتبع " أي قول رسول الله وامره اولى ان  
يتبع من رأى رآه عمر. (٢) قصد ان الامر بعمره التمتع كان في بدء الامر في حجة الوداع  
تخييرا ونزل القضاء به حتما عند ما - <

ابلق الصحابة رضي الله عنهم من البلادة. والبله. والجهل ان لا يعرفوا  
مع هذا كله ان العمرة جائزة في أشهر الحج ؟ وقد عملوها معه (ع)  
عاما بعد عام في أشهر الحج حتى يحتاج إلى ان يفسح حجهم في  
عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله ان الحمير لتمييز الطريق من اقل من  
هذا فكم هذا الاقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر  
التقليد ؟ مرة بالكذب المفضوح، ومرة بالحماقة المشهورة، ومرة  
بالغثاة والبرد حسينا الله ونعم الوكيل. قال المؤلف: فات ابن القيم  
وابن حزم وسائر اتباع مدرسة الامام احمد ان الباعث لانكار من انكر  
عمرة التمتع ليس جهلهم بالروايات الصحيحة المتواترة عن رسول الله  
(ص) في ذلك ليحتاجوا إلى تعريفهم بها وليس سببه عدم فهمهم  
لمدلول تلك الروايات كي يعرفوا بمدلولاتها وانما الدافع لهم إلى ذلك  
ما يقصدون من تبرير موقف الخلفاء من هذا الحكم الشرعي وفي  
سبيل ذلك جاهدوا على مر القرون، فمنهم من وضع الاحاديث  
احتسابا للخير، ومنهم من التمس للخلفاء اعدارا مثل البيهقي الذي  
قال: " اراد عمر (رض) بالذي أمر به من ترك التمتع بالعمرة إلى الحج  
تمام العمرة التي امر الله عزوجل بها، واراد عمر (رض) ان يزار البيت  
في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فليزمر  
ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة ". ودافع عن

غيره من الخلفاء بقوله: " اتبعوا ما امر به عمر بن الخطاب (رض) في ذلك احتساباً للخير " ١. وبعض العلماء خلطوا في هذا السبيل بين الحق والباطل ولم يميزوا الزائف من الصحيح وبعضهم ناقض نفسه وآخرون اجتهدوا فاستنبطوا من سيرة الخلفاء احكاماً لم يقر عليها دليل من كتاب ولا سنة ويصيب الباحث الدوار إذا أراد ان يتابعهم في ما ذكروا في هذا الباب ولا يحصل منهم على رأي ثابت أو مصيب وللتدليل على ما قلنا نضيف إلى ما اوردناه إلى هنا بعض ما اوردته النووي في شرح مسلم باختصار، قال: اختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون: افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال

> - كان الرسول في آخر شوط من سعيه. (١) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٦.

### [٢٣٠]

ابو حنيفة وآخرون: افضلها القران وهذان المذهبان قولان اخران للشافعي ١ والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران، واما حجة النبي (ص) فاختلفوا فيها هل كان مفرداً ام متمتعاً أم قارناً وهي ثلاثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رحجت نوعاً وادعت ان حجة النبي (ص) كانت كذلك. إلى قوله: ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين (رضي) بعد النبي (ص) افردوا الحج وواظبوا على افراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان (رض) واختلف فعل علي (رض) ٢ ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي (ص) حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم وكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله (ص) واما الخلاف عن علي (رض) وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز ٤ وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها - أي من دلائل ترجيح الافراد - ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في المتمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر افضل. ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة ٥ وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم فان قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة (رض) في صفة حجته (ص) وهي حجة واحدة، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة ٦.

(١) ان اختلاف اقوال الشافعي يدل على تحيره في الحكم الشرعي! (٢) الواقع الحق ان العلماء استندوا إلى فعل الخلفاء المذكور واولوا ما خالفه من نص الكتاب وفعل الرسول وقوله - السنة - تبريراً منهم لفعل الخلفاء كما اشرنا إليه. (٣) ان كان قصده من اختلاف فعل الامام علي، اختلاف فعله مع افعال الخلفاء في هذا المقام كما يظهر ذلك من قوله في ما يأتي فهو صحيح وان كان قصده ان الامام اختلفت افعاله بعضه مع بعض فهو كذب وافتراء على الامام. (٤) قد صرح الامام انه خالفهم لاجياء سنة الرسول التي منعوها اقامتها راجع قبله على عهد عثمان. (٥) وقد خالف ابناء الامة هؤلاء، رسول الله حيث غضب في حجة الوداع على من تردد في فسح الافراد إلى التمتع وخالفهم ائمة اهل البيت تبعاً لرسول الله وخالفهم اتباع مدرسة اهل البيت وغير هؤلاء ممن رضي بسنة الرسول إذا فالامة لم تجمع على ذلك. (٦) انما نشأ هذا الاختلاف بعد مخالفة الخلفاء لسنة الرسول حيث روى بعضهم احاديث خلافاً للواقع تبريراً لعمل الخلفاء.

### [٢٣١]

قال القاضي عياض: قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر ومن مقتصر

مختصر قال: ووسعهم في ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم ١. قال القاضي عياض: واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترنا من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي (ص) اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزى فاضيف الجميع إليه واخير كل واحد بما امره به وياحه له ونسبه إلى النبي (ص) اما لامره به واما لتأويله عليه... ٢ وقال النووي في مكان آخر من شرحه: " قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة وقيل: هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا ٢ في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها أو تحريمها وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج إلى العمرة، قال: ولهذا كان عمر (رض) يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى

(١) وتبعهم في الكتابة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ووفى الموضوع حقه وكتب فيه ايضا ابن حزم وكتبنا فيه هذا البحث. كتب في هذا الموضوع طوال القرون آلاف الاوراق ولو اكتفى المسلمون بصريح الكتاب والسنة لكفاهم ورقة صغيرة. ٢) لا، والذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ان الرسول لم يأمر في حجة الوداع الا بحج التمتع ومنع من غيرها، ولم يظن احد في عصره ولا من بعده ان الرسول أمر بغير حج التمتع وان كل هذه الاقوال قيلت في سبيل تبرير فعل الخليفة مع علم القائلين بطلان اقوالهم. إلى هنا اوردنا في المتن ملخصا من باب " بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع... " من شرح النووي ج ٨ / ١٢٤ - ١٢٧. ٢) ان الخليفة عمر (رض) نهى عن حج التمتع وعاقب على فعله وأمر بالافراد في الحج والعمرة كما صرح بذلك الروايات التي اوردناها في ما سبق، وانما قال العلماء هذه الاقوال التماسا لما يعذرون به الخليفة.

## [٢٢٢٢]

" فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى " هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع ايضا فسخ الحج إلى العمرة هذا كلام القاضي، قلت: والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهى اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل... " انتهى ما نقلناه من شرح النووي بتلخيص ١. قال المؤلف: كل هؤلاء العلماء وكثيرون غيرهم ممن كتبوا آلاف الاوراق في هذا الباب، قد قرأوا في كتاب الله " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج "، واطلعوا على تلك الروايات الكثيرة المتواترة الصحيحة عن رسول الله بتشديده الامر بمتعة الحج. وقرأوا كذلك نهى عمر عنها ومعاقبته عليها وتعليقه بان الافراد اتم للعمرة وللحج وان فيه ربيع اهل مكة ومع كل ذلك نقرأ كل تلك الاقوال المتناقضة من ان الرسول اباح لجماعة بحج التمتع والآخرين بالافراد ولغيرهم بالقران ومن اجل اختلاف اقوال الرسول في حجة الوداع اختلفت اقوال العلماء في هذا الصدد. وان عمر نهى عن فسخ الحج ولم يبه عن حج التمتع وان نهى عمر وعثمان وغيرهما عن حج التمتع نهى اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل. ارايت كيف يصبح الحكم المخالف للكتاب والسنة افضل ؟ ! ورايت كيف يكون الترغيب إلى شئ بالعقوبة والضرب

والحلق !!! ومع كل هذا ليس لنا أن نشتم في القول على العلماء كما فعله ابن حزم، بل ينبغي أن نعتذرهم فانهم في ما فعلوا طلبوا الخير وارادوا تبرير فعل الخلفاء وفي هذا السبيل وضعوا الاحاديث عن لسان رسول الله ولسان الائمة من اهل بيته والكبراء من صحابته وفي سبيل تبرير فعل الخلفاء ايضا سمووا فعل الخلفاء اجتهادا وقالوا: ان الخلفاء تأولوا الخير، والحق ان العلماء ايضا تأولوا الخير في ما فعلوا وقالوا. في ما سبق من البحوث يتضح لنا كيف نشأ الاختلاف بين الاحاديث المنسوبة إلى رسول الله (ص) وكيف انتشر الاختلاف بين المسلمين عبر العصور وفي ما يأتي بيان ذلك.

(١) شرح النووي ٨ / ١٧٠ في الباب المذكور آنفا.

### [٢٣٣]

منشأ الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعهما لما كان المسلمون الاوائل سمعوا من فم رسول الله (ص) احاديث امرهم فيها بعمرة التمتع - الجمع بين الحج والعمرة - تداولوا تلك الاحاديث ورووها كما سمعوها ولما كان رسول الله (ص) علم أولئك المسلمين كيفية أداء سنته في عمرة التمتع نقلوا سنتها كذلك ومن ثم تداول المسلمون الاوائل ومن جاء بعدهم احاديث الرسول وسنته في عمرة التمتع وكان ذلك متداولاً بين المسلمين إلى عصر الصحابي الخليفة عمر بن الخطاب ومنعه المسلمين عن أداء سنته في عمرة التمتع وتبعه على ذلك الخليفة الصحابي عثمان بن عفان وحاكم مكة الصحابي عبد الله بن الزبير والصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان. بعد ذلك قام بعض أتباع مدرسة الخلفاء بوضع احاديث رووها عن رسول الله (ص) بأنه نهى عن عمرة التمتع أي الجمع بين الحج والعمرة ووضعوا تلك الاحاديث تأييداً لسياسة بعض الخلفاء الراشدين واحتساباً للخير وتداول المسلمون كذلك هذه الاحاديث وانتشرت بينهم، إلى جنب روايتهم المجموعة الاولى من الاحاديث ولما أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين حديث الرسول (ص) دونت تلك المجموعتان من الحديث المروي عن رسول الله (ص) والمنسوب إليه في كتب صحاح الحديث بمدرسة الخلفاء وسنتهم ومسانيدهم ومن هنا نشأ الاختلاف بين الاحاديث، وانتشر الخلاف بين المسلمين ولا يمكن رفع الاختلاف بين الاحاديث المروية عن رسول الله (ص) والمنسوبة إليه دون طرح كل حديث يخالف سنة الرسول (ص) وان دخلت في كتب صحاح الحديث، ولا يمكن كذلك رفع الخلاف من بين المسلمين وتوحيد كلمتهم دون رجوع المسلمين إلى سنة الرسول وترك ما يخالفها وان كانت من سنن الخلفاء الراشدين. حديث اتباع سنة الخلفاء الراشدين ومما ذكرنا يحصل لنا العلم واليقين بأن الحديث المشهور أن رسول الله (ص) قال: " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ " ١

(١) مسند أحمد ٤ / ١٣٦ و ١٢٧، سنن الدارمي، المقدمة، باب اتباع السنة (١ / ٤٤ - ٤٥).

### [٢٣٤]

لا يمكن أن يكون صحيحاً وان دخل في كتب الصحاح والمسانيد بمدرسة الخلفاء لاننا وجدنا في سنن الخلفاء الراشدين ما يخالف سنة الرسول (ص) والرسول (ص) لا يأمر بالعمل بما يخالف سنته

ولما في الحديث علل أخرى نذكرها فيما يأتي. علل الحديث بالإضافة إلى ما ذكرنا نجد في هذا الحديث المروي عن رسول الله (ص) العلل الآتية: أ - وجدنا في باب مصطلحات بحث الامامة والخلافة من الجزء الاول من هذا الكتاب أن لفظ الخليفة لم يستعمل في القرآن والحديث النبوي الشريف ومحاورات المسلمين وأحاديثهم في العصر الاسلامي الاول حتى عصر الخليفة الثاني بمعنى حاكم المسلمين العام كما يفهم منه في القرون الاسلامية الاخيرة، وإنما استعمل لفظ الخليفة في القرآن والحديث النبوي ومحاورات المسلمين حتى عصر الخليفة عمر بمعناه اللغوي وأريد به الخليفة للشخص الذي يذكر في الكلام بعد لفظ الخليفة ويضاف إليه لفظ الخليفة. وبناء على هذا إذا وجدنا لفظ الخليفة بمعنى الحاكم الاسلامي العام في حديث منسوب إلى رسول الله (ص) أو أي واحد من أهل ذلك العصر أيقنا بعدم صحة ذلك الحديث. وكذلك أيضا بما أن وصف الخلفاء الاربعة الاوائل بالراشدين كان بعد استيلاء بعض الخلفاء الجبابرة من أمويين وعباسيين على الحكم وعند ذلك وصف أتباع مدرسة الخلفاء الاربعة الاوائل بالراشدين ومن ثم نعلم أن كل حديث ورد فيه وصف الاربعة بالراشدين وضع بعد عصر الخلفاء الاوائل. ب - ان هذا الحديث يصرح بأن رسول الله (ص) جعل سنة الخلفاء الراشدين

> - سنن ابن ماجة، المقدمة، باب سنة اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ( ١ / ١٥ - ١٦). سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (ح، ٤٦٠٧). سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع (١٠ / ١٤٤ - ١٤٥). ان كتب الحديث الاربعة المذكورة بعد مسند احمد من كتب صحاح الحديث الست بمدرسة الخلفاء.

### [٢٢٥]

مصدرا للتشريع الاسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله وحاشا رسول الله من ذلك. ج - لو كان رسول الله (ص) قد أمر باتباع سنة الخلفاء الاربعة الراشدين إذا كان قد أمر بالمتناقضين، لان فيهم الامام عليا، وقد خالف سنة الخليفين عمر وعثمان في عمرة التمتع وأتى بها وحث عليها وعلى هذا كان رسول الله (ص) قد أمر بالعمل بشئ ونهى عن العمل به وحاشا رسول الله (ص) من ذلك. وبسبب كل ما ذكرنا نرى أن هذا الحديث يأتي في مقدمة الاحاديث التي وضعت تأييدا لسياسة الخلفاء الراشدين. وبما أن الخلفاء الاوائل إلى زمان معاوية و عبد الله بن الزبير كانوا من أصحاب رسول الله (ص) وهم الذي اختلفوا في اجتهاداتهم وسننهم أشد الاختلاف فانه لا يصح ما قاله أتباع مدرسة الخلفاء في حق الصحابة أنه لا يتطرق الشك إلى أحدهم ويصح أخذ أحكام الاسلام من جميعهم كما مر بنيه في بحث عدالة الصحابة من الجزء الاول من هذا الكتاب. ومن دراسة قصة عمرة التمتع بين عثمان والامام على اتضح لنا أن أئمة أهل البيت كانوا يأمرون باتباع سنة الرسول (ص) ويجاهدون في سبيل ذلك ويأمرون أتباع مدرستهم بذلك ومما جرى بين ابن عباس وابن الزبير في هذا الشأن وجدنا مثلا من النزاع والمخاصمة بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلفاء وأن نزاعهم كان بسبب التزام مدرسة أهل البيت باتباع سنة الرسول (ص) في مقابل عمل مدرسة الخلفاء باجتهداهم في مقابل سنة الرسول (ص). مما سبق من البحوث أدركنا كيف تواجدت مدرستان في الاسلام مدرسة محافظة تعض على سنة الرسول بالنواجذ وترى أنه ليس لاحد أن يجتهد في مقابل سنة الرسول (ص) وتجاهد في سبيل ذلك وهي مدرسة أهل البيت. ومدرسة أخرى مجتهدة ترى أن للخلفاء وذوي السلطة من الصحابة أن يجتهدوا في مقابل سنة الرسول (ص) وتعض على سننهم بالنواجذ وهي مدرسة الخلفاء. وبما أن كل تلك المعارك قد

جرت بين المدرستين حول سنة الرسول (ص) كان لا بد لنا في سبيل تمحيص سنة الرسول (ص) ومعرفة سبل الوصول إلى الصحيح من سنة

### [٢٣٦]

الرسول (ص) سيرة وحديثا وغير المشبوبة باجتهدات المجتهدين أن نعقد فصول هذا الكتاب وغيره مما أصدرنا من كتب وبحوث زهاء أربعين سنة والله على ما أقول شاهد وكفيل. إذا فليعدنا العائتون اللائمون. خلاصة البحث: في مبحثنا عن موارد اجتهاد الخليفة عمر بحثنا عن قصة عمرة التمتع فوجدنا العمرة في العصر الجاهلي محرمة عند قريش في أشهر الحج ويرونها من افجر الفجور ويقولون: إذا انسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. ووجدنا الرسول قد خالفهم فيها واعتمر اربع عمر كلهن في أشهر الحج، اما عمرة التمتع فقد وجدنا الكتاب قد نص عليها في قوله تعالى " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج... " وسنها الرسول في حجة الوداع فانه (ص) مكث تسع سنين بعد الهجرة لم يحج واجمع الخروج إلى الحج في ذي القعدة سنة عشر من مهاجرة وقد اسلمت جزيرة العرب ومن شاء الله من اهل اليمن فاذن بالحج فقدم المدينة بشر كثير يريدون ان يأتوا برسول الله ويعملوا بعمله، وسار من المدينة ومعه ازواجه واهل بيته وعامة المهاجرين والانصار ومن شاء الله من قبائل العرب وافناء الناس ١ وكان معه جموع لا يحصيهم الا خالقهم ورازقهم ٢ ووافقهم في الطريق خلائق لا يحصون، فكانوا من بين يديه، ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر ٣. قال جابر. ٤ ورسول الله بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا به. ولما انتهى إلى وادي العقيق قال لعمر بن الخطاب أتاني أت من ربي - وفي رواية اتاني جبرئيل (ع) - وقال: قل " عمرة في حجة، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " وفي عسفان، قال له سراقة: اقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم، فقال

(١) ما اوردنا هنا من أمر حج الرسول نقلناه من امتاع المقريري ص ٥١٠ - ٥١١. (٢) سيرة ابن سيد الناس ٢ / ٢٧٣. (٣) زاد المعاد ٢ / ٢١٢ فصل في حجه بعد هجرته قال ابن كثير في تاريخه ٥ / ١٠٩ - ١١٠ سميت حجة البلاغ لانه " ع " بلغ الناس شرع الله في الحج قولاً وفعلاً، وسميت حجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة غيرها. (٤) رجعنا إلى تلخيص البحث.

### [٢٣٧]

" ان الله تعالى قد ادخل عليكم في حركم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى. وفي سرف بلغ ذلك عامة اصحابه فقال: من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفع. قالت عائشة: فالأخذ بها والتارك لها من اصحابه، وكرر التبليغ بها في بطحاء مكة وقال " من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها ". قال المؤلف: يظهر مما سبق ان النبي تدرج في تبليغهم حكم عمرة التمتع فانه اخبر في العقيق عمر خاصة بنزول الوحي عليه بأمره ان يجمع هو بنفسه (ص) بين الحج والعمرة، وفي عسفان بلغ سراقة ان الله ادخل عليهم في حركم الذي هم فيه عمرة وان من تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه الهدى، وفي سرف بلغ عامة اصحاب بالحكم فالأخذ بها والتارك لها من اصحابه، ويظهر ان التارك لها من اصحابه كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرونها في الجاهلية من افجر الفجور وان من اجل ذلك تدرج الرسول في تبليغهم حكم التمتع



بالعمرة. حتى إذا كان بين الصفا والمروة ١ وحين وقت الاداء نزل عليه  
القضاء فأمر اصحابه وهو في آخر طوافه على المروة من كان منهم  
أهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال: لو استقبلت  
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكني ليدت رأسي وسقت  
هديي ولا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله. فقام إليه سراقه  
وقال: اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم اعمرتنا لعامنا هذا ام للابد ؟  
فقال " لا: بل للابد " مرتين وشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال "  
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " مرتين. هاهنا قامت قيامة  
من كان يرى العمرة محرمة في أشهر الحج من اصحابه وتعاضم ذلك  
عندهم وضافت به صدورهم فقالوا: يا رسول الله ! اي الحل ؟ قال: "  
الحل كله " " هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي  
فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة "  
وقال " اقيموا حلالاتي حتى إذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا  
التي قدمتم متعة " قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ ! قال  
" افعلوا ما أمركم به فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي  
امرتكم به " وقال " احلوا واصيبوا النساء " ففشت في ذلك القالة  
وبلغه انهم يقولون

(١) رجعا إلى تلخيص البحث. (\*)

[٢٣٨]

لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل إلى نسائنا  
فنأتي إلى عرفة تقطر مذاكيرنا، هكذا ردوا عليه القول فغضب  
فانطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه  
فقالت: من اغضبك اغضبه الله - وفي رواية قالت - ادخله الله النار  
قال: " مالي لا اغضب وانا أمر امرأ فلا اتبع ". ثم قام خطيبا فقال "  
بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقي لله منهم - وفي  
رواية قال - قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وأبركم ولولا هديي  
لحللت " قالوا: يا رسول الله ابروح احدنا إلى منى وذكره يقطر منيا ؟  
قال " نعم " فاحلوا ومسوا الطيب ووطئوا النساء وفعلوا ما يفعل  
الحلال فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج. هكذا اطاعوا الله ورسوله  
بكل صعوبة واعتصموا في أشهر الحج عدا ام المؤمنين عائشة التي  
حرمت منها لانها حاضت فأمرها النبي ان تحج فلما طهرت واتمت  
الحج امر اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم كى لا ترجع بحج  
مفرد، وتوفي الرسول واستخلف أبو بكر فافرد الحج واستخلف عمر  
فافرد ورأى بعرفة رجلا مرحلا شعره فاستفهمه فقال قدمت متمتعا  
وانما احرمت اليوم فقال عند ذلك لا تتمتعوا في هذه الايام فاني لو  
رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن تحت الارك ثم راحوا بهن  
حجاجا. وقال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم اجعلوا الحج في اشهر  
الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، اتم لحجكم وعمرتكم.  
واستشهد على صحة فتواه لما سأله ابو موسى ما هذا الذي  
احدثت بشأن النسك وقال: ان نأخذ بكتاب الله فان الله قال " فاتموا  
الحج والعمرة لله " وان نأخذ بسنة نبينا (ع) فانه لم يحل حتى نحر  
الهدي، ذكر عمر في هذه الاحاديث وغيرها ان تمامهما في الفصل  
بينهما وجعل العمرة في غير أشهر الحج، وقال: ان النبي لم يحل  
حتى نحر الهدي ولم يجزء ابو موسى ولا غيره ان يقول له: ان  
الرسول صرح غير مرة بانه لم يحل لانه ساق الهدي ولا يحل حتى  
ينحر وان التمتع بالعمرة في كتاب الله عدا ما كان من امر الامام علي  
فانه قال له: " من تمتع فقد اخذ بكتاب الله وسنة نبيه " ولعل عمر  
اضطر بعد هذا الاعتراض ان يجابهمم بالواقع ويقول في خطبته:  
متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما...

ويقول: والله اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله.

[٢٣٩]

لعل الخليفة صرح بهذه الاقوال ليمنع سائر الصحابة من متابعة الامام والرواية عن رسول الله بما يضعف موقفه ونرى انه كشف عن سبب نهيه في قوله: كرهت ان يظلوا معرسين بهن تحت الارك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم وفي قوله: ان اهل البيت - يعني اهل مكة - ليس لهم ضرع ولا زرع وانما ربيعهم في من يطرأ عليهم (١). إذا فالخليفة القرشي يعيد على عهده نفس الاقوال التي جابها الرسول بها لما امتنعوا عن عمرة التمتع في حجة الوداع. وحق القول في هذه الواقعة ان الخليفة تأول وطلب الخير لذوى ارومته من قريش سكان مكة حين نهى عن عمرة التمتع واراد تمام الحج والعمرة حين أمر بفصل الحج عن العمرة واتيان العمرة في غير اشهر الحج وان خالف في ذلك كتاب الله وسنة نبيه واستن بسنته المسلمون على عهده وافردوا الحج وتبعه في ذلك الخليفة القرشي عثمان فانه قال على عهده اتم للحج والعمرة ان لا يكونا معا في اشهر الحج فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان افضل فعارضه الامام وقال: اعمدت إلى سنة سنها رسول الله تنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولناهي الدار ثم اهل بحجة وعمرة فانكر عثمان في هذه المرة ان يكون قد نهى عنها وقال: انما كان رأيا اشرت به. وفي اخرى قال له الامام: انك تنهى عن التمتع، قال: بلى ! قال: الم تسمع رسول الله تمتع قال: بلى، فلبى علي واصحابه بالعمرة. وفي اخرى قال: لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله فقال اجل ولكننا كنا خائفين. وفي اخرى قال له: ما تريد إلى امر فعله رسول الله تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك، قال: لا استطيع ان ادعك مني فلما رأى علي ذلك اهل بهما. وفي اخرى لما رأى الامام عثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما اهل بهما لبيك بعمرة وحجة معا فقال عثمان اتفعلها وانا انهي عنها فقال علي: لم اكن لادع سنة رسول الله لقول أحد من الناس. وتشدد الخليفة على من لم يكن في منزلة الامام وأمر بمن لبي منهم بالعمرة في اشهر الحج ان يضرب ويلحق !

(١) وبالتعليل الذي ذكرناه يرتفع ما يظهر من تناقض في ما روي عنه من التعليل.

[٢٤٠]

وعلى عهد معاوية، قال سعد لمعاوية: ان عمرة التمتع حسنة جميلة. فقال معاوية: ان عمر كان ينهى عنها. وقال قائد جلاوزة معاوية: لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله واستشهد بنهي عمر عنها. ووضع معاوية رواية عن لسان النبي (ص) انه نهى ان يقرب بين الحج والعمرة واستنشد الصحابة فانكروا عليه فاصر عليها. ويبدو ان الارهاب كان شديدا على عهد معاوية فان الصحابي عمران بن حصين كتم انفاسه حتى إذا كان في مرض موته اسر إلى من اتئمنه بعد ان اخذ عليه العهد ان يكتم عليه ان عاش، واخبره بان الرسول جمع بين الحج والعمرة ثم لم يبه عنها ولم ينزل كتاب ينسخها حتى إذا توفى (ص) قال فيها رجل برأيه ما شاء ان يقول. يوضح مجموع ما اوردناه عن هذا العهد انه امتاز على ما سبقه من العهود بأمرين: اولهما بانهم اتخذوا سنة عمر ديناً يدينون به وانهم اعلنوا ذلك فان جلاوز معاوية الضحاك يقول " لا يفعل ذلك الا من جهل امر الله "

واستشهد هو ومعاوية بنهي عمر عنها في مقابل استشهد سعد بفعل رسول الله اياها. ثانيهما بوضع الحديث عن لسان رسول الله في ما يؤيد سنة عمر. وبعد عهد معاوية استمر اتباع مدرسة الخلفاء على الامرين مثل ما فعله ابنا الزبير بمكة فانهما نهيا عن عمرة التمتع واستشهدا بنهي ابي بكر وعمر عنها في مقابل ابن عباس من اتباع مدرسة الائمة الذي كان يأمر بها ولما قالوا له: حتي متى تضلل الناس وتأمّر بالعمرة في اشهر الحج وقد نهى عنها أبو بكر وعمر؟ قال ابن عباس اراهم سيهلكون، اقول: قال النبي، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر، ويجري بين الطرفين خصومة شديدة وسباب، ويضع عروة حديثا يكذب فيه على رسول الله ومن صحبه ويقول: انهم افردوا الحج ابدا في حجة الوداع وغيرها ويستشهد بامه وخالته غير انهما تقولان: اعتمرنا في حجة الوداع ويضع اتباع مدرسة الخلفاء بعد هذا العهد - ايضا - احاديث على رسول الله وعلى علي بن ابي طالب انهما افراد الحج وامرا بافراده وعلى ابي ذر انه قال: ان عمرة التمتع كانت لنا اصحاب رسول الله خاصة، إلى غير ذلك من الحديث الموضوع باتقان عجيب

### [٢٤١]

في صنعة الوضع والافتراء فانهم مثلا يروون عن ابي ذر وهو في الربذة، وعن الامام علي وهو ينصح ابنه محمدا، وعن واحد من اصحاب النبي بانه اخبر عمر بنهي النبي عنها وهو في مرض موته ولكن مع كل هذا الجهد تعلقت قلوب الناس بعمرة التمتع كما؟؟؟؟؟ ذلك لابن عباس ولم يكن سببه عدم اتباعهم لسنة عمر، بل كان سببه عدم؟ مكنهم من اطاعته فيها فانه لم يكن بمقدور المسلمين ان يشدوا الرحال من اقاصي البلاد الاسلامية مرتين، مرة للعمرة في غير اشهر الحج، واخرى للحج في اشهر الحج مثل الخراساني الذي استفتى الحسن البصري في مكة وقال: اني رجل بعيد الشقة... والآخر الذي سأل مجاهدا وقال: هذا اول ما حججت فلا تشايعني نفسي، فاي ذلك ترى اتم، ان امكث كما أنا أو اجعلها عمرة؟ ١ لم يكن مسكن امثال هؤلاء في الحجاز ليستطيعوا المجئ من بيتهم إلى مكة مرتين كما كان يأمر به عمر وعثمان واتباعهم. وماذا يصنع الذي قد يتاح له المجئ إلى الحج مرة واحدة في حياته وكيف يعمل مثل هذا بسنة عمر؟ وقديما قيل: إذا اردت الا تطاع فاطلب مالا يستطيع. من اجل هذا اضطر المسلمون ان يتركوا من سنة عمر ما لم يتمكنوا من فعله وهو افراد الحج من العمرة واخذ بعضهم منها ما امكنه فعله وهو عدم الاحلال بين العمرة والحج وبعضهم ترك سنة عمر بالمرة مثل اتباع مدرسة احمد امام الحنابلة. على ان المسلمين في كل تلك القرون لم يألوا جهدا في تبرير فعل الخلفاء، من روايتهم الحديث عن النبي وآله واصحابه في تأييد رأى الخلفاء، إلى تأييد فعلهم بما يستطيع قوله، مثل قولهم: ان الخلفاء ضربوا وحلقوا للترغيب لانهم رأوا الافراد أفضل! إلى تسمية فعل الخلفاء بالاجتهاد وان المسألة اجتهادية وان الخليفة اجتهد في هذه المسألة! إذا فقد قال الله، وقال رسوله، واجتهد الخليفة عمر!!

### [٢٤٢]

" ب " متعة النساء تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهي عنهما واعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة

النساء ١ وسبق البحث عن متعة الحج وكيفية اجتهاده في النهي عنها، وفي ما يلي نبحث عن متعة النساء وسبب تحريمه اياها واجتهاده فيها، بدءا بإيراد تعريفها عن مصادر مدرسة الخلفاء ثم عن فقه مدرسة اهل البيت ثم نبحث عنها في الكتاب والسنة بحوله تعالى. نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء: في تفسير القرطبي: لم يختلف العلماء من السلف والخلف ان المتعة نكاح إلى اجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق. وقال ابن عطية: وكانت المتعة ان يتزوج الرجل المرأة بشاهدين واذن الولي إلى اجل مسمى، وعلى ان لا ميراث بينهما، ويعطيهما ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس عليها سبيل وتستبرئ رحمها، لان الولد لا حق فيه بلا شك، فان لم تحمل حلت لغيره ٢. وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص). " ايما رجل وامرأة توافقا فعضرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا أو يتتاركا " ٣.

(١) اوردنا في اول بحث متعة الحج بعض مصادر هذا الخبر ونضيف إليها هنا ما يلي: تفسير القرطبي ٢ / ٣٧٠، وتفسير الفخر الرازي ٢ / ١٦٧ و ٢ / ٢٠١ و ٢٠٢، وكنز العمال ٨ / ٢٩٣ و ٢٩٤، والبيان والتبيين للجاحظ ٢ / ٢٢٣. (٢) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٣ (٣) صحيح البخاري ٣ / ١٦٤ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة اخيرا.

#### [٢٤٢]

وفي مصنف ابن ابي شيبة عن جابر قال: إذا انقضى الاجل فبدا لهما ان يتعاودا فليمهرها مهرًا آخر، فسنل كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كن يعتدنها للمستمتع منهن ١. وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال: عدتها حيضة، وقال: لا يتوارثان ٢. وفي تفسير الطبري، عن السدي " فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى فأتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتن به من بعد الفريضة " فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى اجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح باذن وليها وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه برية وعليها ان تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه ٣. وفي تفسير الكشاف للزمخشري: وقيل: نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة ايام حتى فتح الله مكة على رسوله (ص وس) ثم نسخت، كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلوما ليلة أو ليلتين أو اسبوعا بثوب أو غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتعها بها يعطيها... ٤ هكذا ورد تعريف متعة النساء أو نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء وورد تعريفها في الفقه الامامي كما يلي: نكاح المتعة في الفقه الامامي: نكاح المتعة أو متعة النساء: ان تزوج المرأة نفسها أو بزوجه وكيلها أو وليها ان كانت صغيرة لرجل تحل له ولا يكون هناك مانع شرعا من نسب أو سبب أو رضاع أو عدة أو احسان، بمهر معلوم إلى اجل مسمى. وتبين عنه بانقضاء الاجل أو ان يهب الرجل ما بقي من المدة وتعتد المرأة بعد المباينة مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقرءين إذا كانت ممن تحيض والا فيخمسة واربعين يوما. وان لم يمسسها فهي كالمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

(١) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٩ باب المتعة. (٢) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٣، والنيسابوري ٥ / ١٧. (٣) تفسير الطبري ٥ / ٩. (٤) تفسير الكشاف ١ / ٥١٩.

#### [٢٤٤]

وشأن المولود من الزواج الموقت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع أحكامه ١. نكاح المتعة في كتاب الله: قال الله سبحانه: فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليماً حكيمًا - النساء ٢٤. ١ - روى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء: ان ابن عباس كان يقرأ: " فما استمتعتم به منهن - إلى اجل - فاتوهن اجورهن " ٢. ٢ - في تفسير الطبري عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا على قراءة ابي قال: وفيه فما استمتعتم به منهن - إلى اجل مسمى ٣. ٣ - في تفسير الطبري عن ابي نضرة بطريقين، قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء قال: قلت: بلى. قال: فما تقرأ فيها " فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى " قلت لو قرأتها كذلك ما سألتك قال فانها كذلك. ٤ - عن ابي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس " فما استمتعتم به منهن " قال ابن عباس " إلى اجل مسمى " قال: قلت: ما اقرؤها كذلك. قال: والله لانزلها الله كذلك. ثلاث مرات. ٥ - عن عمير وابي اسحاق ان ابن عباس قرأ " فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى " ٦. ٦ - عن مجاهد " فما استمتعتم به منهن " قال: يعنى نكاح المتعة. ٧ - عن عمرو بن مرة انه سمع سعيد بن جبير يقرأ " فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى " ٨. ٨ - عن قتادة قال: في قراءة ابي بن كعب " فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى " .

(١) راجع احكام نكاح المتعة في الفقه الامامي مثل: شرح اللمعة الدمشقية وشرايع الاسلام وغيرهما. (٢) المصنف ٧ / ٤٩٧ و ٤٩٨ باب المتعة تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني مولى حمير، (١٢٦ - ٢١١ هـ) ط. ١٢٩٠ - ١٢٩٢ هـ من منشورات المجمع العلمي ببيروت - اخرج حديثه اصحاب الصحاح الست راجع ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين وتقريب التهذيب. وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٦٣. ٣) في تفسير الآية بتفسير الطبري ٥ / ٩.

#### [٢٤٥]

٩ - عن شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية امنسوخة هي قال: لا. اخرجنا الاحاديث (٢ - ٩) من تفسير الطبري واورجنا بعضها. ١٠ - وفي احكام القرآن للجصاص ايضا وردت رواية ابي نضرة وابي ثابت عن ابن عباس وحديث قراءة ابي بن كعب ١. ١١ - روى البيهقي في سننه الكبرى عن محمد بن كعب. ان ابن عباس قال: كانت المتعة في اول الاسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية " فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى " ٢. ١٢ - وفي شرح النووي علي صحيح مسلم: وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن إلى اجل... ٣ ١٣ - وفي تفسير الزمخشري: وقيل نزلت فيه المتعة التي كانت ثلاثة أيام... وقال: سميت متعة لاستمتاعه بها. وقال: وعن ابن عباس هي محكمة يعنى لم تنسخ، وكان يقرأ " فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى " ٤. ١٤ - قال الفرطبي: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام وقرأ ابن عباس وابي وابن جبير " فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى فاتوهن اجورهن " ٥. ١٥ - وفي تفسير ابن كثير: وكان ابن عباس وابي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤون " فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة " وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة ٦. ١٦ - وفي تفسير السيوطي حديث ابي ثابت وابي نضرة ورواية قتادة وسعيد بن جبير عن قراءة ابي وحديث مجاهد والسدي، وعطاء عن ابن عباس وحديث الحكم ان الآية غير منسوخة وعن عطاء عن ابن عباس انه قال: وهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا قال: وليس بينهما

(١) احكام القرآن ٢ / ١٤٧، (٢) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٥، (٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ١٧٩، (٤) الكشاف للزمخشري ١ / ٥١٩، (٥) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠، (٦) تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٤.

### [٢٤٦]

وراثه فان بدا لهما ان يتراضيا بعد الاجل فنعم وان تفرقا فنعم... ١ قال المؤلف: كل هؤلاء المفسرين وغيرهم ٢ اوردوا ما ذكرناه في تفسير الاية ونرى ان ابن عباس وابي بن كعب وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وغيرهم ممن نقل عنهم انهم كانوا يقرؤون " فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى " كانوا يقرؤون إلى اجل مسمى على سبيل التفسير ويشهد على ذلك ما ورد في الرواية الاخيرة عن ابن عباس انه قال: " فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الاجل علي كذا وكذا. " وان ابيا مثلاً قصد انه سمع هذا التفسير من رسول الله اي ان رسول الله لما قال " إلى اجل مسمى " فسر الآية بهذه الجملة. نكاح المتعة في السنة: في باب نكاح المتعة من صحيحي مسلم والبخاري ومصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة ومسنند احمد وسنن البيهقي وغيرها عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالتوب إلى اجل، ثم قرأ عبد الله " يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين " المائدة - ٣ - ٨٧. في صحيحي البخاري ومسلم ومصنف عبد الرزاق واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالوا: خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال: ان رسول الله قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء ٤.

(١) الدر المنثور للسيوطي ٢ / ١٤٠ - ١٤١، وما ورد عن عطاء في المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٧، وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٦٣. (٢) مثل القاضي ابي بكر الاندلسي (ت ٥٤٢ هـ) في احكام القرآن ١ / ١٦٢ والبعوي الشافعي (ت ٥١٠ أو ٥١٦ هـ) في تفسيره بهامش الخازن ١ / ٤٢٣ والالوسي (ت ١٢٧٠ هـ) في ٥ / ٥ من تفسيره. (٣) صحيح مسلم كتاب النكاح ج ١٤٠٤ ص ١٠٢٢ بأسانيد متعددة، وفي صحيح البخاري ٣ / ٨٥ بتفسير سورة المائدة باب ٩، وفي كتاب النكاح منه ٣ / ١٥٩ باب ما يكره من التبتل، باختلاف يسير في اللفظ، وفي مصنف عبد الرزاق ٧ / ٥٠٦ مع اضافة إلى اخر الحديث، وفي مصنف ابن ابي شيبة ٤ / ٢٩٤، وفي مسند احمد ١ / ٤٢٠، وقال بهامشه " وكان ابن مسعود يأخذ بهذا ويرى ان نكاح المتعة حلال، وفي ٤٢٣ منه باختصار، وفي سنن البيهقي ٧ / ٢٠٠ و ٢٠١ وعلق على الحديث، وفي تفسير ابن كثير ٢ / ٨٧، (٤) صحيح مسلم ص ١٠٢٢ ح ١٤٠٥، وفي البخاري ٣ / ١٦٤ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة - <

### [٢٤٧]

في صحيح مسلم ومسنند احمد وسنن البيهقي. عن سيرة الجهنبي قال: اذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة. فانطلقت انا ورجل إلى امرأة من بني عامر. كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا. فقالت: ما تعطني؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي ردائي. وكان رداء صاحبي اجود من ردائي. وكنت أشب منه. فإذا نظرت إلى رداء صاحبي اعجبها. وإذا نظرت الي اعجبتها. ثم قالت: انت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثا. ثم ان رسول الله (ص) قال " من كان عنده شئ من هذه النساء التي يتمتع، فليخل سبيلها " ١. في مسند الطيالسي عن مسلم القرشي قال: دخلنا على اسماء بنت ابي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت: فعلناها على عهد النبي (ص) ٢. في مسند احمد وغيره عن ابي سعيد الخدري، قال: كنا نتمتع على عهد

رسول الله (ص وآله) بالثوب ٣. وفي مصنف عبد الرزاق: لقد كان احدنا يستمتع بملء القدح سويقا ٤. وفي صحيح مسلم ومسنند احمد وغيرهما واللفظ للاول قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا. فجنناه في منزله. فسأله القوم عن أشياء. ثم ذكروا المتعة. فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر ٥. وفي لفظ احمد بعده: " حتى إذا كان في آخر خلافة عمر. " وفي بداية المجتهد: ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس ٦.

> (١ - آخر) ولفظه: كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله... وكذلك لفظ احمد في مسنده ج ٤ / ٥١ وفي ٤٧ منه باختصار، وفي المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٨ باختلاف يسير. (١) صحيح مسلم كتاب النكاح ج ١٤٠٦ ص ١٠٢٤، وسنن البيهقي ٧ / ٣٠٢ و ٢٠٢، ومسنند احمد ٣ / ٤٠٥ وبعده قال: ففارقتهما. والبكرة الفتية من الابل أي الشابة القوية والعيطاء الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. (٢) الطيالسي ج ٣ / ١٦٣٧. مسند احمد ج ٣ / ٣٢، وفي مجمع الزوائد ج ٤ / ٣٦٤ رواه احمد والبخاري. (٤) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٥٨. (٥) صحيح مسلم كتاب النكاح ج ١٤٠٥ ص ١٠٢٢، وبشرح النووي ٩ / ١٨٣، ومسنند احمد ٣ / ٢٨٠ ورجال احمد رجال الصحيح وابو داود في باب الصداق تمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر، وراجع عمدة القاري للعيني ٨ / ٦٠٢١٠) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٦٣.

### [٢٤٨]

سبب نهى عمر عن المتعة في صحيح مسلم والمصنف لعبد الرزاق ومسنند احمد وسنن البيهقي وغيرها واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الايام، على عهد رسول الله (ص) وابي بكر حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث ١. وفي لفظ مصنف ابن ابي شيبة عن عطاء عن جابر: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر حتى إذا كان في اخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها، فقالت: نعم. قال: من اشهد؟ قال عطاء؛ لا ادري قالت: امي، أم وليها، قال: فهلا غيرهما، قال: خشني ان يكون دغلا... ٢ وفي رواية اخرى قال جابر: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فاني بها عمر وهي حبلى فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فاخبره بذلك امرأ ظاهرا، قال: فهلا غيرها، فذلك حين نهى عنها ٣. وفي اخرى عن محمد بن الاسود بن خلف: ان عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي؛ فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها، فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله فاعترف، فقال: من اشهدت؟ - قال - لا ادري أقال: امها أو اختها أو اخاها وامها، فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ولا يبينها الا حدته، قال اخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقول، قال: فتلقاه الناس معه ٤. وفي كنز العمال: عن ام عبد الله ابنة ابي خيثمة ان رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال: ان العزبة قد اشتدت علي فابغيني امرأة اتمتع معها قالت: فدلتته على

(١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ج ١٤٠٥ ص ١٠٢٢، وبشرح النووي ٩ / ١٨٣، والمصنف لعبد الرزاق ٧ / ٥٠٠، وفي لفظه " ايام عهد النبي "، وسنن البيهقي ٧ / ٢٣٧ باب ما يجوز ان يكون مهرا، ومسنند احمد ٣ / ٣٠٤، وفي لفظه حتى نهانا عمر اخيرا... واورده موجزا صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم ١٠ / ٣٧١، وفتح الباري ١١ / ٧٦، وزاد المعاد لابن القيم ١ / ٢٠٥، وراجع كنز العمال ٨ / ٢٩٣. (٢) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٦ - ٤٩٧ باب المتعة. (٣) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٥٠٠، وفتح الباري ١١ / ٧٦ وفي لفظه: فسأله فاعترف قال: فذلك حين. (٤) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٥٠٠ - ٥٠١ وارى عمرو بن حوشب تحريفا والصواب عمرو بن حريث. وكذلك سقط من الكلام بعد لا يشهدون: عدولا.



امراً فشارطها واشهدوا على ذلك عدولا فمكث معها ما شاء الله ان يمكث ثم انه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فإرسل الي فسألني احق ما حدثت ؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدم فاذنيني به، فلما قدم اخبرته فإرسل إلي، فقال: ما حملك على الذي فعلته ؟ قال: فعلته مع رسول الله (ص واله) ثم لم ينهانا عنه حتى قبضه الله، ثم مع ابي بكر فلم ينهانا حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: اما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهى لرجمتك بينوا ١ حتى يعرف النكاح من السفاح ٢. وفي مصنف عبد الرزاق: عن عروة ان ربيعة بن امية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين احدهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة سالحة، فلم يفجأهم الا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صنفة رداءه ٣ من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: انه بلغني ان ربيعة بن امية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، واني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت ٤. وفي موطأ مالك وسنن البيهقي واللفظ للاول: ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب. فقالت: ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه، فقال: هذه المتعة. ولو كنت تقدمت فيها لرجمت ٥. وفي الاصابة: ان سلمة بن امية استمتع من سلمى مولاة حكيم بن امية بن الاوقص الاسلمي فولدت له فوجد ولدها فيبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة ٦. وفي المصنف لعبد الرزاق، عن ابن عباس قال: لم يرع أمير المؤمنين الا ام اراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن امية بن خلف... ٧

(١) لعل الصواب " بتوا " (٢) كنز العمال ٨ / ٢٩٤ ط. دائرة المعارف حيدر آباد دكن سنة ١٣١٢. (٣) صنفة رداءه، صنفة الأزار بكسر النون: طرفه - نهاية اللغة. (٤) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٥٠٣، وراجع مسند الشافعي ص ١٣٢، وترجمة ربيعة بن امية من الاصابة ١ / ٥١٤. (٥) موطأ مالك ص ٥٤٢ ح ٤٢ باب نكاح المتعة، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٦ وفي لفظه: لرجمته وراجع كتاب الامر للشافعي ٧ / ٢١٩، وتفسير السيوطي ٢ / ١٤١. (٦) ترجمة سلمى غير منسوبة من الاصابة ج ٤ / ٣٢٤ وترجمة سلمة من الاصابة ج ٢ / ٦١ (٧) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٩.

وفي المصنف لابن ابي شيبة عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال: قال عمر: لو اتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته ان كان احصن فان لم يكن احصن ضربته ١. في الروايات السابقة وجدنا الصحابة يقولون: ان آية " فما استمتعتم به منهن " وردت في نكاح المتعة وان رسول الله أمر به وانهم كانوا يستمتعون بالمرأة بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله وابي بكر ونصف من خلافة عمر حتى نهى عنها في شأن عمرو بن حريث ووجدنا نكاح المتعة متفشيا على عهد عمر قبل ان ينهى عنه، ولعله تدرج في تحريمه بدءاً من التشديد في أمر شهود نكاح المتعة وطلب ان يشهده عدول المؤمنين كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة، ثم نهيه عنه بتاتا حتى قال لو تقدمت في نهى لرجمت، وبعد هذا اصبح نكاح المتعة محرماً في المجتمع الاسلامي، وبقي الخليفة مصراً على رأيه إلى اخر عهده لم يؤثر فيه نصح الناصحين فقد روى الطبري في سيرة عمر عن عمران بن سودة انه استأذن ودخل دار الخليفة ثم قال: نصيحة: فقال: مرحباً بالناصر غدوا وعشياً. قال: عابت امتك منك اربعاً. قال: فوضع رأس درته في ذقنه ووضع اسفلها على فخذه، ثم قال: هات: قال: ذكروا انك حرمت العمرة في اشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبو

بكر (رض) وهي حلال. قال: هي حلال، لو انهم اعتمروا في اشهر الحج رأوها مجزية من حجهم فكانت قائبة قوب عامها ففرع حجهم وهو بهاء من بهاء الله وقد اصبحت. قال: ذكروا انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث. قال: ان رسول الله (ص) احلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة ثم لم اعلم احدا من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد اصبحت... ٢

(١) المصنف لابن ابي شيبة ٤ / ٢٩٢. (٢) الطبري ج ٥ / ٣٢ في باب شئ من سيره مما لم يمض ذكرها من حوادث سنة ٢٣ والقائبة: البيضة - <

### [٢٥١]

ان ما اعتذر به الخليفة في تحريمه متعة الحج (بانهم لو اعتمروا في اشهر الحج لرأوها مجزية عن حجهم) لا يصدق على نهيه عن الجمع بين الحج والعمرة وانما الصحيح ما اعتذر به في حديث آخر له من ان اهل مكة لا ضرع لهم ولا زرع وانما ربيعهم في من يفد إلى هذا البيت، اذن فليأتوا إلى هذا البيت مرتين، مرة للحج المفرد، واخرى للعمرة المفردة ليبرح منهم قريش ارومة المهاجرين. واما اعتذاره في تحريم نكاح المتعة من ان عهد رسول الله كان زمان ضرورة خلافا لما كان عليه عهده، فان جل الروايات التي صرحت بوقوعها في عصر رسول الله وياذن منه ذكرت انها كانت في الغزوات وحال السفر ولا فرق في ذلك بين عهد رسول الله وعهد عمر إلى زماننا الحاضر وإلى ابد الدهر. فان الانسان لم يزل منذ ان وجد على ظهر هذا الكوكب - الارض - ولا يزال بحاجة إلى السفر والاعتراب عن أهله أسابيع وشهورا، بل وسنين طويلة احيانا، فإذا سافر الرجل ماذا يصنع بغريزة الجنس في نفسه هل يستطيع ان يتركها عند أهله حتى إذا عاد إليهم عادت غريزته إليه فتصرف فيها مع زوجته، ام انها معه لا تفارقه في السفر والحضر. وإذا كانت غريزته غير مفارقة اياه فهل يستطيع ان يتنكر لها في السفر ويستعصم، وإذا كان الشاذ النادر في البشر يستطيع ان يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك ام ان الغالب منهم تقهره غريزته، وهذا الصنف الكثير من البشر إذا طغت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التصرف في غريزته ويطلب منه ان يخالف فطرته وما تقتضيه طبيعته ماذا يفعل عند ذلك وهل له سبيل غير ان يخون ذلك المجتمع ؟ ! والاسلام الذي وضع حلا مناسبة لكل مشكلة من مشاكل الانسان هل ترك هذه المشكلة بلا حل ؟ ! لا. بل شرع لحل هذه المشكلة: الزواج الموقت ولولا نهى عمر عنها لما زنى الا شقي كما قاله الامام علي، ام المجتمعات البشرية فقد وضعت لها حلا بتحليل الزنا في كل مكان. ولا يقتصر الامر في ما ذكرنا على من يسافر من وطنه فان للبشر كثيرا من الحالات في وطنه تمنعه الزواج الدائم احيانا سواء في ذلك الرجل والمرأة، فماذا يصنع

> - التي تنفلق عن فرخها والفرخ قوب، ضرب هذا مثلا لخلو مكة من المعتمرين في باقي السنة وقرع حجهم اي خلت ايام الحج من الناس. نهاية اللغة، مادة قوب.

### [٢٥٢]

انسان لم يستطع من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره في وطنه ان لم يلتجئ إلى الزواج الموقت، ماذا يصنع هذا الانسان والقرآن

يقول له " ولا تواعدوهن سرا " ويقول لها: " غير متخذات اخدان " ؟ !  
اما ما ذكره الخليفة في مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح  
الدائم على ان يفارق عن ثلاث بالطلاق، فالامر ينحصر فيه بين أمرين  
لا ثلاث لهما، اما ان يقع ذلك بعلم من الزوجين وتراض بينهما فهو  
الزواج الموقت أو نكاح المتعة بعينه، واما ان يقع بتبني نية من الزوج  
مع اخفائه عن الزوجة فهو غدر بالمرأة واستهانة بها بعد ان اتفقا  
على النكاح الدائم واخفى المرأ في نفسه نية الفراق بعد ثلاث،  
وكيف يبقى اعتماد للمرأة وذويها على عقد الزواج الدائم مع هذا ؟ !  
واخيرا فانه يرى بكل وضوح من هذه المحاورة ومن كل ما روي عن  
الخليفة من محاورات في هذا الباب ان كل تلك الروايات التي رويت  
عن رسول الله في تحريمه للمتعتين ونهيه عنهما والتي حفلت  
بتدوينها امهات كتب الحديث والتفسير وضعت بعد عصر عمر فان  
واحدا من الصحابة على عهد عمر لو كان عنده رواية عن رسول الله  
تؤيد سياسة الخليفة في المتعتين والتي كان يجهر بها ويتهدد على  
مخالفتها بقوله (واعاقب عليهما) لو كان واحدا من الصحابة على  
عهده عنده من رسول الله شئ يؤيد هذه السياسة لما احتاج إلى  
كنمانها عن الخليفة ولنشرها، ولو كان الخليفة في كل تلك المدة قد  
اطلع على شئ يؤيد سياسة لاستشهد به ولما احتاج إلى كل هذا  
العنف بالمسلمين. هكذا انتهى عهد الخليفة عمر. بعد ان كتبت  
المعارضين لسياسة حكمه وكنم انفاسهم ومنعهم حتى من نقل  
حديث الرسول كما اشرنا إلى ذلك في فصل (في حديث الرسول)  
واستمر الامر على ذلك إلى ست سنوات من خلافة عثمان وانتشر  
الامر متدرجا بعد ذلك فنشأ جيل جديد لا يعرف من الاسلام الا ما  
سمحت سياسة الخلافة، بنشره وبيانه كما سنعرفه في ما يأتي:  
نكاح المتعة من بعد عمر في النصف الثاني من خلافة عثمان  
انقسمت قوى الخلافة على نفسها، وكانت ام المؤمنين عائشة  
وطلحة والزبير وابن العاص ومن تبعهم في جانب، ومروان وابناء بني  
العاص وسائر بني امية ومن تبعهم في الجانب الآخر فانفتح

## [٢٥٢]

الاصطدام بينهما فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرية  
وانتشر بعض الحديث الممنوع نشره وعارض المسلمون الخلفاء في  
ما نهوا عنه فسمع الجيل الناشئ من الجيل المخضرم ما لم يكن  
يسمع ورأى بعض ما لم يكن يراه ومر علينا مخالفة الامام علي  
الخليفة عثمان في متعة الحج ونقرأ في ما يلي بعض المخالفات في  
متعة النساء: في المصنف لعبد الرزاق: ابن جريج عن عطاء قال:  
لاول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: اخبرني ان  
معاوية استمتع بامرأة بالطائف فانكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن  
عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم فلم يقر في نفسي، حتى قدم  
جابر بن عبد الله، فجنناه في منزله، فسأله القوم عن اشياء، ثم  
ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله (ص)،  
وابي بكر، وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن  
حريث... ١ وفيه ان معاوية بن ابي سفيان استمتع مقدمه الطائف  
على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها: معانة قال جابر: ثم ادركت  
معاوية خلافة معاوية حية، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة كل عام  
حتى ماتت ٢. وفيه عن عبد الله بن خيثم قال: كانت بمكة امرأة  
عراقية تنسك جميلة، لها ابن يقال له: أبو امية، وكان سعيد بن جبير  
يكثُر الدخول عليها، قال: قلت: يا ابا عبد الله ! ما اكثر ما تدخل على  
هذه المرأة ! قال: انا قد نكحناها ذلك النكاح - للمتعة - قال: واخبرني  
ان سعيدا قال له: هي احل من شرب الماء - للمتعة - ٣. ومنذ هذا  
العصر انتشر القول بحلية متعة النساء والافتاء بها ففي المصنف لعبد  
الرزاق: ان عليا قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب -  
أو قال: رأي ابن الخطاب - لامرت بالمتعة ثم ما زنى الا شقي ٤.  
وفي تفسير الطبري والنيسابوري والفخر الرازي وابي حيان

والسيوطي واللفظ للاول: لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي ٥.

(١) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٦ - ٤٩٧ باب المتعة. ٣) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٩ باب المتعة. ٣) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٦ باب المتعة. ٤) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٥٠٠. ٥) تفسير الطبري ٥ / ١٧ والنيشابوري ٥ / ١٧، والفخر الرازي في تفسير الآية بتفسيره الكبير ٣ / ٢٠٠، وتفسير ابي حيان ٣ / ٢١٨، والدر المنثور للسيوطي ٣ / ٤٠.

### [٢٥٤]

وفي تفسير القرطبي. قال ابن عباس: ما كانت المتعة الا رحمة من الله تعالى، رحم بها عباده ولولا نهى عمر عنها ما زنى الا شقي ١. وفي المصنف لعبد الرزاق، واحكام القرآن للجصاص، وبداية المجتهد لابن رشد، والدر المنثور للسيوطي ومادة " شقى " من نهاية اللغة لابن الاثير ولسان العرب وتاج العروس وغيرها واللفظ للجصاص: عن عطاء سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله تعالى رحم الله بها امة محمد (ص) ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا الا شقا ٢. في لفظ المصنف: " الا رخصة من الله " بدل " رحمة " وفي اخر الحديث. " الا شقي، قال عطاء: كاني والله اسمع قوله: الا شقي ". وفي لفظ بداية المجتهد " ولولا نهى عمر عنها ما اضطر إلى الزنا الا شقي ". من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اياها: قال ابن حزم في المحلى: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف (رض) منهم من الصحابة اسماء بنت ابي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن حريث وابو سعيد الخدري وسلمة ومعيد ابنا امية بن خلف ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ومدة ابي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر. قال: وعن عمر بن الخطاب انه انكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وابعها بشهادة عدلين. قال: ومن التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة اعزها الله... ٣ وروى القرطبي في تفسيره انه: لم يرخص في نكاح المتعة الا عمران بن الحصين

(١) تفسير القرطبي ٥ / ١٢٠. ٢) احكام القرآن للجصاص ٢ / ١٤٧، وتفسير السيوطي للآية ج ٢ / ١٤١، وبداية المجتهد ٢ / ٦٣، ونهاية اللغة لابن الاثير ٢ / ٢٢٩، ولسان العرب ١٤ / ٦٦، وتاج العروس ١٠ / ٢٠٠، وراجع الفايق للزمخشري ١ / ٣٣١، وراجع تفسير الطبري والتعلبي والرازي وابي حيان والنيسابوري وكنز العمال. ٣) المحلى لابن حزم ٩ / ٥١٩ - ٥٢٠ المسألة ١٨٥٤، ويذكر رأي ابن مسعود النووي في شرح مسلم ١١ / ١٨٦.

### [٢٥٥]

وبعض الصحابة وطائفة من اهل البيت. وقال: قال أبو عمر: اصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس ١، وفي المغني لابن قدامة: وحكي عن ابن عباس انها جائزة وعليه اكثر اصحابه عطاء وطاوس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن ابي سعيد الخدري وجابر واليه ذهب الشيعة لانه قد ثبت ان النبي اذن فيها ٢. من تابع عمر في تحريم المتعة: منهم عبد الله بن الزبير فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن ابي ذئب قال: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: ان الذئب يكني ابا جعدة، الا وان المتعة هي الزنا ٣. ومنهم ابن صفوان كما يأتي حديثه.

ومنهم عبد الله بن عمر في احد قوليه كما يأتي شرحه. وقد جرى بين من تابع الخليفة عمر في ذلك وبين من خالفه مناقشات نورد بعضها في ما يلي: الخلاف بين المحللين والمحرمين وقعت مشادة بين ابن عباس وجماعة في تحليل المتعة منهم عبد الله بن الزبير كما روى مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه واللفظ للاول: عن عروة بن الزبير قال: ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة. يعرض بالرجل فناده فقال: انك لجلف جاف. فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين (يريد رسول الله) فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فو الله لئن فعلتها لارحمك باحجارك. قال ابن شهاب: فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، انه بينا هو جالس

(١) القرطبي ٥ / ١٣٣، المغني لابن قدامة ٧ / ٥٧١، ٣. مصنف ابن ابي شيبة ٤ / ٢٩٢ في نكاح المتعة وحرمتها.

### [٢٥٦]

عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها، فقال له أبو عمرة الانصاري، مهلا، قال: ما هي ؟ والله لقد فعلت في عهد امام المتقين ١. يبدو ان هذه المحاورة وقعت على عهد ابن الزبير وأزمان حكمه بمكة، وكان الاجتماع يومذاك يقع في البيت الحرام وأغلب الظن ان هذه المحاورة وقعت اثناء خطبة الجمعة وفي ملا حاشد من المسلمين لانا نرى ان ابن عباس كان يربأ بنفسه ان يحضر خطبة ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها وأيضا يبدو بكل وضوح أن ابن الزبير لم يكن لديه يومذاك ولا كان لدى عصيته عصبية الحكم والخلافة اي مستند من قول الرسول أو فعله أو تقريره في نهيمهم عن المتعة والا لقابل حجة ابن عباس من " انها فعلت على عهد امام المتقين " بها. وعلى عكس الحاكمين الذين كانوا يستندون إلى هذا العصر في تحريمهم المتعتين إلى منطق القوة فحسب نجد المحللين لها ابدا يقابلونهم بسنة الرسول حين تتاح لهم الفرصة ان يتحدثوا ويدلوا بحجتهم. ففي صحيح مسلم ومسنند احمد والطيالسي وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للاول عن ابي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها ٢. وفي رواية: قلت لجابر ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فلما كان عمر بن الخطاب وقال: ان الله عزوجل كان يحل لنبيه ما شاء وان القرآن قد نزل منازلها فافصلوا

(١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ص ١٠٢٦ ح ٢٧، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٥، ومحاكاة ابي عمرة الانصاري وردت في مصنف عبد الرزاق ٧ / ٥٠٢. وعن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعترض بابن عباس يعتب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس يسأل امه ان كان صادقا فسألها فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس لو شئت سميت رجلا من قريش ولدوا فيها، يعني المتعة. الطحاوي في باب نكاح المتعة من شرح معاني الآثار. ٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، ومسنند احمد ١ / ٥٢ باختلاف في اللفظ، و ج ٢ / ٢٢٥ و ٢٥٦، وفي ٣٦٣ منه باختصار وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٦، وراجع كتاب مناسك الحج من شرح معاني الآثار ص ٤٠١، وكنز العمال ٨ / ٢٩٢ و ٢٩٤.

### [٢٥٧]

حجكم عن عمرتكم وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل تزوج إلى اجل الا رحمته ١. وفي لفظ البيهقي: تمتعنا مع رسول الله (ص) وابي بكر (رض) فلما ولي عمر ؟ ؟ ب الناس فقال: ان رسول الله (ص) هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) وانا انهى عنهما واعاقب عليهما احدهما متعة النساء ولا افدر على رجل تزوج امرأة إلى اجل الا غيبته بالحجارة والاخرى متعة الحج افصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم ٢. بين ابن عباس وآخرين في مصنف عبد الرزاق وقال [ابن] صفوان هذا ابن عباس يفتي بالزنا فقال ابن عباس اني لا افتي بالزنا افنسي [ابن] صفوان ام اراكة فو الله ان ابنها لمن ذلك افزنا هو واستمتع بها رجل من بني جمح ٣. وفي رواية اخرى: عن طاووس قال: قال ابن صفوان: يفتي ابن عباس بالزنا، قال: فعدد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة، قال: فلا اذكر ممن عدد غير معبد بن امية ٤. معبد هو معبد بن سلمة بن امية. وفي رواية اخرى: عن ابن عباس لم يرع عمر أمير المؤمنين الا ام اراكة خرجت حبلى فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن امية بن خلف، فلما انكر [ابن] صفوان على ابن عباس ما يقول في ذلك، قال: فسل عمك ٥.

(١) صحيح مسلم باب في المتعة بالحج ص ٨٨٥ ح ١٤٥، ومسند الطيالسي ح ١٧٩٢ ص ٢٤٧ واللفظ له، واحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٧٨، وتفسير السيوطي ١ / ٢١٦، وراجع الكنز ٨ / ٢٩٤، وتفسير الرازي ٣ / ٣٦٦. (٢) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٦. (٣) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٨ باب المتعة ورجل من جمح هو سلمة بن امية، وفي لفظه صفوان تحريف والصواب ابن صفوان كما ورد في الرواية الثانية فان صفوان كان قد توفى بمكة وسوى عليه التراب فوردها نعى عثمان وابن صفوان اراه عبد الله الاكبر الذي قتل مع ابن الزبير راجع جمهرة انساب ابن حزم ص ١٥٩ - ١٦٠ وانما قلنا: هو ابن صفوان وليس بصفوان لان مناقشات ابن عباس في شأن المتعتين كان على عهد ابن الزبير وكان يومذاك قد توفى صفوان. (٤) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٩. (٥) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٩.

## [٢٥٨]

في جمهرة انساب ابن حزم: ولد امية بن خلف الجمحي علي وصفوان وربيعة ومسعود وسلمة. فولد سلمة بن امية معبد بن سلمة، امه ام اراكة نكحها سلمة نكاح متعة في عهد عمر او في عهد ابي بكر فولد له منها معبد فولد صفوان بن امية عبد الله الاكبر... ١ ونرى ان المجاورة جرت بين ابن عباس وابن صفوان عبد الله هذا فقال له سل عمك سلمة. وقال له: افنسي ام اراكة فو الله ان ابنها - يعنى معبدا - من ذلك، افزنا هو ولما عدد رجلا ولدوا من المتعة عد منهم معبدا هذا. بين عبد الله بن عمر وابن عباس اختلف ما روى عن عبد الله بن عمر في هذا الباب فمنه ما رواه احمد في مسنده قال: عن عبد الرحمن بن نعيم الاعرجي قال: سأل رجل ابن عمر، وأنا عنده، عن المتعة متعة النساء، فغضب وقال: والله ما كنا على عهد رسول الله زنائين ولا مسافحين... ٢ وفي مصنف عبد الرزاق، قيل لابن عمر: ان ابن عباس يرخص في متعة النساء، فقال: ما اظن ابن عباس يقول هذا، قالوا بلى ! والله انه ليقوله، قال: اما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وان كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما اعلمه الا السفاح ٣. وفي مصنف ابن ابي شيبة والدر المنثور واللفظ للاول: عن عبد الله بن عمر (رض) انه سئل عن متعة النساء فقال: حرام. فقيل له: ابن عباس يفتي بها فقال هلا ترمزم بها في زمان عمر. الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم ٤. وفي سنن البيهقي بعد حرام: اما ان عمر بن الخطاب (رض) لو اخذ فيها احدا لرحمه بالحجارة ٥.

(١) جمهرة انساب ابن حزم ص ١٥٩ - ١٦٠، ٢) مسند احمد ٢ / ٩٥ الحديث ٥٦٩٤، و ٣ / ١٠٤ الحديث ٥٨٠٨ واخترت لفظ الاخير واورده في مجمع الزوائد ٧ / ٣٣٢ - ٣٣٣، وايضا في مجمع الزوائد ٤ / ٣٦٥ وعن ابن عمر انه سئل عن المتعة فقال: حرام فقيل ان ابن عباس لا يرى بها باسا فقال والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين. قال رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف. قال المؤلف: يبدو انه حرف حديث ابن عمر. ٣) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٥٠٢، ٤) مصنف ابن ابي شيبة ٤ / ٣٩٣، وتفسير السيوطي ٢ / ١٤٠، ٥) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٦.

### [٢٥٩]

نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة اخيرا وجدنا اعتماد المحرمين للمتعة من الخلفاء على القوة إلى عهد ابن الزبير وبعد ذلك تغير نشاط اتباع مدرسة الخلفاء واعتمدوا على الوضع والتحرير وفي ما يلي بعض الامثلة على ذلك: أ - في سنن البيهقي: ان ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه اهل العلم فابى ابن عباس ان ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول: يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس \* هل لك في ناعم خود مبتلة تكون متواك حتى مصدر الناس قال: فازداد اهل العلم بها قدرا، ولها بغضا حين قيل فيها الاشعار ١. وفي مصنف عبد الرزاق عن الزهري قال: ازدادت العلماء لها استقباحا حين قال الشاعر: يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ٢. في هذه الرواية: ان ابن عباس ابى ان ينتكل عنها مهما غمص عليه الناس وانشدوا فيه الشعر. ب - حرقوا الرواية الأنفة ورووا عن سعيد بن جبير انه قال: قلت لابن عباس اتدري ما صنعت وما افتييت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالوا: قلت: قالوا: قد قلت للشيخ لما طال مجلسه \* يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف أنسة \* تكون متواك حتى مصدر الناس فقال: انا لله وانا إليه راجعون! والله ما بهذا افتييت ولا هذا اردت ولا احللت منها الا ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ٣. وفي المغني لابن قدامة فقام خطيبا وقال: ان المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير فاما اذن رسول الله فقد ثبت نسخه ٤.

(١) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٥، ٢) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٥٠٢، ٣) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٥، ٤) المغني لابن قدامة ٧ / ٥٧٣.

### [٣٦٠]

علة الحديث: هكذا تسابقوا في نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبير ١، ونسوا ان سعيدا بن جبير هو الذي تمتع بمكة ٢، ونسوا ان اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم كانوا يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس ٣ ولو كان ابن عباس قد رجع عن فتواه لما استمر اصحابه عطاء وطاووس وغيرهما على ذلك ٤، وقد ابان الهيثمي في مجمع الزوائد عن علة هذا الحديث حيث قال: وفيه - اي في سند الحديث - الحجاج بن ارطاة مدلس ٥، وفي ترجمه الحجاج راوي هذا الحديث بتهذيب التهذيب: كان يرسل عن يحيى بن ابي كثير ومكحول ولم يسمع منهما وانما يعيب الناس منه التديس، ليس يكاد له حديث الا فيه زيادة، وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزمي، متروك. وقال يعقوب بن ابي شيبة: واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير ٦. ج - روى الترمذي والبيهقي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس انه قال: انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شينته حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس



فكل فرج سوى هذين فهو حرام ٧. علة الحديث: في سند الحديث موسى بن عبيدة وفي ترجمته من تهذيب التهذيب قال احمد: منكر الحديث. لا تحل الرواية عندي عنه، حدث باحدِيث منكرة ٨.

(١) مثل البيهقي في سننه ٧ / ٢٠٥ (٢) المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٤٩٦ (٣) القرطبي ٥ / ١٢٣ (٤) المغني لابن قدامة ٧ / ٥٧١ (٥) مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٥ (٦) تهذيب التهذيب ٢ / ١٩٦ - ١٩٨ (٧) الترمذي ٥ / ٥٠ باب نكاح المتعة وسنن البيهقي ٧ / ٣٠٦ (٨) تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٥٦ - ٣٦٠.

### [٣٦١]

وفي متن الحديث: كانت المتعة في اول الاسلام... حتى نزلت الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم. فكل فرج سوى هذين حرام. لست ادري إذا كان هذا قوله فما باله يخاصم ابن الزبير بعد نزول هذه الآية بنصف قرن، ثم أليس نكاح المتعة زواجا موقتا ومن مصاديق الزواج وأيضا ان صحت هذه الرواية وكان ابن عباس قد ترك فتواه بعد نزول هذه الآية وفي عصر النبي، إذا متى قال له الامام علي انك امرؤ تائه حين رآه يلين في المتعة كما تفيد الرواية التي سنورها في باب الاحاديث الصحاح. د - روى عن جابر انه قال: خرجنا ومعنا النساء التي استمتعنا بهن فقال رسول الله (ص) هن حرام إلى يوم القيامة فودعنا عند ذلك فسميت عند ذلك ثنية الوداع وما كانت قبل ذلك الا ثنية الركاب ١. علة الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الاوسط وفيه صدقة بن عبد الله. في سند الحديث: صدقة، وقد قال احمد بن حنبل فيه " ليس يسوى شيئا، احاديثه مناكير. " وقال مسلم: " منكر الحديث " ٢. وفي متن الحديث: يروى عن جابر ان رسول الله قال " هن حرام إلى يوم القيامة " وقد تواترت الروايات الصحاح عن جابر انه قال: (تمتعنا على عهد النبي وابي بكر وعمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث)، وقال نظير هذا القول. ه - روى البيهقي في سننه والهيثمي في مجمع الزوائد واللفظ للاول عن ابي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرأى نساء يبكين، فقال: " ما هذا ؟ " قيل: نساء تمتع بهن ازواجهن، ثم فارقوهن، فقال رسول الله، حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث. وفي مجمع الزوائد: فرأى رسول الله مصابيح ورأى نساء يبكين ٣.

(١) مجمع الزوائد ٤ / ٣٦٤ وفتح الباري ١١ / ٣٤ (٢) نقلنا قول احمد ومسلم عن ترجمة صدقة تهذيب التهذيب ٤ / ٤١٦ (٣) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٧، ومجمع الزوائد ٤ / ٣٦٤، وفتح الباري ١١ / ٧٢.

### [٣٦٢]

علة الحديث: في سند الحديث: مؤمل بن اسماعيل، وهو أبو عبد الرحمن العدوي، مولاهم نزيل مكة مات سنة خمس أو ست ومائتين، في ترجمته بتهذيب التهذيب، قال البخاري: " منكر الحديث " وقال غيره: دفن كتبه فكان يحدث فكثر خطأؤه. وقد يجب على اهل العلم ان يقفوا عن حديثه فإنه يروى المناكير عن ثقات شيوخه وهذا اشد فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له غذا ١. وفي متن الحديث: انهم نزلوا ثنية الوداع، وثنية الوداع كما في معجم البلدان ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة وقال: والصحيح انه اسم جاهلي، قديم، سمي لتوديع المسافرين ٢. ويؤيد

ذلك ان رسول الله لما ورد المدينة في الهجرة لقيته نساء الانصار يقلن: طلع البدر علينا في ثنيات الوداع... ٣ وعلى هذا فثنية الوداع محل توديع المسافرين منذ العصر الجاهلي وسمي بهذا الاسم قبل الاسلام وليس بعده. اضعف إليه: انه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع ازواجهن دون نساء النكاح الدائم وما سبب بكأتهن وليس الأزواج ذاهبين إلى غير رجعة. و - روى البيهقي عن علي بن ابي طالب (رض) قال: نهى رسول الله (ص) عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت ٤. علة الحديث: في سند الحديث موسى بن ايوب، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال عنه يحيى ابن معين والساجي: منكر الحديث ٥.

(١) تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٠ - ٣٨١ (٢) بمادة ثنية الوداع من معجم البلدان. (٣) بمادة " ثنية الوداع من الروض المعطار للحميري ". (٤) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٧. (٥) بترجمة موسى بن ايوب من تهذيب التهذيب ١ / ٣٣٦.

### [٣٦٣]

وفي متن الحديث. ينسب إلى علي انه قال: نهى رسول الله عن المتعة في حين انه القائل لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب لامرت بالمتعة ثم ما زنى الا شقى. ز - روى البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث. علة الحديث: في سند رواية منه الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبد الله، والحجاج بن ارطاة سبق تعريفه انه مدلس متروك. يزيد في الحديث، ولا ندري من اي واحد من اصحاب عبد الله روى الحكم؟! وسند الاخرى " قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود " ولم ندر من هو بعض الاصحاب هذا، وكيف روى الحكم بن عتيبة المتوفى سنة ثلاثة عشر بعد المائة او بعدها وله نيف وستون عن عبد الله بن مسعود المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ١. ويناقض متن الحديث ما ثبت عن عبد الله بن مسعود انه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله وكان يقرأ الآية " فما استمتعتم به منهن إلى اجل " ٢. وفي متن الاحاديث ه. و. ز: ان النكاح والطلاق والعدة والميراث حرمت أو هدمت أو نسخت المتعة، ومعنى هذا ان نكاح المتعة كان قد شرع قبل تشريع النكاح الدائم وما يتعلق به، وانه كان الزواج بالمتعة إلى ان شرع النكاح الدائم، ونسخت المتعة به، ويلزم من هذا القول ان تكون جميع زيجات الرسول والصحابة في البدء بالمتعة إلى وقت نزول حكم النكاح الدائم. ح - في مجمع الزوائد عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنت انا وصاحب لي نماكس امرأة في الاجل وتماكسنا، فأتانا أن فاخبرنا أن رسول الله (ص) حرم نكاح المتعة وحرم اكل كل ذي ناب من السباع والحرمانسية ٣.

(١) راجع ترجمة الحكم وابن مسعود في تقريب التهذيب ج ١ / ١٩٢ و ٤٥٩. (٢) راجع فصل من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر. (٣) بمجمع الزوائد ٤ / ٢٦٦.

### [٣٦٤]

علة الحديث: في سند الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفي موسى بن عبيدة الريدى وهو ضعيف انتهى ١ وسبق قولنا في ضعفه. في متن الحديث: يبدو ان مخترع هذه الرواية قد جمع بين

رواية سيرة الجهني في فتح مكة وما روى عن يوم خيبر، واضاب اليهما حكم تحريم أكل لحم كل ذي ناب، وركب عليه سندا واحدا ورواهن في سياق واحد. ط - في مجمع الزوائد عن الحارث بن غزية، قال: سمعت النبي (ص) يوم فتح مكة يقول: " متعة النساء حرام " ثلاث مرات. علة الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ٢ هذا ما قاله الهيثمي، وقال غيره من العلماء في ترجمته: يروي احاديث منكرة. لا يحتجون بحديثه. تركوه. لا تحل الرواية عنه. لا يكتب حديثه... ٣ ي - في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك، قال: نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء. قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه يحيى بن انيسة ٤. وقال العلماء في ترجمته: كان ضعيفا. اصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. انه كذاب. متروك الحديث... ٥ ك - روى البيهقي في سننه الكبرى عن عبد الله بن عمر قال: سعد عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله (ص) عنها ألا لا اوتى باحد نكحها الا رحمته ٦.

(١) بمجمع الزوائد ٤ / ٢٦٦. (٢) الحديث وتعريف الرواي بمجمع الزوائد ٤ / ٢٦٦. (٣) بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب ١ / ٢٤٠. (٤) الحديث واسم الراوي بمجمع الزوائد ٤ / ٢٦٦. (٥) بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٣ - ١٨٤. (٦) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٦.

### [٢٦٥]

علة الحديث: في سند الحديث: منصور بن دينار قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: في حديثه نظر وذكره العقيلي في الضعفاء ١. إلى هنا تعرضنا لذكر الاحاديث التي في سندها ضعف حسب تعريف علماء الرجال وفي ما يلي نتعرض لذكر الاحاديث التي تسالموا على صحتها لوجودها في الكتب الموسومة بالصحة، أو ما لم يطعنوا في صحة اسنادها: الحديث الاول: في صحيح مسلم وسنن النسائي والبيهقي ومصنف عبد الرزاق واللفظ للمصنف عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما انه سمع اياه على بن ابي طالب يقول لابن عباس: انك امرؤ تائه ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن اكل اللحوم الحمر الانسية ٢. وردت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير في صحيح البخاري، وسنن ابي داود، وابن ماجه، والترمذي، والدارمي، والموطأ، ومصنف ابن ابي شيبة، ومسنند احمد والطيالسي وغيرها ٣. الحديث الثاني: روى عن ابي ذر انه قال: انما احلت لنا اصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة ايام، ثم نهى عنها رسول الله (ص) ٤. وانه قال: كانت المتعة لخوفنا ولحربنا ٥.

(١) ترجمة منصور بن دينار في الجرح والتعديل للرازي (ج ٤ / ق ١ / ١٧١) وميزان الاعتدال ٤ / ١٨٤، ولسان الميزان ٦ / ٩٥. (٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ص ١٠٢٧، وسنن النسائي باب تحريم المتعة، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠١، ومصنف عبد الرزاق ٧ / ٥٠١، ومجمع الزوائد ٤ / ٣٦٥. (٣) صحيح البخاري باب غروة خيبر ٣ / ٣٦، و ٢ / ١٦٤ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة اخيرا وباب لحوم الحمر الانسية ج ٣ / ٢٠٨، وج ٤ / ١٢٥ باب الحيلة في النكاح. وسنن ابي داود ٢ / ٩٠ باب تحريم المتعة وفيه قال ابن المثنى: " يوم جنين "، وسنن ابن ماجه ص ٦٣ ج ١٩٦١، وسنن الترمذي ج ٥ / ٤٨ - ٤٩ والموطأ ص ٥٤٢ ج ٤١ من باب نكاح المتعة. ومصنف ابن ابي شيبة ٤ / ٣٩٢، وسنن الدارمي ٢ / ١٤٠ باب النهي عن متعة النساء. ومسنند الطيالسي ج ١١١، ومسنند احمد ١ / ٧٩ و ١٣٠ و ١٤٢ والابواب المذكورة في فتح البارقي. ٤ و ٥) سنن البيهقي ٧ / ٢٠٧.

الحديث الثالث: في صحيح مسلم وسنن الدارمي وابن ماجه وابي داود وغيرها واللفظ لمسلم عن سيرة الجهني: انه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فاذن لنا رسول الله في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي. ولي عليه فضل في الجمال. وهو قريب من الدمامة. مع كل واحد منا برد. فبردي خلق. واما برد ابن عمي فبرد جديد. غض. حتى إذا كنا باسفل مكة، أو باعلاها. فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطنطنة. فقلنا: هل لك ان يستمتع منك احدنا، قالت: وما تبدلان؟ فنشر كل واحد منا برده. فجعلت تنظر إلى الرجلين. ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها، فقال: ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول: برد هذا لا بأس به. ثلاث مرار. أو مرتين. ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله (ص) ١. وفي رواية: قال رسول الله (ص): " يا ايها الناس. إنى كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة... ٢ وفي رواية: قال: رأيت رسول الله قائما بين الركن والباب وهو يقول... ٣ وفي رواية: امرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ٤. وفي رواية: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امرأة من بنى عامر بيردين احمرين. ثم نهانا رسول الله عن المتعة ٥. وفي رواية: ان رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء ٦. وفي رواية: ان رسول الله نهى عن المتعة وقال: انها حرام من يومكم هذا إلى

(١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ص ١٠٢٤، ومجمع الزوائد ٤ / ٢٦٤، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٢، والعنطنطنة كالعيطاء: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. (٢) صحيح مسلم ص ١٠٢٥، وسنن الدارمي ٢ / ١٤٠، وسنن ابن ماجه ص ٦٣١ ح ١٩٦٢ مع اختلاف في لفظ الحديث في طبقات ابن سعد ٤ / ٣٤٨ نزل اخر عمره ذا المروة وتوفي في خلافة معاوية. (٣) صحيح مسلم ص ١٠٢٥، ومصنف ابن ابي شيبة ٤ / ٢٩٢. (٤) صحيح مسلم ص ١٠٢٥، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٢ و ٢٠٤. (٥) صحيح مسلم ص ١٠٢٧، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٥، وقريب منه في صحيح مسلم ص ١٠٢٦. (٦) صحيح مسلم ص ١٠٢٨، ومصنف ابن ابي شيبة ٤ / ٢٩٢.

يوم القيامة... ١ وفي سنن ابي داود والبيهقي وغيرها واللفظ للاول عن ربيع بن سبرة. قال: اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله نهى عنها في حجة الوداع ٢. الحديث الرابع: في صحيح مسلم ومصنف ابن ابي شيبة ومسند احمد وغيرها واللفظ للاول عن سلمة بن الاكوع، قال: رخص رسول الله عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ٣. اوطاس اود بالطائف. علل هذه الاحاديث: ١ - في حديث الامام علي والذي حفلت به امهات كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن ومصنفات وقد اخرجناه من اربعة عشر مصدرا منها، فيه نص على ان رسول الله حرم في غزوة خيبر شيئين: أ - نكاح المتعة. ب - اكل لحوم الحمر الاهلية أو الانسية، وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة في خيبر بهذا الحديث، بينما ورد تحريم رسول الله لحوم الحمر الاهلية بخيبر في روايات اخرى متعددة وليس في احدها اي ذكر أو اشارة إلى تحريم المتعة فيها، ونبحت في ما يلي عن كلا التحريمين: أ - تحريم المتعة في خيبر: ان تحريم رسول الله متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخي يومذاك كما صرح به جماعة من العلماء مثل ابن القيم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد، قال: وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استاذنوا في ذلك رسول الله ولا نقله احد قط في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلا ولا تحريما ٤. وقال: فان خيبر لم يكن فيها مسلمات وانما كن يهوديات واباحه نساء اهل

(١) صحيح مسلم ص ١٠٢٧ وأكثر تفصيلا منه في المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٥٠٦ وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٣ (٢) سنن أبي داود ٢ / ٢٢٧ باب في نكاح المتعة وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٤ و ٢٠٥، وطبقات ابن سعد ٤ / ٣٤٨ (٣) صحيح مسلم ص ١٠٢٣ ح ١٤٠٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٢، ومسند احمد ٤ / ٥٥، وسنن البيهقي ٧ / ٢٠٤، وفتح الباري ١١ / ٧٣ (٤) زاد المعاد ج ٢ / ١٥٨ فصل في بحث زمن تحريم المتعة.

### [٣٦٨]

الكتاب لم يكن ثبت بعد، انما ابحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: " اليوم احل لكم... والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم... الاية / ٥. وهذا كان في آخر الامر بعد حجة الوداع أو فيها فلم تكن اباحة نساء اهل الكتاب ثابتة زمن خيبر... ١. وقال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خيبر: وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء ٢. ونقل في شرح الحديث من " باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة اخيرا " عن السهيلي انه قال: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شئ لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر ٣. ونقل ابن حجر - ايضا - قول ابن القيم الأنف الذكر ٤. هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خيبر. ب - تحريم لحوم الحمر الاهلية بخيبر: روى ابن حجر عن ابن عباس انه استدل لاباحة الحمر الاهلية بقول تعالى: " قل لا احد في ما اوحى إلى محرما... ٥ قال المؤلف: لعل نهى رسول الله عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان خاصا بالحمر الاهلية التي كانت في خيبر ولاحد الاسباب المذكورة في الروايات التالية: في صحيح البخاري عن ابي اوفى، قال: اصابتنا مجاعة يوم خيبر فان القدور لتغلى، قال: وبعضها نضجت فجاها منادى النبي (ص): لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا واهريقوها قال ابن ابي اوفى، فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس. وقال بعضهم نهى عنها البتة لانها كانت تأكل العذرة ٦. ولعل السبب ما رواه أبو داود في كتاب الخراج من سننه باب تعشير اهل الذمة

(١) زاد المعاد ٢ / ٢٠٤ في فصل في اباحة متعة النساء ثم تحريمها. (٢) فتح الباري ٩ / ٣٢٢ (٣) فتح الباري ١١ / ٧٣ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخر. (٤) فتح الباري ١١ / ٧٤ (٥) فتح الباري ١٢ / ٧٠ باب لحوم الخيل. (٦) البخاري باب لحوم الخيل شرح فتح الباري ٩ / ٣٢٢.

### [٣٦٩]

عن العرياض بن سارية السلمى ١ قال: نزلنا خيبر ومعه من معه من اصحابه، وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فاقبل إلى النبي (ص) فقال: يا محمد ! الكم ان تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا. فغضب - يعني النبي - وقال " يا ابن عوف ! اركب فرسك، ثم ناد: الا ان الجنة لا تحل لمؤمن، وان اجتمعوا للصلاة " قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي (ص) ثم قام، فقال: " ابحسب احدكم متكئا على اريكته قد يظن الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن، الا واني وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن أو أكثر وان الله لم يجعل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذنهم ولا ضرب نسائهم، ولا اكل اثمارهم إذا اعطوكم الذي عليهم ٢. على ما روى ابن ابي اوفى تحدث اصحاب رسول الله عن سبب نهى رسول الله عن اكل لحوم الحمر الاهلية يومذاك فقال بعضهم ممن حضر الواقعة ان النهي كان بسبب انهم لم يدفَعوا خمسها ويؤيد ذلك ما ورد في الغلول من احاديث أو انها كانت نهى كما ذكر ذلك في الحديث الآتي: في

سنن أبي داود عن رجل من الانصار، قال خرجنا مع رسول الله (ص) في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد، واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله (ص) يمشي على قوسه فاكفا قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قل " ان النهبة ليست باحل من الميتة " ٣. وقال آخرون: ان النهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان بسبب انها كانت تأكل العذرة وعلى اي فان النهي عن أكل لحوم الحمر الاهلية كان خاصا بالحمر الاهلية التي كانت معهم في تلك الغزوة. وكذلك الامر بالنسبة إلى تحريم نكاح المتعة في خيبر فان عرياض بن سارية حدث ان اليهودي المارد المنكر شكنا إلى رسول الله وقال: الكم ان تذبخوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟ فجمعهم رسول الله وقال لهم: " انه لم يحل لكم ان تدخلوا

(١) أبو نجيح عرياض بن سارية السلمى روى عن طريقه عن رسول الله (ص) ٣١ حديثاً أخرجها أصحاب الصحاح غير البخاري ومسلم (ت: ٧٥ هـ) أو في فتنة ابن الزبير، اسد الغاية ٢ / ٣٩٩، وجوامع السيرة ص ٢٨١، وتقريب التهذيب ٢ / ١٧. (٢) سنن أبي داود ٢ / ٦٤. (٣) سنن أبي داود ٣ / ٦٦ باب في النهي عن النهب.

#### [٢٧٠]

بيوت اهل الكتاب الا باذنهم ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم إذا اعطوكم الذي عليهم.. " وعلى هذا فان نهى رسول الله كان عن ضرب نساء اهل الكتاب الذين دفعوا الجزية خاصة ولم يكن نهيا عن مطلق نكاح المتعة. يبدو ان الامر كان هكذا في غزوة خيبر غير ان احدهم ابتكر رواية رواها عن حفيدي الامام على ابني محمد عن ابيهم محمد عن ابيه الامام علي انه قال لابن عباس حين رخص في المتعة " انك امرؤ تائه " واخبره بان الرسول نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية، ونسي هذا المبتكر ان الامام عليا هو الذي كان يقول: لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي ١. والبيدي في الامر انهم رووا هنا عن ابني محمد عن محمد عن الامام على رواية تحريم متعة النساء وانهم ركبوا نفس السند على روايتهم امر الامام بافراد الحج عن العمرة ولعل مبتكر الروايتين واحد. ٢ - وكذلك الامر بالنسبة إلى ما رووا عن ابي ذر فانهم رووا عنه انه قال: كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة، وقال: كانت لنا رخصة. ورووا عنه في متعة النساء انه قال: انما حلت لنا اصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله (ص). وانه قال: ان كانت المتعة لخوفنا ولحربنا. ومن الغريب في روايتي ابي ذر هنا وهناك ان في طريق كليهما ابراهيم التيمي و عبد الرحمن بن الاسود، شأن روايتي ابي ذر في السند شأن روايتي الامام. ٣ و ٤ - اما رواية سيرة الجهنى فالصحيح فيها ما اوردناه في اول الباب عن مسلم واحمد والبيهقي ان رسول الله اذن لهم بالمتعة وانه تمتع من امرأة من بني عامر بردائه وكان معها ثلاثا ثم ان رسول الله قال " من كان عنده شئ من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها " اي ان الرسول امرهم بفراق النسوة اللاتي تمتعوا بهن استعدادا للرحيل من مكة ثم جاء " المعذرون " للخليفة عمر وحرفوا لفظ هذه الرواية من " ليخل سبيلها " إلى " انها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة " وما شابهها من الفاظ تدل على تأييد الحرمة، منذ يوم فتح مكة، ولما كانت هذه الرواية تناقض روايات اخرى

نصت على ان التحريم كان قبل فتح مكة وفي يوم فتح خيبر مثلا، وروايات نصت على ان التجويز والتحريم كانا بعد فتح مكة وبما انهم التزموا بصحة جميع تلك الروايات المتناقضات، اضطروا ان يخترعوا جوابا لهذا التناقض فنسبوا إلى التشريع الاسلامي ما هو براء منه، ونسبوا تكرار النسخ في هذه الواقعة كما يأتي بيانه. نسخ حكم المتعة مرتين أو اكثر عنون مسلم في صحيحه هذا الباب بقول "باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ، ثم ابيح ثم نسخ واستقر حكمه إلى يوم القيامة". وقال ابن كثير في تفسيره: وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ مرتين ١. وقال ابن العربي كما يأتي تفصيل قوله: تداوله النسخ مرتين ثم حرم. وأشار إلى ذلك الزمخشري في الكشاف ٢. وقال آخرون: ان النسخ وقع اكثر من مرتين ٣، والحق معهم فانه ان جاز لنا ان نقول بتكرار النسخ في حكم واحد دفعا لتناقض الاحاديث فلا بد لنا ان نقول بتكرار النسخ على عدد الاحاديث المتناقضة وعلى هذا فقد صح ما نقله القرطبي بعد ايراده قول ابن العربي حيث قال: وقال غيره ممن جمع طرق الاحاديث فيها: انها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات، فروى ابن عمرة: انها كانت صدر الاسلام، وروى سلمة بن الاكوع انها كانت عام او طاس، ومن روايات علي تحريمها يوم خيبر، ومن رواية الربيع بن سبرة اباحتها يوم الفتح، وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم وفي غيره عن علي نهيه عنها في غزوة تبوك، وفي سنن ابي داود عن الربيع بن سبرة النهي في حجة الوداع، وذهب ابو داود إلى ان هذا اصح ما روي في ذلك، وقال عمرو بن الحسن: ما حلت قبلها ولا بعدها، وروى هذا عن سبرة ايضا فهذه سبعة مواطن اختلفت فيها المتعة ثم حرمت... ٤. هكذا دفعهم التزامهم بصحة كل ما ورد في الكتب الموسومة بالصحة إلى القول

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٤ بتفسير " فما استمتعتم... " ٢. الكشاف ١ / ٥١٩. ٣) حسب احصاء ابن رشد في بداية المجتهد ٢ / ٦٢ بلغت خمس مرات. ٤) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠ - ١٣١.

بنسخ حكم المتعة في الشرع مرات متعددة ولنعم ما قاله ابن القيم في هذا الصدد حيث قال: وهذا النسخ، لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها ١. ومن السخف قول ابن العربي في هذا المقام حيث قال: اما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الاتقان في الناسخ والمنسوخ من الاحكام وهي من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين... ٢. وبالإضافة إلى ما ذكرنا لست ادري كيف تصح واحدة من تلك الروايات مع ما تواتر نقله عن الخليفة عمر ٣ انه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج وفي لفظ: واحرمهما. كيف تصح واحدة من تلك الروايات. وضح عن جابر انه قال: استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر. وفي رواية: حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، وفي رواية كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله وابي بكر حتى نهى عنه في شأن عمرو بن حريث ٤. كيف تصح واحدة من تلك الاحاديث ولم يسمع بها الخليفة عمر ولا احد من الصحابة ولا التابعين حتى عصر ابن الزبير ولا كان عند احد من المسلمين علم باحدى تلك الروايات في كل تلك العصور والا لاسعفوا بها الخليفة عمر فاستشهدوا بها واسعفوا بها عصبة الخلافة حتى عهد ابن الزبير فاستشهدوا بها في حين ان المعارضين امثال ابن



عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم كانوا يجبهونهم بسنة الرسول ويستشهد بعضهم الآخر على ذلك فيسألون اسماء ام ابن الزبير ويقول علي وابن عباس لولا نهى عمر لما زنى الا شقي. ولم يقل احد بان الرسول نهى عنها. اجل ان هذه الاحاديث وضعت احتسابا للخير، تأييدا لموقف ثاني خلفاء المسلمين، ودفعاً للقالة عنه كما وضعت احاديث الامر بافراد الحج والنهي عن العمرة احتسابا للخير ودفعاً للقالة عنه وهذا مثل ما وضعوا في فضائل سور القرآن احتسابا

(١) زاد المعاد ٢ / ٢٠٤. ٢) شرح الترمذي ٥ / ٤٨ - ٥١. ٣) سبق ذكر مصادره في اول بحث متعة الحج ومتعة النساء وراجع زاد المعاد ٢ / ٢٠٥. ٤) مر ذكر مصادره في سبب تحريم عمر متعة النساء من هذا البحث.

### [٢٧٣]

للخير ففي تقريب النواوي ١. والواضعون اقسام اعظمهم ضرا قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم. وفي شرحه: ومن امثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده إلى ابي عمار ؟ ؟ مروزي انه قيل لابي عصمة نوح بن ابي مريم: من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند اصحاب عكرمة هذا ؟ فقال: اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة ! قال الزركشي بعد ايراد هذا الخبر: ثم قد جرت عادة المفسرين ممن ذكر الفضائل ان يذكرها في اول كل سورة لما فيها من الترغيب والحث على حفظها الا الزمخشري فإنه يذكرها في اواخرها ٢. ونوح بن ابي مريم هو ابو عصمة الفرشي - مولاهم - المروري كان قاضي مرو يعرف بنوح الجامع لانه اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والحديث عن حجاج بن ارطاة وطبقة والمغازي عن ابن اسحاق والتفسير عن الكلبي ومقاتل، وكان عالما بامور الدنيا، فسمى الجامع، وكان شديدا على الجهمية والرد عليهم. قال الحاكم: ابو عصمة مقدم في علومه. لقد كان جامعاً رزق كل شئ الا الصدق... واخرج حديثه الترمذي في سننه وابن ماجه في التفسير ٣. وفي تدريب الراوي وميزان الاعتدال ولسانه واللفظ للاول عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث: من قرأ كذا فله كذا ؟ قال: وضعتها ارغب الناس. وفي تدريب الراوي: وكان غلاماً جليلاً يتزهد ويهجر شهوات الدنيا وغلقت اسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث. وفيه ايضا: تنبيهات:

(١) تقريب النواوي للحافظ محي الدين النووي ٦٢١ - ٦١٦ هـ وشرحه السيوطي (ت ٩١١ هـ) وسماه تدريب الراوي في شرح النواوي ط. الثانية سنة ١٢٩٢ منشورات المكتبة العلمية بالمدينة ج ١ / ٢٨١ - ٢٨٢. ٢) تدريب الراوي ١ / ٢٨٢ والبرهان في علوم القرآن للزركشي ص ٤٢٢. ٣) تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٨٠ - ٤٨٦.

### [٢٧٤]

الاول: من الباطل ايضا في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم، وحديث ابي امامة الباهلي اورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدني. وفي لسان الميزان: وضع في فضل قزوين اربعين حديثاً وكان يقول: اني احتسب في ذلك

١. وفي تقريب النووي: ومن الموضوع الحديث المروي عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة، سورة... وفي شرحه ذكر تفصيلا ان الراوي بحث عن اصل الرواية فاحاله شيخ إلى شيخ من المدائن إلى واسط فالبصرة فعبادان وهناك سأل الشيخ الاخير عن حديثه الحديث، فقال: لم يحدثني أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن ! ثم قال السيوطي: لم اقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات عن طريق بزيع بن حسان بسنده إلى ابي، وقال الآفة فيه من بزيع، ثم اورده من طريق مخلد بن عبد الواحد وقال: الآفة فيه من مخلد، فكان احدهما وضعه والآخر سرقه أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع وقد أخطأ من ذكره من المفسرين في تفسيره كالثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي ٢. وفي تدريب الراوي: وكان أبو داود النخعي اطول الناس قياما بليل واكثرهم صياما بنهار وكان يضع. قال ابن حبان: وكان أبو بشر احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه في السنة واذيهم عنها واقمعهم لمن خالفها وكان يضع الحديث. وقال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب كذبا فاحشا ٣. هؤلاء المعروفون بالصلاح والعبادة وترك الدنيا وضعوا الاحاديث في فضائل

(١) كلما اورده عن ميسرة فمن تدريب الراوي ١ / ٢٨٣ و ٢٨٩، ومن ترجمته بميزان الاعتدال ولسان الميزان ٦ / ١٣٨ - ١٤٠. (٢) تدريب الراوي ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩. (٣) تدريب الراوي ١ / ٢٨٣.

### [٢٧٥]

سور القرآن أو فضائل بلاد الثغور واعترفوا ببعض ما وضعوا ومع ذلك انتشرت في كتب التفسير وغيرها ونرى ايضا ان الاحاديث التي وضعت تأييدا للخليفة عمر في نهيه عن المنعيتين من هذا القبيل وخاصة ما روى في نهى الرسول عن متعة النساء نراها وضعت بعد عهد ابن الزبير وقيل عصر التدوين اي في اخريات القرن الاول واوائل القرن الثاني وتسابق في تبرير فعل الخليفة الثاني الصلحاء: فوضع أحدهم حديثا في ان الرسول نهى عن متعة النساء في غزوة خيبر وآخر روى انه اباحها وحرمها في عمرة القضية وثالث ان ذلك كان في فتح مكة ورابع رواها في اوطاس وخامس في تبوك وسادس في حجة الوداع ١ وهكذا كل واحد ان يقول ان الاباحة والتحريم وفعما معا في مكان وزمان خاص وعلى عهد رسول الله ولهذا حرّمها الخليفة وهكذا تناقضت الاحاديث فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض فلم يروا عذرا الا في ما فيه انتقاص للشرع الاسلامي فتقولوه وتمسكوا به وان كان فيه افتراء على الشرع، فقالوا: ان هذا الحكم ابيح مرتين، ونسخ مرتين وقالوا ابيح ونسخ اكثر من ذلك إلى سبع مرات، لم يكثرثوا بتوهين الاسلام ما دام في ذلك المحافظة على القول بصحة الاحاديث التي التزموا بصحتها، وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلكم الاحاديث في تأييد تحريم نكاح المتعة، مثل ما وقع ليحيى بن اكنم ٢ والمأمون في اوائل القرن الثالث الهجري كما رواه ابن خلكان عن محمد بن منصور. قال: كنا مع المأمون في طريق الشام. فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال يحيى بن اكنم لى ولأبي العيناء: بكرة غدا إليه، فان رأيتما للقول وجها فقولوا، ولا فاسكتا إلى أن أدخل، قال: فدخلنا عليه وهو يستاك ويقول وهو مغتاط: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر (رض) وأنا أنهى عنهما ! ومن أنت يا جعل

(١) هكذا سلسلها ابن حجر في فتح الباري (١١ / ٧٣، ٢) أبو محمد يحيى بن أكرم المروزي من ولد أكرم بن صيفي التميمي الأسدي ولاة المتوكل على قضاء القضاة وتدير اهل مملكته كان يرمى بعمل قوم لوط. وقال فيه الشاعر: متى تصلح الدنيا ويصلح اهله \* وقاضي قضاة المسلمين يلو ط وقال غيره: قاض يرى الحد في الزنا ولا يرى على من يلو ط من بأس مات بالربذة في رجوعه من الحج إلى العراق سنة ١٤٢ هـ. وفيات الاعيان ٥ / ١٩٧ - ٢١٢.

### [٢٧٦]

حتى تنهى عما فعله رسول الله (ص) وأبو بكر (رض) ؟ فأوما أبو العيناء إلى محمد بن منصور وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن، فأمسكنا، فجاء يحيى بن أكرم فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: مالي أراك متغيرا ؟ فقال: هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الاسلام، قال: وما حدث فيه ؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا ؟ قال: نعم المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا ؟ قال: من كتاب الله عزوجل، وحديث رسول الله (ص)، قال الله تعالى: " قد أفلح المؤمنون، إلى قوله: والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين ؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عند الله تترت وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها ؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين. وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن أبي محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (رض) قال: أمرني رسول الله (ص) أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها، فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري ؟ قلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك (رض)، فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها. قال أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي الفقيه المالكي البصري، وقد ذكر يحيى بن أكرم، فعظم أمره وقال: كان له يوم في الاسلام لم يكن لاحد مثله، وذكر هذا اليوم ١. كان علماء مدرسة الخلفاء يحتجون بالاحاديث التي مرت علينا إذا ما نوظروا، وإذا ما ثبت قول عمر " متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا انهى عنهما وإعاقب عليهما " قالوا اجتهد الخليفة، إذا فقد قال الله وقال رسوله واجتهد الخليفة ٢ !!! خلاصة البحث: تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا انهى عنهما وإعاقب عليهما. وسبق البحث عن متعة الحج اما متعة النساء فتعريفه في مدرسة الخلفاء

(١) وفيات الاعيان، نشر مكتبة النهضة المصرية، ط مطبعة السعادة سنة ١٩٤٩ م، ٥ / ١٩٩ - ٢٠٠، ٢) راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلي ٢ / ٣٦٢ في جواب الطعن الثامن.

### [٢٧٧]

أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين واذن الولي إلى اجل مسمى ويعطيها ما اتفقا عليه فإذا انقضت المدة فليس عليها سبيل وتستبرئ رحمها لان الولد لا حق فيه بلا شك فان لم تحمل حلت لغيره وعدتها حيضة واحدة ولا يتوارثان، وإذا انقضت الاجل فبدا لهما ان يتعاودا فليمهرها مهرا آخر. وتعريفه في مدرسة اهل البيت: ان تزوج المرأة نفسها أو يزوجها وكيلها أو وليها ان كانت صغيرة لرجل تحل له ولا يكون هناك مانع شرعا من نسب أو سبب أو رضاع أو عدة أو احصان، بمهر معلوم إلى اجل مسمى وتبين عنه بانقضاء الاجل أو ان يهب الرجل ما بقي من المدة وتعتد المرأة بعد المباينة مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقرءين إذا كانت ممن تحيض والا فيخمس

واربعين يوماً وان لم يمسسها فهي كالمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، وشأن المولود في الزواج الموقت شأن المولود من الزواج الدائم. نكاح المتعة في كتاب الله: قال الله سبحانه: " فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتن به من بعد الفريضة... " النساء / ٢٤. كانت في مصحف ابن عباس " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى " وقرءها كذلك ابي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والسدي ورواها قتادة ومجاهد. نكاح المتعة في السنة: عن عبد الله بن مسعود، قال: رخص رسول الله (ص) ان نكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: " يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا... " المائدة / ٨٧. وعن جابر وسلمة بن الاكوع قالوا: خرج علينا منادى رسول الله، فقال: ان رسول الله قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء. وعن سيرة الجهني قال: اذن لنا رسول الله بالمتعة فانطلقت انا ورجل إلى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي... قالت انت ورداؤك

### [٢٧٨]

يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله قال: من كان عنده شئ من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها. وعن ابي سعيد الخدري، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب. وعن أسماء بنت ابي بكر، قالت: فعلناها على عهد النبي (ص). وعن جابر، قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام، على عهد رسول الله وابي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بمرأة فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فنهى عنها. وفي رواية: استمتع عمرو بن حوشب بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فقال عمر: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ما تمتع رجل ولم يبينها الا حددته فتلقاه الناس منه. وفي رواية: تزوج ربيعة بن امية بن خلف مولدة بشهادة امرأتين فحملت فصعد عمر المنبر وقال لو كنت تقدمت في هذا لرحمت. وفي رواية: ان سلمة بن امية استمتع من مولدة حكيم بن امية فولدت فجحد الولد فنهى عمر عن المتعة وقال: لو اتيت برجل تمتع بامرأة لرحمته ان كان احسن فان لم يكن احسن ضربته. وبعد نهى عمر اصبح نكاح المتعة محرما في المجتمع الاسلامي وبقي الخليفة عمر مصرا على تحريمه، روى عمران بن سواده انه قال للخليفة نصيحة فقال: مرحبا بالناصح هات: فقال عابت أمتك منك انك حرمت العمرة في اشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبو بكر وهى حلال. فقال: انهم لو اعتمروا في اشهر الحج لرأوها مجزية وبقيت مكة خالية منهم، وقد اصبت. قال: ذكروا انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث. قال: ان رسول الله أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة. والان من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق. قال المؤلف: هل يسوغ تحريم ما احل الله من متعة الحج بسبب ان ذلك يؤدي

### [٢٧٩]

إلى فراغ مكة من المعتمرين بقية السنة ؟. وفي متعة النساء، هل كان السفر خاصا بعصر الرسول حيث تمتعوا في السفر باذن الرسول، وماذا يفعل المسافر الذي يطول سفره شهورا وسنين في سائر العصور وكذلك الانسان الذي لا يستطيع الزواج الدائم في وطنه، هل يتنكر لغريزته، ام يخون المجتمع سرا أو يسمح المجتمع له بالزنا علنا كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة. اما ما ذكره الخليفة: ان ينكح بقبضة ويفارق عن ثلاث بطلاق، فإذا كان ذلك

باتفاق ونية مسيئة من الزوجين فهو نكاح المتعة بعينه، أو يخفى الزوج نية الفراق في نفسه فهو عذر وخيانة للمرأة ولا يقرها الاسلام. وهذه المحاورة من الخليفة وسائر احاديثه في شأن المتعة وكذلك احاديث الصحابة عن رسول الله واخبارهم عن تمتعهم ازمان النبي وابي بكر وخلافة عمر كل ذلك يثبت ان الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريم المتعة وضعت بعد عصر عمر والا لاستشهد بها هو ولما قال الصحابة ان التحريم صدر في آخر خلافته ومن ثم قال علي وابن عباس لولا نهي عمر ما زنى الا شقي. وقد بقي على تحليلها بعد رسول الله من الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس واسماء وابو سعيد الخدري وجابر وسلمة ومعبد ابنا امية ومعاوية بن ابي سفيان وعمران بن الحصين. ومن التابعين طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة واهل اليمن كلهم. اما من تابع عمر في تحريمها فقد اعتمد قسم منهم على الروايات الموضوعة على رسول الله وقال آخرون: ان الخليفة اجتهد في ذلك، واتخذوا اجتهاد الخليفة ديناً. اوردنا في ما سبق أمثلة من استناد الخلفاء على آرائهم في ما افتوه في الاحكام الاسلامية ودانوا بها ووجدنا اتباعهم يسمون ذلك منهم بالاجتهاد ومن تتبع سيرتهم وفقههم وجد ذلك طابعهم المميز لمدرستهم عن مدرسة ائمة اهل البيت فان ائمة اهل البيت خالفوهم في ذلك كما سنراه في البحوث الآتية، ان شاء الله تعالى. وندرس في ما يأتي ما استنبطوه من عمل الصحابة وكيف اصبح الاجتهاد بعد ذلك من مصادر الشريعة الاسلامية.

#### [٢٨٠]

كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص) واخيراً نقول: انا وجدنا تناقضاً في ما روي عن رسول الله (ص) في عمرة التمتع فبينما نجد في روايات ان رسول الله افرد الحج ونهى عن الجمع بين العمرة والحج معاً، نجد في روايات اخرى رويت عنه (ص)، انه امر بالتمتع بالعمرة إلى الحج في حجة الوداع، وفعل ذلك جميع من حضر حجة الوداع، فكيف وقع هذا التناقض في حديث الرسول ؟ والجواب ان الاحاديث التي رويت عن رسول الله انه امر بافراد الحج ونهى عن عمرة التمتع انما وضعت تأييداً لموقف الخلفاء وامرهم بافراد الحج ونهيه عن عمرة التمتع. وبناء على هذا مهما رأينا حديثين متناقضين نترك منهما ما وجدناه موافقاً لرأي السلطة الحاكمة ١.

(١) راجع بحث " اتجاه السلطة زهاء ثلاثة عشر قرناً " في آخر الجزء الاول. (\*)

#### [٢٨١]

" ٣ " الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد واستنباط الاحكام من عمل الصحابة الاجتهاد: حقيقتها، تطوره، ادلة صحة العمل به حقيقة الاجتهاد - كما اشرنا إليه في ما سبق - هي العمل بالرأي، ومنشؤه عمل الصحابة والخلفاء بأرائهم واقتداء اتباعهم بهم في ذلك وفي ما يلي بيانه: قال الدواليبي ١: كانت ترد على الصحابة أفضية لا يرون فيها نصاً من كتاب أو سنة، واذا ذاك كانوا يلجؤون إلى الاجتهاد، وكانوا يعبرون عنه بالرأي ايضاً، كما كان يفعل أبو بكر (رض)... وكذلك كان عمر يفعل... ثم استشهد بما روي ان عمر كتب به إلى شريح وإلى ابي موسى، وقال: ولم يكن الصحابة في اجتهادهم يعتمدون على قواعد مقررة، أو موازين معروفة، وانما كان معتمدتهم ما لمسوا من روح التشريع... ثم قال: وهذا المعرفة لم تتوفر لمن جاء بعدهم

بنفس السهولة... ولذلك لم يلبث الاجتهاد بعدهم ان تطور تطورا محسوسا... ومتأثرا إلى حد كبير بمحيط المجتهد، وكان ذلك مدعاة إلى اشتداد النزاع العلمي في مادة الاحكام كلما اشتد البعد بين المجتهدين وبين عصر التنزيل، وهذا ما حمل رجال الاجتهاد على وضع قواعدهم في الاجتهاد، وسموه بعلم اصول الفقه، واصبح الاجتهاد في دوره الثاني هذا متميزا عن دوره الاول بما وضع له من قواعد وقوانين جعلت اصوله معلومة بعد ان كان الذوق السليم لاسرار

(١) في كتاب المدخل إلى علم اصول الفقه تأليف محمد معروف الدواليبي استاذ علم اصول الفقه والقانون الروماني في كلية الحقوق، دكتور في الحقوق من جامعة باريس، حامل شهادة الدراسات العليا في الحقوق الرومانية، مجاز في العلوم الاسلامية من الكلية الشرعية بطلب. ط. دار العلم سنة ١٣٨٥ هـ.)\*

### [٢٨٢]

الشريعة وحده هو الميزان والمعيار ١. وقال في باب مصادر الحكم المتعرف بها في القرآن: ان اول مصدر للحكم والحقوق يعترف به القرآن هو آياته. وثانيا هو السنة، فقد قال " وما أتاكم الرسول فخذوه.. " وثالثا يعتبر القرآن من مصادر الحكم والحقوق ما اعترفت به السنة مثل الاجماع والاجتهاد ٢. هكذا جعل للتشريع أربعة مصادر أو اربعة اصول: أ - الكتاب. ج - السنة. د - الاجماع. ه - الاجتهاد. وقال الدواليبي: يتبين مما ذكرنا ان الاصل الرابع يسمى بالاجتهاد. وبالرأي، وبالعقل ٣. نكتفي بهذا المقدار من البيان هنا لنعود إليه بعد عرض ادلتهم على صحة العمل بالاجتهاد. اهم ادلتهم على صحة الاجتهاد: أ - حديث معاذ: في سنن الدارمي وغيره: ان النبي لما بعث معاذ إلى اليمن قال له " كيف تقضي " قال: اقضي بكتاب الله ! قال: " فان لم يكن في كتاب الله " قال: فبسنة رسول الله (ص) قال: " فان لم يكن في سنة رسول الله (ص) " قال: اجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب صدري وقال: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (ص) " ٤. ب - حديث عمرو بن العاص: في صحيح البخاري وصحيح مسلم ومسند احمد وغيرها واللفظ للاول:

(١) المدخل ص ١٤ - ١٧ اوردنا قوله باختصار. (٢) المدخل ٣٠ - ٣١. (٣) المدخل ٥٣. (٤) مقدمة الدارمي ١ / ٦٠، ومسند احمد ٥ / ٢٣٠ و ٢٧٦.

### [٢٨٣]

ان رسول الله قال: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر " ١. ج - كتاب عمر إلى ابي موسى الأشعري: ورد فيه: الفهم، الفهم في ما يتلجلج في صدرك مما ليس في الكتاب والسنة ثم قس الامور بعضها ببعض.. ٢ هذا اهم ادلتهم في اثبات صحة الاجتهاد، وما عداها لا حاجة إلى ايرادها ومناقشتها لضعف أسنادها ووضوح عدم دلالتها على مرادهم، أما الحديثان وكتاب عمر، فقد ناقش ابن حزم حديث معاذ وقال: وإما خبر معاذ فانه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك انه لم يرو قط الا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول، لا يدري احد من هو، وقال البخاري في تاريخه الاوسط: " ولا يعرف الحارث الا بهذا - الحديث - ولا يصح ". ثم ان الحارث روى عن رجال من اهل حمص لا يدري من هم ! ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره احد منهم. ثم لم يعرفه احد

قط في عصر التابعين، حتى اخذه أبو عون وحده عن لا يدري من هو، فلما وجدته اصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار، واشاعوه في الدنيا وهو باطل لا اصل له ٣. وقال: وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو ان من الباطل الممتنع ان يقول رسول الله (ص) فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وهو يسمع قول ربه تعالى " واتبعوا ما انزل اليكم من ربيكم " وقوله تعالى " اليوم اكملت لكم دينكم " وقوله تعالى " ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " مع الثابت عنه (ع) من تحريم القول بالرأي في الدين... ثم لو صح لكان معنى قوله " اجتهد رأيي " استنفذ جهدي حتى ارى الحق في القرآن والسنة ولا ازال اطلب ذلك ابدا.

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٧٨ باب اجر الحاكم، ومسلم بكتاب الاضية ح ١٥٠، وابن ماجه باب الحاكم يجتهد فيصيب ح ٣٢١٤ من كتاب الاحكام، ومسنده احمد ٢ / ١٨٧ و ٤ / ١٩٨ و ٢٠٤ وفي ٢٠٥ منه: " إذا أصبت فلك عشر حسنات " . (٢) الكتاب المنسوب إلى عمر وشرحه في اعلام الموقعين ١ / ٨٥ - ٣٨٣ (٣) الاحكام لابن حزم ٥ / ٧٧٢ - ٧٧٥ ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة.

### [٢٨٤]

وايضا، لو صح لكان لا يخلو من احد وجهين: اما ان يكون لمعاذ وحده فيلزمهم ان لا يتبعوا رأي احد الا رأي معاذ، وهم لا يقولون بهذا، أو يكون لمعاذ وغيره، فان كان ذلك فكل من اجتهد رايه فقد فعل ما أمر به، فهم كلهم محقون ليس احد منهم اولى بالصواب من آخر، فصار الحق على هذا في المتضادات، وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول، بل هذا المحال الظاهر، وليس لاحد ان ينصر قوله بحجة لان مخالفه ايضا قد اجتهد رايه، وليس في الحديث الذي احتجوا به اكثر من اجتهد الرأي ولا مزيد، فلا يجوز لهم ان يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث وايضا فليس احد اولى من غيره، ومن المحال البين ان يكون ما ظنه الجهال في حديث معاذ لو صح من ان يكون (ع) يبيح لمعاذ ان يحلل برأيه ويحرم برأيه ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها برأيه وهذا مالا يظنه مسلم، وليس في الشريعة شئ غير ما ذكرنا البتة ١. انتهى. وقال ابن حزم عن حديث عمرو بن العاص: واما حديث عمرو بن العاص فاعظم حجة عليهم، لان فيه ان الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب، فان ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ وما احل الله تعالى قط امضاء الخطأ فبطل تعلقهم ٢. وقال عن كتاب عمر بعد ابراده بسندين: وهذا لا يصح، لان السند الاول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف، وابوه مجهول. واما السند الثاني: فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهول وهو ايضا منقطع فبطل القول به جملة ٣. مناقشتنا في صحة ما قالوا حول الاجتهاد: كانت هذه مناقشات ابن حزم، اما مناقشاتنا فانها تدور حول امرين: اولاً - حول مدلول الاجتهاد. وثانياً - حول مفاهيم الادلة الثلاثة. اما الاجتهاد فقد سبق ايراد دليلنا على ان مدلول الاجتهاد في القرن الاول كان معناه اللغوي هو بذل الجهد في اي امر

(١) الاحكام ٥ / ٧٧٥ (٢) الاحكام لابن حزم ٥ / ٧٧١ (٣) الاحكام ٥ / ١٠٠٢، وراجع اعلام الموقعين ١ / ٨٥ - ٨٦، وقال عن السند ان جعفر احدث رواة السند لم يسنده.

### [٢٨٥]



كان والحديثان المرويان عن معاذ وابن العاص ان صح سندهما ايضا استعمل فيها " اجتهد " في معناه اللغوي المذكور. ثم ان مورد الحديثين خارج عن محل النزاع فان موردتهما باب القضاء ومحل النزاع جواز تشريع الاحكام من قبل المجتهدين، وكذلك الحال في الكتاب المنسوب إلى عمر وكذلك الامر في غيرها مما استدلووا به فانها رغم ضعف اسنادها إلى حد الاطمينان بانها موضوعة فان موارد جميعها شئون القضاء وليس التشريع. وفي مورد القضاء ايضا لا تدل الاحاديث المذكورة على جواز تشريع القضاة لمورد حاجتهم ففي حديث معاذ مثلا الذي ظنوا ان فيه دلالة على دعواهم قد وهموا فيه فان مغزى الحديث ان الاحكام الاسلامية وردت في الكتاب والسنة على ضربين منها ما ورد في احدهما أو كليهما منصوصا على القضية الجزئية ومنها ما ورد بيانه ضمن قاعدة كلية وعلى الحاكم ان يبذل جهده ليتعرف على الحكم الكلي الذي ينطبق على مورد حاجته وهذا هو الاجتهاد اللغوي الذي هو بمعنى بذل الجهد في البحث عن الحكم المطلوب. غير ان كيفية استشهاد علماء مدرسة الخلافة بهذا الحديث تدل على انهم يقولون ان التشريع الاسلامي الذي بلغه الرسول كان ناقصا في بعض جوانبه مما احتاج معه الحكام والقضاء والمفتون ان يشرعوا بأرائهم احكاما لقضايا اهمل حكمها في الاسلام، ويأتي مزيد بيان له بعد عرض كيفية استخراج القواعد من عمل الصحابة في ما يلي: استخراج القواعد من عمل الصحابة قال الدواليبي في تعريف الاجتهاد: انه رأي غير مجمع عليه وقال: فإذا اجمع عليه فهو الاجماع ولذلك فالاجتهاد بعد الاجماع في المنزلة ١. وقسم أنواع الاجتهاد إلى ثلاثة: اولا: البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنة ٢. ثانيا: القياس على الاشياء مما في الكتاب والسنة. ثالثا: الرأي الذي لا يعتمد على نص خاص، وانما على روح الشريعة الماثوثة في جميع نصوصها معلنة: " ان غاية الشرع انما هي المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فثم

١ و ٢) المدخل ص ٥٥.

### [٢٨٦]

شرع الله " وان " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ". وقال: ولعل من ابرز المسائل الاجتهادية، والوقائع التي حدثت في عهد الصحابة بعد وفاة النبي، هي قضية قسمة الاراضي التي فتحها المغاتلون عنوة في العراق وفي الشام وفي مصر. فلقد جاء النص القرآني يقول بصراحة لا غموض فيها ان خمس الغنائم يرجع لبيت المال ويصرف في الجهات التي عينتها الآية الكريمة، " واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى... " اما الاخماس الاربعة الباقية فتقسم بين الغانمين عملا بمفهوم الآية المذكورة ويفعله عليه الصلاة والسلام حين قسم خيبر بين الغزاة. وعملا بالقرآن والسنة جاء الغانمون إلى عمر بن الخطاب وطلبوا ان يخرج الخمس لله وللمن ذكر في الآية، وان يقسم الباقي بين الغانمين. فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الاءاء وحيزت ؟ ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي ؟ ما الارض والعلوج الا مما افاء الله عليهم؛ فقال عمر: ما هو الا ما تقول، ولست ارى ذلك... فاكثروا على عمر، وقالوا تقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا،... فكان عمر لا يزيد على ان يقول هذا رأيي. فقالوا جميعا الرأي رأيك ١. وقال ابن حزم: الرأي ما تخيلته النفس صوابا دون برهان. وقال: القياس: ان يحكم بشئ بحكم لم يأت به نص لشبهه بشئ آخر ورد فيه ذلك الحكم ٢. وعرف الاستحسان في المدخل بقوله: الاستحسان: الاخذ في مسألة بحكم

(١) المدخل إلى علم اصول الفقه ص ٩١ - ٩٥ باب انواع الاجتهاد. (٢) الاحكام باصول الاحكام لابن حزم ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة ونشر زكريا على يوسف راجع ١ / ٤٠ منه.

### [٢٨٧]

بخالف الحكم المعروف في القياس اما لرجحان علة في دليل الاستحسان أو لضرورة توجب مصلحة وتدفع حرجا ١. وروى عن الحنفية قولها عن الاستحسان انه: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضى هذا العدول. وعن المالكية انهم قالوا عن الاستحسان انه: ان لا يتقيد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدي إليه اضطرار القياس من جلب مضرة أو مشقة، أو منع مصلحة ٢. وقال في تعريف الاستصلاح: الاستصلاح في حقيقته نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة ٣. وقال في الفرق بين الاصول الثلاثة: ان مسائل القياس والاستحسان تتطلب دوما المقارنة بمسائل اخرى. ففي القياس توجب الحاق مسائل القياس بحكم المسائل الاخرى المقيس عليها وتوحيد الحكم فيها بسبب الاتحاد في العلة. وفي الاستحسان توجب العدول بمسائل الاستحسان عن حكم المسائل الاخرى في النظائر والاشباه والمغايرة في الحكم فيها بسبب عدم الاتحاد في بعض الوجوه مما هو أقوى من بعض مظاهر الاتحاد. اما مسائل الاستصلاح فهي لا تستلزم المقارنة بمسائل اخرى على نحو ما مر في القياس والاستحسان للحكم فيها بل يعتمد في الحكم في مسائل الاستصلاح على المصلحة فقط ٤. وقال في باب النصوص وتغيير الاحكام بتغير الزمان في الشرع الاسلامي: اما التغيير لحكم لم ينسخ نفيه من قبل الشارع فقد اجازته للمجتهدين من قضاة ومفتين، تبعا لتغير المصالح في الازمان ايضا، وامتازت بذلك على غيرها من الشرائع، واعطت فيه درسا بليغا عن مقدار ما تعطيه من حرية للعقول في الاجتهاد ومن مرونة لتحكيم

(١) المدخل ص ٢٩٣. (٢) المدخل ص ٢٩٦. (٣) المدخل ص ٣٠١ في الباب الثامن. (٤) المدخل ص ٣٠٤ - ٣٠٥ الباب الثامن.

### [٢٨٨]

المصالح في الاحكام. وهكذا اصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقررة في التشريع الاسلامي، تعلن بانه " لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان " ١. واستشهد بقول ابن القيم في اعلام الموقعين: هذا فصل عظيم النفع جدا... وقد اورد ابن القيم في هذا الباب عدة امثلة منها قوله: المثال السابع: ان المطلق في زمن النبي (ص) وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر كان إذا جمع المطلقات الثلاث بضم واحد جعلت واحدة كما ثبت في الصحيح... ثم اورد الاحاديث الصحاح في ذلك ومنها خبر تطبيق عبد يزيد أبو ركانة زوجته حيث طلقها ثلاثا في مجلس واحد فحزم عليها، فسأله رسول الله (ص): كيف طلقتها؟ قال: طلقها ثلاثا. قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فانما تملك واحدة فارجعها ان شئت، فراجعها. وقال: والمقصود ان عمر بن الخطاب (رض) لم يخف عليه ان هذا هو السنة وأنه توسعة من الله لعباده، إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف ابقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان فانه لو قال: " اشهد الله بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين " كان مرة واحدة ولو حلف

في القسامة وقال: اقسام بالله خمسين يمينا ان هذا قاتله " كان ذلك يمينا واحدا. وهكذا اورد الامثلة عليه ثم قال: فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسول الله (ص) وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب... وهم يزيدون على الالف قطعاً... والمقصود ان هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر (رض)... ان هذا مصلحة لهم في زمانه ٣. وفي تعريف الاجماع يقسمه الدواليبي إلى قسمين: أ - اتفاق العالمين من الامة في الموضوع المبحوث فيه، وليس اتفاق الامة

(١) المدخل ص ٣١٧. (٢) المدخل ص ٣١٩. اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣ / ٣٠ - ٣٦ فصل حكم جمع المطلقات الثلاث بلفظ واحد.

### [٢٨٩]

بكاملها. ب - الاتفاق الكائن في مكان ما من الامكنة التي تحدث فيها الحادثة، أو تعرض فيها، كالمدينة المنورة، وليس هو الاتفاق الكائن في جميع الامكنة والامصار. وقال: فلما مضى الصحابة، وجاء من بعدهم من العلماء أخذ هؤلاء بالاجماع ايضا كاصل من اصول الشريعة. غير ان هؤلاء لم يجدوا انفسهم امام اصل واضح في حدوده... ١. جميع ما استعرضناه أنفا لا يعدو كونه عملا بالرأى سواء في القضايا التي سموا رأيهم فيها " تأويلا " أو " اجتهادا " أو موارد التسميات الاخرى. فالقياس حقيقته: ان يحكم المجتهد في مسألة بحكم ورد في مسألة اخرى لما يرى بين المسألتين من مشابهة. والاستحسان: ترك الحكم المشابه للمسألة، لما يرى المجتهد المصلحة في خلافه. والاستصلاح: العمل في قضية ما بما يراه المجتهد صالحا دون عمل مقارنة. والاجماع: اتفاق آراء العلماء أو أهل بلد في حكم قضية ما. هكذا تنتهي كل قواعد الاجتهاد بمدرسة الخلفاء إلى الرأي، اصف إليه انهم كانوا يقدمون رأيهم على النص الشرعي، مثل خبر حبس عمر الاراضي المفتوحة عنوة دون تقسيم أربعة احماسها على الغزاة خلافا لنص الكتاب وعمل الرسول، ومثل جعل القول بالتطبيق ثلاثا مرة واحدة ثلاث مرات خلافا للكتاب والسنة، ثم التباهي بالعمل بالرأى خلافا للكتاب والسنة، ومن ثم كان امام مدرسة الرأي في المجتهدين يصرح احيانا بتقديم رأيه على الحديث النبوي الشريف وان رأيه اولى بالعمل من قول الرسول كما يأتي في الامثلة التالية: امام الحنفية والعمل بالرأى روي الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن يوسف بن اسباط، قال قال أبو حنيفة: لو ادركني رسول الله وادركته لاخذ بكثير من قولي، وهل الدين الا الرأي

(١) المدخل ص ٣٣٤ - ٥ الباب التاسع. (\*)

### [٢٩٠]

الحسن ١. وروي عن علي بن عاصم، قال: حدثنا أبا حنيفة عن النبي، فقال: لا أخذ به، فقال: فقلت: عن النبي؟ فقال: لا أخذ به. وعن أبي اسحاق الفزاري ٢. كنت اتي أبا حنيفة اسأله عن الشيء من أمر الغزو فسألته عن مسألة فأجاب فيها، فقلت له: انه يروي فيه عن النبي كذا وكذا قال: دعنا عن هذا. وقال: كان أبو حنيفة

يجيئه الشئ عن النبي (ص) فيخالفه إلى غيره. وقال: حدثت ابا حنيفة حديثا في رد السيف، فقال: حديث خرافة. وروي عن حماد بن سلمة، قال: أبو حنيفة استقبل الاثار واستدبرها برأيه. أو استقبل الاثار والسنن فردها برأيه ٣. وعن وكيع قال: وجدنا ابا حنيفة خالف مائتي حديث ٤. وعن صالح الفراء قال: سمعت يوسف بن اسباط يقول: رد أبو حنيفة على رسول الله (ص) اربعمائة حديث أو أكثر قلت له: يا أبا محمد أتعرفها ؟ قال: نعم، قلت اخبرني بشئ منها، فقال: قال رسول الله (ص) " للفرس سهمان وللرجل سهم " قال أبو حنيفة: انا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن. وأشعر رسول الله (ص) واصحابه البدن وقال أبو حنيفة: الاشعار مثله. وقال (ص): " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " وقال أبو حنيفة إذا وجب البيع فلا خيار. وكان النبي يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر واقرع اصحابه، وقال أبو حنيفة: القرعة قمار ٥.

(١) ما نوره في ما يلي عن الخطيب البغدادي فمن ترجمة ابي حنيفة في ج ١٣ من تاريخ بغداد وهذا الحديث بتمامه في ص ٣٩٠، وفي ص ٣٨٧ منه دون وهل الدين الا الراي الحسن، وترجمة ابي حنيفة من كتاب المجروحين ج ٢ / ٦٥ تأليف ابن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) (٢) احاديث ابي اسحاق في ص ٣٨٧ منه وتركتنا ذكر حديث واحد منه لان ابا حنيفة كان قد اذع فيه. (٣) خبر حماد في ص ٣٩٠ - ٣٩١ منه. قوله: خرافة في كتاب المجروحين ٣ / ٧٠. (٤) حديث وكيع في ص ٣٩٠ منه. حديث " البيعان بالخيار " في كتاب المجروحين ٣ / ٧٠. (٥) حديث يوسف بن اسباط في ص ٣٩٠ منه.

#### [٣٩١]

وعن حماد قال ١: كنت جالسا في المسجد الحرام عند أبي حنيفة، فجاءه رجل، فقال: يا أبا حنيفة محرم لم يجد نعليه فليس خفا، قال: عليه دم، قال: قلت: سبحان الله ! حدثنا ايوب ان النبي قال في المحرم: إذا لم يجد نعليه فليلبس الخفين ليقطعهما اسفل الكعبين. وعن بشر بن مفضل، قال: قلت لابي حنيفة: نافع، عن ابن عمر، ان النبي (ص) قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " قال: هذا رجز، وقلت: فتادة عن انس: ان يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النبي رأسه بين حجرين، فقال: هذيان ٢. وعن عبد الصمد، عن ابيه، قال: ذكر لابي حنيفة قول النبي: افطر الحاجم والمحجوم، قال: هذا سجع ٣. وعن عبد الوارث، قال: كنت بمكة وبها أبو حنيفة فأتيته وعنده نفر فسأله رجل عن مسألة فأجاب فيها، فقال الرجل: فما رواية عن عمر بن الخطاب، قال: ذلك قول شيطان، قال: فسبحت، فقال لي رجل: اتعجب ؟ فقد جاء رجل قبل هذا فسأله عن مسألة فأجاب فقال ما رواية رويت عن رسول الله (ص) افطر الحاجم والمحجوم، فقال: هذا سجع، فقلت في نفسي: هذا مجلس لا اعود فيه ابدا ٤. وعن يحيى بن آدم، قال: ذكر لابي حنيفة حديث النبي (ص) " الوضوء نصف الايمان " قال: لتتوضأ مرتين لتستكمل الايمان. قال يحيى: الايمان هنا: الصلاة، قال الله " وما كان ليضيع ايمانكم " يعني صلاتكم، وقال النبي " لا صلاة الا بطهور " فالطهور نصف الايمان اي نصف الصلاة إذ كانت الصلاة لا تتم به. وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت اجراً على الله من أبي حنيفة، كان يضرب الامثال لحديث رسول الله فيرده: بلغه اني اروي " ان البيعان بالخيار ما لم يفترقا " فجعل يقول: رأيت ان كان في سفينة ؟ رأيت ان كان في سجن ؟ ! رأيت ان كان في

(١) حديث حماد في ص ٣٩٢ منه. (٢) حديث بشر في ص ٢٨٨ منه، ورواية حماد وايوب بتفصيل اوفى في المجروحين للبستي ٣ / ٦٧. وحديث بشر في ص: ٧٠ منه. (٣) حديث عبد الصمد في ص ٢٨٨ منه. (٤) في ص ٢٨٨ منه.

سفر كيف يفترقان ؟ ! ١. في ما نقلوا عن امام اهل الرأي المجتهد أبي حنيفة واوردناه أنفا راجعنا اولاً بشأن احاديثها كتب الحديث الموثقة فوجدنا تلك الاحاديث فيها مروية عن رسول الله، ثم راجعنا فتاوى ابي حنيفة فوجدناه قد افتى بخلاف تلك الاحاديث. أ - ففي صحيح البخاري ومسلم سنن أبي داود والترمذي وموطأ مالك ومسنند احمد: ان رسول الله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ٢. ومخالفة أبي حنيفة لهذا الحكم في بداية المجتهد لابن رشد ٣. ب - في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجه والدارمي والترمذي ومسنند احمد: ان رسول الله اشعر الهدي في السنم الايمن ٤. وفي المحلي: قال أبو حنيفة: " أكره الاشعار وهو مثله ". قال ابن حزم: هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله شئ فعله النبي اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ٥. ج - البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٦. وفي بداية المجتهد: قال الشافعي وابو حنيفة: اجل الخيار ثلاثة ايام ٧.

(١) في ٣٨٨ - ٣٨٩ منه. (٢) في كتاب الجهاد من صحيح البخاري باب ٥١، والمغازي باب ٢٨، ومسلم الجهاد ح ٥٧، وأبو داود الجهاد باب ١٤٢ و ١٤٧، والترمذي السير باب ٦ و ٨ والموطأ الجهاد ٢١ ومسنند احمد ٢ / ٢ و ٦٢ و ٨٠ و ٤ / ١٢٨. (٣) بداية المجتهد ٢ / ٤١١. (٤) كتاب الحج من ؟ لبخاري باب ٥١ ومسلم ح ٢٠٥ والترمذي ٦٤ وكتاب المناسك من سنن ابن ماجه باب اشعار البدن ٩٦ والدارمي باب ٦٨ ومسنند احمد ١ / ٢١٦ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٣٤ و ٣٤٧ و ٣٧٢. (٥) المحلي لابن حزم ٧ / ١١١. (٦) كتاب البيوع من البخاري باب ١٩ و ٢٢ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ ومسلم ح ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ وسنن أبي داود باب ٥١ والترمذي ٣٦ والنسائي ٤ و ٧ و ٩ والدارمي باب ١٥ والموطأ ٧٩ وابن ماجه التجارات ١٧ ومسنند احمد ٢ / ٤ و ٩ و ٥٢ و ٥٤ و ٧٣ و ١٢٥ و ٢١١ و ٢ / ٤٠٢ و ٤٢٥ و ٤٢٤ و ٥ / ١٢ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣. (٧) بداية المجتهد ٢ / ٢٢٦ كتاب بيع الخيار.

وفى المحلي اورد الروايات المروية عن رسول الله في هذا الحكم ثم قال: شذ عن هذا كله أبو حنيفة ومالك ومن قلدهما وقالوا: " البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما، ولا خير احدهما الآخر " وخالفوا السنن الثابتة... ١. د - في صحيح البخاري ومسلم والدارمي وابن ماجه وغيرها: المحرم ان لم يجد النعلين فليلبس الخفين ٢. وذكر ابن حزم تفصيل الحكم ومخالفة ابي حنيفة اياه في المحلي ٣. ه - في صحيح البخاري ومسلم وابي داود وابن ماجه وغيرها: ان رسول الله رضخ رأس يهودي كان رضخ رأس جارية بين حجرين ٤. وفي بداية المجتهد لابن رشد: قال أبو حنيفة واصحابه في القود: باي وجه قتله لم يقتل الا بالسيف ٥. وتفصيل الاحاديث في المحلي لابن حزم ٦. و - في صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي والدارمي وغيرها: أفطر الحاجم والمحجوم ٧. وفي بداية المجتهد: قال أبو حنيفة واصحابه: انها غير مكروهة ولا مفطرة ٨.

(١) اورد ابن حزم الروايات في المحلي ٨ / ٣٥١ - ٣٥٢ المسألة ١٤١٧. (٢) راجع كتاب الحج من صحيح البخاري باب ٢١، وصحيح مسلم ح ١ - ٥، والترمذي ١٩، والنسائي ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ - ٥٩ و ٦١ - ٦٢، والموطأ ٨ و ٩، وكتاب المناسك من ابن ماجه ١٩ و ٢٠، والدارمي ٩، ومسنند احمد ١ / ٢١٥ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٣٢٧ و ٢ / ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ و ٤١ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٤ و ٦٦ و ٧٢ و ٧٤ و ٨١ و ١١١ و ١١٩ و ٢ / ٣٢٢ و ٣٩٥. (٣) راجع تفصيله في المحلي ٧ / ٨١. (٤) وجدته بلفظ رض في البخاري كتاب الخصومات ١ والوصايا ٥ والديات ٤ و ١٢، وصحيح مسلم كتاب القسامة ١٧، وكتاب الديات من سنن أبي داود ١، وابن ماجه ٢٤، والدارمي باب ٤، ومسنند

احمد ٣ / ١٩٢ و ٣٦٢ و ٣٦٩ (٥) بداية المجتهد ٢ / ٤٢٧، (٦) المحلى لابن حزم ١٠ / ٣٦٠ فما بعد، (٧) في كذ ؟ الصوم من البخاري باب ٢٢، وسنن أبي داود باب ٢٨، والترمذي باب ٥٩، والدارمي باب ٢٦، وكتاب الصيام في سنن ابن ماجه ١٨، ومسند احمد ٢ / ٣٦٤ و ٣ / ٤٦٥ و ٤٧٤ و ٤٨٠ و ٤ / ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ٥ / ٢١٠ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٦ / ١٢ و ١٥٧ و ٢٥٨ (٨) بداية المجتهد ١ / ٣٠٠، وراجع المحلى لابن حزم ٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥ المسألة ٧٥٣.

### [٢٩٤]

ز - في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وغيرها: الوضوء نصف الايمان ١. ح - في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والدارمي وغيرها: ان النبي إذا اراد سفرا أقرع بين نسائه فإيتهن خرج سهمها خرج بها معه ٢. رويت هذه الاحاديث عن رسول الله إلى مئات من احاديث اخرى صحيحة مدونة في امهات كتب الحديث وخالفها الامام أبو حنيفة وغيره من المجتهدين بأرائهم، ولعل عددها يتعدى المائتين والاربعمئة كما احصيت في تاريخ بغداد للخطيب، ومن يراجع كتب الخلاف امثال المحلى لابن حزم يجد نصوصها ومخالفتهم اياها بتفصيل واف. والانكى من ذلك أنهم بوضعهم قواعد الاصول لديهم كالقياس والاستحسان والمصالح المرسله، فتحوا بابا للتشريع في مقابل الكتاب والسنة ومعها، رجعوا إلى تلك القواعد احيانا لاستنباط الحكم الاسلامي، واخرى إلى الكتاب والسنة، واحيانا قدموا قواعد الاصول عليهما كما مر امثلتها آنفا، وهكذا تطورت الاحكام الاسلامية بمدرسة الخلفاء بعد رسول الله، وهكذا نسبت جميعها إلى الشرع الاسلامي ومن ثم اعتقد خصوم الاسلام - مضافا إلى بعض أهله - ٣ ان الاسلام كان ناقصا على عهد الرسول وانما تكامل وتطور بعده مثل المستشرق اليهودي كولد زيهري في كتابه تطور العقيدة والشريعة في الاسلام. ومدرسة الخلفاء باسم الحيل الشرعية احكاما لا يوجد نظيرها في أي قانون على وجه الارض ويندى لها

(١) سنن الترمذي كتاب الدعاء باب ٨٥، والنسائي الزكاة باب ١، وابن ماجه الطهارة ٥، والدارمي الوضوء - باب ٢، ومسند احمد ٥ / ٣٦٥. اعتمدنا في مصادر الاحاديث الواردة في هذا المقام على المعجم المفهرس لالفاظ الحديث. (٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد باب ٦٤ والهيئة ١٥ والشهادات ١٥ و ٣٠، والمغازي ٣٤ وتفسير سورة ٢٤ / ٦، وصحيح مسلم كتاب التوبة ح ٥٦، وسنن أبي داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء، والدارمي كتاب النكاح ٢٦، ومسند احمد ٦ / ١١٧ و ١٩٥ و ١٥٧ و ٣٦٩، هذا ما روي عن ام المؤمنين عائشة بينا بحثنا عن ذلك فلم نجد رسول الله يخرج نسائه لغير الحج والعمرة. (٣) راجع فصول المدخل إلى اصول الفقه للدواليبي مثلا.

### [٢٩٥]

جبين المرء خجلا ١. والانكى من ذلك ان يوضع في مدح هؤلاء المجتهدين الحديث ويسند إلى رسول الله مثل ما رواه الخطيب عن ابي هريرة عن رسول الله (ص) انه قال: يكون في امتي رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة، هو سراج امتي، هو سراج امتي، هو سراج امتي ٢. ولست ادري هل اقول: ان الملك الظاهر بيبرس البندقداري احد ملوك المماليك بمصر احسن إلى الاسلام حين اغلق باب هذا الاجتهاد في سنة ٦٦٥ هـ أم أساء ٣ ومهما يكن الامر فان الاجتهاد أي العمل بالرأي فتحت بابه السلطة الحاكمة بمدرسة الخلفاء على عهد الخلفاء الراشدين وكذلك اغلق بابه على يد السلطة الحاكمة فيها وبقيت كذلك حتى اليوم ! كان ذلك شأن مدرسة الخلفاء في امر الاجتهاد، اما مدرسة اهل البيت فانهم تبعوا ائمتهم في التسمية وسماوا هذا العلم بالفقه والفقيه للمتخصص به.

قال الكشي في معرفة الرجال: تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله (ع). اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله (ع) وانقادوا لهم بالفقه، وقالوا: أفقه الاولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ وبريد العجلي، وابو بصير الاسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. قالوا: وافقه الستة زرارة،... ٤. وقال: تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله (ع). اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه من دون هؤلاء الستة الذين عددهم وكتبناهم ستة نفر: جميل بن دراج و عبد الله بن مسكان، و عبد الله بن بكير، وحماد بن عيسى، وحماد بن عثمان، وابان بن عثمان، قال: وزعم أبو اسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء، جميل بن دراج وهم

(١) راجع المحلى لابن حزم ج ١١ / ٢٥١ - ٢٥٧ المسألة ٢٢١٣ المستأجرة للزنا. ٢) تاريخ بغداد للخطيب ج ١٢ / ٣٢٥. ٣) خطط المقرئ ج ٤ / ١٦١. ٤) رجال الكشي ص ٢٢٨ في تسمية الفقهاء رقم ٤٢١.

### [٢٩٦]

احداث اصحاب ابي عبد الله ١. وقال: تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم، وابي الحسن الرضا: اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم فأقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة اخر... ٢. وألف الشيخ الصدوق المتوفى (٢٨١ هـ) اول موسوعة فقهية بمدرسة اهل البيت تعتمد الحديث وسماه " فقيه من لا يحضره الفقيه " ولف تلميذه الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ) اصول الفقه وكان معروفا لدى الجميع ان فقهاء مدرسة اهل البيت لا يسمون الفقه بالاجتهاد فقد قال الشيخ الطوسي في اول كتاب المبسوط: " اما بعد فاني لا ازال اسمع معاشر مخالفينا... يقولون... ان من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل... "، ثم تسرب مصطلح الاجتهاد والمجتهد إلى كتب اصول الفقه بمدرسة اهل البيت والى الاجازات التي يمنحها الشيوخ إلى تلامذتهم في رواية الحديث. وذلك ان الاجازات كانت تمنح في بادئ الامر من الاستاذ المانح لتلميذه برواية الحديث عن المعصومين ٣. ثم تطورت وكانت تمنح برواية كتب الحديث التي قرأها التلميذ على الشيخ أو سمعها منه ٤. ثم شملت الاجازات الاجازة برواية الكتب التي قرأها التلميذ على شيخه حديثا كان أو غير حديث ٥ وبذلك أصبحت تلك الاجازات شهادات علمية تمنح للخريجين ٦. ووجدنا في القرن الثامن بعض تلك الاجازات تصف العلماء بالمجتهدين، مثل ما وصف ابن العلامة الحلبي اباه في اجازته للشيخ محسن بن مظاهر المؤرخة (٧٤١ هـ) فقد جاء فيه " والدي شيخ الاسلام امام المجتهدين " ٧.

(١) رجال الكشي ص ٣٧٥ رقم ٧٠٥. ٢) رجال الكشي ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠، وخاتمة الوسائل ط. امير بهادر ٣ / ٥٢٨، والاصول الاصلية للفيض ٥٦ - ٥٧. ٣ - ٦) راجع باب اتصال سلاسل اسناد المشايخ في مدرسة اهل البيت (ع) بهم، في الجزء الثالث من هذا الكتاب. ٧) البحار ج ١٠٧ / ٢١٥ - ٢١٦.

### [٢٩٧]

وما ورد في وصف ابن العلامة باجازه الشيخ على النيلي لابن فهد والمؤرخ (٧٩١ هـ): " شيخنا المولى الامام العلامة خاتم المجتهدين "



١. واخيرا كان يصرح في بعض تلك الاجازات احيانا شهادة ببلوغ الخريج درجة الاجتهاد، كما كتب المجلسي محمد باقر بتاريخ (١٠٨٥ هـ) اجازة رواية مؤلفاته لسيطه الخواتون آبادي، وصرح فيه ببلوغه درجة الاجتهاد ٢. وفي العصور الاخيرة اخذ فقهاء مدرسة أهل البيت يصدرون احيانا شهادة خاصة لتلاميذهم ببلوغ درجة الاجتهاد. هكذا تسرب مصطلح الاجتهاد والمجتهدين إلى عرف اتباع مدرسة اهل البيت ولم يكن في حقيقته أكثر من اشتراك بين المدرستين في الاسم ومع ذلك فان الاشتراك في الاسم هذا أوهم بعض الاخباريين من اتباع مدرسة اهل البيت فشدوا في آراء لا مجال لذكرها. وإذا كان بين المدرستين اشتراك في الاسم فانهم يختلفون في المحتوى. لان فقهاء مدرسة اهل البيت لا يعتمدون إى؟ من الاصول الفقهية التي ابتدئها اتباع مدرسة الخلفاء والمبينة على اساس رأى المجتهدين بمدرستهم وانما يعتمدون الكتاب والسنة في استنباط الاحكام كما يتضح ذلك مما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى.

(١) البحار ج ١٠٧ / ٢٢٢ - ٢٢٥، ٢. البحار ج ١٠٥ / ٢٠.

[٢٩٩]

معالم المدرستين - القسم الاول البحث الثالث الفصل الرابع القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة اهل البيت

[٣٠١]

إذا أردنا ان نبحث عن مصدر الاحكام في مدرسة ائمة اهل البيت بعد القرآن لابد لنا من الرجوع إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة كما فعلنا ذلك في استكشاف اتجاه مدرسة الخلفاء في هذا الصدد ورجعنا إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة، وهذا ما تقتضيه الامانة العلمية في البحث، وإذا رجعنا إلى مصادر الدراسة بمدرسة اهل البيت، وجدنا ان ائمة اهل البيت لم يعتمدوا في بيان الاحكام الاسلامية الرأي المسمى بالاجتهاد في عرف مدرسة الخلفاء وإنما استندوا إلى ما توارثوه عن رسول الله (ص) من حديث في كتب خاصة بهم كما يتضح ذلك في البحوث الآتية: ائمة اهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الاحكام في الكافي: سأل رجل ابا عبد الله - الامام جعفر الصادق - عن مسألة فاجابه فيها فقال الرجل: رأيت ان كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له: مه، ما اجبتك فيه من شئ فهو عن رسول الله لسنا من (أرأيت) في شئ ١. احاديث ائمة اهل البيت مسندة إلى الله ورسوله في بصائر الدرجات: مهما اجبتك فيه بشئ فهو عن رسول الله لسنا نقول برأينا

(١) الكافي ١ / ٥٨ من اصول الكافي تأليف ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت: ٣٢٨ أو ٢٩ هـ) ط. طهران سنة ١٣٧٥ هـ، والوافي ١ / ٥٩ تأليف محمد بن مرتضى المشهور بملا محسن الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١ هـ) ط. سنة ١٣٢٤ هـ.

[٣٠٢]

من شئ ١. قال المجلسي: لما كان مراده - أي السائل - اخبرني عن رأيك الذي تختاره بالظن والاجتهاد نهاه (ع) عن هذا الظن وبين له أنهم لا يقولون شيئاً إلا بالجزم واليقين وبما وصل إليهم من سيد المرسلين (ص) ٢. وفي بصائر الدرجات، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر الامام محمد الباقر (ع) انه قال: لو انا حدثنا برأينا ضلنا كما ضل من كان قبلنا ولكننا حدثنا بيينة من ربنا بينها لنبيه فبينها لنا ٣. وفيه ايضا عن الفضيل عن الامام جعفر الصادق انه قال: بيينة من ربنا بينها لنبيه (ص) فبينها نبيه لنا فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس ٤. وفيه عن سماعة عن ابي الحسن (ع) قال قلت له: كل شئ تقول به في كتاب الله وسنة " نبيه " أو تقولون فيه برأيكم قال: بل كل شئ نقوله في كتاب الله وسنة نبيه ٥. توارث ائمة اهل البيت (ع) علومهم في بصائر الدرجات عن داود بن ابي يزيد الاحول عن ابي عبد الله - الامام الصادق - قال: سمعته يقول: انا لو كنا نفتى الناس برأينا وهوانا لكننا من الهالكين ولكنها آثار من رسول الله اصل علم نتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضتهم ٦.

(١) بصائر الدرجات ص ٣٠١ تأليف محمد بن الحسن الصفار (ت: ٢٩٠ هـ ط ١٢٨٥ هـ. (٢) بشرح الحديث من مرآة العقول للمجلسي محمد باقر (ت: ١١١١ هـ) (٣) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ٤. (٤) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ٩. وأبو القاسم الفضيل بن يسار مولى بنى نهد من اصحاب الامامين الباقر والصادق كوفي انتقل إلى البصرة - قاموس الرجال ٧ / ٥٣٤٣. (٥) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ١، وفي نسختنا " نقول به في كتاب الله وسنته " ولكنه بين الخطأ ويعرف الصواب من جواب الامام " وسنة نبيه " وأبو محمد سماعة بن مهران بياع القر حضرمي كوفي روى عن الامام الصادق وله كتاب، قاموس الرجال ٥ / ٣٠٢. (٦) بصائر الدرجات ص ٣٩٩. وداود بن فرقد أبو يزيد الاسدي مولى ابي سمان الكوفي روى عن الامامين الصادق والكاظم قاموس الرجال ٤ / ٥٦.

## [٣٠٢]

وفيه عن جابر بثلاثة اسانيد قال: قال أبو جعفر - الامام الباقر -: يا جابر والله لو كنا نحدث الناس أو حدثناهم برأينا لكننا من الهالكين ولكننا نحدثهم بأثار عندنا من رسول الله (ص) يتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم ١. وفيه عن محمد بن شريح بثلاثة أسانيد: قال: قال أبو عبد الله (ع): لولا ان الله فرض طاعتنا وولايتنا وامر مودتنا ما اوقفناكم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا، انا والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول الا ما قال ربنا، اصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم ٢. اسناد احاديثهم إلى جدهم الرسول (ص) في الاحاديث السابقة صرح الائمة من اهل البيت بانهم لا يرجعون إلى رأيهم في ما يقولون بل يحدثون عن رسول الله وفي ما يلي اسناد احاديثهم إلى جدهم الرسول: عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله - الامام الصادق - قال: ان الله علم رسوله الحلال والحرام والتأويل وعلم رسول الله علمه كله عليا ٣. وروي مثله عن حمزان بن اعين باربعة اسانيد، وعن كل من ابي بصير وأبي الاعز وحماد بن عثمان ايضا مثله ٤.

(١) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ١، وص ٣٠٠ ح ٤ و ٦، وجابر الجعفي ابن يزيد بن الحرث روى عن الامامين الباقر والصادق (ت: ١٢٨ هـ) (٢) بصائر الدرجات ٣٠٠ - ٣٠١ ح ٥ و ٧ و ١٠. ومحمد بن شريح أبو عبد الله الحضرمي روى عن الامام الصادق قاموس الرجال ٨ / ٣١٣. (٣) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ " باب في أمير المؤمنين (ع) ان النبي علمه العلم "، والوسائل ط سنة ١٢٢٣ - ١٢٢٤ هـ ح ٣ / ٢٩١ ح ١٩، ومستدرک الوسائل ط سنة ١٢٢١ هـ ح ٣ / ١٩٢ ح ٢٨ عن تفسير العياشي. (٤) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ - ٢٩٢ حديث مهران رقم ٦ و ٧ و ١١، وحديث ابي بصير رقم ٨ وحديث ابي الاعز رقم ١٠ وحديث حماد رقم ١٢. وفي حديث حمزان رقم ٦ ان الرسول ناجاه في الطائف وأبو حمزة أو أبو الحسن حمزان بن اعين الشيباني مولاهم تابعي ثقة روى عن الامامين الباقر والصادق. قاموس الرجال ٤ / ٤١٣. وأبو بصير اثنان، أ - يحيى بن ابي القاسم مولى بني اسد المكفوف المكنى بابي محمد بن اصحاب الامامين الباقر والصادق

ويقال له: أبو بصير (مطلقا بلا قيد). ب - أبو يحيى ليث بن البخترى المرادي ويقال له أبو بصير - <

### [٢٠٤]

وعن يعقوب بن شعيب بسندين عن ابي عبد الله (ع) قال: ان الله تعالى علم رسول الله القرآن وعلمه شيئا سوى ذلك فما علم الله رسوله فقد علم رسوله عليا ١. وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال: كان علي يعلم كل ما يعلم رسول الله ولم يعلم الله رسوله شيئا الا وقد علمه رسول الله أمير المؤمنين ٢. وعن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين (ع) قال كنت إذا سألت رسول الله (ص) اجابني وان فنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا ارض ولا دنيا ولا آخرة ولا جنة ولا نار ولا سهل ولا جبل ولا ضياء ولا ظلمة الا اقرأنيها واملاها على وكتبتها بيدي وعلمني تأويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها وكيف نزلت واين نزلت وفيمن انزلت إلى يوم القيمة دعا الله لى ان يعطيني فهما وحفظا فما نسيت آية من كتاب الله ولا على من انزلت الا أملاه علي ٣. يؤيد الحديث الماضي الاحاديث الثلاثة: بطبقات ابن سعد من مصادر مدرسة الخلفاء: أ - عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: قيل لعلي: مالك أكثر أصحاب رسول الله (ص) حديثا؟ فقال: اني كنت إذا سألته أنبأني، واذا سكت ابتدأني. ب - عن سليمان الاحمسي عن أبيه، قال: قال علي: والله ما نزلت آية الا وقد علمت في ما نزلت، واين نزلت، وعلى من نزلت، ان ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا طلقا. ج - عن أبي الطفيل، قال: قال علي: سلوني عن كتاب الله فانه ليس من آية

> - الاصغر روى عن الامامين الصادقين - راجع المكنين بابي بصير لصاحب قاموس الرجال، وحماذ بن عثمان الفزاري روى عن الائمة الصادق والكاظم والرضا. قاموس الرجال ٣ / ٣٩٧. (١) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ - ٢٩١ ح ٣ و ٩. و ابو محمد يعقوب بن شعيب بن ميثم مولى بني اسد روى عن الامامين الباقر والصادق قاموس. الرجال ٩ / ٣٦٣. (٢) بصائر الدرجات ص ٢٩٢ ح ١٣، ومحمد الحلبي أبو جعفر بن علي بن ابي شعيب روى عن الامام الصادق وتوفي في عصره. قاموس الرجال ٨ / ٢٧٦. (٣) بصائر الدرجات ص ١٩٨ ح ٣. وسليم بن قيس أبو صادق الهلالي العامري من اصحاب أمير المؤمنين وادرك الائمة حتى السجاد، له كتاب. قاموس الرجال ٤ / ٤٤٥.

### [٢٠٥]

إلا وقد عرفت بليل نزلت ام بنهار في سهل نزلت ام في جبل ١. وفي بصائر الدرجات: عن زيد بن علي قال قال أمير المؤمنين (ع) ما دخل راسي نوم ولا عهد الي رسول الله (ص) حتى علمت من رسول الله (ص) ما نزل به؟ ليل في ذلك اليوم من حلال أو حرام أو سنة أو أمر أو نهى فيما نزل فيه وفيمن نزل خرجنا فلقيتنا المعتزلة فذكرنا ذلك لهم فقال ان هذا الامر عظيم كيف يكون هذا وقد كان احدهما يغيب عن صاحبه فكيف يعلم هذا قال فرجعنا إلى زيد فاخبرناه بردهم علينا فقال يتحفظ على رسول الله (ص) عدد الايام التي غاب بها فإذا التقيا قال له رسول الله (ص) يا علي نزل علي في يوم كذا، كذا وكذا وفي يوم كذا، كذا حتى يعدهما عليه إلى آخر اليوم الذي وافى فيه، فاخبرناهم بذلك ٢. تؤيد رواية زيد الماضية ثلاث روايات في سنن النسائي وابن ماجه ومسنند احمد من مصادر الدراسات بمدرسة الخلفاء واللفظ للنسائي: أ - عن عبد الله بن نجيب قال، قال علي: كانت لى منزلة من رسول الله (ص) لم تكن لاحد من الخلائق، فكنت آتية كل سحر، فاقول: السلام عليك يا نبي الله، فان تتحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه. ب - قال علي:

كان لي من رسول الله (ص) ساعة آتية فإذا أتيت فيها استأذنت، ان وجدته يصلي تتحنج وان وجدته فارغا اذن لي. ج - قال علي: كان لي من رسول الله مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنيت إذا دخلت بالليل تتحنج لي ٣. استعرضنا أنفا بعض ما ورد عن اخذ الامام علي من رسول الله وفي ما يلي

(١) طبقات ابن سعد بترجمة الامام علي ٢ / ٢ / ١٠١ ط. اروبا والحديث الاول اورده احمد بن حنبل في كتابه فضائل علي بن أبي طالب المخطوط. (٢) بصائر الدرجات ص ١٩٧ ح ٤. وزيد بن علي بن الحسين خرج على عهد هشام يدعو للرضا من آل محمد وقتل في الكوفة لليلتين خلتا من صفر سنة ١٢٠ هـ. قاموس الرجال ٤ / ٢٥٩ (٣) الروايات الثلاث في سنن النسائي ١ / ١٧٨ باب التنحج في الصلاة وفي لفظه في الحديث الثاني " تتحنج دخلت " و " دخلت " زائدة. الرواية الثالثة في سنن ابن ماجه ح ٣٧٠٨ من باب الاستئذان بكتاب الادب. - <

### [٣٠٦]

احاديث تبين كيفية اخذ ائمة اهل البيت من ابهم الامام علي (ع) وان ذلك كان بأمر من رسول الله (ص). امر النبي (ص) عليا (ع) بان يكتب لشركائه الائمة (ع) في امالي الشيخ الطوسي وبصار الدرجات وبنابيع المودة واللفظ للاول عن احمد بن محمد بن علي الباقر عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي " اكتب ما املني عليك " قال: يا نبي الله ! اتخاف علي النسيان ؟ قال " لست اخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك، ولكن اكتب لشركائك " قال: قلت: ومن شركائي يا نبي الله ؟ قال: " الائمة من ولدك بهم تسقى أمتي الغيث، وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يصرف الله عنهم البلاء، وبهم تنزل الرحمة من السماء، " واومى إلى الحسن وقال: " هذا اولهم " واومى إلى الحسين (ع) وقال: " الائمة من ولده " ١. وإلى هذا اشار الامام علي في حديثه بمسكن كما رواه أبو اراكة قال: كنا مع علي (ع) بمسكن فحدثنا ان عليا ورث من رسول الله السيف وبعض يقول: البغلة، وبعض يقول: ورث صحيفة في حمائل السيف إذ خرج علي (ع) ونحن في حديثه، فقال: ايم الله لو انشط ويؤذن لي لحدثكم حتى يحول الحول لا اعيد حرفا وايم الله عندي لصحف كثيرة قطايع رسول الله واهل بيته وان فيها لصحيفة يقال لها العبيطة، وما ورد علي العرب اشد منها وان فيها لستين قبيلة مبهرجة ما لها في دين الله من نصيب ٢.

> - والرواية الاولى بمسند احمد ١ / ٨٥ ح ٦٤٧ والثانية في ج ١ / ١٠٧ منه رقم الحديث ٨٤٥ ولفظه كنت آتي رسول الله (ص) كل غداة فإذا تتحنج دخلت فإذا سكت لم ادخل. والثالثة في ج ١ / ٨٠ منه رقم الحديث ٦٠٨، وحذف البخاري صدر الحديث واورد آخره بترجمة نجى من تاريخه ٤ / ٢ / ١٢١ (١) الامالي للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) ط. مطبعة النعمان، النجف سنة ١٣٨٤ هـ ج ٢ / ٥٦. وبصائر الدرجات ص ١٦٧ عن ابي الطفيل عن ابي جعفر وبنابيع المودة للشيخ سليمان الحنفي (ت: ١٢٩٤ هـ) ص ٢٠. ورجعنا إلى النسخة المطبوعة بدار الخلافة العثمانية سنة ١٣٠٢ هـ. (٢) بصائر الدرجات ص ١٤٩ وقريب منه في ص ١٥٩ ح ١٥ وأبو أراكة كان من سكان الكوفة على عهد الامام حتى عصر زياد ابن ابيه كما يعلم ذلك من ترجمته بقاموس الرجال ج ١٠ / ٧.

### [٣٠٧]

مسكن موضع على نهر دجيل في العراق، وقصد الامام من (قطايع رسول الله واهل بيته) مختصاتهم، ومبهرجة: باطلة وردينة. ثم توارث الائمة من ولد الامام على تلك الصحف كابرا عن كابر كما صرحت ؟

لك الروايات التالية: في بصائر الدرجات عن جابر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر الباقر: ان عندي لصحيفة فيها تسعة عشر صحيفة قد حباها رسول الله ١. وعن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر (ع): يا فضيل عندنا كتاب علي سبعون ذراعا ما على الارض شئ يحتاج إليه الا وهو فيه حتى ارش الخدش ٢ ثم خطه بيده على ابهامه ٣. وعن حمران بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال: اشر إلى بيت كبير وقال: يا حمران ان في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعا بخط علي واملاء رسول الله ولو ولينا الناس لحكمتنا بما انزل الله لم نعد ما في هذه الصحيفة ٤. وعن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر: ان عندنا صحيفة من كتب علي طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها وسألته عن ميراث العلم ما بلغ ! اجوامع هو من العلم ام فيه تفسير كل شئ من هذه الامور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض ؟ فقال: ان عليا كتب العلم كله القضاء والفرائض فلو ظهر امرنا لم يكن شئ الا فيه، نمضيها ٥. وفي رواية اخرى: فلو ظهر امرنا فلم يكن شئ الا وفيه سنة نمضيها ٦. وفيه عن محمد بن مسلم عن احدهما اي الامام الباقر أو الامام الصادق، قال:

(١) بصائر الدرجات ص ١٤٤. (٢) دية الجراحات. (٣) بصائر الدرجات ص ١٤٧ ارى في الحديث تقديمًا وتأخيرًا والصواب " ثم خط بابهامه على يده ". (٤) بصائر الدرجات ص ١٤٢. (٥) بصائر الدرجات ص ١٤٢. أبو جعفر الاوقص محمد بن مسلم بن رياح الطحان الثقفي مولاهم روى عن الباقر (ع)، له كتاب: " الاربعمائة مسألة في ابواب الحلال والحرام " (ت: ١٥٠ هـ)، قاموس الرجال ٨ / ٦٣٧٨. بصائر الدرجات ص ١٦٤.

## [٢٠٨]

ان عندنا صحيفة من كتاب علي أو مصحف علي (ع) طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها فلا نعدوها ١. وعن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال: في كتاب علي (ع) كل شئ يحتاج إليه حتى الخدش والارش والهersh ٢. الهersh بسكون الراء الاشتداد وبكسرها سوء الخلق. وفيه عن مروان قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول عندنا كتاب علي (ع) سبعون ذراعا ٣. وفي رواية قال: ما ترك علي شئنا الا كتبه حتى ارش الخدش ٤. وعن ابي عبد الله قال: والله ان عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج إليه الناس حتى ارش الخدش املاه رسول الله (ص) وكتبه على بيده ٥. وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله، قال: سمعته يقول: ان عندنا جلدًا سبعون ذراعا املى رسول الله وخطه على بيده وان فيه جميع ما يحتاجون إليه حتى ارش الخدش ٦. وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول: عندنا صحيفة فيها ما يحتاج إليه حتى ان فيها ارش الخدش ٧. وعن عثمان بن زياد قال: دخلت على ابي عبد الله (ع) فقال لي: اجلس فجلست فضرب يده باصبعه على ظهر كفي فمسحها عليه ثم قال: عندنا ارش هذا فما

(١) بصائر الدرجات ص ١٤٦. (٢) بصائر الدرجات ص ١٦٤ و ١٤٨. و عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم كان خازنًا للمنصور والمهدي والرشيد كوفي ثقة روى عن الامام الصادق وقيل عن الامام الكاظم. له عدة كتب. قاموس الرجال ٥ / ٤٧٥. (٣) بصائر الدرجات ص ١٤٧. (٤) بصائر الدرجات ص ١٤٨. (٥) بصائر الدرجات ص ١٤٥. (٦) بصائر الدرجات ص ١٤٧ وفي ص ١٤٢ اخصر لفظًا و عبد الله بن ميمون القداح مولى مخزوم مكي روى عن الامام الصادق، عده ابن النديم من فقهاء الشيعة قاموس الرجال ٦ / ١٥٨. (٧) بصائر الدرجات ص ١٥٤ وفي ١٤٦ زيادة في آخر الحديث ومنصور بن حازم الكوفي اسدي أو مولى بجيلة روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ٩ / ١٢٧.

دونه ١. وعن منصور بن حازم و عبد الله بن ابي يعفور قال أبو عبد الله: ان عندي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها ما يحتاج إليه حتى ان فيها ارش الخدش ٢. وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ان في البيت صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق الله من حلال ولا حرام الا وفيها حتى ارش الخدش ٣. وعن محمد بن عبد الملك قال: كنا عند ابي عبد الله (ع) نحوا من ستين رجلا، قال فسمعته يقول: عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق الله من حلال أو حرام الا وهو فيها حتى ان فيها ارش الخدش ٤. وعن سليمان بن خالد: قال: سمعت ابا عبد الله يقول. ان عندنا لصحيفة سبعين ذراعا املاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش ٥. وعن حماد قال: سمعت ابا عبد الله يقول: ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار وان حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة وان عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا وما خلق الله حلالا ولا حراما الا فيها، فما كان من الطريق فمن الطريق وما كان من الدور فمن الدور حتى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة ٦. وعن عبد الله بن ايوب عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله يقول: ما ترك علي

(١) بصائر الدرجات ص ١٥٩ وفي ص ١٤٨ مع اختلاف يسير في اللفظ. (٢) بصائر الدرجات ص ١٤٤. (٣) بصائر الدرجات ص ١٤٥. عبد الرحمن بن ابي عبد الله ميمون بصري من اهل الكوفة ممن روى عن الصادق. قاموس الرجال ٥ / ٣٧٥. (٤) بصائر الدرجات ص ١٤٤. ومحمد بن عبد الملك لعله أحد اثنين: أنصاري كوفي نزل بغداد - أو ابو جعفر الواسطي الدقيقي قاموس الرجال ٨ / ٢٥٧. (٥) بصائر الدرجات ص ١٤٤. و ابو الربيع سليمان بن خالد الكوفي الهلالي مولاهم ممن روى عن الامام الباقر والصادق وتوفي في حياة الصادق. قاموس الرجال ٤ / ٤٦٣. (٦) بصائر الدرجات ص ١٤٨ وفي اصول الكافي ١ / ٥٩، والوافي ١ / ٦١ وليس فيهما من " وان حلال " إلى ولا حراما الا فيها.

شيئته وهم يحتاجون إلى احد في الحلال والحرام حتى انا وجدنا في كتابه ارش الخدش قال: ثم قال: اما انك ان رأيت كتابه لعلمت انه من كتب الاولين ١. وعن محمد بن حكيم عن ابي الحسن (ع) قال: انما هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى اكملة جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته وتستغيثون بن وياهل بيته بعد موته وانها صحيفة عند اهل بيته حتى ان فيه ارش الخدش ثم قال: ان ابا حنيفة ممن يقول: قال علي (ع) وقلت أنا ٢. وفي بصائر الدرجات والكافي واللفظ للاول: عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت ابا عبد الله يقول: ما لهم ولكم وما يريدون وما يعيرونكم يقولون: الرافضة، نعم والله رفضتم الكذب واتبعتم الحق اما والله ان عندنا مالا نحتاج إلى احد والناس يحتاجون اليانا ان عندنا الكتاب باملاء رسول الله (ص) وخطه علي بيده صحيفة طوها سبعون ذراعا فيها كل حلال وحرام ٣. اسم كتاب علي (ع) في الاحكام وقد سمي الائمة من اهل البيت اسم كتاب علي الذي املا عليه رسول الله فيه الاحكام: الجامعة كما ورد في الروايات التالية: في الكافي وبصائر الدرجات واللفظ للاول، عن ابي بصير، قال: دخلت على ابي عبد الله فقلت له: جعلت فداك اني اسألك عن مسألة هاهنا احد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبد الله (ع) سترا بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال: يا ابا محمد سل عما بدالك. قال: قلت جعلت فداك ان شيعتك يتحدثون ان رسول الله علم عليا (ع) بابا يفتح منه الف باب - إلى

قوله -: قال: يا ابا محمد ! ان عندنا الجامعة، وما يدريهم ما الجامعة،  
قال: قلت جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال: صحيفة طولها سبعون

(١) بصائر الدرجات ١٦٦. و عبد الله بن ايوب روى عن الامام الصادق قاموس الرجال ٥ / ٣٩١. (٢) بصائر الدرجات ص ١٥٠، وفى ص ١٤٦ مع زيادة يسيرة ومحمد بن حكيم ممن روى عن الامام الكاظم (ع) قاموس الرجال ٨ / ١٥١. (٣) بصائر الدرجات ص ١٤٩ ح ١٤، وص ١٥٤ ح ٧، وفى ص ١٤٢ ح ١ باختلاف في اللفظ، واصول الكافي ج ١ / ٢٤١ ح ٦٠، والوافي ٢ / ١٣٥. ويكر بن كرب الصيرفي كوفي روى عن الامامين الصادقين. قاموس الرجال ٢ / ٣٢٥.

### [٣١١]

ذراعا بذراع رسول الله واملاه من فلق فيه وخط علي بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شئ يحتاج إليه الناس حتى الارش في الخدش وضرب بيده إلي، فقال: تأذن لي يا ابا محمد ! قال: قلت: جعلت فداك انما انالك فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتى ارش هذه كانه مغضب - قال: قلت: هذا والله العلم... الحديث ١. وعن سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبد الله يقول: ان عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وما حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش ٢. وفي رواية: ان عندنا لصحيفة سبعين ذراعا املاء رسول الله وخط علي بيده ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش ٣. وعن علي بن رثاب عن ابي عبد الله انه سئل عن الجامعة، فقال تلك صحيفة سبعون ذراعا في عريض الاديم مثل فخذ الفالج، فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس قضية الا وهى فيها حتى ارش الخدش ٤. وفي بصائر الدرجات. ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله - الامام الصادق - قال: سمعته يقول وذكر ابن شبرمة في فتياه فقال: اين هو من الجامعة، املى رسول الله (ص) وخطه علي بيده فيها جميع الحلال والحرام حتى ارش الخدش فيه ٥. وفي الكافي وبصائر الدرجات، عن ابي شيبه قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول الله وخط علي (ع) بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما، فيها علم الحلال والحرام ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا الا بعدا ان دين الله لا يصاب بالقياس ! ٦. هكذا كان ائمة اهل البيت يتبرؤن عن القول بالرأي ويستندون في اقوالهم إلى

(١) اصول الكافي ج ١ / ٢٣٩ ح ١، وبصائر الدرجات ص ١٥١ - ١٥٢، والوافي ٢ / ١٣٥ والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة. (٢) بصائر الدرجات ص ١٤٢ - ١٤٣. (٣) بصائر الدرجات ص ١٤٢. (٤) بصائر الدرجات ص ١٤٢ وفى ١٤٩ إلى: في عرض الاديم. علي بن رباب الطحان الكوفي روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ٦ / ٤٨٩. (٥) بصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٥ و ١٤٨. (٦) اصول الكافي ١ / ٥٧، ح ١٤ وبصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٩ - ١٥٠ والوافي ١ / ٥٨. أبو شيبه الاسدي روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ١٠ / ٩٩.

### [٣١٢]

ما رووه عن رسول الله عن جبريل عن الباربي عز اسمه. اما ابن شبرمة هذا فهو عبد الله بن شبرمة الضبي الشاعر الكوفي كان قاضيا لابي جعفر المنصور على سواد الكوفة (ت: ١٤٤ هـ) ١. كتاب الجفر ومصحف فاطمة يظهر من بعض الاحاديث انه كان لدى الائمة كتابان من ابيهم الامام علي اسم احدهما الجامعة فيه احكام الحلال والحرام، وآخر يسمونه بالجفر فيه انباء الحوادث الكائنة. وكتاب ثالث من امهم فاطمة بنت رسول الله (ص) يسمونه مصحف فاطمة، فيه



انباء من الحوادث الكائنة والكتب الثلاثة كانت بخط الامام علي وفي ما يلي بيان عنها من احاديث وردت عن ائمة اهل البيت. في بصائر الدرجات: عن ابي مريم قال قال لى أبو جعفر (ع) عندنا الجامعة وهي سبعون ذراعا فيها كل شئ حتى ارشد الخدش املاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) وعندنا الجفر وهو اديم عكاظي قد كتب فيه حتى ملئت اكارعه، فيه ما كان وما هو كائن إلى يوم القيمة ٢ الكراع من كل شئ: طرفه. وفي بصائر الدرجات: باكثر من سند عن الامام الصادق قال: قال أبو عبد الله (ع) لاقوام كانوا يأتونه ويسألونه عما خلف رسول الله (ص) إلى علي (ع) وعما خلف علي إلى الحسن: لقد خلف رسول الله (ص) عندنا ما فيها كل ما يحتاج إليه حتى ارش الخدش والظفر وخلفت فاطمة مصحفا ما هو قرآن... الحديث ٣. وفيه عن أبيان بن عثمان عن علي بن الحسين - الامام زين العابدين - عن ابي عبد الله - الحسين بن علي - قال: ان عبد الله بن الحسين يزعم انه ليس عنده من العلم الا ما عند الناس، فقال: صدق والله عبد الله بن الحسن ما عنده من العلم الا ما عند الناس ولكن عندنا والله الجامعة فيها الحلال والحرام وعندنا الجفر، ايدي

(١) الكنى والالقب ١ / ٣١٣. ٢) بصائر الدرجات ص ١٦٠. ابو مريم مولى الامام الصادق وبرى عنه. قاموس الرجال ١٠ / ١٨٥. ٣) بصائر الدرجات ص ١٥٦ واوردت موضع الحاجة من الحديث.

### [٣١٣]

عبد الله بن الحسن ما الجفر مسك معزام مسك شاة وعندنا مصحف فاطمة أما والله ما فيه حرف من القرآن ولكنه املاء رسول الله وخط علي كيف يصنع عبد الله إذا جاء الناس من كل افق يسألونه ١. وفيه ايضا عن ابان بن عثمان عن علي بن ابي حمزة نظيره وفي آخره: أما ترضون ان تكونوا يوم القيامة أخذين بحجزتنا ونحن أخذون بحجزه نبينا ونبينا أخذ بحجزه ربه ٢. سلاح رسول الله وكتبه في بصائر الدرجات، عن علي بن سعيد ان ابا عبد الله الصادق قال في حديثه: " ان عندنا سلاح رسول الله وسيفه ودرعه وعندنا والله مصحف فاطمة ما فيه آية من كتاب الله وانه لاملاء رسول الله وخطه علي بيده وعندنا والله الجفر وما يدرون ما هو امسك شاة أو مسك بعير ثم اقبل اليها وقال: ابشروا أما ترضون أنكم تجيئون يوم القيامة أخذين بحجزه علي (ع) وعلي أخذ بحجزه رسول الله (ص) ٣. وفيه عن محمد بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله (ع) نحوا من ستين رجلا وهو وسطنا فجاء عبد الخالق بن عبد ربه فقال له: كنت مع ابراهيم بن محمد جالسا فذكروا انك تقول ان عندنا كتاب على (ع) فقال: لا والله ما ترك علي كتابا وان كان ترك على كتابا ما هو الا اهاب ولوددت انه عند غلامي هذا فما ابالي عليه قال: فجلس أبو عبد الله (ع) ثم اقبل علينا فقال: ما هو والله كما يقولون انهما جفران مكتوب فيهما، لا والله انهما لاهابان عليهما اصوافهما واشعارهما مدحوسين كتبا في احدهما وفي

(١) بصائر الدرجات ص ١٥٧ - ١٥٨. و عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب امه فاطمة بنت الحسين سجنه وبنى ابيه المنصور بالمدينة عام ١٤٢ هـ وحملهم عام ١٤٤ هـ إلى مدينة الهاشمية وقتلهم في الحبس بضرب من القتل، منهم من دفنه حيا وطرح على عبد الله بيتا. ولد محمدا الملقب بصاحب النفس الزكية وخرج هذا علي ابي جعفر وقتل بالمدينة سنة ١٤٥ هـ. وولد ابراهيم الذي خرج في البصرة بعد اخيه محمد وقتل في نفس السنة - حوادث سنة ١٤٢ - ١٤٥ من تاريخ الطبري وابن الاثير وابن كثير. ٢) بصائر الدرجات ص ١٦١ و ٥١ وأخذ بحجزته اعتصم به والتجأ إليه مستجيرا وعلي بن سعيد البصري روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ٧ / ٢. ٣) بصائر الدرجات ص ١٥٢.

الآخر سلاح رسول الله (ص) وعندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام الا وهو فيها حتى ان فيها ارش الخدش وقام بظفره على ذراعه فخط به - وعندنا مصحف اما والله ما هو بالقرآن ١. وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال: ذكر له وقية ولد الحسن وذكرنا الجفر فقال: والله ان عندنا لجلدي ماعز وضأن املاها رسول الله وخطه علي وان عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً املاها رسول الله وخطها علي بيده وان فيها لجميع ما يحتاج إليه حتى ارش الخدش ٢. وفي رواية ابي القاسم الكوفي، قال: ذكر ولد - الامام - الحسن الجفر فقالوا ما هذا بشئ فذكر بشر ذلك لابي عبد الله (ع) فقال: نعم هما اهابان اهاب ماعز واهاب ضأن مملوءان علماً... الحديث ٣. وفي حديث عبد الله بن سنان: خط علي واملاء رسول الله (ص) من فلق فيه ٤. وعن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): ان في الجفر الذي يذكرونه لما يسؤوهم لانهم لا يقولون الحق والحق فيه فليخرجوا قضايا علي وفرايضه ان كانوا صادقين وسلوهم عن الخالات والعمات وليخرجوا مصحف فاطمة فان فيه وصية فاطمة ومعه سلاح رسول الله... الحديث ٥. وعن معلي بن خنيس عن ابي عبد الله انه قال في بني عمه: لو انكم سألوكم واجبتموهم كان احب الي أن تقولوا لهم: انا لسنا كما يبلغكم ولكنا قوم نطلب هذا العلم عند من هو ومن صاحبه فان يكن عندكم فانا نتبعكم إلى من يدعوننا إليه وان يكن عند غيركم فانا نطلبه حتى نعلم من صاحبه وقال: ان الكتب كانت عند علي بن ابي طالب (ع) فلما سار إلى العراق استودع الكتب ام سلمة فلما قتل كانت عند الحسن فلما هلك الحسن كانت عند الحسين ثم كانت عند ابي... الحديث ٦.

(١) بصائر الدرجات ص ١٥١ (٢) بصائر الدرجات ص ١٤٥ و ١٥٩ (٣) بصائر الدرجات ص ١٥٥ (٤) بصائر الدرجات ص ١٥٥ (٥) بصائر الدرجات ص ١٥٧ وفي ١٥٨ منه بايجاز (٦) بصائر الدرجات ص ١٦٧ وفي ١٥٨ بايجاز. معلي بن خنيس المدني مولى الامام الصادق وبروي عنه. قاموس الرجال ٩ / ٥٦.

وفيه عن علي بن سعد أو سعيد قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله (ع) وعنده أناس من اصحابنا فقال له معلي بن خنيس: جعلت فداك، ماذا لقيت من الحسن بن الحسن ثم قال له الطيار: جعلت فداك بينا امشى في بعض السكك إذ لقيت محمد بن عبد الله بن الحسن على حمار له حوله بعض الزيدية. ثم ذكر ما دار بينهما فقال الامام في جوابه في الجفر: فانما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيامة من حلال وحرام املاء رسول الله وخطه علي (ع) بيده وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن وان عندي خاتم رسول الله (ص) ودرعه وسيفه ولواؤه وعندني الجفر على رغم انف من رغم ١. وعن عنبسة بن مصعب قال كنا عند ابي عبد الله... وفي اخر الحديث قول الامام عن الجفرين، ينطق احدهما بصاحبه فيه سلاح رسول الله والكتب ومصحف فاطمة اما والله ما ازعم انه قرآن ٢. ويظهر من بعض الاحاديث ان في مصحف فاطمة بالاضافة إلى ما ورد في ما سبق احاديث من ملك كان يحدثها بعد وفاة الرسول ليسليها كما في رواية حماد بن زيد في الكافي عن الامام الصادق: ان الله تعالى لما قبض نبيه (ص) دخل على فاطمة (ع) من وفاته من الحزن مالا يعلمه الا الله عزوجل فارسل الله إليها ملكا يسلي غمها ويحدثها - إلى قوله - فاعلمته

بذلك اي اعلمت الامام عليا فجعل يكتب كلما سمع حتى اثبت من ذلك مصحفا قال: ثم قال: اما انه ليس فيه شئ من الحلال والحرام ولكن فيه علم ما يكون ٣. وعن ابي عبيدة قال سأل ابا عبد الله بعض اصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد ثور مملوء علما قال له: فالجامعة؟ قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش.

(١) بصائر الدرجات ص ١٥٦ و ١٦٠. ٢) بصائر الدرجات ١٥٤ وكان في بقية الحديث خروج عن موضوع البحث ويحاجة إلى شرح وبيان لا يسع المقام ايرادهما ونوصي الباحثين بمطالعة لاهميته وفي ص ١٦١ منه عنه مختصرا. عنيسة بن مصعب العجلي الكوفي روى عن الامام الباقر والصادق. قاموس الرجال ٧ / ٢٤٢. ٣) اصول الكافي ١ / ٢٤٠ ح ٢ وحماد بن زيد بن عقيل الحارثي الكوفي روى عن الامام الصادق (ع). قاموس الرجال ٣ / ٣٩٤.

### [٣١٦]

قال فمصحف فاطمة (ع)؟ قال: فسكت طويلا ثم قال: انكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ان فاطمة مكنت بعد رسول الله (ص) خمسة وسبعين يوما - إلي قوله - . فيحسن عزاءها على ابيها ويطيب نفسها، ويخيرها عن ابيها ومكانه ويخيرها ما يكون بعدها في ذريتها وكان علي يكتب ذلك... الحديث ١. تواترت الاخبار بأن ائمة أهل البيت ورثوا كتاب الامام علي (الجامعة) في الاحكام، والجفر، ومصحف فاطمة، وفيها انباء الحوادث الكائنة، ويظهر من بعض الاحاديث السابقة والآتية ان هذه الكتب كانت في وعاء من جلد ثور يسمونه بالجفر الابيض، وما ورثوه من سلاح رسول الله (ص) كان في وعاء من جلد ثور يسمونه بالجفر الاحمر؛ وعاءان فيهما مواريث الامامة في الكافي وبصائر الدرجات: عن الحسين بن ابي العلاء، قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: عندي الجفر الابيض، قال: قلت فأي شئ فيه؟ قال: زبور داود، وتوراة موسى، وانجيل عيسى، ومصحف ابراهيم (ع) والحلال والحرام، ومصحف فاطمة ما ازعمن ان فيه قرآنا، وفيه ما يحتاج الناس اليها ولا نحتاج إلى احد حتى فيه الجلدة، ونصف الجلدة وربع الجلدة وارش الخدش، وعندني الجفر الاحمر، قال: قلت: واي شئ في الجفر الاحمر؟ قال: السلاح... الحديث ٢. ويقصد الامام من " وفيه ما يحتاج الناس اليها... " ان في الجفر كتاب علي، وفي كتاب علي ما يحتاج الناس إليه. وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال مصحف فاطمة ما فيه شئ من كتاب الله وانما هو شئ القى عليها بعد موت ابيها (ص) ٣.

(١) اصول الكافي ١ / ٢٤١ ح ٥، وبصائر ص ١٥٣، والوافي ٢ / ١٢٥، والفالج: الجمل العظيم ذو السنمين. ٢) اصول الكافي ١ / ٢٤٠ ح ٣، وبصائر الدرجات ١٥٠ - ١٥١، والاشارد للمفيد ص ٢٥٧ مع اختلاف في اللفظ. الحسين بن ابي العلاء أبو علي الخفاف الاعور يروي عن الامام الصادق له كتاب. قاموس الرجال ٣ / ٢٦٢. ٣) بصائر الدرجات ١٥٩.

### [٣١٧]

وفي رواية: عندي مصحف فاطمة ليس فيه شئ من القرآن ١. وانما يؤكد الامام في حديث بعد حديث انه ليس في مصحف فاطمة قرآن لئلا يلتبس على الناس لفظ المصحف كما التبس على بعضهم في عصرنا. وفي بصائر الدرجات: عن علي بن سعيد قال: كنت قاعدا عند

ابى عبد الله - الامام الصادق - (ع) وعنده اناس من اصحابنا فقال له  
معلی بن خنیس جعلت فداك ما لقيت من الحسن بن الحسن ثم  
قال له الطيار جعلت فداك بينا امشي في بعض السكك إذ لقيت  
محمد بن عبد الله بن الحسن على حمار حوله: اناس من الزيدية -  
إلى ان قال أبو عبد الله - . واما قوله في الجفر فانما هو جلد ثور  
مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة  
من حلال وحرام املاء رسول الله وخطه علي (ع) بيده وفيه مصحف  
فاطمة ما فيه آية من القرآن وان عندي خاتم رسول الله ودرعه  
وسيفه ولواءه وعندي الجفر على رغم انف من رغم ٢. روى هذا  
الحديث بسندين اوردنا اتمهما ٣. ما أوردها في هذا الباب من شرح  
مصادر العلوم بمدرسة أهل البيت لم يكن من باب حصر مصادر علوم  
أئمة أهل البيت بها بل مصداقا لقاعدة اثبات الشئ لا ينفي ما عداه  
وقد ورد عن الامام موسى بن جعفر انه قال: مبلغ علمنا على ثلاثة  
وجوه: ماض وغابر وحادث، فاما الماضي فمفسر، واما الغابر فمزبور،  
واما الحادث ففقد في القلوب، ونقر في الاسماع، وهو افضل علمنا  
ولا نبي بعد نبينا ٤. شرح الحديث: ملخص ما ذكره المجلسي (ره)  
بمرأة العقول: " مبلغ علمنا " اي غايته وكماله أو محل بلوغه  
ومنشؤه. " ماض " ما تعلق بالامور الماضية. " غابر " ما تعلق بالامور

(١) بصائر ١٥٤. وابو حمزة الثمالي ثابت بن ابي صفية دينار له كتاب روى عن الائمة  
علي بن الحسين والباقر والصادق له كتاب. قاموس الرجال ٢ / ٢٧٠ و ١٠ / ٥٣. (٢)  
بصائر الدرجات ١٥٦. (٣) بصائر الدرجات ص ١٦٠ و ١٦١ وفيها الرواية الموجزة. (٤) اصول  
الكافي ١ / ٣٦٤ باب جهات علوم الائمة وشرحه بمرأة العقول ٣ / ١٣٦.

### [٣١٨]

الآتية والغابر: الباقي والماضي، من الاضداد. " فاما الماضي فمفسر  
" أي فسره لنا رسول الله (ص). " وأما الغابر " أي العلوم المتعلقة  
بالامور الآتية المحتومة. " فمزبور " أي مكتوب لنا في الجامعة  
ومصحف فاطمة وغيرها والشرايع والاحكام داخل فيها أو في  
أحدهما. " واما الحادث " وهو ما يتجدد من الله حتمه من الامور أو  
العلوم والمعارف الربانية أو تفصيل المجملات. " فقذف في القلوب ":  
بالالهام من الله تعالى بلا توسط ملك. " أو نقر في الاسماع "  
بتحديث الملك إياهم، وكونه من افضل علومهم لاختصاصه بهم  
ولحصوله بلا واسطة بشر أو لعدم اختصاص العلمين الاولين بهم إذ  
قد اطلع على بعضهما بعض خواص الصحابة مثل سلمان وأبي ذر  
باخبار النبي (ص) وقد رأى بعض أصحابهم (ص) مواضع من تلك  
الكتب، ولما كان هذا القول منه (ع) يوهم ادعاء النبوة فان الاخبار  
عن الملك عند الناس مخصوص بالانبياء نفى (ع) ذلك الوهم بقوله "  
ولا نبي بعد نبينا " وذلك لان الفرق بين النبي والمحدث إنما هو  
برؤية الملك عند القاء الحكم للنبي وعدمها بالاسماع من الملك  
للمحدث. انتهى. وفي الكافي عن الامام محمد الباقر (ع) قال: ان  
أوصياء محمد عليه وعليهم السلام محدثون. وعن أبي الحسن  
موسى، قال: الائمة علماء صادقون مفهمون محدثون. وعن محمد بن  
مسلم، قال: ذكر المحدث عند أبي عبد الله (ع) فقال: انه يسمع  
الصوت ولا يرى الشخص فقلت: له: جعلت فداك، كيف يعلم انه كلام  
الملك؟ قال: انه يعطى السكينة والوقار حتى يعلم انه كلام ملك ١.  
نجد في كتب الحديث بمدرسة الخلفاء احاديث تثبت نظير هذه  
الصفات لبعض الخلفاء مثل ما روت ام المؤمنين عائشة في حق  
الخليفة عمر، قالت: قال رسول الله (ص) " قد كان في الامم قبلكم  
محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم ".  
وروى أبو هريرة أيضا نظير هذا الحديث في حق الخليفة عمر ٢  
ومهما ورد في

(١) الاحاديث الثلاثة: في اصول الكافي ١ / ٢٧٠ - ٢٧١ باب ان الائمة (ع) محدثون مفهومون. (٢) رواية عائشة في صحيح مسلم باب فضائل الصحابة ح ٢، ومسند أحمد ٦ / ٥٥، ورواية أبي هريرة في صحيح البخاري ٢ / ١٧٣ و ١٩٦، ومسند الطيالسي ح ٢٣٤٨.

### [٢١٩]

مصادر مدرسة الخلفاء فانه لم يرد فيها ان احدهم ورث عن رسول الله كتابا مثل ما ورد ذلك في حق أئمة أهل البيت بكل وضوح وتفصيل وفي ما يلي كيفية تداول أئمة أهل البيت كتب العلم التي ورثوها عن رسول الله (ص). كيف تداول الائمة كتب العلم؟ الائمة علي والحسنان والسجاد والباقر في بصائر الدرجات: عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله - الامام الصادق - قال: ان الكتب كانت عند علي (ع) فلما سار إلى العراق استودع الكتب ام سلمة فلما مضى علي كانت عند الحسن فلما مضى الحسن كانت عند الحسين فلما مضى الحسين كانت عند علي بن الحسين، ثم كانت عند ابي - الامام الباقر - ١، وفي بصائر الدرجات ثلاث روايات اخرى اثنتان منها عن ام سلمة قالت ان رسول الله استودعها كتابا فسلمته الامام عليا بعد رسول الله وثالثة عن ابن عباس أيضا بنفس المعنى ٢. الكافي عن سليم بن قيس، قال: شهدت وصية أمير المؤمنين حين اوصى إلى ابنه الحسن (ع) واشهد على وصيته الحسين ومحمد وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع إليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن: يا بني امرني رسول الله (ص) ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك إذا حضرك الموت ان تدفعها إلي اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين فقال له: وأمرك رسول الله (ص) ان تدفعها إلى ابنك هذا ثم اخذ بيد علي بن الحسين ثم قال لعلي بن الحسين وامرك رسول الله (ص) ان تدفعها إلى ابنك محمد بن علي واقراه من رسول الله (ص) ومني السلام ٣. قال المؤلف: ما سلمه الامام هنا إلى ابنه الحسن كتاب واحد وهو غير الكتب التي اودعها عند ام المؤمنين ام سلمة بالمدينة عند هجرته من المدينة، والتي تسلمها الامام الحسن منها عند عودته إلى المدينة.

(١) بصائر الدرجات ص ١٦٢. (٢) بصائر الدرجات ص ١٦٣ ح ٤، وص ١٦٦ ح ١٦، وص ١٦٨ ح ٢٣. (٣) الكافي والوافي ٢ / ٧٩.

### [٢٢٠]

الامام علي بن الحسين خاصة وفي غيبة الشيخ الطوسي ومناقب ابن شهر آشوب والبحار: عن الفضيل قال: قال لي أبو جعفر - الامام الباقر -: لما توجه الحسين (ع) إلى العراق، دفع إلى ام سلمة زوج النبي (ص) الوصية والكتب وغير ذلك، وقال لها: إذا اتاك اكبر ولدي فادفعي إليه ما دفعت اليك فلما قتل الحسين (ع) اتى علي بن الحسين ام سلمة فدفعته إليه كل شئ اعطاها الحسين (ع) ١. وفي الكافي واعلام الورى ومناقب ابن شهر آشوب والبحار واللفظ للاول عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله - الامام الصادق - قال: ان الحسين (ع) لما سار إلى العراق استودع ام سلمة (رض) الكتب والوصية فلما رجع علي بن الحسين (ع) دفعها إليه ٢. وكان ذلك غير الوصية التي كتبها في كربلاء ودفعها مع بقية موارث الامامة إلى ابنته فاطمة فدفعتها إلى علي بن الحسين وكان يومذاك مريضا لا

يرون انه يبقى بعده ٣. الامام محمد الباقر خاصة في الكافي واعلام الورى وبصائر الدرجات والبحار واللفظ للاول: عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال: التفت علي بن الحسين إلى ولده وهو في الموت وهم مجتمعون عنده، ثم التفت إلى محمد بن علي ابنه، فقال: يا محمد ! هذا الصندوق، فاذهب به إلى بيتك، ثم قال - أي علي بن الحسين - اما انه ليس فيه دينار ولا درهم ولكنه كان مملوءا علما ٤.

(١) غيبة الشيخ الطوسي ط تبريز سنة ١٣٢٣ هـ ومناقب ابن شهر آشوب ٤ / ١٧٢، والبحار ٤٦ / ١٨، ح ٣ وقد اخذنا اللفظ من الاخير. (٢) اصول الكافي ١ / ٣٠٤، واعلام الورى ص ١٥٢، والبحار ٤٦ / ١٦، مناقب ابن شهر آشوب ٤ / ١٧٢. أبو بكر الحضرمي عبد الله بن محمد روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال ١٦ / ١٥٠. (٣) اصول الكافي ١ / ٣٠٣ حديث ٢، واعلام الورى ص ١٥٢، والبحار ٤٦ / ١٨ ح ٥، وفي بصائر الدرجات ص ١٤٨ و ١٤٩ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٨. (٤) اصول الكافي ١ / ٣٠٥ ح ٢، واعلام الورى ص ٢٦٠، وبصائر الدرجات باب ١ ص ٤٤، والبحار ٤٦ / ٢٢٩ ح ١، والوافي ٢ / ٨٢. عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وقد يقال له: الهاشمي روى عن الصادق. قاموس الرجال ٧ / ٢٧٥ - ٢٧٦.

### [٢٢١]

وفي بصائر الدرجات والبحار: عن عيسى بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد - الامام الصادق (ع) قال: لما حضر علي بن الحسين الموت قبل ذلك اخرج السفط أو الصندوق عنده فقال: يا محمد احمل هذا الصندوق، قال: فحمل بين اربعة رجال] فلما توفي جاء اخوته يدعون في الصندوق، فقالوا: اعطنا نصيبنا من الصندوق قال: والله مالكم فيه شئ، ولو كان لكم فيه شئ ما دفعه الي، وكان في الصندوق سلاح رسول الله وكتبه ١. الامام جعفر الصادق وفيه عن زرارة عن ابي عبد الله قال: ما مضى أبو جعفر حتى صارت الكتب الي ٢. وفيه عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله يقول: ما مات أبو جعفر حتى قبض - أي أبو عبد الله - مصحف فاطمة ٣. وفيه عن عنيسة العابد قال: كنا عند الحسين ابن عم جعفر بن محمد وجاءه محمد بن عمران فسأله كتاب ارض فقال حتى أخذ ذلك من ابي عبد الله (ع) قال: قلت له وما شأن ذلك عند ابي عبد الله (ع) قال: انها وقعت عند الحسن ثم عند الحسين ثم عند علي بن الحسين ثم عند ابي جعفر (ع) ثم عند جعفر فكتبناه من عنده ٤. في الكافي وبصائر الدرجات: عن حمران عن ابي جعفر (ع) قال: سألته عما يتحدث الناس انه دفعت إلى ام سلمة صحيفة مختومة فقال: ان رسول الله (ص) لما قبض ورث علي (ع) علمه وسلاحه وما هناك ثم صار إلى الحسن (ع) ثم صار إلى الحسين (ع) فلما خشينا ان نغشى استودعها ام سلمة ثم قبضها بعد ذلك علي بن الحسين (ع) قال: فقلت: نعم ثم صار إلى ابيك ثم انتهى اليك وصار بعد ذلك اليك ؟

(١) اصول الكافي ١ / ٣٠٥، ح ١، والوافي ٢ / ٨٢، وبصائر الدرجات ج ٤ باب ٤ ص ١٦٥، واعلام الورى ص ٢٦٠، والبحار ٤٦ / ٢٢٩. (٢) بصائر الدرجات ص ١٥٨، وراجع ص ١٨٦ و ١٨٠ و ١٨١. زرارة أبو الحسن واسمه عبد ربه ابن اعين مولى بني شيبان، كوفي روى عن الامام الصادق (ت: ١٥٠ هـ). قاموس الرجال ٤ / ١٥٤. (٣) بصائر الدرجات ص ١٥٨. (٤) بصائر الدرجات ص ١٦٥ و ١٦٦ منه مع حذف واسقاط. وعنيسة بن بجاد العابد مولى بني اسد كان قاضيا روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ٧ / ٢٤٢.

### [٢٢٢]

قال: نعم ١. عن عمر بن ايان: قال: سألت ابا عبد الله (ع) عما يتحدث الناس أنه دفع إلى ام سلمة صحيفة مختومة فقال: ان رسول الله (ص) لما قبض ورث علي (ع) علمه وسلاحه وما هناك ثم صار إلى الحسن ثم صار إلى الحسين (ع) قال: قلت: ثم صار إلى علي بن الحسين، ثم صار إلى ابنه، ثم انتهى إليك، فقال: نعم ٢. الامام موسى بن جعفر في غيبة النعماني والبخار عن حماد الصائغ قال: سمعت المفضل بن عمر يسأل ابا عبد الله - الامام الصادق - إلى قول حماد: ثم طلع أبو الحسن موسى - الامام الكاظم - فقال له أبو عبد الله (ع): يسرك أن تنظر إلى صاحب كتاب علي، فقال المفضل: وإي شيء أعظم من ذلك؟ فقال: هو هذا صاحب كتاب علي... الحديث ٣. وعن علي بن يقطين قال قال لى أبو الحسن: يا علي هذا افقه ولد وقد نحلته كتبي وأشار بيده إلى ابنه علي. وفي رواية: سمعته يقول: ان ابني عليا سيد ولدي وقد نحلته كتبي ٤. الامام علي بن موسى الرضا في الكافي وارشاد الشيخ المفيد وغيبة الشيخ الطوسي والبخار: عن نعيم القابوسي، عن ابي الحسن موسى - الامام الكاظم - قال: ابني علي اكبر ولدي وابراهيم عندي واحبهم الي هو ينظر معي في الجفر ولم ينظر فيه الا نبي أو وصي ٥.

(١) الكافي كتاب الحجة ج ٣ / ٤٨، والوافي ٢ / ١٣٣، وبصائر الدرجات ١٧٧ و ١٨٦ و ١٨٨. (٢) الكافي ٢ / ٤٨، وبصائر الدرجات ١٨٤ و ١٧٧، والوافي ٢ / ١٣٣. (٣) غيبة النعماني ص ١٧٧، والبخار ج ٤٨ / ٣٢ ح ٣٤. والمفضل بن عمر الجعفي الكوفي روى عن الامام الصادق والكاظم قاموس الرجال ٩ / ٩٣. (٤) لرواية علي بن يقطين ثلاثة اسانيد في بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ٧ و ٨ و ٩، وفي الارشاد ص ٢٨٥ نحلته كنيته بدل كتبي، وفي الوافي ٢ / ٨٦. وعلي بن يقطين، مولى بني اسد وله كتب (ت: ١٨٢ هـ) روى عن الصادق. قاموس الرجال ٧ / ٨٢. (٥) اصول الكافي ١ / ٣١١ - ٣١٢ ح ٢، وارشاد الشيخ المفيد ص ٢٨٥ - ٢٨٦، وغيبة الشيخ الطوسي - <

### [٢٣٣]

وفي رجال الكشي والبخار عن نصر بن قابوس قال: انه كان في دار الامام الكاظم فاراه ابنه الامام الرضا وهو ينظر في الجفر، فقال: هذا ابني علي والذي ينظر فيه لجفر ١. هكذا توارثوا الكتب كابرا عن كابر، وكانوا يرجعون إليها جيلا بعد جيل؟ خرجون منها العلوم والاحكام كما يتضح ذلك من الاحاديث الآتية: رجوع ائمة اهل البيت إلى الكتب التي توارثوها اما الجفر ومصحف فاطمة فقد وجدنا الامام الصادق يرجع اليهما للاستعلام عن تملك ابناء الحسن السبط الاكبر كما في الكافي وبصائر الدرجات عن فضيل بن سكرة قال: دخلت على ابي عبد الله - الامام الصادق - (ع) فقال: يا فضيل! اندري في اي شيء كنت انظر قبيل؟ قلت: لا، قال: كنت انظر في كتاب فاطمة (ع) ليس من ملك يملك الارض الا وهو مكتوب فيه باسمه واسم ابيه وما وجدت لولد الحسن فيه شيئا ٢. وعن الوليد بن صبيح قال: قال لي أبو عبد الله: يا وليد اني نظرت في مصحف فاطمة فلم اجد لبني فلان الا كغبار النعل ٣. وعن سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبد الله يقول: ان عندي لصحيفة فيها اسم الملوك ما لولد الحسن فيها شيء ٤. وعن عمر بن اذينة ه عن جماعة سمعوا ابا عبد الله (ع) يقول: وقد سئل عن

> - ص ٢٨، والوافي ٢ / ٨٣. ونعيم القابوسي، لعله نعيم بن قابوس أخو نصر بن قابوس الآتي ذكره وهو من ثقات الرواة عن الامام الكاظم. قاموس الرجال ٩٠ / ٣٣٥. (١) رجال الكشي ص ٢٨٢، والبخار ٤٩ / ٢٧ ح ٤٦. نصر بن قابوس اللخمي الكوفي، روى عن الائمة الصادق والكاظم والرضا. قاموس الرجال ٩ / ١٩٥. (٢) اصول الكافي ١ / ٣٤٢ ح ٨، وبصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٣، والوافي ٢ / ١٣٦. وفضيل بن سكرة أبو محمد الاسدي روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ٧ / ٣٣٧. (٣) بصائر الدرجات ص ١٧٠



وص ١٦١ ح ٣٢ نظيره. والوليد بن صبيح الكوفي الاسدي مولاهم روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ٩ / ٢٥٤. ٤) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٥. ٥) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٢. وقريب منه في الكافي والوافي كما يأتي وعمر بن اذينة اسمه محمد

### [٢٢٤]

محمد فقال: ان عندي لكتابين فيهما اسم كل نبي وكل ملك يملك والله ما محمد بن عبد الله في احدهما. يقصد الامام من " الكتابين ": الجفر ومصحف فاطمة ومن " اسم كل نبي ": اسم كل نبي قبل حده خاتم الانبياء، كما يظهر ذلك من الحديث الآتي: في بصائر الدرجات عن معلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله: ما من نبي ولا وصي ولا ملك الا في كتاب عندي لا والله ما لمحمد بن عبد الله بن الحسن فيه اسم ١. ونظيره عن العيص بن القاسم ٢. وعن المعلى بن خنيس قال: كنت عند ابي عبد الله (ع) إذ اقبل محمد بن عبد الله بن الحسن فسلم ثم ذهب ورق له أبو عبد الله ودمعت عينه، فقلت له: لقد رأيتك صنعت به ما لم تكن تصنع قال: رقت له لانه ينسب في امر ليس له، لم اجده في كتاب علي من خلفاء هذه الامة ولا ملوكها ٣. وعن عنيسة بن بجاد العابد، قال: كان جعفر بن محمد إذا رأى محمد بن عبد الله بن الحسن تغرغرت عيناه ثم يقول: بنفسى هو، ان الناس ليقولون فيه انه المهدي، وانه لمقتول، ليس هذا في كتاب ابيه علي من خلفاء هذه الامة ٤. يقصد الامام من كتاب علي: الجعفر الذي ورثوه من علي. وفي الكافي عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية ووزارة ان عبد الملك بن اعين قال لابي عبد الله. ان الزيدية قد أطافوا بمحمد بن عبد الله فهل له سلطان؟ فقال والله ان عندي لكتابين فيهما تسمية كل نبي وكل ملك يملك الارض. لا والله ما محمد بن عبد الله في واحد منهما ٥.

> بن عمر غلب عليه اسم ابيه فهو محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن اذينة من عبد القيس روى عن الامامين الصادق والكاظم. قاموس الرجال ج ٧ / ١٧٩. ١) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٤. ٢) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٦. أبو القاسم عيص بن القاسم البجلي ابن اخت سليمان بن خالد روى عن الامامين الصادق والكاظم. قاموس الرجال ٧ / ٢٧٤. الكافي والوافي ١ / ٥٧. وبصائر الدرجات. ٣) الكافي ص ١٦٨ - ١٦٩ ح ١. ٤) مقاتل الطالبين ص ٣٠٨. وارشاد المفيد ص ٢٦٠. ٥) اصول الكافي ١ / ٢٤٢ ح ٨، والوافي ٢ / ١٣٦. بريد بن معاوية أبو القاسم العجلي روى عن الامامين الباقر والصادق (ت: ١٥٠ هـ). قاموس الرجال ٢ / ١٦٤.

### [٢٢٥]

اتخذ الامام الصادق موقفه من حركة بني عمومته أبناء الحسن استنادا إلى ما دون في الجفر الابيض ومصحف فاطمة وكان ينيئ احيانا بني عمومته نتيجة امرهم كما وجدها في ما ورث من كتب غير ان أبناء عمومته لم يكونوا ليقبلوا نصحه وقوله، مثل ما رواه أبو الفرج في مقاتل الطالبين، قال: ان جماعة بني هاشم اجتمعوا بالابواء وفيهم ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، وابو جعفر المنصور، وصالح بن علي، و عبد الله بن الحسن بن الحسن - السبط - وابناه محمد و ابراهيم، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ١. فقال صالح بن علي: قد علمتم انكم الذين تمد الناس اعينهم إليهم، وقد جمعكم الله في هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم تعطونه اياها من انفسكم وتوثقوا على ذلك حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين. فحمد الله عبد الله بن الحسن، واثنى عليه، ثم قال: قد علمتم ان ابني هذا هو المهدي فهلما فلينايحه. وقال أبو جعفر - المنصور - : لاي شئ تخذعون انفسكم، ووالله لقد علمتم ما الناس إلى احد اطول اعناقا ولا اسرع اجابة منهم إلى هذا الفتى -

يريد محمد بن عبد الله - قالوا: قد - والله - صدقت ان هذا لهو الذي نعلم فبايعوا جميعا محمدا، ومسحوا على يده. وارسل إلى جعفر بن محمد - الصادق - ٢. وجاء جعفر بن محمد فأوسع له عبد الله بن الحسن إلى جنبه، فتكلم بمثل كلامه فقال جعفر لا تفعلوا فان هذا الامر لم يأت بعد ان كنت ترى ان ابنك هذا هو المهدي فليس به، ولا هذا أوانه، وان كنت انما تريد أن تخرجه غضبا لله وليأمر

(١) ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الملقب بالامام كان صاحب دعوة بنى العباس وسجنه مروان الحمار اخر الخلفاء الامويين بحران وقتله سنة ١٢٢ هـ تاريخ ابن الاثير ٥ / ١٥٨، ومروج الذهب للمسعودي ٣ / ٢٤٤. واخوه أبو جعفر المنصور بويغ بعد موت اخيه السفاح سنة ١٣٦ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ في طريقه إلى مكة ودفن بمكة مروج الذهب للمسعودي. ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان المعروف بالديباح قتله أبو جعفر المنصور. عام ١٤٢ هـ بحران وبعث برأسه إلى خراسان. (٢) وفي رواية قال لهم عبد الله بن الحسن: لا تريد جعفرا لئلا يفسد عليكم أمركم.

### [٢٣٦]

بالمعروف وينهى عن المنكر فانا والله لا ندعك وانت شيخنا ونباع ابنك. فغضب عبد الله، وقال: لقد علمت خلاف ما تقول ووالله ما اطلعك الله على غيبه ولكن يحملك على هذا الحسد لابني. فقال: والله ما ذاك يحملني، ولكن هذا واخوته وابناؤهم دونكم، وضرب بيده على ظهر أبي العباس، ثم ضرب بيده على كتف عبد الله بن الحسن، وقال: انها والله ما هي اليك ولا إلى ابنك، ولكنها لهم، وان ابنك لمقتولان. ثم نهض، وتوكل على يد عبد العزيز بن عمران الزهري، فقال: رأيت صاحب الرداء الاصفر - يعني ابا جعفر - قال: فانا والله نجده يقتله. قال له عبد العزيز: ابقتل محمدا؟ قال: نعم. قال: فقلت في نفسي: حسده ورب الكعبة! قال: ثم والله ما خرجت من الدنيا حتى رأيت قتلهما. قال: فلما قال جعفر ذلك انفض القوم فافترقوا ولم يجتمعوا بعدها. وتبعه عبد الصمد، وابو جعفر، فقالا: يا ابا عبد الله! اتقول هذا؟ قال: اقوله والله، واعلمه ١. وفي لفظ رواية اخرى: قال الصادق لعبدالله بن الحسن: ان هذا الامر ليس اليك ولا إلى ولدك وانما هو لهذا - يعني السفاح - ثم لهذا - يعني المنصور، ثم لولده من بعده، لا يزال فيهم حتى يؤمروا الصبيان ويشاوروا النساء. فقال عبد الله: والله يا جعفر ما اطلعك الله على غيبه،... فقال - الصادق -: لا والله ما حسدت ابنك، وان هذا - يعني ابا جعفر - يقتله على احجار الزيت، ثم يقتل أخاه بعده بالطوف، وقوائم فرسه بالماء... الحديث ٢. وروى الطبري وابو الفرج عن ام حسين بنت عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين - السبط - قالت: قلت العمي جعفر بن محمد: اني فديتك ما أمر محمد بن عبد الله؟ قال: فتنة يقتل فيها محمد عند بيت رومي ويقتل اخوه لابييه وامه بالعراق وحوافر فرسه بالماء ٣.

(١) مقاتل الطالبين ص ٢٠٦ - ٢٠٨، وارشاد المفيد ص ٢٥٩ - ٢٦٠. (٢) مقاتل الطالبين ص ٢٥٢ - ٢٥٦. (٣) الطبري ٩ / ٢٢٠ وط. أوروبا ٢ / ٢٥٤، مقاتل الطالبين ص ٢٤٨.

### [٢٣٧]

وروى ان عيسى قائد المنصور لما دخل المدينة قال جعفر بن محمد: اهو هو؟ قيل: من تعنى يا ابا عبد الله؟ قال المتلعب بدمائنا اما والله لا يخلا منها شئ يعني محمدا وابراهيم ١. وقال: خرج مع محمد

حمزة بن عبد الله ابن محمد بن علي وكان عمه جعفر بنهما، يقول له: هو والله مقتول ٢. اشتهار انباء الامام الصادق عن نهاية امر بني الحسن اشتهر عن الامام الصادق انباؤه عن نهاية امر بني الحسن وعرف ذلك القرييون منه والبعيدون عنه ولذلك قال الفضيل بن يسار احد اصحاب الامام الصادق لمن اخبره بخروج محمد وابراهيم ابني عبد الله بن الحسن: " ليس امرهما بشئ ! " قال الراوى: فصنعت ذلك مرارا كل ذلك يرد علي مثل هذا الرد، قال: قلت: رحمك الله قد اتيتك غير مرة اخبرك فتقول: ليس امرهما بشئ، أفبرأيك تقول هذا ؟ قال فقال: لا والله ولكن سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: ان خرجا قتلا ٣. ولهذا لما اخبر المنصور بهزيمة فائدة في حرب محمد قال: كلا، فاين لعب صياننا بها على المنابر ومشاورة النساء ٤. ولما خرج إبراهيم بالبصرة وهزم جيش المنصور حتى دخل اوانلهم الكوفة أمر أبو جعفر المنصور باعداد الابل والدواب على جميع ابواب الكوفة ليهرب عليها ٥. وجعل يقول: يا ربيع ! وملك فكيف ولم ينلها ابناؤنا فاين امارة الصبيان ٦ يشير أبو جعفر المنصور في المقامين إلى قول الامام الصادق " يؤمروا الصبيان ويشاوروا النساء ". نهاية امر الاخوين روى الطبري وابو الفرج وقال: قتل محمد عند احجار الزيت بالمدينة ٧.

(١) مقاتل الطالبين ٢٧٢، ٢ الطبري ٩ / ٢٣٠ وقد اوردته بايجاز. ٣) ترجمة الفضيل بن يسار من اختيار معرفة الرجال للكشي ط. جامعة مشهد ص ٢١٤، ٤) الطبري ٩ / ٢٢٨، ومقاتل الطالبين ص ٢٧٤، ٥) الطبري ٩ / ٢٥٩، ومقاتل الطالبين ص ٢٤٦، ٦) مقاتل الطالبين ص ٢٤٧، وتاريخ ابن الاثير ٥ / ٢٣٠، ٧) الطبري ٩ / ٢٢٧، ومقاتل الطالبين ص ٢٧٢.

### [٢٢٨]

وفي الاغاني: وجاء ابراهيم سهم وهو راكب على فرسه في مسنأة يتعقب المنهزمين من جيش المنصور فقتل ١. وهكذا كانت نهاية امر الاخوين كما أنبا بها الامام الصادق قبل ذلك بمدة. إلى هنا استعرضنا بعض الاحاديث التي ذكرت رجوع الامام الصادق إلى الجفر ومصحف فاطمة في استعلام تملك ابناء الحسن وفي ما يلي حديث عن علي بن الحسين السجاد في شأن حكم ابن عبد العزيز رواه عبد الله بن عطاء التميمي قال: كنت مع علي بن الحسين في المسجد - اي مسجد الرسول - فمر عمر بن عبد العزيز عليه شراكا فضاة وكان من احسن الناس وهو شاب فنظر إليه علي بن الحسين، فقال: يا عبد الله بن عطاء اترى هذا المترف، انه لن يموت حتى يلي الناس، قلت: هذا الفاسق، قال: نعم، لا يلبث فيهم الا يسيرا... الحديث ٢. استشهاد الامام الرضا بالجفر في احوال الامام الرضا (ع) من كتاب كشف الغمة للاريلي (ت: ٦٩٣ هـ) ٢: قال الفقير إلى الله تعالى عبد الله علي بن عيسى أثابه الله: وفي سنة سبعين وستمائة وصل من مشهده الشريف (ع) أحد قوامه، ومعه العهد الذي كتبه المأمون بخط يده وبين سطوره، وفي ظهره بخط الامام (ع) ما هو مسطور، فقبلت مواقع أقلامه وسرحت طرفي في رياض كلامه، وعددت الوقوف عليه من منن الله وإنعامه، ونقلته حرفا فحرفا. وما هو بخط المأمون: بسم اله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه عبد الله بن هارون الرشيد أمير المؤمنين بيده لعلي بن موسى ابن جعفر ولي عهده، اما بعد فان الله عزوجل اصطفى الاسلام ديننا، واصطفى له من

(١) مقاتل الطالبين ص ٢٤٧، ٢) بصائر الدرجات ص ١٧٠ باب نادر، أوردنا من الحديث موضع الحاجة وفي بقية الحديث عبرة. ٣) كشف الغمة في معرفة الائمة ط. مطبعة النجف سنة ١٢٨٥ هـ تأليف ابي الحسن علي بن عيسى بن ابي الفتح الاريلي.

عباده رسلا دالين عليه، وهادين إليه، يبشر أولهم بأخرهم، ويصدق تاليهم ماضيهم حتى انتهت نبوة الله إلى محمد (ص) على فترة من الرسل، ودروس من العلم، وانقطاع من الوحي، واقتراب من الساعة، فختم الله بن النبيين، وجعله شاهدا لهم ومهيما عليهم وأنزل عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. بما أحل وحرّم، ووعد وأوعد، وحذر وأنذر وأمر به ونهى عنه، لتكون له الحجة البالغة على خلقه، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، وإن الله لسميع عليم، فبلغ عن الله رسالته، ودعا إلى سبيله بما أمره به من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، ثم بالجهاد والغلظة، حتى قبضه الله إليه واختار له ما عنده. فلما انقضت النبوة وختم الله بمحمد (ص) الوحي والرسالة جعل قوام الدين ونظام أمر المسلمين بالخلافة، وإتمامها وعزها والقيام بحق الله فيها بالطاعة التي بها يقام فرائض الله وحدوده وشرائع الاسلام وسننه، ويجاهد بها عدوه، فعلى خلفاء الله طاعته فيما استحفظهم واسترعاهم من دينه وعباده، وعلى المسلمين طاعة خلفائهم ومعاونتهم على إقامة حق الله وعدله، وأمن السبيل وحقق الدماء وصلاح ذات البين وجمع الالفة، وفي خلاف ذلك اضطراب حبل المسلمين واختلالهم واختلاف ملتهم وقهر دينهم واستعلاء عدوهم وتفرق الكلمة وخسران الدنيا والآخرة فحق على من استخلفه الله في أرضه وإثمنه على خلقه أن يجهد لله نفسه ويؤثر ما فيه رضا الله وطاعته، ويعتمد لما الله موافقه عليه ومسائله عنه، ويحكم بالحق ويعمل بالعدل فيما حمّله الله وقلده، فإن الله عزوجل يقول لنبيه داود (ع): " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب " وقال الله عزوجل: " فوريك لنساءنهم أجمعين عما كانوا يعملون " وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال: لو ضاعت سخلة بشاطئ الفرات لتخوفت أن يسألني الله عنها، وأيم الله إن المسؤل عن خاصة نفسه، الموقوف على عمله فيما بينه وبين الله ليتعرض على أمر كبير وعلى خطر عظيم، فكيف بالمسؤل عن رعاية الامة، وبالله الثقة واليه المفزع والرغبة في التوفيق والعصمة، والتسديد والهداية، إلى ما فيه ثبوت الحجة والفوز من الله بالرضوان والرحمة:

وأنظر الامة لنفسه وانصحهم لله في دينه وعباده من خلايقه في أرضه من عمل بطاعة الله وكتابه وسنة نبيه (ص) في مدة أيامه وبعدها، وأجهد رأيه ونظره فيمن يوليه عهده ويختاره لامامة المسلمين ورعايتهم بعده، وينصبه علما لهم ومفزعاً في جمع ألفتهم ولم شعنتهم، وحقق دمائهم والامن بأذن الله من فرقتهم، وفساد ذات بينهم واختلافهم، ورفع نزغ الشيطان وكيدهم عنهم، فإن الله عزوجل جعل العهد بعد الخلافة من تمام أمر الاسلام وكمالها، وعزه وصلاح أهله، وألهم خلفاءه من توكيده لمن يختارونه له من بعدهم ما عظمت به النعمة، وشملت فيه العافية، ونقضه الله بذلك مكر أهل الشقاق والعداوة، والسعي في الفرقة والتربص للفتنة. ولم يزل أمير المؤمنين منذ أفضت إليه الخلافة فاختر بشاعة مذاقها وثقل مجملها وشدة مؤنتها، وما يجب على من تقلدها من ارتباط طاعة الله ومراقبته فيما حمّله منها، فانصب بدنه وأسهر عينه وأطال فكره فيما فيه عز الدين وقمع المشركين وصلاح الامة، ونشر العدل وإقامة الكتاب والسنة، ومنعه ذلك من الخفض والدعة ومنها العيش علما بما الله سائله عنه، ومحبة أن يلقي الله مناصحا له في دينه

وعبادته، ومختاراً لولاية عهده ورعاية الامة من بعد أفضل من يقدر عليه في ورعه ودينه وعلمه، وأرجاهم للقيام في أمر الله وحقه، مناجياً لله تعالى بالاستخارة في ذلك ومسألته الهامه ما فيه رضاه وطاعته في أناء ليله ونهاره، معملاً في طلبه والتماسه في أهل بيته من ولد عبد الله بن العباس وعلي بن أبي طالب فكره ونظره مقتصرًا لمن علم حاله ومذهبه منهم على علمه، وبالغا في المسألة عمن خفي عليه أمره جهده وطاقته. حتى استقصى أمورهم معرفة، وابتلى أخبارهم مشاهدة، واستبرأ أحوالهم معاينة، وكشف ما عندهم مسائله فكانت خيرته بعد استخارته لله وإجهاده نفسه في قضاء حقه في عبادته وبلاده في البيتين جميعاً علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما رأى من فضله البارع، وعلمه الناصع، وورعه الظاهر، وزهده الخالص وتخليه من الدنيا، وتسلمه من الناس، وقد استبان له ما لم تزل الأخبار عليه متواطئة، واللسن عليه متفقه، والكلمة فيه جامعة، ولما لم يزل يعرفه من الفضل نافعاً، وناشئاً وحدثاً ومكتهلاً، فعقد له بالعهد والخلافة من بعده، واثقاً بخيرة الله في ذلك إذ علم الله أنه فعله إيثاراً له وللدن ونظراً للاسلام والمسلمين، وطلباً للسلامة وثبات الحق والنجاة في اليوم الذي يقوم الناس فيه لرب العالمين.

### [٣٣١]

ودعا أمير المؤمنين ولده وأهل بيته وخاصته وقواده وخدمه فبايعوا مسرعين مسرورين، عالمين بإيثار أمير المؤمنين طاعة الله على الهوى في ولده وغيرهم، وممن هو أشبك منه رحماً، وأقرب قرابة وسماه الرضا إذ كان رضا عند أمير المؤمنين، فبايعوا معشر أهل بيت أمير المؤمنين ومن بالمدينة المحروسة من قواده وحنده، وعامة المسلمين لأمير المؤمنين، والرضا من بعده كتب بقلمه الشريف بعد قوله: " والرضا من بعده " بل آل من بعده علي بن موسى على اسم الله وبركته وحسن فضائه لدينه وعباده بيعة ميسوطة إليها أيديكم، منشرحة لها صدوركم، عالمين بما أراد أمير المؤمنين بها، وأثر طاعة الله والنظر لنفسه ولكم فيها، شاكرين لله على ما ألهم أمير المؤمنين من قضاء حقه في رعايتكم وحرصه على رشدكم وصلاحكم راجين عايدة ذلك في جمع ألفتكم، وحقق دمائكم، ولم شعثكم، وسد ثغوركم وقوة دينكم، ورغم عدوكم واستقامة أموركم وسارعوا إلى طاعة الله وطاعة أمير المؤمنين فانه الامن ان سارعتم إليه وحمدتم الله عليه، عرفتم الحظ فيه ان شاء الله وكتب بيده يوم الاثنين لسبع خلون من شهر رمضان سنة احدى ومائتين. صورة ما كان على ظهر العهد بخط الامام علي بن موسى الرضا عليهما السلام: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الفعال لما يشاء لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور، وصلاته على نبيه محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين أقول وأنا علي بن موسى الرضا بن جعفر: ان أمير المؤمنين عضده الله بالسداد ووفقه للرشاد، عرف من حقنا ما جهله غيره، فوصل أرحامنا قطعت وأمن نفوسنا فزعت بل أحيائها وقد تلفت، وأعناها إذ افتقرت، مبتغياً رضا رب العالمين، لا يريد جزاء من غيره، وسيجزى الله الشاكرين، ولا يضحى أجر المحسنين، وأنه جعل الي عهده والامرة الكبرى ان بقيت بعده، فمن حل عقدة أمر الله بشدها، وفصم عروة أحب الله ايثاقها فقد أباح حريمه، وأحل محرمة، إذ كان بذلك زارياً على الامام منتهاكاً حرمة الاسلام بذلك جرى السالف، فصبر عنه على الفلتات، ولم يعترض بعدها على الغرمت، خوفاً من شتات الدين واضطراب حبل المسلمين، ولقرب أمر الجاهلية، ورصد فرصة تنتهز، وياقعة

تبتدر، وقد جعلت الله على نفسي ان استرعاني أمر المسلمين  
وقلدي خلافته العمل فيهم عامة وفي بني العباس بن عبد المطلب  
خاصة بطاعته وطاعة رسول الله (ص)، وأن لا أسفك دما حراما، ولا  
أبيح فرجا ولا مالا إلا ما سفكته حدود الله، وأباحته فرائضه، وأن أتخير  
الكفاة جهدي وطاقتي، وجعلت بذلك على نفسي عهدا مؤكدا  
يسألني الله عنه، فانه عزوجل يقول: " وأوفوا بالعهد إن العهد كان  
مسؤلا " وإن أحدثت أو غيرت أو بدلت كنت للغير مستحقا، وللنكال  
متعرضا واعوذ بالله من سخطه وإليه أرغب في التوفيق لطاعته،  
والحول بيني وبين معصيته في عافية لي وللمسلمين. والجامعة  
والجفر يدلان على ضد ذلك وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن الحكم  
إلا لله يقضي بالحق وهو خير الفاصلين، لكني امتثلت أمر أمير  
المؤمنين وأثرت رضاه، والله يعصمني وإياه، واشهدت الله على  
نفسى بذلك وكفى بالله شهيدا. وكتبت بخطي بحضرة أمير  
المؤمنين أطال الله بقاءه، والفضل بن سهل، ويسهل بن الفضل،  
ويحيى بن أكرم، و عبد الله بن طاهر، وثمامة بن أشرس، وبشر بن  
المعتمر، وحماد بن النعمان، في شهر رمضان سنة احدى وماتين.  
الشهود على الجانب الايمن: شهد يحيى بن أكرم على مضمون هذا  
المكتوب ظهره وبطنه، وهو يسأل الله أن يعرف أمير المؤمنين وكافة  
المسلمين ببركة هذا العهد والميثاق، وكتب بخطه في التاريخ  
المبين فيه. عبد الله بن طاهر بن الحسين أثبت شهادته فيه بتاريخه.  
شهد حماد بن النعمان بمضمونه ظهره وبطنه، وكتب بيده في  
تاريخه. بشر بن المعتمر يشهد بمثل ذلك. الشهود على الجانب  
الايسر: رسم أمير المؤمنين أطال الله بقاءه قراءة هذه الصحيفة التي  
هي صحيفة الميثاق نرجو أن يجوز بها الصراط ظهرها وبطنها بحرم  
سيدنا رسول الله (ص) بين الروضة والمنبر على رؤس الاشهاد،  
بمراى ومسمع من وجوه بني هاشم وسائر الاولياء والاجناد، بعد  
استيفاء شروط البيعة عليهم بما أوجب أمير المؤمنين الحجة به على  
جميع المسلمين، ولتبتل الشبهة التي كانت اعترضت آراء  
الجاهلين، وما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه، وكتب  
الفضل بن سهل بامر أمير المؤمنين بالتاريخ فيه.

انتهى ما اورده الاربلي في كشف الغمة ١ وقد اورده بلفظه مفصلا  
خلاقا لما تعودته من تلخيص نظائره لما في نص الكتابين وشهادات  
الشهود عليهما من دلالة على صدق محتواهما مما يفقده الملخص  
منهما. واورد ابن الطقطقي (ت: ٧٠٩ هـ) ملخص الكتابين في كتابه  
الفخري في الاداب السلطانية وقال: كان المأمون قد فكر في حالة  
الخلافة بعده، واراد ان يجعلها في رجل يصلح لها لتبراً ذمته - كذا  
زعم - فذكر انه اعتبر احوال اعيان البيتين: البيت العباسي والبيت  
العلوي، فلم ير فيهما اصلح ولا افضل، ولا اورع ولا ادين، من علي بن  
موسى الرضا (ع) فعهد إليه، وكتب بذلك خطه، والزمر الرضا (ع) بذلك  
فامتنع ثم اجاب، ووضع خطه في ظاهر كتاب المأمون بما معناه: اني  
قد اجبت امتثالا للامر، وان كان الجفر والجامعة يدلان على ضد ذلك  
وشهد عليهما بذلك الشهود ٢. واورد الكتابين بتمامه المجلسي (ت:  
١١١١ هـ) في البحار نقلا عن كشف الغمة ٣. ومن مدرسة الخلفاء:  
قال المير سيد علي بن محمد بن علي الحنفي الاسترابادي (ت:  
٨١٦ هـ) في شرحه على مواقف القاضي عضد الايجي (ت: ٧٥٦ هـ)  
عن الجفر والجامعة: هما كتابان للامام على رضي الله عنه قد ذكر  
فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض  
العالم وكانت الائمة من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما، وفي كتاب  
قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى (رض) إلى المأمون: انك قد  
عرفت من حقوقنا

(١) كشف الغمة ٣ / ١٢٤ - ١٢٣. ٢) الفخري ص ١٧٨ ط. محمد علي صبيح واولاده بالقاهرة تأليف ابن الطقطقي بكسر الطاء الاول وفتح الثاني ابي جعفر محمد بن تاج الدين ابي الحسن علي الطباطبائي نقيب العلويين في العراق. وكان قد ألف الكتاب سنة ٧٠١ هـ بالموصل واهداه إلى والي الموصل فخر الدين عيسى - راجع ما كتبه هيوار عنه بدائرة المعارف الاسلامية ١ / ٢١٧ - ٢١٨، والقلمي في الكنى والالقب ١ / ٣٢١، وراجع مآثر الانافة في معالم الخلافة، للقلشندي (ت: ٨٢١ هـ) تحقيق عبد الستار فرج احمد سنة ١٩٦٤ م ٢ / ٣٢٥ - ٣٣٠، وصبح الاعشى، له ط. دار الكتب. ٣) البحار طبعة الكمباني (١٢ / ٤٢) وطبعة الاسلامية (ج ٤٩ / ١٤٨ - ١٥٣).

### [٣٣٤]

ما لم يعرفه أباًؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم... ١ وقال طاش كبر زاده المولى احمد بن مصطفى (ت: ٩٦٢ هـ) في كتابه مفتاح السعادة ومصباح السيادة... ان الخليفة لما عهد بالخلافة من بعده إلى علي بن موسى الرضا وكتب إليه كتاب عهد كتب هو في آخر ذلك الكتاب: نعم الا ان الجفر والجامعة يدلان على ان هذا الامر لا يتم وكان كما قال لان المأمون استشعر من اجل ذلك فتنة من طرف بني هاشم فسم علي بن موسى الرضا في عنب علي ما هو المسطور في كتب التواريخ ٢. وممن ذكر الجفر والجامعة من مدرسة الخلفاء: الشيخ كمال الدين أبو سالم ابن طلحة محمد بن طلحة النصيبني الشافعي (ت: ٦٥٢ هـ) قال في كتابه الجفر الجامع والنور اللامع والكتاب حسب نقل كشف الظنون: مجلد صغير اوله: الحمد لله الذي اطلع من اجتيابه الخ ذكر فيه ان الائمة من اولاد جعفر يعرفون الجفر... ٣ وايضا نقل عنه في باب علم الجفر والجامعة قوله في هذا الكتاب (الجفر والجامعة كتابان جليلان احدهما ذكره الامام علي بن ابي طالب (رض) وهو يخطب بالكوفة على المنبر والآخر اسره رسول الله (ص) وأمره بتدوينه فكتبه على (رض) حروفا متفرقة على طريقة سفر آدم في جفر يعني في رق قد صبغ من جلد البعير، فاشتهر بين الناس به لانه وجد فيه ما جرى للاولين والآخرين ٤. وقال ابن خلدون في مقدمته: ووقع لجعفر وامثاله من اهل البيت كثير من ذلك، مستندهم فيه، والله اعلم الكشف بما كانوا عليه من الولاية، وإذا كان مثله لا ينكر من غيرهم من الاولياء في ذوبهم واعقابهم، وقد قال (ص): ان فيكم محدثين، فهم اولى الناس بهذه الرتب الشريفة والكرامات الموهوبة ٥.

(١) المقصد الثاني من النوع الثاني من الفصل الثاني من المرصد الثالث من الموقف الثالث - راجع ص ٢٧٦ من ط. بولاق سنة ١٢٦٦ هـ. ٢) ج ٢ / ٤٢٠ - ٤٢١ من مفتاح السعادة ط. الاولى سنة ١٢٢٨ - ١٢٢٩ هـ بحيدر آباد الدكن ونقل عنه في كشف الظنون ج ٢ / ٥٩١. ٣) كشف الظنون ٢ / ٥٩٢. ٤) كشف الظنون ٢ / ٥٩١. ٥) المقدمة لابن خلدون ١ / ٥٩٥ - ٥٩٦ الفصل ٥٢ في ابتداء الدول والامم وفيه الكلام على الملاحم والكشف عن مسمى الجفر.

### [٣٣٥]

وقال بعده ما ملخصه: ان هارون بن سعيد العجلي رأس الزيدية كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق وفيه علم ما سيقع لاهل البيت على العموم ولبعض الاشخاص منهم على الخصوص، وقع ذلك لجعفر ونظائره من رجالاتهم على طريق الكرامة والكشف الذي يقع لمثلهم من الاولياء، وكان مكتوبا عند جعفر في جلد ثور صغير إلى قوله: وكان فيه تفسير القرآن وما في باطنه من غرائب المعاني مروية عن جعفر الصادق إلى قوله: ولو صح السند إلى جعفر الصادق



لكان فيه نعم المستند من نفسه أو من رجال قومه، فهم اهل الكرامات، وقد صح عنه انه كان يحذر بعض قرابته بوقائع تكون لهم، فتصح كما يقول. وقد حذر يحيى ابن عمه زيد من مصرعه وعصاه، فخرج وقتل بالجورجان كما هو معروف. وإذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فما ظنك بهم علما ودينا واثارا من النبوة، وعناية من الله بالاصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة، وقد ينقل بين اهل البيت كثير من هذا الكلام غير منسوب إلى احد ١. وأشار إليه أبو العلاء المعري (ت: ٤٤٩ هـ) في قوله: لقد عجبوا لاهل البيت لما \* اتاهم علمهم في مسك جفر و امرأة المنجم وهي صغرى \* ارته كل عامرة وفقر ٢ رأينا في الاحاديث السابقة رجوع الأئمة إلى كتاب علي الجفر ومصحف فاطمة في استعمال الانبياء الكائنة، ووجدنا الجفر مشهورا في كتب مدرسة الخلفاء، ومنهم من نقل رجوع الأئمة إليها، وفي ما يلي امثلة من رجوع ائمة اهل البيت إلى كتاب علي المسمى بالجامعة لبيان احكام الشرع الاسلامي: رجوع الأئمة (ع) إلى كتاب علي الجامعة ان اول من وجدنا يروى عن كتاب علي مباشرة الامام علي بن الحسين، كما

(١) المقدمة ١ / ٦٠٠ - ٦٠١ ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦. ٢) أبو العلاء المعري احمد بن عبد الله بن سليمان توفي بمعرة النعمان. ترجمته في الكنى واللقاب ٢ / ١٦١ - ١٦٢، والبيان بترجمة عبد المؤمن بن علي، القيسي رقم ٢٨١ من وفيات الاعيان لابن خلكان ٢ / ٤٠٥.

### [٣٣٦]

في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب ومعانى الاخبار والوسائل واللفظ للاول: عن ابان ان علي بن الحسين سئل عن رجل اوصى بشئ من ماله، فقال: الشئ في كتاب علي (ع) واحد من ستة ١. وروى من بعده الامام الباقر عنها: في الخصال وعقاب الاعمال والوسائل عن ابي جعفر - الامام الباقر - قال: في كتاب علي ثلاث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن: البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها ٢. وهكذا يروى الامام الباقر عن كتاب علي: في حكم اخذ مال. الولد والاب ووصي جارية الولد ٣، وتدليس عيب المرأة عند زواجها ٤، واليمين الكاذبة ٥، وفي بيان حكم المحرم إذا صاد، يقول: في كتاب أمير المؤمنين ٦. ويقول وجدنا في كتاب علي في بيان وجوب حسن الظن بالله وحسن الخلق ٧ وحكم قطع لسان الاخرس ٨، وحكم من احيا ارضا ثم تركها ٩، واثر منع الزكاة ١٠.

(١) فروع الكافي ٧ / ٤٠ ح ١ باب من أوصى بشئ من ماله ومن لا يحضره الفقيه ٤ / ١٥١ ومعانى الاخبار ٢١٧ وكلاهما للشيخ الصدوق. والتهذيب للطوسي ٩ / ٢١١ ح ٨٣٥، والوسائل ١٢ / ٤٥٠ ح ١ من باب حكم من اوصى بشئ. ابان بن تغلب بن رباح أبو سعيد البكري مولى بني جرير روى عن الأئمة السجاد والباقر والصادق وقال لقوم كانوا يعيبونه في روايته عن الامام الصادق: كيف تلوموني في روايتي عن رجل ما سألته عن شئ، الا قال: قال رسول الله (ت: ١٤١ هـ). قاموس الرجال ١ / ٧٣. (٢) الخصال ص ١٢٤ وعقاب الاعمال ص ٢٦١ وكلاهما للشيخ الصدوق والوسائل ح ١٦ ص ١١٩. (٣) اخذ مال الاب والابن في فروع الكافي ٤ / ١٣٥ - ١٣٦، والاستبصار ٢ / ٤٨، والوسائل ١٢ / ١٩٤ - ١٩٥، و ١٤ / ٥٤٤. (٤) حكم تدليس عيب المرأة التهذيب ٧ / ٤٢٢، والوسائل ١٤ / ٥٩٧. (٥) اثر اليمين الكاذبة في فروع الكافي ٧ / ٤٢٦، وعقاب الاعمال للشيخ الصدوق ص ٣٧٠ - ٣٧١، والخصال له ص ١٢٤، والوسائل ١٦ / ١٢٢. (٦) حكم صيد المحرم في فروع الكافي ٤ / ٣٩٠، ح ٧. (٧) حسن الظن بالله في اصول الكافي ٢ / ٧١ - ٧٢، والوسائل ١١ / ١٨١، ح ٢٠٢٥٣. (٨) حكم قطع لسان الاخرس في فروع الكافي ٧ / ٣١٨، ومن لا يحضره الفقيه ٤ / ١١١، والتهذيب ١٠ / ٣٧٠. (٩) حكم احياء ارض الموت في فروع الكافي ٥ / ٢٧٩، والتهذيب ٧ / ١٥٢، والوسائل ١٧ / ٣٢٩، ح ٣٢٣٣. (١٠) اثر منع الزكاة في فروع الكافي ٣ / ٥٠٥ ح ١٧، والوسائل ٦ / ١٣ - ١٤.

ودية الاسنان ١. ودخل عليه يعقوب بن ميثم التمار مولى على بن الحسين، فقال له انى وجدت في كتاب ابى ان عليا قال لابي: يا ميثم احب حبيب آل محمد... إلى قوله فانى سمعت ؟ لله وهو يقول... الحديث. فقال أبو جعفر هكذا هو عندنا في كتاب علي ٢. وروى الامام الصادق عن ابيه انه قال: قرأت في كتاب علي ان رسول الله كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب... الحديث ٣. وروى الامام أبو عبد الله الصادق عن كتاب علي في بيان ثبوت الشهر برؤية الهلال ٤، وبيان وقت الفضيلة للظهر ٥، وفي بيان حكم اداء صلاة الجمعة مع مخالفهم ٦، وحكم سؤر الهر ٧، وحكم المحرم إذا مات ٨، وعن لبسه الطيلسان المززر حديثان ٩، وفي كفارة اصابة القطة حديثان ١٠، وفي كفارة بيض القطة ثلاثة احاديث ١١، وفي زيادة شوط الطواف حديثا ١٢، والعمرة المفردة ١٣، وعن عدد الكبائر

(١) دية الاسنان. الكافي ٧ / ٣٣٩، ومن لا يحضره الفقيه ٤ / ١٠٤، والتهذيب ١٠ / ٢٥٤، والاستبصار ٤ / ٢٨٨، والوسائل ١٩ / ٢٦٢، ح ٢٥٧١٥. ٢) رواية ابن ميثم في مجالس الشيخ الطوسي ط. النجف ص ٢٥٨، والوسائل ١١ / ٤٤٤، ح ٣١٢٩٩ (٣) رواية كتاب العهد بين المهاجرين والانصار في اصول الكافي ٣ / ٦٦٦، وفي فروع ١ / ٣٣٦، و ٤ / ٣٠ / ٢١ في كتاب الجهاد، والوسائل ٨ / ٤٨٧، ح ١٥٨٤٢ و ١١ / ٥٠ / ٤) في الاستبصار ٣ / ٦٤، والوسائل ٧ / ١٨٤، ح ١٣٣٥٢. ٥) وقت فضيلة الظهر في الاستبصار ١ / ٢٥١، والتهذيب ٢ / ٢٣، والوسائل ٣ / ١٠٥، ح ٤٧٥٢ و ١٠٧ / ١٤٧٦٤. ٦) اداء صلاة الجمعة مع المخالفين، التهذيب ٣ / ٢٨، والوسائل ٥ / ٤٤، ح ١٩٥٥٠ (٧) سؤر الهر في فروع الكافي ١ / ٩، ح ٤، والتهذيب ١ / ٢٢٧، والوسائل ١ / ١٦٤، الحديث ٥٨٠. ٨) حكم المحرم إذا مات في ثلاثة احاديث كما في فروع الكافي ٤ / ٣٦٨ الحديث ٣، والوسائل ٢ / ٦٩٦ و ٦٩٧ الحديث ٢٧٥٩ و ٢٧٦١ و ٢٧٦٦. ٩) في حكم لبس المحرم الطيلسان فروع الكافي ٤ / ٣٠٤ ح ٧ و ٨، ومن لا يحضره الفقيه ٢ / ١١٧، وعلل الشرايع ٢ / ٩٤، والوسائل ٩ / ١١٦ الحديث ١٦٨٢٢ و ١٦٨٢٣. ١٠) كفارة اصابة المحرم القطة، فروع الكافي ٤ / ٣٩٠، والتهذيب ٥ / ٤٤، ح ١١٩٠ و ١١٩١. ١١) فروع الكافي ٤ / ٣٩٠، والاستبصار ٢ / ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤، والتهذيب ٥ / ٣٥٥ و ٣٥٧، والوسائل ٩ / ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ الحديث ١٧٢٢٣ و ١٧٢٢٥ و ١٧٢٢٩. ١٢) في حكم زيادة شوط من الطواف. الاستبصار ٢ / ٢٤٨، والسرائر ص ٤٤٦، والوسائل ٩ / ٤٢٨ و ٤٢٩ ح ١٧٩٦٧ و ١٧٩٧٤، وفي بعض الروايات ليس فيها في كتاب علي. ١٣) حكم العمرة في فروع الكافي ٤ / ٥٣٤، ح ٢، والوسائل ١٠ / ٢٤٤ ح ١٩٢٧٥.

حديثان ١، وعن اكل مال اليتيم حديث واحد ٢، وفي حكم ارث الاخوة من الام مع الجد حديثان ٣، وفي الحكم باليمين واليمين حديثان ٤، في مثل الدنيا حديث واحد ٥، في كيفية الجلد في الحدود حسب السن ٦، في حد اللواط مع الايقاب ٧، في ثبوت الحد على شارب الخمر والنيذ ٨، في حد شارب الخمر والمسكر ٩، في دية كلب الصيد ١٠، في حد قطع فرج المرأة ١١، في حد ادراك الذكاة في الذبيحة حديثان ١٢، في نصيب ميراث غير ذوي الفرائض ١٣، في كراهية لحوم الحمر الاهلية ١٤، في ما حرم اكله من انواع السمك ستة احاديث ١٥، في حكم ميراث الاعمام والاخوان إذا اجتمعوا ١٦، في حكم الطلاق في

(١) عدد الكبائر في اصول الكافي ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩، والوسائل ١١ / ٢٥٤، ح ٢٠٦٢١ والخصال ١ / ٢٧٣ وعلل الشرايع ٢ / ١٦٠. ٢) اكل مال اليتيم، في عقاب الاعمال ص ٢٧٨ ح ٢، والوسائل ١٢ / ١٨٢، ح ٣٢٤٤١. ٣) ارث الاخوة مع الجد في من لا يحضره الفقيه ٤ / ٢٠٦، والتهذيب ٩ / ٣٠٨، والاستبصار ٤ / ١٦٠، والوسائل ج ١٧ ص ٤٩٥ و

٤٩٧ الحديث ٣٣٧٤٦ و ٣٣٧٤٨ (٤) في الحكم بالبينه في فروع الكافي ٧ / ٤١٤،  
 والتهذيب ٦ / ٢٢٨، والوسائل ج ١٨ ص ١٦٨ رقم الحديث ٣٣٦٣٤ و ٣٣٦٣٥ (٥) مثل  
 الدنيا في اصول الكافي ٢ / ١٣٦ ح ٢٢، والوسائل ١١ / ٣١٦ ح ٢٠٨٤٥ (٦) الجلد  
 حسب السنن فروع الكافي ٧ / ١٨٦، والتهذيب ١٠ / ١٤٦، ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ /  
 ٥٣، والوسائل ج ١٨ / ٣٠٧ ح ٣٤٠٦٧، وراجع المحاسن ص ٣٧٣ (٧) حد اللواط في  
 فروع الكافي ٧ / ٢٠٠، والتهذيب ١٠ / ٥٥، والاستبصار ج ٤ / ٢٢١ والوسائل ١٨ /  
 ٤٢١ ح ٣٤٤٣٦ (٨) حد شرب الخمر والنبذ في فروع الكافي ٧ / ٢١٤، والتهذيب ١٠ /  
 ٩٠، والوسائل ١٨ / ٤٦٨ ح ٣٤٥٨٦ (٩) حد شرب المسكر في فروع الكافي ٧ / ٢١٤،  
 والتهذيب ١٠ / ٩٠، والوسائل ١٨ / ٤٧٣ ح ٣٤٦٠٥ (١٠) دية كلب الصيد الخصال ٢ /  
 ١١١، والوسائل ١٩ / ١٦٨ ح ٣٥٤٨٩ (١١) حد قطع فرج المرأة الكافي ٧ / ٣١٢، من لا  
 يحضره الفقيه ٤ / ١١٢، التهذيب ١٠ / ٣٥١، الوسائل ١٩ / ٢٥٩ ح ٣٥٧٠٩ (١٢) حد  
 ادراك ذكاة الذبيحة الكافي ٦ / ٢٣٢، التهذيب ٩ / ٥٧ والوسائل ج ١٦ / ٣٣٠ ح ٢٩٨٩٣  
 و ٢٩٨٩٤ (١٣) نصيب ميراث غير ذوي الفرائض الكافي ٧ / ٧٧ والتهذيب ٩ / ٣٦٩  
 والوسائل ١٧ / ٤١٨ ح ٣٣٤٨٤ (١٤) كراهة لحوم الدواب الاهلية الكافي ٦ / ٢٤٦  
 والتهذيب ٩ / ٤٠ والاستبصار ٤ / ٧٤ والوسائل ١٦ / ٣٢١ ح ٣٠١٢٤ (١٥) محرمات  
 بعض انواع السمك في الكافي ٦ / ٢٢٠، التهذيب ٩ / ٢ و ٥ و ٦ والاستبصار ٤ /  
 ٥٩ والوسائل ١٦ ؟ / ٣٣٤ و ٣٣٥ والبخار ١٠ / ٢٥٤ ؟ ؟ (؟) حكم اجتماع الاعمام  
 والاخوال في الارث: في التهذيب ٩ / ٣٢٤ و ٣٢٥ والوسائل ١٧ / ٥٠٥ - <

### [٣٣٩]

العدة بغير رجوع ١، في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، ولفظه " كذلك وجدناه في كتاب علي " ٢، في حكم من قتل شخصا مقطوع اليد ولفظ " هكذا وجدناه في كتاب علي " ٣. وآخر ما نوردته في هذا الباب عن الامام الصادق، قوله: ان في كتاب علي الذي املاه رسول الله (ص) ان الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيرا ٤. إلى هنا استعرضنا شيئا من الاحاديث التي رواها الأئمة من كتاب الامام علي واسندوها إليه غير متوخين الاستقصاء في ذلك وإنما اوردناها كامثلة لما نحن بصدده وفي ما يلي نورد احاديث اصحاب الأئمة الذين شاهدوا كتاب الامام علي وفيها احاديث من قرأ الكتاب ووصفه. من رأى كتاب علي (ع) من اصحاب الأئمة (ع): ١ - عن ابي بصير قال: أخرج إلي أبو جعفر صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض، قلت: ما هذه ؟ قال: هذه إملاء رسول الله (ص) وخطه علي بيده، قال: فقلت: فما تبلى ؟ قال: فما يبليها ؟ قلت: وما تدرس ؟ قال: وما يدرسها، قال: هي الجامعة أو من الجامعة ٥. ٢ - روي عن محمد بن مسلم بسندين قال: اقرأني أبو جعفر - الامام الباقر شيئا من كتاب علي (ع) فإذا فيه " انهاكم عن الجري والزمير والمار ماهي والطاقي والطحال ". قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر، فقال: كل ماله قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.

> - ح ٣٣٧٧٦ (١) الطلاق في العدة الاستبصار ٣ / ٢٨٣ والتهذيب ٨ / ٨١ - ٨٢ والوسائل ١٥ / ٣٧٥ ح ٢٨٣٢٠ (٢) ميراث الغرقى الكافي ٧ / ١٣٦ ومن لا يحضره الفقيه ٤ / ٢٢٥ والوسائل ١٧ / ٥٨٩ ح ٣٣٠٢٨ (٣) قتل مقطوع اليد الكافي ٧ / ٢١٦ التهذيب ١٠ / ٣٧٧ والوسائل ٩ / ٨٢ ح ٣٥٢٥٤ (٤) بصائر الدرجات ص ١٦٥ (٥) بصائر ص ١٤٤.

### [٣٤٠]

وقد سبقت الاشارة إلى ستة احاديث باسانيد متعددة عن الامام الصادق روى في كلها عن كتاب علي نفس الحكم اوردنا مصادرها تحت عنوان في ما حرم اكله من انواع السمك ١. ٣ - وفيه عن ابي بصير عن ابي جعفر، قال - أبو بصير -: كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر (ع) فإذا فيها المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فله المال كله ٢. ٤ - وعن عبد الملك بن اعين قال: اراني أبو جعفر (ع) بعض كتب علي... الحديث ٣. ٥ - ومنهم عبد الملك في

بصائر الدرجات عن عبد الملك، قال: دعا أبو جعفر (ع) بكتاب علي (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فإذا فيه... الحديث ٤. ٦ - في الكافي والتهديب عن محمد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر (ع) فقرأت فيها مكتوبا: ابن أخ وجد، المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر (ع): إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، ولا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئا! فقال أبو جعفر (ع): أما إنه أملاء رسول الله (ص) وخط علي من فيه بيده. ٧ - وفي رواية قال محمد بن مسلم: نشر أبو عبد الله صحيفة الفرائض فاول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد... الحديث ٥. يبدو أن محمد بن مسلم أخذ بعد هذا السؤال والجواب من الصحيفة شيئا غير يسير من الفرائض مثل ما رواه عنه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهديب قال محمد بن مسلم: ٨ - أقراني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي أملاء رسول

(١) ما حرم أكله من السمك في فروع الكافي ٦ / ٢١٩ و ٣٢٠، والتهديب ٩ / ٢، والوسائل ج ١٦ / ٣٣٢ و ٤٠٠ ح ٣٠١٥٧. ٢ بصائر الدرجات ص ١٤٥. ٣ بصائر الدرجات ص ١٦٢. عبد الملك بن أعين أبو الضريس الشيباني روى عن الإمامين الباقر والصادق وتوفي في عصره، قاموس الرجال ٦ / ١٨١. ٤ بصائر الدرجات ص ١٦٥ ح ١٤، والوسائل ١٧ / ٥٢٢ ح ٣٢٨٣٦. ٥ الكافي ٧ / ١١٢، والتهديب ٩ / ٣٠٨، والوسائل ١٧ / ٨٧ ص ٤٨٦ ح ٣٢٧٠٢، والرواية الثانية في الكافي ٧ / ١١٢، والوسائل ١٧ / ٤٧٥ ح ٣٢٦٩٨.

#### [٣٤١]

الله (ص) وخط علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف... الحديث بطوله ١. ٩ - وفي التهديب عن محمد بن مسلم قال: أقراني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي الملاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده فإذا فيها أن السهام لا تعول ٢. واستغرب - أيضا - زيارة مما رأى من اختلاف الفرائض في كتاب علي وما لدى فقهاء مدرسة الخلفاء كما روى عمر بن اذينة عنه: ١٠ - عمر بن اذينة، عن زيارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجد فقال: ما أجد أحدا قال فيه إلا براهيه إلا أمير المؤمنين (ع) قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين (ع)؟ قال: إذا كان غدا فلقني حتى أقرئك في كتاب، قلت: أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئينه في كتاب، فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك إذا كان غدا فالقني حتى أقرئك في كتاب، فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتني التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلا خاليا خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر (ع) فقال له: أقرء زيارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر (ع) في البيت فقام فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرء فيها أحدا أبدا حتى أذن لك ولم يقل: حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك أبوك بذلك! فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك، فقلت: فذاك لك، وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا، بصيرا بها، حاسبا لها، ألث الزمان أطلب شيئا يلقي علي من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الاولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بخبت نفس وقله تحفظ وسقام رأى وقلت وأنا أقرؤه: باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه،

(١) في الكافي باب ميراث الولد مع الابوين ٧ / ٩٣، ومن لا يحضره الفقيه ٤ / ١٩٣،  
والتهذيب ٩ / ٣٧٠، والوسائل ١٧ / ٤٦٣ ح ٣٢٧٠٢. (٢) في التهذيب ٩ / ٢٤٧ ح ٢،  
والوسائل ١٧ / ٤٢٣ ح ٣٢٥٠٣.

### [٣٤٢]

فلما أصبحت لقيت أبا جعفر (ع) فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض ؟  
فقلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرئت ؟ قال: قلت: باطل ليس بشئ  
هو خلاف ما الناس عليه قال: فإن الذي رأيت والله يا زرارَةَ هو الحق  
الذي رأيت إملأ رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده فأتاني  
الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما يدريه أنه إملأ رسول الله  
(ص) وخط علي (ع) بيده ؟ فقال لي قبل أن أنطق: يا زرارَةَ لا  
تشكن، ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا أدري أنه إملأ رسول  
الله (ص) وخط علي (ع) بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن أمير  
المؤمنين (ع) حدثه ذلك، قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك  
وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن  
لا يفوتني منه حرف ١... الحديث. يظهر من هذه الاخبار ان المجتمع  
الاسلامي بعامة كان قد تعارف على تقسيم الارث حسب ما يقضى  
فقهاء مدرسة الخلفاء، واجتهد الائمة في نشر الفرائض كما شرحها  
كتاب علي عن رسول الله وكان ممن استغرب ما ورد فيه زرارَةَ  
ومحمد بن مسلم ثم تابا ورجعا إلى رواية ما قرأه في صحيفة  
الفرائض فان زرارَةَ هذا يروي ويقول: ١١ - امر أبو جعفر ابا عبد الله  
فاقرأني صحيفة الفرائض فقرأت... الحديث ٢، ويقول عن سهمين في  
حديثين. ١٢ - اراني أبو عبد الله صحيفة الفرائض ٣. ويقول: ١٣ -  
وجدت في صحيفة الفرائض ٤. ١٤ - وممن أراه الامام أبو عبد الله  
صحيفة الفرائض ابا بصير، كما في الكافي والتهذيب عن ابي بصير،  
قال: سألت ابا عبد الله عن شئ من الفرائض، فقال لي: الا اخرج لك  
كتاب علي (ع)، فقلت: كتاب علي لم يدرس، فقال: يا ابا محمد ! ان  
كتاب علي لم يدرس - وفي نسخة لا يندرس - فأخرجه فإذا كتاب  
جليل وإذا فيه رجل مات

(١) الكافي ٧ / ٩٤ - ٩٥، و التهذيب ٩ / ٣٧١ (٢) فروع الكافي ٧ / ٨١ ح ٤، والوسائل  
١٧ / ٤٢٣ ح ٣٢٤٩٦ (٣) التهذيب ٩ / ٣٧٣ ح ٩، والوسائل ١٧ / ٤٢٨ ح ٣٢٥١٩،  
والتهذيب ٩ / ٣٠٦ ح ١٦، والاستبصار ٤ / ١٥٨، والوسائل ١٧ / ٤٩٣. (٤) التهذيب ٩ /  
٣٧٣، الكافي ٧ / ٩٤، والوسائل ١٨ / ٤٦٣ ح ٣٢٦٣٥.

### [٣٤٢]

وترك عمه وخاله، قال: للعم الثلثان وللخال الثلث ١. في هذا الحديث  
استغرب أبو بصير بقاء الكتاب قرابة قرن أو اكثر مع ما نجد اليوم من  
بقاء الكتب قرونا طويلة. وفي غيره نجده غير مستغرب لذلك مثل ما  
ورد في الكافي: ١٥ - عن ابي بصير قال: قرأ علي أبو عبد الله كتاب  
فرائض علي (ع) فكان اكثرهن من خمسة أو من اربعة واكثره من  
سته أسهم. قال المجلسي في مرآة العقول: إذا اجتمعت البنات مع  
احد الابوين تقسم الفريضة عند الشيعة من اربعة اسهم ٢. ١٦ -  
وفي الكافي والتهذيب عن ابي بصير قال: كنت عند ابي عبد الله (ع)  
فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها. لا وارث لها  
غيره: المال له كله ٣. ١٧ - وعن معتب قال: اخرج الينا أبو عبد الله  
صحيفة عتيقة من صحف علي (ع) فإذا فيها ما نقول إذا جلسنا  
نتشهد ٤. ١٨ - عن ابن بكير قال: سألت زرارَةَ ابا عبد الله عن الصلاة  
في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتابا زعم انه  
املأ رسول الله (ص) فإذا فيها ان الصلاة في وبر كل شئ حرام اكله

فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله أكله، ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك... الحديث ٥.

(١) في الكافي ١١٩ / ٧ باب ميراث ذوي الارحام والتهذيب ٩ / ٣٢٤ وفيه " لا يندرس " بدل لا يدرس، والوسائل ج ١٧ / ٥٠٤ ح ٣٢٧٧١ (٢) الكافي ٧ / ٨١، والوسائل ١٧ / ٤٢٢ ح ٣٢٤٩٨، وما نقلناه عن المجلسي في شرح حديث زرارة بمرأة العقول (٣) الكافي ٧ / ١٢٥، والتهذيب ٩ / ٩٤ ح ١٣، والاستبصار ٤ / ١٤٩، والوسائل ١٧ / ٥١٢ ح ٣٢٧٩٥ تشابه حديثا أبي بصير ذو الرقم ١ و ٢ عن أبي جعفر وحديثه ذو الرقم ١٤ و ١٦ عن أبي عبد الله ويرجح عندنا ان يكون الاولان ايضا كالاخيرين مرويين عن الامام الصادق وتوهم الرواة أو الكتاب لدى النسخ. ومن الجائز انهما قد وردا عن الامامين معا تشابه حديثا الامام الاب والامام الابن. (٤) بصائر الدرجات ١٤٥ ح ٢٢. معتب - مولى الامام الصادق - ضربه المنصور الف سوط حتى مات. قاموس الرجال ٩ / ٤٨، (٥) الصلاة في مالا يحل لحمه في الكافي (٣ / ٢٩٧) والتهذيب (٢ / ٢٠٩) والاستبصار ١ / ٢٨٢ - <

### [٣٤٤]

كان الائمة من أهل البيت يرجعون إلى الجفر ومصحف فاطمة لاستعلام الانبياء الكائنة احيانا، واخرى إلى كتاب الجامعة في بيان الاحكام الاسلامية وأدابها، يروون عن الجامعة خاصة تارة مع ذكره السند واخرى دون ذكره السند، كما نرى ذلك في المثاليين الاتيين: أ - حكم ميراث ابن الاخ مع الجد قال محمد بن مسلم في روايته السابقة: نشر أبو عبد الله صحيفة الفرائض، فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد، المال بينهما نصفان، قلت: جعلت فداك، ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء، فقال: ان هذا الكتاب خط علي واملاء رسول الله (ص). ونجد في نفس الباب من الكافي روايتين اخريين بهذا المعنى دونما اشارة إلى كتاب علي. اولاهما: رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال: سألته عن ابن اخ وجد، فقال: المال بينهما نصفان. والثانية: رواية ابي بصير، قال: سمعت رجلا يسأل ابا جعفر أو ابا عبد الله وأنا عنده: عن ابن اخ وجد، قال: يجعل المال بينهما نصفان. ورواية ثالثة بنفس المعنى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله، قال: ان عليا كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ١. ب - المثال الثاني قولهم في بطلان العول العول في الاصطلاح الفقهي: زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة ويحصل ذلك بوجود احد الزوجين مع الورثة، كمن مات وخلف ابنتين وابوين وزوجة فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان والزوجة الثمن ٢ ولما كانت السهام من ستة زاد

> - والوسائل (٣ / ٢٥٠، ح - ٥٢٤٢). ابن بكير أبو علي عبد الله بن بكير بن اعين الشيباني مولاهم فطحي ثقة، روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال (٥ / ٣٩٩). (١) الروايات الأربع في الكافي ٧ / ١١٢ - ١١٣، وارقامها ١ و ٤ و ٦ و ٢، وفي التهذيب ٩ / ٣٠٩، والوسائل ١٧ / ٤٨٦ - ٤٨٦. والقاسم بن سليمان بغدادي روى عن الامام الصادق - قاموس الرجال ٧ / ٣٦٠ (٢) راجع مادة " العول " في نهاية اللغة.

### [٣٤٥]

على السهام الثمن بحسب الفرض، فمن أعال الفرائض ادخل النقص على سهام جميعهم حسب ما هو مقرر في فقه مدرسة الخلفاء. واما في مدرسة اهل البيت فان النقص يدخل على كل فريضة لم يهبطها الله إلى فريضة اخرى وعلى هذا فان الزوج الذي له النصف وإذا زال عنه هبط سهمه إلى فريضة دونها وهي الربع لا يزيله عنه

شئ، والزوجة التي لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شئ، واحد الوالدين اللذين لهما الثلث فإذا زالا عنه صارا إلى السدس لا يزيلهما عنه شئ، ولا يدخل النقص على هؤلاء بعد ذلك وإنما يدخل النقص على البنت والاخت فان للواحدة منهما النصف وللاكثر الثلثان فإذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي وعلى هذا، فان للابوين في المثال المذكور السدسان وللزوجة الثمن وللبننتين ما بقي من التركة ١. وفي ما يلي روايات أئمة اهل البيت في العول: ١ - روى محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين، عن ابي جعفر - الامام الباقر - انه قال: السهام لا تعول ولا يكون اكثر من ستة ٢. ٢ - عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر، قال: ان الذي يعلم رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة ٣. ٣ - عن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال: اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب ٤. ٤ - عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله، قال: سهام الموارث من ستة أسهم لا تزيد عليها... الحديث ٥. ٥ - عن علي بن سعيد، قال: قلت لزرارة: ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر، ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ٦.

(١) شرح اللمعة الدمشقية ج ٨ / ٨٦ - (٢.٩١) الكافي ٧ / ٨٠ ح ١، والوسائل ١٧ / ٤٢١ ح ٣٢٤٩٤. (٢) الكافي ٧ / ٧٩ ح ١، والوسائل ١٧ / ٤٢٢ ح ٣٢٤٩٩. (٤) الكافي ٧ / ٨١ ح ٧، والوسائل ١٧ / ٤٢٢ ح ٣٣٥٠٠. بكير بن اعين أبو الجهم الشيباني ولاء، روى عن الامامين الباقر والصادق وتوفي في عصر الصادق. قاموس الرجال ٢ / ٣٣٣. (٥) من لا يحضره الفقيه ٤ / ٨٩ ح ٥ مرسلًا، والوسائل ١٧ / ٤٢٤ ح ٣٣٥٠٥. (٦) الكافي ٧ / ٨ ح ٢. والتهذيب ٩ / ٢٤٨ ح ٤، والوسائل ١٧ / ٤٢١ ح ٣٢٤٩٥. وابن ابي عمير - <

### [٣٤٦]

هكذا ذكر الامامان حكم الله في هذا الامر دون ان يسندها بينا نجدهما يسندها في روايات اخرى مثل الروايات التالية: ٦ - عن ابي بصير، قال: قلت لابي جعفر (ع) ربما اعيل السهام حتى تكون على المائة أو اقل أو اكثر، فقال: ليس تجوز ستة، ثم قال: ان أمير المؤمنين كان يقول: ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجوهها، لم تجز ستة ١. رمل عالج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض. ٧ - عن ابي بصير عن ابي عبد الله - الصادق - قال: قرأ علي فرائض علي (ع) فكان اكثرهن من خمسة اسهم واربعة اسهم، واكثره من ستة اسهم ٢. ٨ - عن محمد بن مسلم، قال: اقراني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي بيده فإذا فيها: ان السهام لا تعول ٣. في المثال الثاني ذكر الامامان في عدة روايات ان السهام لا تعول ولا تزيد على ستة وفي رواية منها: ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول، في هذه الروايات ذكروا الحكم دونما ذكر سند له وفي الحديث السادس اسنده الامام إلى أمير المؤمنين وفي السابع قرأ الامام علي الراوي فرائض علي وفي الثامن اقرأ الراوي صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي، والحكم في جميعها واحد. وكذلك الشأن في كتاب الامام الرضا إلى المأمون حيث قال فيه: والفرائض على ما انزل الله في كتابه ولا عول فيها ٤. وكذلك الامر في غير هذين المثالين مما ذكر الائمة في حديث لهم حكما شرعيا



> - أبو احمد محمد بن زياد مولى الأزدي، روى عن الامامين الرضا والحواد صنف اربعاً وتسعين كتاباً (ت: ٢١٧ هـ). قاموس الرجال ٨ / ٣. ١) الكافي ٧ / ٧٩ ج ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤ / ١٨٧ ج ١، والتهذيب ٩ / ٢٤٧ ج ٣، والوسائل ١٧ / ٤٢٣ ج ٣٢٥٠٩. ٢) الكافي ٧ / ٨١ ج ٦، والوسائل ١٧ / ٤٢٣ ج ٤٢٣٤٩٨. ٣) التهذيب ٩ / ٢٤٧ ج ٣، والوسائل ١٧ / ٤٢٣ ج ٤٢٣٥٠٣. ٤) عيون اخبار الرضا ٢ / ١٢٥، وتحف العقول للحسن بن علي بن شعيبه الحراني " من اعلام القرن الرابع الهجري " ط. مكتبة بصيرتي بقم ص ٢١٤ وفي لفظه اختلاف يسير والوسائل ١٧ / ٤٢٤ ج ٣٢٥٠٨.

### [٢٤٧]

فانهم يرجعون في جميعها إلى ما قاله جدهم الرسول (ص). الذي " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ". ومن هنا كان لاحاديث ائمة اهل البيت سند واحد، وحديثهم حديث واحد وقولهم قول واحد. ولهذا قال الامام الصادق كما رواه ابن سنان: ليس عليكم جناح في ما سمعتم مني ان ترووه عن ابي وليس عليكم جناح في ما سمعتم عن ابي ان ترووه عني ليس عليكم في هذا جناح ١. وقال في جواب ابي بصير لما قال: الحديث اسمعه منك ارويه عن ابيك، أو أسمعه من ابيك ارويه عنك؟ قال: سواء، الا انك ترويه عن ابي احب الي ٢. وقال لجميل: ما سمعت مني فاروه عن ابي ٣. ولهذا قال لحفص بن البختري لما قال: نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعه أو من ابيك، فقال: ما سمعته مني فاروه عن ابي وما سمعته مني فاروه عن رسول الله (ص) ٤. ولهذا قال كما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما، حديثي حديث ابي، وحديث ابي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (ص)، وحديث رسول الله قول الله عزوجل ٥. ولهذا قال أبو جعفر - الامام الباقر - لجابر، لما قال له: إذا حدثني بحديث فاسنده لي، فقال: حدثني ابي عن جدي رسول الله، عن جبرئيل، عن الله عزوجل، وكلما حدثك بهذا الاسناد... الحديث ٦.

(١) الوسائل ط. القديمة ج ٣ / ٢٨٠ رقم الحديث ٨٥. ٢) الكافي ١ / ٥١. ٣) الكافي ١ / ٥١. ٤) الوسائل ج ٣ / ٢٨٠ رقم الحديث ٥١، وجميل في اصحاب الصادق اكثر من واحد. ٤) الوسائل ج ٣ / ٢٨٠ رقم الحديث ٨٦. وحفص بن البختري، بغدادي كوفي الاصل روى عن الامام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال ٣ / ٢٥٥. ٥) الكافي ١ / ٥٢، وارشاد المفيد ص ٢٥٧. وهشام بن سالم أبو محمد الجواليقي الجعفي ولاء، كوفي روى عن الامام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال ٩ / ٢٥٧. ٦) امالي الشيخ المفيد ص ٢٦. (\*)

### [٢٤٨]

ولهذا جرى الحديث التالي بين سورة بن كليب وبين زيد بن علي بن الحسين كما رواه الكشي عن سورة، قال: قال لي زيد بن علي: يا سورة! كيف علمتم ان صاحبكم - اي الامام الصادق - على ما تذكرونه، قال: فقلت له: على الخبر سقطت، قال: فقال: هات! فقلت له: كنا تأتي اخاك محمد بن علي (ع) نسأله فيقول: قال رسول الله (ص) وقال الله عزوجل في كتابه، حتى مضى اخوك فأتيناكم آل محمد وانت في من أتينا، فتخبرونا ببعض ولا تخبرونا بكل الذي نسألكم عنه حتى أتينا ابن اخيك جعفر، فقال لنا كما قال ابوه: قال رسول الله (ص) وقال تعالى، فتبسم، وقال: اما والله ان قلت هذا فان كتب علي عنده ١. ولهذا اقال ابن شبرمة: ما ذكرت حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد الا كاد ان يتصدع قلبه، قال: حدثني ابي، عن جدي، عن رسول الله - وقال ابن شبرمة: واقسم بالله ما كذب أبوه على جده ولا جده على رسول الله قال: قال رسول الله " من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افنى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك

واهلك ٢. ولما كان الائمة يعتمدون قول الله ورسوله في بيان الاحكام وعلماء مدرسة الخلفاء يعتمدون الرأي والقياس فيه، لهذا كان يقع الخلاف بين المدرستين في بيان الاحكام كما نرى مثاله في الحديث الآتي: روى عذافر الصيرفي، قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند ابي جعفر (ع) فجعل يسأله، وكان أبو جعفر له مكروما فاختلغا في شئ فقال أبو جعفر (ع): يا بني ! قم فاخرج كتابا مدروجا عظيما ففتحه وجعل ينظر حتى اخرج المسألة فقال ابو جعفر (ع) هذا خط علي واملاء رسول الله (ص) واقبل على الحكم وقال: يا ابا محمد اذهب انت وسلمة وابو المقدام حيث شئتم يمينا وشمالا فوالله لا تجدون العلم اوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل ٣.

(١) اختيار معرفة رجال الكشي ص ٣٧٦ في سورة بن كليب. (٢) الكافي ١ / ٤٣. (٣) رجال الكشي ٢٧٩. عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي روى عن الامام الصادق. قاموس ٦ / ٢٩٥. الحكم بن عتيبة الكوفي الكندي ولاء روى عن الامامين الباقر والصادق وتوفي سنة ١١٣ - أو ١٤ - <

### [٢٤٩]

ما كان الائمة من اهل البيت يتمكنون دائما من اظهار ما عندهم من احكام الاسلام عن رسول الله خلافا لما عند مدرسة الخلفاء. فقد قال أبو عبد الله - الصادق -: كان ابي يفتي وكان يتقى ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور واما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته، فانه في كتاب علي (ع) ان الله عزوجل، يقول: " وما علمتم من الجوارح مكلبين " في الكلاب ١. كان ما ذكره الامام الصادق من عدم خوفهم الآن وبيانهم الحكم كما هو في كتاب أمير المؤمنين في اخريات العصر الاموي واولئ العهد العباسي اما قبل ذلك فلم يتمكن الائمة من اهل البيت من التظاهر بخلاف ما عليه مدرسة الخلفاء عدا ايام حكم الامام علي بن ابي طالب في بيان بعض الاحكام ولذلك ظهر في ايامه الخلاف بين المدرستين في ذلك البعض الذي بين فيه الامام وشيعته من الصحابة الحكم الصحيح والتفسير الحق للقرآن كما ورد في الكافي والاحتجاج والوسائل ومستدركه وموجزه في نهج البلاغة واللفظ للاول: عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت: لأمير المؤمنين (ع): إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئا من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله (ص) غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن نبي الله (ص) انتم تخالفونهم فيها وترغمون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله (ص) متعمدين، ويفسرون القرآن بأرائهم؟ قال: فأقبل علي فقال: قد سألت فافهم الجواب: إن في أيدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسحا ومنسوخا، وعاما وخاصا، ومحكما ومتشابهها، وحفظا ووهما، وقد كذب على رسول الله (ص) على عهده

> (١) أو ١٥. قاموس ٣ / ٣٧٥. أبو محمد مات وله نيف وستون اخرج حديثه اصحاب الصحاح التهذيب ١ / ١٩٢ سلمة بن كهيل أبو يحيى الحضرمي الكوفي ادرك الامامين الباقر والصادق. قاموس ٤ / ٤٣٩. أبو المقدم ثابت بن هرمز الحداد الفارسي العجلي ولاء ادرك الامامين الباقر والصادق وهو وسلسلة من البتيرة الذين دعوا إلى ولاية علي وخطوها بولاية ابي بكر وعمر ويثبتون امامتهما ويغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ويرون الخروج مع بطون ولد علي بن ابي طالب يذهبون في ذلك إلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويثبتون لكل من خرج من ولد علي بن ابي طالب عند خروجه الامامة. قاموس ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٩. (١) الكافي ٦ / ٢٠٧، والتهذيب ٩ / ٣٣، والوسائل ١٦ / ٢٠٧، وفي ٢٢٠ منه باختصار.

حتى قام خطيباً فقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة ١ فمن كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الايمان، متصنع بالاسلام ٢ لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله (ص) متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كذاب، لم يقبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله (ص) ورآه وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عزوجل: " وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم " ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله، فهذا أحد الاربعة. ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه، ولم يتعمد كذباً فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله (ص) فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم لرفضه. ورجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شئ ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه. وآخر رابع لم يكذب على رسول الله (ص)، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فإن أمر النبي (ص) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ [وخاص وعام] ومحكم ومتشابهه قد كان يكون من رسول الله (ص) الكلام له وجهان: كلام عام وكلام خاص مثل القرآن

(١) بكسر الكاف وتخفيف الذال مصدر كذب يكذب أي كثرت علي كذبة الكذابين. ويصح أيضاً جعل الكذاب بمعنى المكذوب والتاء للتأنيث أي الاحاديث المفتراة أو بفتح الكاف وتشديد الذال بمعنى الواحد الكثير الكذب والتاء لزيادة المبالغة والمعنى: كثرت علي اكاذيب الكذابة أو التاء للتأنيث والمعنى كثرت الجماعة الكذابة ولعل الا خير أظهر وهذا الخبر على تقديري صدقه وكذبه يدل على وقوع الكذب عليه " ص " وقوله: فليتبوء علي صيغه الامر ومعناه الخير. (قاله المجلسي في مرآة العقول). (٢) أي: متكلف له ومتدليس به غير متصف به في نفس الامر. " مرآة العقول " . (٣) في بعض النسخ [لم يسه].

وقال الله عزوجل في كتابه: " وما أتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا ١ " فيشنته علي من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله (ص) وليس كل أصحاب رسول الله (ص) كان يسأله عن الشئ فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى أن كانوا ليحبون أن يجئ الاعرابي والطاربي ٢ فيسأل رسول الله (ص) حتى يسمعوا. وقد كنت أدخل على رسول الله (ص) كل يوم دخلة وكل ليله دخلة فيخلىني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله (ص) أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله (ص) أكثر ذلك في بيتي وكنت إذا دخلت عليه بعض منازل أخلاقي وأقام عني نساءه. فلا يبقى عنده غيري وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا أحد من بني، وكنت إذا سألته أجنبي وإذا سكنت عنه وفنيت مسائلي ابتدائي، فما نزلت علي رسول الله (ص) آية من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصها وعامها، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما أملاه

علي وكتبته، منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهى كان أو يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمني به وحفظته، فلم أنس حرفا واحدا، ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملا قلبي علما وفهما وحكما ونورا، فقلت: يا نبي الله بأبي أنت وإمي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئا ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتتخوف علي النسيان فيما بعد؟ فقال: لا لست أتخوف عليك النسيان والجهل ٣. يعرف من هذا الحديث ونظائره من الامام علي مع اصحابه ومن احاديث

(١) الحشر / ٧. ٢) " الطاري " الغريب الذي اتاه عن قريب من غير انس به وبكلامه. (على ما فسره المجلسي ره) ثم قال: وإنما كانوا يحبون قدومهما اما لاستفهامهم وعدم استعظامهم أو لانه صلى الله عليه وآله كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضحه حتى يفهم غيرهم. مرآة العقول. ٣) الكافي ١ / ٦٢ - ٦٣، والوسائل ط القديمة ٣ / ٣٩٤ حديث: ١، ومستدرکه ١ / ٣٩٣، واحتجاج الطبرسي ص ١٢٤، وتحف العقول ١٣١ - ١٣٣ وبعضه في نهج البلاغة والوافي ١ / ٦٣. مرآة العقول ١ / ٢١٥.

### [٢٥٢]

الائمة من ولده مع معاصريهم وخاصة الامامين الباقر والصادق ان ما كان لدى الائمة من تفسير القرآن واحاديث كانت تخالف ما كان منها لدى اصحاب مدرسة الخلفاء ومرد ذلك وسببه انه الخلفاء (الراشدين) الثلاثة لما كانوا قد منعوا الصحابة من نشر الحديث عن رسول الله وروجوا للقصاص امثال تميم الداري راهب النصارى وكعب احبار اليهود ١ فنشر هؤلاء الاسرائيليات وأخذ منهم بعض الصحابة ٢ فانتشر لدى المسلمين زيف كثير وفي مقابل هؤلاء جاهد الامام علي وشيعته من الصحابة امثال سلمان وابي ذر وعمار والمقداد في نشر احاديث الرسول وسيرته فظهر الخلاف بين المدرستين في هذا الامر وتحمل بسببه بعضهم ما تحمل من التشريد والتعذيب ٣ وبالإضافة إلى هذا كان الخلفاء قبله قد غيروا وبدلوا من سنة الرسول ما يخالف سياستهم مما سماها اتباعهم من بعد باجتهاد الخلفاء امثال ما شرحناه من موارد اجتهاد الخلفاء في ما سبق، فلما جاء الامام إلى الحكم بعدهم حاول ان يعيد الامة الاسلامية إلى سنة الرسول ويغير سنن الخلفاء الراشدين الثلاثة فلم ينجح كما شرح ذلك لخاصته في حديثه الآتي: وإنما بدء وقوع الفتن من أهواء تتبع وأحكام تبتدع، يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالا، ألا أن الحق لو خلس لم يكن اختلاف ولو أن الباطل خلس لم يخف علي ذي حجي، لكنه يؤخذ من هذا ضغث وم هذا ضغث ٤ فيمزجان فيجللان ٥ معا فهنالک يستولى الشيطان على أوليائه ونجا الدين سبقت لهم من الله الحسنی ٦، إنى سمعت رسول الله (ص) يقول: كيف أتم إذا البستكم فتنة يربو فيها الصغير ٧ ويهرم فيها الكبير، يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فإذا غير منها شيء قيل: قد غيرت السنة وقد أتى الناس منكرا ثم تشتد البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما

(١) نقصد براهب النصارى وكعب احبار اليهود ما كانا عليه قبل ان يظهر الاسلام. (٢) لقد شرحنا ذلك في كتابنا من تاريخ الحديث واشترنا إليه في باب احاديث الرسول. (٣) اشترنا إلى ذلك في ما سبق. (٤) الضغث - بالكسر - قبضة من حشيش مخالطة الرطب باليابس. (٥) جللت الشئ، إذا غطيته. وفي النسخ [فيجتمعان] وفي بعضها [فيجلبان]. (٦) إلى هنا أوردها الرضي في نهج البلاغة ورقم الخطبة في طبعة ٤٩ واخرى ٥٠. (٧) اي يكبر وهو كناية عن امتدادها.

تدق النار الحطب وكما تدق الرحا بثفالها ١ ويتفقون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة. ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيت وخاصته وشيعته فقال: قد عملت الولاية قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله (ص) متعمدين لخلافه، ناقضين لعهد مغيرين لسنته. ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله (ص) لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزوجل وسنة رسول الله (ص)، رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم (ع) ٢ فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله (ص)، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة (ع) ٣ ورددت صاع رسول الله (ص) كما كان ٤، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله (ص) لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد ٥ ورددت قضايا من الجور قضي بها ٦، ونزعت نساءً تحت رجال بغير حق فرددتهن إلى أزواجهن ٧ واستقبلت بهن الحكم في الفروج والاحكام، وسبيت ذراري بني تغلب ٨، ورددت ما قسم من أرض خيبر، ومحوت

> - (١) بالمثلثة والفاء في النهاية: في حديث على عليه السلام: " وتدقهم الفتى دق الرحا بثفالها " الثفال - بالكسر - : جلدة تبسط تحت رجا اليد ليقع عليها الدقيق، ويسمى الحجر الأسفل، فقالا بها والمعنى انها تدقهم دق الرحا للجب إذا كانت مثقلة ولا تتفل الا عند الطحن. (٢) اخر عمر مقام ابراهيم إلى موضعه اليوم وكان ملصقا بالبيت، طبقات ابن سعد ٢ / ٢٨٤ ط. بيروت، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢٧، وباب موافقات عمر فتح الباري ٩ / ٢٣٦ وقيل ان عمر أرجعه إلى مكانه في العصر الجاهلي. (٣) قصة فدك سبق شرحها. (٤) الصاع في النهاية هو مكيال يسع اربعة امداد، المد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلاث بالعراقي وعند أبو حنيفة المد رطلان وبه اخذ فقهاء العراق فيكون الصاع خمسة اربطال وثلثا أو ثمانية اربطال، وعند الشيعة على ما في كتاب الخلاف في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول (ص) يتوصأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة اربطال يعنى رطل المدينة ١ هـ. وهو تسعة بالعراقي. (٥) وسع الخليفة عمر مسجد الرسول كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢٧ وادخل فيه بعض الدور. (٦) ذلك كقضاء عمر بالعدل والتعصيب في الارث وكقضائه بقطع السارق من معصم الكف ومفصل ساق الرجل خلافا لما امر به النبي (ص) من ترك الكف والعقب وانفاذه في الطلاق الثلاث المرسلة إلى غير ذلك من قضاياه وقضايا الاخرين. (الوافي) وسمى بعضها اوليات عمر. (٧) كمن طلقت بغير شهود وعلى غير طهر كما ابدعوه ونفذوه وغير ذلك (الوافي). (٨) لان عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا باهل ذمة فيجل سبى ذراريهم كما روي عن الرضا (ع) انه قال: ان بني تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفة فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة - <

دواوين العطايا ١ وأعطيت كما كان رسول الله (ص) ٢ يعطي بالسوية ولم أجعلها دولة بين الاغنياء وألقيت المساحة ٣، وسويت بين المناكح ٤ وأنفذت خمس الرسول كما أنزل الله عزوجل وفرضه ٥ ورددت مسجد رسول الله (ص) إلى ما كان عليه ٦، وسددت ما فتح فيه من الابواب، وفتحت ما سد منه، وحرمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ ٧ وأمرت باحلال المتعتين ٨، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس

> - فرضوا بذلك وقال محي السنة " البيهقي " روي ان عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نودي ما يودي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين قالوا: فرد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان ضعف عليهم الصدقة. امرأة العقول. (١) اشار بذلك إلى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على ارباب

الزراعات والصناعات والتجارات لاهل العلم واصحاب الولايات والرئاسات والجند وجعل ذلك عليهم بمنزلة الزكاة المفروضة ودون دواوين واثبت فيها اسماء هؤلاء واسماء هؤلاء واثبت لكل رجل من الاصناف الاربعة ما يعطى من الخراج الذى وضعه على الاصناف الثلاثة وفضل في اعطاء بعضهم على بعض ووضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان واثبت له اجرة من ذلك الخراج ولم يكن شئ من ذلك على عهد رسول الله (ص) ولا على عهد ابى بكر. الوافى. ٢) اي لا اجعله لقوم دون قوم حتى يتداولوه بينهم ويحرموا الفقراء. ٢) اشارة إلى ما عده الخاصة والعامه من بدع عمر انه قال: ينبغي مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم ناخذها من ارباب الاملاك فيعت إلى البلدان من مسح على اهلها فالزمهم الخراج فاخذ من العراق وما يليها ما كان اخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهما واحدا وقيظرا من اصناف الحبوب واخذ من مصر ونواحيها دينارا وارديا عن مساحة جريب كما كان يأخذ منهم ملوك الاسكندرية وقد روى محيي السنة وغيره من علمائهم عن النبي (ص) انه قال: " منعت العراق درهما وقيظرها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر ارد بها ودينارها " والاردب لاهل مصر اربعة وستون مينا وفسره اكثرهم بانه قد محى ذلك شريعة الاسلام وكان اول بلد مسحه عمر بلد الكوفة وتفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول إلى الكتب المبسوطة التي دونها اصحابنا لذلك كالشافى للسيد المرتضى. مرآة العقول. ٤) بان يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله (ص): زوج بنت عمته مقدادا. أو اشارة إلى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش ان يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزويج في العرب. الوافى. ٥) اشارة إلى منع عمر اهل البيت خمسه كما مر بيانه. ٦) يعنى اخرجت منه ما زادوه فيه. " وسددت ما فتح فيه من الابواب " اشارة إلى ما نزل به جبرئيل (ع) من الله سبحانه من امره النبي (ص) بسد الابواب من مسجده الا باب على وكانهم قد عكسوا الامر بعد رسول الله (ص). الوافى. ٧) اشارة إلى ما ابتدعه عمر من اجازة المسح على الخفين في الوضوء ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقد روت عائشة عن النبي (ص) انه قال عمر: " اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره ". " وحددت على النبيذ " وذلك انهم استحلوه. ٨) يعنى متعة النساء ومتعة الحج، قال عمر: " متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا احرمهما - <

## [٢٥٥]

تكبيرات ١ وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢ وأخرجت من أدخل مع رسول الله (ص) في مسجده ممن كان رسول الله (ص) أخرجه، وأدخلت من اخرج بعد رسول الله (ص) ممن كان رسول الله (ص) أدخله ٣ وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة ٤، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها ٥، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى موافقتها وشرائعها ومواضعها ٦، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم ٧، ورددت سبايا فارس وسائر الامم إلى كتاب الله وسنة نبيه (ص) إذا تفرقوا عني والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا

> - واعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج ". مر بيانه. ١) وذلك ان النبي (ص) كان يكبر على الجنائز خمسا لكن الخليفة الثاني رافه ان يكون التكبير في الصلاة عليها اربعا فجمع الناس على الاربعة، نص على ذلك جماعه من اعلام الامة كالسيوطي (نقلا عن العسكري) حيث ذكر اوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء) وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣ من كتاب (روضة المناظر) المطبوع في هامش تاريخ ابن الاثير. ٢) وذلك انهم يتخافتون بها أو يسقطونها في الصلاة؛ ولعلمهم اخذوها من الخليفة معاوية راجع تفسير سورة الحمد بتفسير الزمخشري. ٣) لعل المراد به نفسه (ع) وبإخراجه سد بابيه وبإدخاله فتحه. الوافى. ٤) وذلك انهم خالفوا القرآن في كثير من الاحكام وابطلوا عدة من احكام الطلاق بأرائهم. ٥) اي اخذتها من اجناسها التسعة وهي الدنانير والدرهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم والبقر فانهم اوجبوها في غير ذلك مثل زكاة الخيل. تاريخ الخلفاء ص ١٢٧. ٦) ذلك انهم خالفوا في كثير منها كابداعهم في الوضوء مسح الاذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامة والخفين وانتقاضه بملامسة النساء ومس الذكر واكل ما مسته النار وغير ذلك مما لا ينقضه، وكابداعهم الوضوء مع غسل الجنابة واسقاط الغسل في التقاء الختانين من غير انزال واسقاطهم من الاذان " حتى على خير العمل " وزيادتهم فيه " الصلاة خير من النوم " وتقديمهم التسليم على التشهد الاول في الصلاة مع ان الغرض من وضعه التحليل منها وابداعهم وضع اليمين على الشمال فيها وحملهم الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلاة الضحى وغير ذلك راجع في اثبات كل ذلك كتاب الشافى للسيد المرتضى - رحمه الله. ٧) نجران - بالفتح ثم السكون وأخره نون - وهو في عدة مواضع: منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان

خير الاخدود واليها تنسب كعبة نجران وكانت بيعة بها اساقفة مقيمون منهم السيد والعاقب للذان جاءا إلى النبي عليه السلام في اصحابهما ودعاهم إلى المباهلة ويقوا بها حتى اجلاهم عمر ونجران ايضا موضع على يمين من الكوفة - إلى آخر ما قاله الحموي في مرآة الاطلاع ج ٢ ص ١٢٥٩ - وفي كيفية اجلاء عمر اياهم وسببه راجع فتوح البلدان للبلاذري ص ٧٧ إلى ص ٧٩.

### [٢٥٦]

ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري ١. ما لقيت من هذه الامة من الفرقة وطاعة أئمة... ٢ إلى آخر شكوى الامام في هذه الخطبة التي يصرح فيها انه لم ينجح في ارجاع الامة الاسلامية إلى سنة نبيها وتجرع في سبيل ذلك الغصص حتى تمنى الموت وقال: ما يحبس اشقاكم ان يجئ فيقتلني اللهم إني قد سئمتهم وسئمتوني فأرحهم مني، وارحني منهم ٣. وقال: متى بيعت اشقاها. قال ذلك، لان رسول الله كان قد قال له: يا علي " اتدري من اشقى الاولين والآخرين " قال قلت: الله ورسوله اعلم قال: " من يخضب هذه من هذه - يعني لحيته من هامته " ٤. ولما اراح ابن ملجم الامام عليا وتغلب على الحكم معاوية اعاد إلى الامة جميع سنن الخلفاء التي ناهضها الامام علي واصاف إلى ذلك اعادته الاعراف القبلية الجاهلية وزاد في الطين بلة بما فعل من وضعه جماعة من الصحابة والتابعين ليرووا عن رسول الله (ص) احاديث في تأييد سياسته كما اشترنا إليه في ما سبق وكان يحذره إلى ذلك بالاضافة إلى ما كان يروم من تثبيت الحكم في عقبه عداؤه لبني هاشم كما يتضح ذلك مما رواه الزبير بن بكار في " الموفقيات "، عن المطرف بن المغيرة بن شعبة قال: دخلت مع أبي علي معاوية، فكان أبي يأتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف الي فيذكر معاوية وعقله، ويعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة فأمسك عن العشاء، ورأيت مغمما فانتظرت ساعة، وطننت أنه لامر حدث فينا فقلت: مالي أراك مغمما منذ الليلة ؟ فقال: يا بني، جئت من أكره الناس وأخبثهم. قلت: وما ذاك ؟ قال: قلت له وقد خلوت به: انك قد بلغت سنا يا أمير المؤمنين، فلو أظهرت عدلا، وبسطت خيرا فانك قد كبرت، ولو نظرت إلى اخوتك من بني هاشم، فوصلت أرحامهم، فوالله ما عندهم اليوم شئ تخافه، وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه ؟ فقال: هيهات هيهات !

(١) راجع فصل في اوليات عمر من تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢٦. (٢) روضة الكافي (٥٨ - ٦٣) البحار ٤٢ / ١٩٦. (٤) البحار ٤٢ / ١٩٥.

### [٢٥٧]

أي ذكر أرجو بقاءه ؟ ملك أخو تيم فعدل وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل: أبو بكر. ثم ملك أخو عدي، فاجتهد وشمر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل: عمر. وإن ابن أبي كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات (أشهد أن محمدا رسول الله) فأى عمل يبقى ؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا لا أبا لك ؟ لا والله إلا دفنا دفنا ١. وبسبب كل ذلك انتشر " حديث كثير موضوع وبهتان منتشر " ٢ والانكى من ذلك رؤية المسلمين لمقام الخلافة فقد كانوا يرونه مصداقا لاولى الامر في قوله تعالى " واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم " واغرموا بحب الخلفاء إلى حد انهم سموا كل مخالفة منهم لاحكام القرآن وسنة الرسول اجتهادا، وعلى امتداد الايام تعاضم عندهم مقام الخلافة حتى اصبح في نظرهم حكمهم خلافة الله في الارض



بعد ان كان خلافة الرسول فقد كتب مروان بن محمد وكان واليا على ارمينية إلى الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق لما استخلف " يبارك له خلافة الله له على عبادته " ٣ وهذا الوليد هو الذي سعى اخوه سليمان في قتله وقال: " اشهد انه كان شروبا للخمر ماجنا فاسقا ولقد ارادني على نفسي " وارد الوليد ان يشرب الخمر فوق ظهر الكعبة ولما قيل في مجلس المهدي انه كان زنديقا قال المهدي: " خلافة الله عنده اجل من ان يجعلها في زنديق " ٤. وروى أبو داود في سننه عن سليمان الاعمش، قال: جمعت مع الحجاج فخطب... قال فيها:... فاسمعوا واطيعوا لخليفة الله وصفه عبد الملك بن مروان ٥. وروى أبو داود والمسعودي وابن عبد ربه واللفظ للاول. عن الربيع بن خالد الضبي قال سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته: رسول احدكم في حاجته اكرم عليه ام خليفته في أهله ٦.

(١) الموفقيات للزبير بن بكار ص ٥٧٥ و ٥٧٦ وشرح نهج البلاغة ٢ / ١٧٦، ٢ راجع المجلد الاول فصل في نشر حديث الرسول ص ٢٧ - ٤٢، ٣ تاريخ ابن كثير ١٠ / ٤، ٤ تاريخ ابن كثير ١٠ / ٧ - ٨، ٥ سنن أبي داود ج ٤ / ٢١٠ ح ٤٦٤٥ في باب في الخلفاء، ٦ سنن أبي داود ج ٤ / ٢٠٩ ح ٤٦٤٢، والمسعودي ج ٣ / ١٤٧ في ذكر طرف من اخبار الحجاج، والعقد الفريد ٥ / ٥٢.

### [٢٥٨]

وكتب إلى عبد الملك يعظم فيه امر الخلافة ويزعم ان السموات والارض ما قامتا الا بها وان الخليفة عند الله افضل من الملائكة المقربين والانبياء المرسلين، وذلك ان الله خلق آدم بيده واسجد له ملائكته واسكنه جنته، ثم اهبطه إلى الارض وجعله خليفته، وجعل الملائكة رسلا إليه، فاعجب عبد الملك بذلك، وقال: لوددت ان بعض الخوارج عندي فاخاصمه بهذا الكتاب... الحديث ١، وفي مرة واحدة انزل من قدر الخليفة وجعله مساويا للرسول فقد قال في خطبة كما في سنن أبي داود والعقد الفريد: ان مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم، ثم قرأ هذه الآية " إذا قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة " ٢. وفي العقد الفريد: بعد " من الذين كفروا " انه اشار بيده إلى اهل الشام ٣ اي انهم الذين اتبعوا الخليفة فجعلهم الله فوق الذين كفروا وهم اهل العراق وأمر الوليد بن عبد الملك خالد بن عبد الله القسري، فحفر بئرا بمكة فجاءت عذبة الماء طيبة، وكان يستسقى منها الناس، فقال خالد في خطبته على منبر مكة: ايها الناس ايها اعظم اخليفة الرجل على أهل ام رسوله إليهم ؟ والله لو لم تعلموا فضل الخليفة الا ان ابراهيم خليل الرحمن استسقى فسقاه ملحا اجاجا واستسقاه الخليفة فسقاه عذبا فراتا بئرا حفرها الوليد بن عبد الملك بالثنتين ثنية طوى وثنية الحجون فكان ينقل ماؤها فيوضع في حوض من آدم إلى جنب زمزم ليعرف فضله على زمزم، قال الراوي: ثم غارت البئر فذهبت فلا يدري اين هي اليوم ٤. بلغت عصبة الخلافة ٥ إلى هذا الحد من الاسفاف في توجيهها الامة على تقديس مقام الخلافة وخاصة مقام الخليفين الاولين: ابي بكر وعمر (رض) وبلغت في ذلك باخريات عهد عمر (رض) مستوى من التربية الفكرية للامة كان مقبولا معها

(١) العقد الفريد ج ٥ / ٥١، ٢ سورة آل عمران آية / ٥٥، ٣ سنن أبي داود ج ٤ / ٢٠٩، والعقد الفريد ٥ / ٥١، ٤ في ذكر حوادث سنة تسع وثمانين من الطبري ٥ / ٦٧، وابن الاثير ٤ / ٢٠٥، وابن كثير ٩ / ٧٦، ٥ قصدا من لفظ العصبة معناه اللغوي وهو العصاية: اي الجماعة من الرجال وذلك ما قصده الرسول (ع) في غزوة بدر عند ما دعا ربه وقال في حق اصحابه: اللهم ان تهلك هذه العصبة لانتعبد.

لدى عامة المسلمين ولدى اصحاب رسول الله (ص) خاصة ان يتخذ من سيرتهما في عداد سنة الرسول دستوراً للمجتمع الاسلامي وتعد الخلافة لعثمان على ان يعمل بسنة خاتم الانبياء وسيرة الخليفين ١ وقد مر بنا في ما سبق انهما كانا يعملان برأيهما في الاحكام فقد اسقطا سهم آل البيت خاصة وبنو هاشم عامة من عامة موارد الخمس مع وجود النص عليه في الكتاب والسنة، واسقط أبو بكر القود والحد عن خالد بن الوليد خلافاً للنص الشرعي ووفقاً لرأيه، وحرّم عمر متعتي الحج والنساء وفقاً لاجتهاده واوجد النظام الطبقي في تقسيم بيت المال، إلى غير ذلك مما بدلا فيه احكام الاسلام وفق ما رأيا من مصلحة خاصة أو عامة، وتابعهما على ذلك الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض) ولما جاء دور الامام علي شكا من تغييرهم احكام الاسلام ولم يستطع ان يعيدها إلى ما كانت عليه على عهد النبي (ص)، ثم جاء بعدهم الخليفة معاوية، فزاد في الطين بلة في ما فعل وغير وبدل. وغم بعد ذلك امر الاحكام الاسلامية والتبس على المسلمين بحيث لم يعد ممكناً إعادة الاحكام التي بدلها الخلفاء إلى المجتمع الاسلامي مع رؤية المسلمين التقديسية للخلفاء الذين بدلوا تلك الاحكام فماذا صنع ائمة اهل البيت في مقابل ذلك، وكيف استطاعوا ان يعيدوا احكام الاسلام ثانية إلى المجتمع هذا ما يأتي بيانه في باب أئمة اهل البيت (عليهم السلام) يعيدون احكام الاسلام إلى المجتمع.

(١) عبد الله بن سبأ ج ١، باب الشورى وبيعة عثمان.

معالم المدرستين - القسم الاول البحث الثالث الفصل الخامس  
خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الاسلامية

القرآن والسنة والفقهاء والاجتهاد من مصطلحات المسلمين. فالقرآن هو كلام الله الذي أنزله على خاتم الانبياء باللغة العربية ويقابله في اللغة العربية الشعر والنثر فكل كلام عربي، اما أن يكون قرآناً أو نثراً أو شعراً. ويقال لجميع القرآن: قرآن، وللسورة قرآن، وللآية قرآن، وأحياناً لبعض الآية قرآن، كما يقال للديوان شعر وللقصيدة والبيت والشطر شعر. وهو مصطلح اسلامي لوروده في كلام الله وحديث الرسول. وقد عد العلماء من أسماء القرآن بعض ألفاظ وردت وصفاً لكلام في القرآن وقد استعملها الله من قبيل الوصف والتعريف للقرآن مثل: الكتاب والذكر. وسمى الخليفة أبو بكر القرآن بالمصحف ولما لم يرد هذا اللفظ في القرآن والحديث النبوي الشريف سميناه بمصطلح المسلمين. وكان رسول الله (ص) يعلم كل ما نزل عليه من القرآن نجوماً، من حضره من المسلمين وأمرهم في المدينة بكتابة القرآن وحفظه فتسابقوا إلى حفظ القرآن وكتابته على ما حضرهم من جلد وخشب وعظم وغيرها ولما توفي الرسول (ص) بادر الامام علي بجمعه في كتاب وكان عند بعض الصحابة مثل ابن مسعود أيضاً نسخ خاصة بهم وأمر الخليفة أبو بكر بعض الصحابة فدونوه في نسخة وأودعها عند أم المؤمنين حفصة وأمر الخليفة عثمان بكتابة نسخ

عليها ووزعها على المسلمين في أقطار البلاد الإسلامية فاستنسخ منها المسلمون آلاف النسخ ثم مئات الألوف وملايينها وبقيت بأيديهم حتى اليوم شأنه شأن الفية ابن مالك التي لم تتغير منذ كتبها ناظمها إلى

[٣٦٤]

اليوم، لأن الحوزات لم تنقطع عن تدريسه في كل الأزمنة ولم يسمع بأن لدى أحد من المسلمين في عصر من العصور نسخة من القرآن يختلف كلمة واحدة عما في أيدينا. أما ما ورد في بعض الأحاديث بكتب مدرسة الخلفاء أو مدرسة أهل البيت فإن تلك الروايات لم يأخذ بها أحد من المسلمين في عصر من العصور وبقيت في محلها من كتب الحديث، وأما مصحف فاطمة (ع) فإن الأئمة من أهل البيت قالوا عنه إن فيه أسماء من يحكم هذه الأمة من حكام وليس فيه شيء من القرآن وشأن هذه التسمية شأن تسمية كتاب سيويه في النحو " الكتاب "، فإنه لم يقصد منه أنه القرآن. أما السنة فهي في اللغة الطريقة، وفي عرف المسلمين: سيرة الرسول وحديثه وتقريره، وقد ورد في حديث الرسول الحث على الأخذ بسنته فهي إذا من المصطلحات الإسلامية وإن كانت دلالتها على الحديث والتقرير ضمناً. وينحصر طريق وصول السنة حديثاً وسيرة وتقريراً بما روى عن رسول الله (ص). والفقه في اللغة: الفهم وفي القرآن والحديث ورد بمعنى علم الدين الإسلامي وفي اصطلاح علماء المسلمين خص بعلم الأحكام وبما أنه استعمل في القرآن والحديث بمعنى عامة علم الدين فاستعماله في خصوص علم الأحكام لا يخرج عن كونه مصطلحاً إسلامياً. والاجتهاد في عرف علماء مدرسة الخلفاء استنباط الأحكام عن طريق الكتاب والسنة والقياس. وفي عرف علماء مدرسة أهل البيت مساوق للفقه. وتتفق المدرستان في الأخذ بكل ما ورد في كتاب الله وكل ما ثبت لديهم من سنة الرسول، وتختلفان في من يأخذون عنه سنة الرسول فإن أتباع مدرسة الخلفاء تأخذ الأحكام من كل من سموه صحابياً ولا يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت السنة ممن عادى الإمام علياً مثل عمران بن حطان الخارجي سواء أكان المعادي للإمام علي صحابياً أم تابعياً أم ممن جاء بعدهم لأن رسول الله (ص) قال للإمام علي: " يا علي لا يحبك إلا المؤمن ولا يبغضك إلا منافق " وقال الله سبحانه " من أهل المدينة مردوا

[٣٦٥]

على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ". واختلفت المدرستان أيضاً بعد وفاة رسول الله، في نشر حديث الرسول وكتابه فبينما مع الخلفاء الأولون إذاعة حديث الرسول وحرمو كتابته وبقي تحريم الكتابة جارياً إلى عصر عمر بن عبد العزيز جدد مدرسة أهل البيت في إذاعة حديث الرسول وكتابه جيلاً بعد جيل. وبالإضافة إلى ما ذكرنا اختلفت المدرستان أيضاً في العمل بالرأي والاجتهاد في الأحكام الإسلامية فبينما منعت مدرسة أهل البيت العمل بالرأي والاجتهاد في الأحكام عملت مدرسة الخلفاء في الأحكام الإسلامية بالرأي والاجتهاد كما سنذكر بعض أمثلتها فيما يأتي.

[٣٦٦]

أمثلة من اجتهاد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة أ - قال الله عزوجل: " ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " الحشر / ٥٩، " ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي، يوحى " النجم / ٣، ٤، " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل لهم " النحل / ١٦. وحث رسول الله (ص) على نشر حديثه وأكد وأمر بكتابة حديثه، ثم اجتهد الخلفاء ومنعوا من نشر حديث الرسول (ص) ونهوا عن كتابته وأصبح اجتهادهم حكما اسلاميا، ثم رووا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن كتابة حديثه تأييدا لموقف الخلفاء وبقي الامر كذلك، وامتنع المسلمون عن كتابة الحديث النبوي زهاء تسعين سنة حتي إذا أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بكتابة الحديث النبوي الشريف، كتب المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء حديث الرسول (ص) وألغوا المسانيد والصحاح والمصنفات الكثيرة. الوفيرة في ذلك. ب - قال الله عزوجل: " فان لله خمسه ورسوله ولذي القربى ". وسن رسول الله (ص) ذلك وعمل به في عصره واجتهد الخلفاء وأسقطوا سهم رسول الله (ص) وذو القربى وجعلوه في الكراع والسلاح، واصبح اجتهادهم حكما اسلاميا. ج - قال الله عزوجل: " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ". وسن رسول الله (ص) عمرة التمتع وعمل بها المسلمون في حجة الوداع. ثم اجتهد الخلفاء ونهوا عن عمرة التمتع وامروا بافراد الحج، واصبح اجتهادهم حكما اسلاميا، ثم رووا الحديث عن رسول الله (ص) بانه امر بافراد الحج وأنه نهى عن عمرة

### [٣٦٧]

التمتع تأييدا لموقف الخلفاء، وحج المسلمون بلا عمرة وبقي ذلك معمولاً به عند بعضهم حتى اليوم. د - قال الله عزوجل: " فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن ". وسن رسول الله (ص) متعة النساء وعمل بها المسلمون على عهده، ثم اجتهد الخلفاء وحرموا متعة النساء، واصبح اجتهادهم حكما اسلاميا، ورووا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن متعة النساء وامتنع أتباع مدرسة الخلفاء عن متعة النساء حتى اليوم. ه - قال الله عزوجل: " جعل الله الكعبة البيت الحرام " وجعل مكة وحواليها حرما آمنا. وسن رسوله ذلك وحدد حدود حرم الله، ثم اجتهد الخلفاء، فاستباحوا حرمة الكعبة ورموها بالمنجنيق. و - قال الله عزوجل: " قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ". وقال رسول الله (ص) الكثير في الوصية بأهل بيته، ثم اجتهد الخلفاء، فقتلوا سبط الرسول (ص) وأهل بيته وسبوا نساءه. إلى الكثير مما قال الله ورسوله (ص) واجتهد الخلفاء وسنوا خلافه، واصبح اجتهادهم في بعضها حكما اسلاميا اتبعه المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء، وما اوردنا من ذلك كان على سبيل المثال وليس الحصر فان لهم اجتهادات اخرى أيضا مثلها مما سماها المؤرخون بالاوليات، فقد قال السيوطي - مثلا - في ذكر اوليات عمر من تاريخه: هو أول من سن قيام شهر رمضان، أي سن الجماعة في نافلة شهر رمضان ويسمى صلاة التراويح ١ وأول من حرم المتعة وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات ٢ وأول من أعال الفرائض ٣. وقال في اوليات عثمان: هو أول من أقطع القطائع - مثل فدك أقطعها لمروان - وأول من حمى الحمى مثل الربذة حماها لنفسه.

(١) راجع صحيح البخاري باب فضل من قام رمضان من كتاب الصيام ومسلم باب الترغيب في قيام رمضان وطبقات ابن سعد ط. ليدن ٢ ق ١ / ٢٠٢ وتاريخ يعقوبي ٢ / ١٤٠ وتاريخ الطبري ٥ / ٣٢ وابن الاثير ٣ / ٢٢. (٢) راجع مسند أحمد ٤ / ٣٧٠، و ٥ / ٤٠٦، وتاريخ ابن الاثير ٣ / ٢٢. (٣) راجع تفصيل قول ابن عباس في مستدرک الحاكم ٤ / ٣٣٩.

وقال في أوليات معاوية: هو أول من خطب الناس قاعدا، وأول من أحدث الأذان في العيد، وأول من نقص التكبير وأول من اتخذ مقصورة في المسجد، وأول من عهد بالخلافة لابنه وأول من عهدا في صحته. واجتهد الخليفة عمر أيضا في حكم الطلاق، فجعل التلفظ بالثلاثة في مجلس واحد ثلاثة تطبيقات، خلافا لما كانت عليه سنة الرسول ١ وتبديله حي على خير العمل بالصلاة خير من النوم، في الصبح ٢. ونهيه عن البكاء على الموتى وضربه الباكين مع منع الرسول إياه عن ذلك، وبكاء الرسول على الميت ٣ وطلبه من المسلمين أن يبكوا على حمزة ٤. ونهيه عن التطوع بركعتين بعد العصر مع أن رسول الله (ص) لم يتركهما قط ٥. ومثل اتمام عثمان صلاة الرباعية في السفر مع أن الفرض فيها القصر ٦. ومثل أمر معاوية بلعن الامام علي على جميع منابر المسلمين في جميع مساجدهم في خطبة الجمعة والعيدين وقد استمروا على هذه السيرة منذ سنة أربعين للهجرة إلى ان رفعها عمر بن عبد العزيز. ومثل أفعال الخليفة يزيد !!!

(١) راجع صحيح مسلم باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق ومسند أحمد ١ / ٣١٤، وسنن أبي داود في كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطبيقات، وسنن البيهقي ٧ / ٣٣٦، ومستدرک الحاكم ٢ / ١٩٦، وسنن النسائي كتاب الجنائز باب عدد التكبيرات على الجنازة. (٢) مصنف ابن أبي شيبة وموطأ مالك باب الأذان والتثويب، وراجع أواخر مبحث الامامة من شرح التجريد. (٣) راجع صحيح البخاري، أبواب الجنائز، باب البكاء عند المريض، وباب يعذب الميت ببكاء أهله عليه، وباب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، وباب قول النبي (ص) انا بك المحزونون، وصحيح مسلم في باب البكاء على الميت من كتاب الجنائز، وباب رحمته من الصبيان والعيال من كتاب الفضائل، وتاريخ الطبري وابن الأثير في ذكر موت أبي بكر حوادث سنة ١٣ هـ والنسائي في كتاب الجنائز، ومسند أحمد، ١ / ٣٣٥، و ٢ / ٣٣٣، وشرح النهج لابن أبي الحديد ١ / ١١١. (٤) مسند أحمد ٢ / ٤٠ وترجمة حمزة من الاستيعاب. (٥) صحيح مسلم باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر، وموطأ مالك في موارد النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وراجع شرحه للزرقاني. (٦) راجع صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وصحيح البخاري في باب ما جاء في التقصير من أبواب التقصير، ومسند أحمد ٤ / ٩٤. وتاريخ الطبري وابن الأثير في ذكر ما نغم على عثمان

هكذا اطردت اجتهادات الخلفاء وكبراء مدرستهم في احكام الكتاب والسنة وكثر تبديلهم الاحكام الاسلامية وسموها بالتأويل تارة، وبالاوليات أخرى، ولكن المشهور تسميتها بالاجتهاد وزاد في الطين بلة ما روي من أحاديث تؤيد الخلفاء في اعمالهم وأقوالهم كما يلي بيانه: رواية الاحاديث تبريرا لفعال الخلفاء ضربنا في ما سبق أمثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة وتشريعهم أحكاما جديدة في الاسلام. والاعجب من ذلك تبرع بعض المحدثين والرواة في مدرسة الخلفاء برواية أحاديث عن لسان رسول الله (ص) أنه كان قد أمر بتلك الاجتهادات هذا مضافا إلى ما فعله معاوية في مجال وضع الحديث تأييدا لسياسة الخلفاء كما أوضحنا كل ذلك في محله من هذا الكتاب وغيره ١. ومن أمثلة ما رووا عن رسول الله في تأييد الخلفاء الروايات التالية: رووا عن رسول الله (ص) أنه نهى عن الخروج على الخلفاء، وفرض على المسلمين طاعتهم على كل حال، مثل ما رواه مسلم وابن كثير وغيرهما عن عبد الله بن عمر واللفظ لابن كثير، قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد فانا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وقد سمعت رسول الله يقول: " من خلع يدا من طاعة

لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه ٢. وروى مسلم عن حذيفة أنه قال: قال رسول الله (ص): " يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس " قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال: " تسمع

(١) ذكرنا قسما منها في باب " مع معاوية " من كتاب أحاديث عائشة وقسما منها في محاضراتنا. (٢) رواه ابن كثير في تاريخه ٧ / ٢٢٢ ورواه مسلم وغيره كما نقلناه عنهم قبل هذا في باب بحث الإمامة لدى المدرستين. ليست طاعة يزيد وبيعتة مصداقين لقول الرسول، وإنما مصداقه البيعة الصحيحة وطاعة الامام بالحق مثل طاعة الرسول وبيعتة.

### [٢٧٠]

وتطيع للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك " ١. وروى الاحاديث الاربعة التالية مسلم في صحيحه: ١ - عن زيد بن وهب، عن عبد الله. قال: قال رسول الله (ص): " إنها ستكون بعدى اثره وأمور تنكرونها " قالوا، يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال: " تؤدون الذي عليكم وتسالون الذي لكم " ٢ - عن وائل الحضرمي أن سلمة بن يزيد سأل رسول الله فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراؤنا يسألون حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا - إلى -: اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. ٣ - عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية... وعن ابن عباس مثله. ٤ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله يقول " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشراركم أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم " قال قلنا: يا رسول الله افلا ننايذهم عند ذلك ؟ قال " لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال، فراه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة " ٢.

(١) ذكرنا مصدره في بحث الإمامة بأول الكتاب وأرى الحديث موضعا اخترع واختلق بعد وفاة حذيفة وأُسند إليه بعد سنة ٣٦ هـ حيث كان قد التحق بربه وليس مجال البحث حول ذلك هاهنا. (٢) صحيح مسلم كتاب الامارة ح ٤٥ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٦.

### [٢٧١]

رأينا في ما سبق اجتهادات للصحابة والتابعين والخلفاء منهم خاصة في احكام اسلامية عملوا فيها برأيهم واجتهادهم في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله، لما اعتقدوا فيها مصلحة لسياسة الحكم أو غير ذلك، ورأينا ان اتباع مدرسة الخلفاء اتخذوا تلك الاجتهادات مصدرا للتشريع في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله ومن ثم اتخذ بعض الفقهاء بمدرسة الخلفاء العمل بالرأي كالمقياس والاستحسان من موارد الاجتهاد واصبح الاجتهاد بمدرسة الخلفاء في عداد الكتاب والسنة من مصادر التشريع الاسلامي إلى يومنا الحاضر، وهذا من موارد الخلاف بين اتباع مدرسة اهل البيت الذين لم يعملوا بالرأي والاجتهاد واقتصروا في العمل بالاحكام بما جاء في كتاب الله و سنة الرسول فقد كان الائمة من اهل البيت

يعملون بما اخذوا من كتاب الله وتوارثوه من سنة الرسول المكتوبة لديهم وعلموا الفقهاء بمدربتهم ما توارثوه من سنة الرسول ونهوا عن العمل بالرأي والقياس والاستحسان والمسمى بالاجتهاد كما سيأتي مزيد بيانه في البحوث الآتية ان شاء الله تعالى. وهذا، أي: إما العمل بكتاب الله وسنة رسوله وترك اجتهادات الخلفاء في بعض الاحكام، أو بالعكس العمل باجتهادات الخلفاء فيها وترك حكم الكتاب والسنة، مما ادى إلى الاختلاف بين المسلمين، فان الخليفة عمر - مثلاً - لما اجتهد ونهى عن عمرة التمتع في مقابل كتاب الله وسنة رسوله اللذين أمرا بها اختلف المسلمون من بعده فمنهم من عمل بكتاب الله وسنة رسوله وأتى بعمرة التمتع في الحج مثل الحنابلة

---

[٢٧٢]

والسلفية في عصرنا الحاضر ومنهم من اتبع اجتهاد الخليفة عمر في ذلك وترك العمل بالكتاب والسنة فما السبيل إلى رفع الاختلاف وتوحيد كلمة المسلمين ؟ ونهى عن عمرة التمتع في مقابل كتاب الله وسنة رسوله اللذين أمرا بها اختلف المسلمون من بعده فمنهم من عمل بكتاب الله وسنة رسوله وأتى بعمرة التمتع في الحج مثل الحنابلة

---

[٢٧٢]

والسلفية في عصرنا الحاضر ومنهم من اتبع اجتهاد الخليفة عمر في ذلك وترك العمل بالكتاب والسنة فما السبيل إلى رفع الاختلاف وتوحيد كلمة المسلمين ؟ السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين بناء على ما سبق ذكره ان السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين في امرين: اولاً: في الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله والعمل بهما في الاحكام الاسلامية وترك اجتهاد المجتهدين من صحابة وتابعين ومجتهدين جاؤا من بعدهم، كما فعل المسلمون في كتابة حديث رسول الله بعد ما نسخ التحريم الخليفة عمر بن عبد العزيز فان المسلمين تسابقوا إلى تدوين حديث رسول الله إلى عصرنا الحاضر بعد ان كان محرماً عليهم. ثانياً: بما ان الذين رووا الحديث وكذلك الذين دونوه في الموسوعات الحديثية ليسوا بمعصومين، ورأينا الاحاديث المتناقضة مروية عن رسول الله في كتب الحديث لا ينبغي ان نجعل انسانا من علماء الحديث كرسول الله معصوماً عن الخطأ والزلل والنسيان ولا نجعل كتاباً من كتب الحديث نظير كتاب الله معصوماً عن السهو والنسيان والزلل فان كتاب الله وحده الذي لا يأتيه الباطل وان القرآن الكريم وحده هو الصحيح من اوله إلى آخره ومصون عن الزيادة والنقصان وبناء على ذلك يجب ان نجرى البحث العلمي النزيه لمعرفة سند الحديث ومتمنه: اي حديث كان وفي اي كتاب كان. هذا هو السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين